

يوصى المجلس بمخرجه
الملاحظ لتقدير جوده

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٠٦٣٥١

تحقيق

كتاب المقرر على أبواب المحرر
من كتاب الصداق إلى آخر الكتاب

تأليف

العلامة يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الله
بن عبد الخالق المرداوي الحنبلي
المتوفي سنة ٧٨٣ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

محمد إبراهيم سعود النجدي

إشراف

أ.د / رفعت فوزي عبد المطلب

لعام ١٤١٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين . وبعد
موضوع الرسالة . (المقرر على أبواب المحرر) .

المؤلف : يوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الله بن عبد الخالق المرداوي الحنبلي . ت . ٧٨٣ هـ
وهو كتاب في الأحكام الفقهية


وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخططة الدراسة ومنهجها وطبيعتها
مصادرها وقسمين القسم الأول . في الدراسة ويشتمل على فصلين الأول في دراسة حياة المؤلف : اسمه ،
ونسبه ، وكنيته ، ومولده ، وطلبه للعلم ومشايخه ورحلاته العلمية وسيرته وتصانيفه وتلاميذه ، الفصل الثاني في
دراسة الكتاب وفيه : ضبط اسم الكتاب ووصف النسخة ومنهجه في التأليف ومصادر الكتاب والموازنة بينه وبين
كتاب المنتقى ، وبلوغ المرام

القسم الثاني ويشتمل على فصلين الأول في التحقيق والتخريج ويشتمل على نقل النص المخطوط حسب
قواعد الإملاء ، وتوثيقها من مصادرها ، وتخريج الأحاديث من مظانها ، ودراسة الأسانيد وبيان درجتها ، مع
شرح الغريب وترجمة الرواة ووضع فهرس تفصيلية .

والفصل الثاني النص المحقق ويشتمل على الكتب والأبواب التالية : كتاب الصداق : ويشمل حكم المسمى
ومهر المثل ، باب الوليمة ، باب عشرة النساء ، باب القسمة ، باب النشوز ، باب الخلع ، كتاب الطلاق :
ويشمل باب صريح الطلاق وكنياته ، باب ما يختلف به عدد الطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق ، باب
الشك في لبطلاق ، باب جامع الإيمان ، كتاب الرحمة ، كتاب الإيلاء ، باب الظهار ، باب حكم كفارة
الظهار وما في معناها ، باب القذف واللعان ، باب ما يلحق بالنسب وما لا يلحق ، باب العدد ، باب
الاستبراء ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات : ويشمل باب نفقة الزوجات ، باب نفقة الأقارب ، باب
الحضانة ، باب الرقيق والبهائم ، كتاب الجراح : ويشمل باب ما يشترط لرجوب القود ، باب القود فيما
دون النفس ، باب استيفاء القود ، باب ما يوجب الدية في النفس ، باب دية الأعضاء ، باب أرش الشجاج
وكسر العظام ، باب مقادير الديات ، باب العاقلة ، باب القسامة ، باب كفارة القتل ، كتاب الحدود
: ويشمل حد الزنا ، باب القطع في السرقة ، باب حكم قطاع الطريق ، باب حكم الصيال وجباية الأعضاء
، باب حد السكر ، باب التعزير ، باب إقامة الحد ، باب قتال أهل البغى ، باب الهدنة . كتاب الجهاد
ويشمل باب قسمة الغنائم ، باب حكم الأراضي المغنومة ، باب الأمان ، باب الهدنة ، باب عقد الذمة ،
باب أحكام الذمة ، باب قسمة الفداء ، كتاب الأطعمة ويشمل باب الذكاة ، باب الصيد ، باب الإيمان ،
باب النذر ، كتاب القضاء ويشمل باب آداب القاضى ، باب طريق الحكم وصفته ، باب القسمة ، باب
الدعاوى والأيمان ، باب تعارض البيئات واختلافهما كتاب الشهادات ويشمل باب شروط من تقبل
شهادته ، باب عدد الشهود وما يتبعه .

والمخطوطة جيدة الخط وقد احتوى الجزء الخاص بهذه الرسالة على (٦٤٧) حديثاً .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية



المشرف

المشرف

الطالب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ^(١) ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ^(٢) ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ ^(٣) .

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ^(٤)

(١) سورة آل عمران ١٠٢

(٢) سورة النساء ١

(٣) سورة الأحزاب ٧٠ ، ٧١

وهذه المقدمة خطبة الحاجة وكان النبي ﷺ يعلمها أصحابه وقد أخرجها

أحمد في المسند ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣

أبو داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢ / ٢٤٥ ح رقم ٢١١٨

الترمذي ٣ / ٤١٣ ح رقم ١١٠٥ كتاب النكاح باب ما جاء في خطبة النكاح وقال هذا حديث حسن

والنسائي ٣ / ١٠٤ كتاب الجمعة باب كيف الخطبة ؟

وابن ماجة ٢ / ٦٠٩ ح رقم ١٨٩٢ كتاب النكاح باب خطبة النكاح

وأبو يعلى الموصلي بسنده ٩ / ١٠٥ ح رقم ٥٢٣٣ ، ٩ / ١٥٢ ح رقم ٥٢٣٤

والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢١٤ كتاب الجمعة باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ؟ كلهم من حديث

عبد الله بن مسعود

(٤) مسلم ٢ / ٥٩٢ ح رقم ٨٦٧ كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة من حديث جابر بن عبد الله

المقدمة

أسباب اختيارى للموضوع

- يعد كتاب المقرر على أبواب المحرر من الكتب الحديثيه وقد قام مجموعة من الأخوة طلبة العلم بتحقيق أجزاء منه لنيل درجة الماجستير ، وبقيت منه بقية رأيت القيام بها لاتمام الفائدة ويبدأ من كتاب الصداق إلى آخر المخطوطه .

- المشاركة فى إحياء التراث الإسلامى .

- الاسهام فى خدمة السنة النبوية الشريفة التى هى المصدر الثانى فى مصادر التشريع ، لعلى أنال شفاعة صاحبها نبينا محمد ﷺ والقرب منه فى الجنة إن شاء الله تعالى .

- كما أن الاشتغال بتحقيق النصوص ودراسة الأسانيد والتعليق عليها يتيح للباحث قدر كبير من الدراسة الحديثية ، لأن ذلك يلزمه أن يراجع كتب فنون علم الرجال وعلم الجرح والتعديل وكتب اللغة كلسان العرب وغيره وكتب الغريب كالنهاية والفائق وغيرها ، وكتب الشروح ونحو ذلك .

- محبتى لعلمى الحديث والفقہ ورغبتى فى أن تكون موضوع الرسالة متعلقة بالعلمين وهذا كله بلا شك يساهم بقدر كبير فى تكوين شخصية طالب العلم تكويناً علمياً جيداً .
لهذه الأسباب وغيرها كان توفيق الله عز وجل لاختيار هذا الموضوع ليكون بحثاً لنيل درجة الماجستير .

أسأل الله التوفيق والسداد انه سميع قريب

وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى مقدمة وقسمين وخاتمة .

بينت فى المقدمة أسباب اختيارى للموضوع وأهميته على النحو الذى أسلفته كما أذكر فيها خطة البحث .

أما القسم الأول فهو فى الدراسة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول بعنوان " دراسة حياة المؤلف " وذلك من خلال اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ومولده ، وطلبه للعلم ، ومشايخه ، ورحلاته العلمية ، ومصنفاته ، وتلاميذه ووفاته .

أما الفصل الثانى فهو بعنوان " دراسة الكتاب " وذلك من خلال :

اسم الكتاب ، منهج المؤلف ، مصادره التى اعتمد عليها ، كذلك قمت بالموازنة بينه وبين كتابي " المنتقى و بلوغ المرام " .

أما القسم الثانى فهو " التحقيق والتخريج " ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول بعنوان " منهجى فى التحيق والدراسة " .

والفصل الثانى بعنوان " النص المحقق " وفيه قمت بنقل النص من المخطوط حسب قواعد الإملاء المتبعة ، وقمت بترقيم الكتب والأبواب الفقهية ، وكذلك الأحاديث الواردة فى المخطوطة ، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصلية ، وتخريج الأحاديث من مكانها ، ودراسة الأسانيد وبيان درجة الأحاديث ، وشرح الكلمات الغريبة التى تحتاج إلى ذلك ثم ترجمت للأعلام والرواة وكذلك للبلدان التى تعرض لها المصنف .

وفى الخاتمة :

ذكرت أهم النتائج التى توصلت إليها مع عمل فهرس للآيات القرآنية الكريمة وآخر للأحاديث وثالث للرواة واختتمت ذلك بعمل فهرس عام لموضوعات البحث .

القسم الأول

الدراسة

ويشتمل على

الفصل الأول : دراسة حياة المؤلف

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف

السياسية والعلمية

عصر المؤلف السياسي من ٧٠٠-٧٨٣هـ :

كان عصر الشيخ الفقيه العالم جمال الدين يوسف بن ماجد بن أبي المجد المرادوى فيه بعض التقلبات السياسية ففي سنة سبعمائة من الهجرة وبعد هزيمة التتار فى عين جالوت شر هزيمة أرادوا غزو بلاد الشام مرة ثانية لكى يعيدوا أمجادهم ، فزع الناس لذلك فزعا شديدا وزهد كل إنسان فيما يملك وأخذ يبيعه بأبخس الأسعار وأقل الأثمان وهجر الناس بلادهم خوفا من التتار واتجهوا إلى مصر ، غير أن شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى حرض الناس على الجهاد فى سبيل الله وساق لهم الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة حتى كشف الله عنهم هذه الغمة .

يقول ابن كثير : وفى مستهل شهر صفر من سنة سبعمائة من الهجرة وردت الأخبار بقصد التتار بلاد الشام وأنهم عازمون على دخول مصر فانزعج الناس لذلك وازدادوا ضعفا على ضعفهم وطاشت عقولهم وألبابهم وشرع الناس فى الهرب إلى بلاد مصر والكرك والحصون المنيعة وبيعت الأمتعة والثياب بأرخص الأثمان .

غير أن شيخ الإسلام ابن تيمية جلس بمجلسه فى الجامع فى ثانى صفر وحرض الناس على القتال وساق لهم الآيات والأحاديث الواردة فى ذلك ونهى الناس عن الإسراع فى الفرار ورغب فى إنفاق الأموال فى الذب عن المسلمين وبلادهم وأموالهم وأن ما ينفق فى أجرة الهرب إذا أنفق فى سبيل الله كان خيرا وأوجب جهاد التتار حتما فى هذه الكرة وتابع المجالس فى ذلك .

وفى مستهل شهر جمادى الأولى خرج رحمه الله إلى نائب الشام فثبتهم وقوى جأشهم وطيب قلوبهم ووعدهم النصر والظفر على الأعداء .

ثم رجع الشيخ ابن تيمية إلى الديار المصرية فى آخر شهر جمادى الأولى على البريد وأقام بقلعة مصر ثمانية أيام يحثهم على الجهاد والخروج إلى العدو .

ثم جاءت الأخبار بأن ملك التتار قد خاض الفرات راجعا عامه ذلك لضعف جيشه وقلة عددهم فطابت النفوس وسكن الناس (١)

وظلت بعد ذلك الأمور تسير بشكل شبه طبيعى يخلع أو موت الخليفة ويحل محله آخر وما يلازم ذلك من بعض المناوشات من أنصار هذا أو ذاك غير أنه من الممكن القول أن هذه المدة التى عاش فيها المرادوى كانت شبه مستقرة ، مما شجع على نهوض الحركة

العلمية

(١) البداية والنهاية ١٤ / ١٥ : ١٧ بتصرف .

وبروز جماعة من العلماء الجهابذة أمثال شيخ الإسلام اتقى الدين بن تيمية وتلميذه شمس الدين بن القيم الجوزية وغيرهم من العلماء .

الحالة العلمية في عصر المؤلف :

شهد القرن الثامن الهجرى حركة علمية كبيرة حيث كان العلماء فى هذا العصر ينشرون علمهم للناس فى كل فروع العلوم الشرعية : من فقه ، وحديث ، ولغة ، ونحو ذلك . وفى هذا العصر عاش ومات كل من :-

- شيخ الإسلام ابن تيمية صاحب مجموع الفتاوى الكبرى التى أستفادت منها البشرية وغير ذلك من المصنفات النافعة . ت ٧٢٨ (١).

- والحافظ شمس الدين الذهبي مؤرخ الإسلام صاحب تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال وغيرها من المؤلفات النافعة . ت ٧٤٨ (٢).

- وتلميذ شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية صاحب المؤلفات النافعة التى منها زاد المعاد ، ومدارج السالكين ، وإغاثة اللهفان وغير ذلك . ت ٧٥١ (٣).

- وابن دقيق العيد أبو بكر بن عامر صاحب كتاب أحكام الأحكام . ت ٧٥٥ .

- والإمام الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى صاحب كتاب نصب الراية وغيره من المصنفات . ت ٧٦٢ .

- والحافظ المفسر المحدث المؤرخ عماد الدين بن كثير الدمشقى صاحب التفسير المشهور باسمه والباعث الحثيث والبداية والنهاية وجامع المسانيد وغيرها . ت ٧٧٤ (٤).

- والحافظ شهاب الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى صاحب كتاب فتح البارى بشرح صحيح البخارى الذى لم يتمه ووصل فيه إلى كتاب الجنائز وصاحب كتاب جامع العلوم والحكم وله شرح على سنن الترمذى وغير ذلك . ت ٧٩٥ (٥).

وقد أوقفت الأوقاف على المدارس ودور العلم وتولى هذه الأوقاف وتلك المدارس والدور علماء هذا العصر .

ففى رمضان من سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة : فتحت دار الصبائية التى أنشأها شمس الدين ابن تقي الدين الصباب التاجر ، فيها دار للقرآن الكريم ، وأخرى للحديث الشريف (٦)

وفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة : أكملت دار الحديث السكرية (٧) وبأشر مشيخة الحديث بها الشيخ الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام محمد بن شمس الدين الذهبى وقرر فيها ثلاثين محدثاً

(١) الدرر ابن حجر ١٥٦/١ (٢) نفس المصدر ٣/ ٣/٢ / ٥ (٣) نفس المصدر ٢١/٤ (٤) نفس المصدر ٣٧٣/١

(٥) نفس المصدر ٤٢٨/٢ (٦) البداية والنهاية ١٩١/١٤ (٧) الدارس فى أخبار المدارس ٧٤/١ .

لكل منهم جراية كل شهر سبعة دراهم ونصف رطل خبز ، وقرر للشيخ ثلاثين ورطل خبز وقرر فيها ثلاثين نفرا يقرأون القرآن لكل عشرة شيخ ولكل واحد من القراء نظير ما للمحدثين ، ورتب لها إمام وقارئ حديث ونواب ، ولقارئ الحديث عشرون درهما وثمان أواق خبز وجاءت في غاية الحسن ، في أشكالها وبنائها ووقف عليها عدة أماكن منها :

- سوق القشاشين بباب الفرج طوله عشرون ذراعا شرقا وغربا سماه في كتاب الوقف .

- وحما بحمص وهو الحمام القديم ووقف عليها حصصا في أماكن أخرى (١) .

وفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة حددت وأكملت في أول هذه السنة دار القرآن (٢) وكانت قاعة سورة مدرسة الطواشي صفي الدين عنبر ، وفتحت المدرسة الطيبانية التي كانت دارا للأمير سيف الدين طيبان اشترت من ثلثه الذي وصى به ، وفتحت مدرسة وحول لها شباك إلى الطريق في ضفتها القبليّة منها (٣) .

وكان المال ينفق بسخاء على طلبة العلم في هذا العصر فقد كان ملك الأمراء نائب السلطنة الأمير سيف الدين منكلي بغا رحمه الله تعالى كما جاء في البداية (٤) ، جعل لكل من الطلبة في سائر المذاهب خمسة عشر طالبا لكل طالب في الشهر عشرة دراهم وللمعيد عشرون ، وللمدرس ثمانون (٤) وهكذا فقد كان في هذا العصر حركة علمية كبيرة لا تتكرر ولكن تذكر بالإكبار فتشكر نتج عنها مجموعة كبيرة من العلماء سبقت الإشارة إليهم .

(١) البداية والنهاية ١٤ / ١٩٥ بتصرف يسير

(٢) الدارس في أخبار المدارس ١٢٨/١

(٣) المصدر السابق ١٤ / ٢٤٥

(٤) المصدر نفسه ١٤ / ٣٣٦

ترجمة المصنف

لم ينل المرداوى فى كتب التراجم الحظ كغيره من العلماء ، وقد ضنت علينا أيضا كتب التاريخ بترجمة وافية له غير أننى استطعت الحصول على كلمات عنه من هنا وهناك ورتبتها فى هذا السياق عسى أن تنال القبول والرضى فأقول وبالله التوفيق .

إسمه :

هو الشيخ الفقيه العالم جمال الدين يوسف بن ماجد بن أبى المجد بن عبد الخالق المرداوى .

شيوخه :

سمع من ابن الشحنة وروى عنه وسمع من غيره ، وقال ابن العماد : حدث عن الحجار ، وابن الرضا ، والشرف بن الحافظ ، وغيرهم .

تلاميذه :

لم تذكر لنا المصادر واحدا منهم غير ابن الشحنة الشيخ الذى سمع منه وروى عنه .

مكانته العلمية وآراء العلماء فيه :

- قال ابن القاضى شعبة : قال شيخنا كان من فضلاء الحنابلة الشديدى التعصب لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، كثير الاعتناء بالنظر فى كلامه ، مثابرا على الفتوى بقوله فى مسائل الطلاق وقد أودى غير مرة بسبب ذلك ، ويمتحن ويتوب ، ثم يعود ولا يرجع ، وكذلك كان ينتصر لمسائله الأصولية .

- وقال الشيخ شهاب الدين بن حجي : كان من فضلاء الحنابلة ، شديد التعصب للشيخ تقي الدين بن تيمية ، كثير الاعتناء بالنظر فى كلامه ، مثابرا على الفتوى بقوله فى مسائل الطلاق وكان ينصر مسائله الأصولية .

- وقال ابن العماد : كان فاضلا فقيها وامتحن مرارا بسبب فتياه بمسألة ابن تيمية فى الطلاق وكذا فى عدة مسائل ، وكان شديد التعصب لمسائله ، وسجن بسبب ذلك ولا يرجع .

(١) البداية والنهاية ١٤ / ٢٤٤

(٢) مصادر الترجمة :

ذيل طبقات الحنابلة

المقصد الأرشد فى ذكر أصحاب الإمام أحمد ٣ / ١٤٧ - ١٤٨

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ٦ / ٢٨٢

أنباء الغمر بأبناء العمر ١ / ٢٥٢

الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ٥ / ٢٤٣

ذيل ابن عبد الهادي على طبقات الحنابلة ص ١١١ .

البداية والنهاية ١٤ / ٢٤٤

مصنفاته :

صنف كتابا في الفقه وحكى فيه خلافا كثيرا ، وفيه أوهام كثيرة ، وفيه مواضع حسنة ، ويذكر في بعض المواضع الخلاف بصيغة أو ببيض الفروع وزاد فيها ونقص وناقش المصنف فيه في أماكن . وشرح المحرر . وقال محققا السحب الوابلة (١) على ضرائح الحنابلة ١١٧٦/٣ وله كتاب المحرر على أبواب المقرر في الأحكام . وقد ذكر المؤلف نفسه في بداية مقدمته اسم هذا الكتاب .

توليته القضاء :

في يوم اثنين من شهر رمضان من سنة خمسين وسبعمئة بكرة النهار استدعى جمال الدين المرداوى من الصالحية (٢) إلى دار السعادة وكان تقليد القضاء لمذهبه قد وصل إليه قبل ذلك بأيام وأحضرت الخلعة بين يدي النائب والقضاة الباقية وأريد على لبسها وقبول الولاية ، فامتنع ، فألحوا عليه ، فصمم وبالغ في الامتناع ، وخرج وهو مغضب ، فراح إلى الصالحية ، فبالغ الناس في تعظيمه ، وبقي القضاء يوم ذلك في دار السعادة ، ثم بعثوا إليه بعد الظهر فحضر من الصالحية فلم يزالوا به حتى قبل ولبس الخلعة وخرج إلى الجامع ، فقرأ تقليده بعد العصر ، واجتمع معه القضاة وهنأه الناس ، وفرحوا به لديانته وصيانتة ، وفضيلته وأمانته

وفاته :

بعد حياة حافلة بنشر العلم والحكم في قضايا الناس بما أنزل الله ، توفاه الله في يوم السبت التاسع عشر من شهر صفر سنة ثلاث وثمانين وسبعمئة بالصالحية .
رحم الله المرداوى وأمطر على قبره سحائب المغفرة والرضوان (٢)

(١) الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين .

(١) الدارس في أخبار المدارس ٣١٦/١ .

الفصل الثانی

دراسة الكتاب

التعريف بمؤلف المحرر :

عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الفقيه المقرئ المفضل ، شيخ الاسلام أبو البركات مجد الدين بن أخي الشيخ فخر الدين . حفظ القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين ، والحافظ عبدالقادر الرهاوي ، وحنبل الرصافي ، ثم ارتحل إلى بغداد وسمع بها من عبدالوهاب بن سكينه ، والحافظ ابن الأخضر مع اشتغاله بالفقه والخلاف والعربية مدة ست سنين ، ثم رجع إلى بلده فأقام به مدة ، ثم ارتحل إلى بغداد ، وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على أبي البقاء العقبوري . وكان شيخ جمال الدين ابن مالك يقول للشيخ مجد الدين : أئين لك الفقه كما أئين لداود الحديد . وحكى الذهبي عن شيخه الشيخ تقي الدين قال : لما حج من بغداد في آخر عمره اجتمع به صاحب العلامة محي الدين ابن الجوزي : فأنهى به وقال : هذا الرجل ما عندنا في بغداد مثله . فلما رجع من الحج التمسوا منه أن يقيم ببغداد فامتنع من ذلك ، وأعتل بالأهل والوطن ، وكان حجهم سنة إحدى وخمسين ، وفيها حج الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، ولم يتفق اجتماعهما ، قال : وكان الشيخ نجم الدين ابن حمدان مصنف " الرعاية " ، يقول : كنت أطلع على درس الشيخ مجد الدين وما أبقى ممكناً فإذا حضرت الدرس يأتي الشيخ بأشياء كثيرة لا أعرفها ، وله مصنفات ، منها : " أحاديث التفسير " و " الأحكام الكبرى " ، و " المنتقى " و " المحرر " في الفقه ، و " منتهى الغاية في شرح الهداية " بيض بعضهم ،

" والمسودة " في الأصول وزاد فيها ولده شهاب الدين ، ثم حفيده الشيخ تقي الدين ، وأخذ عنهم جماعة ، منهم : ولده شهاب الدين ، والحافظ عبد المؤمن الدمياطي ، وأبو العباس الظاهري وأجاز القاضي تقي الدين سليمان ابن حمزة ، ولزينة بنت الكمال ، وأحمد بن علي الحريري وهما خاتمة من روى عنه . توفي يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ، ودفن بظاهرها . وتوفيت زوجته بنت عمه بدرية بنت فخر الدين قبله بيوم واحد (١).

طبقات الحنابلة : ٢٤٩/٢ ، ومختصره : ٧٣ ، والمنهج الأحمد : ٣٨٢ ، ومختصره : ١١٦ .

سير اعلام النبلاء : ٢٣/٢٩١

الشذرات : ٥/٢٥٧

التعريف بكتاب المحرر :

وهو كتاب في الفقه ، للإمام مجد الدين عبدالسلام ابن تيميه الحراني ، حذا فيه حذو " الهداية " لأبي الخطاب ، يذكر الروايات : فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها . وقد شرحه الفقيه الفرضي المفنن عبدالؤمن بن عبدالحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطيعي الأصل البغدادي ، الملقب بصفى الدين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبع مئة ، شرحاً سماه " تحرير المقرر في شرح المحرر " قال في خطبته : لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره ، لخروج ذلك عن المقصود ، إنما أنا بصدد بيان ما أودع من ذلك لا غير . انتهى . وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من الكتاب ، ثم يشرحها ببيان مقاصدها ، ويبين منطوقها ومفهومها وما تتطوى عليه من المباحث ، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق ، فهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها . ولتقي الدين بن قندس حاشية على " المحرر " ولابن نصر الله حواشي عليه حسنه ، وللإمام ابن مفلح حاشية على " المحرر " سماها " النكت والفوائد السنية " على " المحرر " لمجد الدين ابن تيميه ، موجودة في خزانة الكتب الخديوية في مصر . (١)

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران تصحيح الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ص ٤٣٣ .

اسم الكتاب :

المقرر على أبواب المحرر .

موضوع الكتاب :

ذكر الأحاديث التي تشتمل على الأحكام الفقهية .

عرض إجمالي للكتب والأبواب الفقهية داخل الجزء الخاص بالبحث :**أ - كتاب الصداق :**

ويشتمل في مقدمته على ٩ أحاديث ، حديثان متفق عليهما ، وحديث انفرد به مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .
وقد اشتمل على ٦ أبواب .

١- باب حكم المسمى ومهر المثل ويشتمل على حديثين عند غير الشيخين .

٢- باب الوليمة ويشتمل على ١٩ حديثاً ست منها متفق عليها ، وخمسة انفرد بها البخاري ، والباقي أخرجه غيرهما .

٣- باب عشرة النساء ويشتمل على ١٤ حديثاً سبعة منها متفق عليها ، واثنان انفرد بهما مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .

٤- باب القسمة ويشتمل على ١٢ حديثاً خمسة منها متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .

٥- باب النشوز ويشتمل على ٥ أحاديث حديث واحد متفق عليه ، والباقي أخرجه غيرهما .

٦- باب الخلع ويشتمل على ١١ حديثاً حديث واحد انفرد به البخاري ، والباقي أخرجه غير الشيخين .

ب - كتاب الطلاق :

ويشتمل في مقدمته على ٢١ حديثاً اتفق الشيخان على اثنان ، وانفرد كل منهما بثلاثة ، والباقي أخرجه غيرهما .

وقد اشتمل على خمسة أبواب :

١- باب صريح الطلاق وكنايته ويشتمل على ٨ أحاديث أربعة منها متفق عليها ، اثنان انفرد بهما البخاري ، والباقي أخرجه غير الشيخين .

٢- باب ما يختلف به عدد الطلاق ويشتمل على حديثين واحد منهما متفق عليه ، والآخر أخرج ابن حزم .

٣- باب الاستثناء فى الطلاق وأحاديثه سقطت من المخطوطة

٤- باب الشك فى الطلاق وفيه ٣ أحاديث .

٥- باب جامع الأيمان ويشتمل على ١١ حديثاً منها ثلاث متفق عليها ، وانفرد البخارى بواحد ومسلم باثنين ، والباقي أخرج غيرهما .

ج - كتاب الرجعة :

ويشتمل على أربعة أحاديث منها حديث واحد متفق عليه ، والباقي أخرج غيرهما .

د - كتاب الإيلاء :

ويشتمل فى صدره على خمسة أحاديث منها حديثان انفرد بهما البخارى ، والباقي أخرج غير الشيخين .

وقد اشتمل على ست أبواب :

١- باب الظهار ويشتمل على ثلاثة أحاديث حديث واحد متفق عليه ، والآخرين أخرجهما غيرهما .

٢- باب حكم كفارة الظهار ويشتمل على ستة أحاديث .

٣- باب القذف واللعان ويشتمل على اثنا عشر حديثاً منها ستة متفق عليها ، وواحد انفرد به البخارى ، والأحاديث الباقية أخرجها غير الشيخين .

٤- باب ما يلحق بالنسب وما لا يلحق ويشتمل على حديثين أحدهما متفق عليه ، والآخر رواه غير الشيخين .

٥- باب العدد ويشتمل على اثنى عشر حديثاً منها أربعة متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم ، والأحاديث الباقية أخرجها غير الشيخين .

٦- باب الاستبراء ويشتمل على ثمانية أحاديث انفرد البخارى بحديث واحد ، وانفرد مسلم بحديثين ، والأحاديث الباقية أخرجها غير الشيخين .

هـ - كتاب الرضاع :

ويشتمل على ثمانية أحاديث منها حديثان متفق عليهما وانفرد مسلم بأربعة أحاديث ، والأحاديث الباقية أخرجها غير الشيخين .

و - كتاب النفقات :

ويشتمل على أربعة ابواب .

- ١- باب نفقة الزوجات ويشتمل على ١٣ حديثاً منها أربعة متفق عليها ، وثلاثة انفرد بها البخارى ، وانفرد مسلم بحديثين ، والأحاديث الباقية أخرجها غير الشيخين .
- ٢- باب نفقة الأقارب ويشتمل على حديثين واحد متفق عليه ، وواحد انفرد به مسلم .
- ٣- باب الحضانة ويشتمل على حديثين واحد انفرد به البخارى ، والآخر أخرج غير .
- ٤- باب الرقيق والبهائم ويشتمل على ستة أحاديث واحد متفق عليه ، وواحد انفرد به البخارى وانفرد مسلم بأربعة أحاديث .

ز - كتاب الجراح :

- ويشتمل فى مقدمته على اثنى عشر حديثاً منها أربعة متفق عليها ، واثنين انفرد بهما البخارى ، وواحد ذكره البخارى معلقا ، والباقي أخرج غيرهما .
- وقد اشتمل على عشرة أبواب .
- ١- باب ما يشترط لوجوب القود ويشتمل على ستة أحاديث اثنان انفرد بهما البخارى ، والباقي أخرج غير .
 - ٢- باب القود فيما دون النفس ويشتمل على خمسة أحاديث واحد انفرد به البخارى ، والأحاديث الباقية أخرجها غيره .
 - ٣- باب استيفاء القود ويشتمل على عشرة أحاديث واحد متفق عليه ، واثنان انفرد بهما مسلم والباقي أخرج غيرهما .
 - ٤- باب ما يوجب الدية فى النفس ويشتمل على ثلاثة أحاديث أخرجها غير الشيخين .
 - ٥- باب دية الأعضاء ومنافعها ويشتمل على ١١ حديثاً انفرد البخارى بحديث واحد ، والأحاديث الباقية أخرجها غيره .
 - ٦- باب أرش الشجاج وكسر العظام ويشتمل على حديث واحد أخرج غير الشيخين .
 - ٧- باب مقادير الديات ويشتمل على ١١ حديثاً واحد متفق عليه ، والباقي أخرج غيرهما .
 - ٨- باب العاقلة وما تحمله ويشتمل على خمسة أحاديث واحد متفق عليه ، وواحد انفرد به مسلم ، والباقي أخرج غيرهما .
 - ٩- باب القسامة ويشتمل على ثلاثة أحاديث اتفق الشيخان على حديث واحد ، وانفرد كل من البخارى ومسلم بحديث .
 - ١٠- باب كفارة القتل ليس فيه أحاديث بل فيه بياض فى المخطوطة .

ح - كتاب الحدود :

ويشتمل على تسعة أبواب .

- ١- باب حد الزنا ويشتمل على عشرين حديثاً منها أربعة متفق عليها ، وانفرد كل من البخارى ومسلم بحديثين ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٢- باب القطع فى السرقة ويشتمل على ١٤ حديثاً منها أربعة أحاديث متفق عليها ، وانفرد مسلم بواحد ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٣- باب حكم قطاع الطريق ويشتمل على خمسة أحاديث انفرد كل من الشيخين بواحد ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٤- باب حكم وجناية الأعضاء ويشتمل على ١٢ حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة ، وانفرد كل منهما بواحد ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٥- باب حد السكر ويشتمل على ٢٥ حديثاً منها عشرة متفق عليها ، واثنان انفرد بهما البخارى ، وانفرد مسلم بسبعة أحاديث ، والأحاديث الباقية أخرجها غيرهما .
- ٦- باب التعزير ويشتمل على أربعة أحاديث منها حديث واحد متفق عليه ، والأحاديث الباقية أخرجها غيرهما .
- ٧- باب إقامة الحد ويشتمل على ١٢ حديثاً منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد به البخارى وثلاثة انفرد بها مسلم .
- ٨- باب قتال أهل البغى ويشتمل على خمسة أحاديث اتفق الشيخين على اثنين ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٩- باب الهدنة ويشتمل على ١٧ حديثاً منها اثنان متفق عليهما ، وخمسة انفرد بها البخارى ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ط - كتاب الجهاد :**
- ويشتمل على ٥٠ حديثاً منها ستة عشر متفق عليها ، وتسعة انفرد بها البخارى ، وخمسة عشر انفرد بها مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .
- وقد اشتمل على سبعة أبواب .
- ١- باب قسة الغنائم وأحكامها ويشتمل على ٣١ حديث منها ثمانية متفق عليها ، وأربعة انفرد بها البخارى ، وخمسة انفرد بها مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .
- ٢- باب حكم الأراضين المغنومة ويشتمل على حديثين انفرد بهما البخارى ومسلم .
- ٣- باب الأمان ويشتمل على ستة أحاديث منها أربعة متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم ، والآخر أخرجه غيرهما .

٤- باب الهدنة ويشتمل على ثلاثة أحاديث واحد انفرد به البخارى ، الثانى انفرد به مسلم ، والثالث أخرجه غيرهما .

٥- باب عقد الذمة ويشتمل على ستة أحاديث اثنين انفرد بهما البخارى ، والأحاديث الباقية أخرجها غيره .

٦- باب أحكام أهل الذمة ويشتمل على ثمانية أحاديث منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد به البخارى ، وثلاثة انفرد بها مسلم ، والأحاديث الباقية أخرجها غيرهما .

٧- باب قسمة الفىء ويشتمل على خمسة أحاديث منها حديث واحد متفق عليه ، واثنان انفرد بهما البخارى ، والآخران أخرجها غيرهما .

ي - كتاب الأطعمة :

ويشتمل على ٣٥ حديثا منها ثمانية متفق عليها ، وانفرد مسلم بأربعة أحاديث ، والباقي أخرجه غيرهما .

وقد اشتمل على أربعة ابواب .

١- باب الزكاة ويشتمل على ١٧ حديثا منها حديثان متفق عليهما ، وانفرد البخارى بأربعة أحاديث ، والباقي أخرجه غيرهما .

٢- باب الصيد ويشتمل على ١٠ أحاديث منها سبعة متفق عليها ، والباقي أخرجه غيرهما

٣- باب الأيمان ويشتمل على ١٨ حديث منها ثمانية متفق عليه ، وثلاثة انفرد بها البخارى ، والباقي أخرجه غيرهما .

٤- باب النذر ويشتمل على ٢٦ حديثا منها سبعة أحاديث متفق عليها ، وأربعة انفرد بها البخارى ، وثلاث انفرد بها مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .

ك - كتاب القضاء :

ويشتمل على سبعة أحاديث منها ثلاثة متفق عليها ، والباقي أخرجه غيرهما .

وقد اشتمل على خمسة أبواب .

١- باب أدب القاضى ويشتمل على ١٠ أحاديث منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد بها البخارى ، والأحاديث الباقية أخرجها غيرهما .

٢- باب طريق الحكم وصفته ويشتمل على ثمانية أحاديث منها اثنان متفق عليهما ، وواحد انفرد به البخارى ، والباقي أخرجه غيرهما .

٣- باب القسمة

٤- باب الدعاوى والأيمان فيها ويشتمل على ثمانية أحاديث منها ثلاثة متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم ، والباقي أخرجه غيرهما .

٥- باب تعارض البيئات واختلافهما ويشتمل على ثلاثة أحاديث واحد انفرد به البخارى ، والباقي أخرجه غيره .

ل - كتاب الشهادة :

ويشتمل على أربعة أحاديث منها ثلاثة متفق عليها ، وواحد انفرد به مسلم . وقد اشتمل على بابيين .

١- باب شروط من تقبل شهادته ويشتمل على سبعة احاديث منها اثنان انفرد بهما البخارى ، والباقي أخرجه غيره .

٢- باب عدد الشهود وما يتبعه ويشتمل على حديثين حديث انفرد به البخارى ، وحديث انفرد به مسلم .

وصف نسخة الكتاب :

ليس للكتاب إلا نسخة واحدة مخطوطة فقط أصلها بدار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم ٢٥٩٢٢ ب وهى فى الأصل نسخة مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الاسلامى وهى التى تم لنا الاطلاع عليها .

والمخطوطة تقع فى ٧٤ لوحة أى ١٤٨ صفحة ، وهى جيدة الخط ومضبوطه ودقيقة فى خطها مما يجعل أوراقها قليلة ولكنها فى مدتها كثيرة والمخطوطة تحتوى على ٦٦ سطرا فى كل لوحة وكل سطر يحتوى على ١٧ كلمة .

وقد جاء فى مقدمة المخطوطة ما يلى :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلواته وسلامه على سيدنا محمد نبى الرحمة وكاشف الغمة وشفيع الأمة وسيد الأئمة وعلى آله وصحبه ، قال الشيخ الإمام العالم جمال الدين أبو عبد الله يوسف بن ماجد بن أبى المجد المقدسى قدس الله روحه ونور ضريحه : الحمد لله نحمده ونستعينه ونشهد به ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسينات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة دائمة إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ، ورضى الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد :

فهذا كتاب فى الأحكام سميتة المقرر على أبواب المحرر وجعلت ما أخرجه البخارى ومسلم مهملا بلا علامة ، وما عدا ذلك نذكر من رواه إن شاء الله فالخمسة هم الامام أحمد وأصحاب السنة الأربعة وإذا ابتدأت يذكر حديث عن صحابى عطف عليه ماجاء عنه فى ذلك الباب ولم أخل بذلك إلا فى موبضعات يسيره لكون غير موضعها أنسب لها ، وأنا فعلت ذلك وإن كان خلاف المعتاد ، اختصارا وتسهيلا لمن أراد حفظه ، وأشرت فيه إلى شىء يسير من الجرح والتعديل مما وقع لى مع كونى مزجى البضاعة فى هذه الصناعة . وأنا سائل وداع لأخ عثر فيه على شىء لا يلىق به من ساقط أو مصحف أو مكرر أو غير ذلك اثباته وحذفه واصلاحه ، هذا مع النظر إلى بعين التجاوز والمسامحة وأن لا يثرب فإنى معترف بالتقصير إلى الرب فى كل وقت فقير ، وأسأل الله العظيم أن يجعل أعمالنا صالحة ويجعلها لوجه الكريم طاعة ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وجاء فى نهاية المخطوطة ما يلى :

تم الكتاب والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وعلقه بنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبو المكارم بن عبد الله بن الزين ، ووافق الفراغ من نسخة الرابع عشر من جمادى الأولى سنة واحد وثلاثين وثمانمائة وذلك بالقاهرة المحروسة والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل .

لله در كتاب كـــــــــه درر ينال من جاز معناه به رتبا

فيا مطالعه جد بالدعاء لمن كان المؤلف والقارئ ومن كتبها أ.هـ

ورغبة منى فى المساعدة فى نشر العلم واخراج تراث السلف إلى النور اخترت هذه المخطوطة وعزمت على تحقيقها بعون الله تعالى .

أسأل الله التوفيق والسداد إنه سميع قريب

من خلال الكلام السابق تبين لى منهجه الذى خطه لنفسه وهو :

- ١- ما أخرجه البخارى ومسلم مهملا بلا علامة .
- ٢- ما أخرجه غيرهما يذكرهم ، فالخمسمة عندهم أحمد وأصحاب السنن الأربعة وهم :
أبوداود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .
- ٣- إذا ذكر حديث عن صحابى ما ثم ذكر حديث آخر عنه لا يكر اسم الصحابى مرة أخرى بل يعطف عليه .

وقد ظهر لى من خلال دراسة الكتاب أنه قام بما يلى :

- ١- يورد الحديث فى الباب أحيانا بنصه كله كما فى الحديث رقم ٦ .
وعن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فاختلفوا إليه فيها شهرا ، فقال : لها مثل مهر نسانها ، لا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث .
فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .
- ٢- وأحيانا يقوم باختصاره كما فى الحديث ٥ .
وعن عمر قال : لا تغالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسانه ولا أصدقنت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتى عشرة أوقية .
- ٣- يقارن بين الرويات ويدقق فى معانى الأحاديث كما فى ٣٥ .
وعنه مرفوعا " من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا (١) فقد كفر بما أنزل على محمد " .
رواه الخمسة من طرق بألفاظ مختلفة فيها حكيم بن أفلق وغيره من الضعفاء
لفظ ابن ماجه وأحمد : نهى ، وأبى داود وأحمد : ملعون ، والنسائى : لا ينظر الله .
- ٤- يتبع المصنف العزو الإجمالى للأحاديث التى يستدل بها بعدم ذكر الكتاب أو الباب كما هو فى غالب الرسالة .
- ٥- ينقل من كتب السنة بأسانيدها كما فى الحديث رقم ٣٦ .
قال المصنف وإسناده فى الترمذى ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شمير أنا محمد بن عمرو عن أبى سلمه عن أبى هريرة .
- ٦- ينقل من كتب السنة بأسانيدها كما فى الحديث رقم ٦٤ حيث نقله بكامله اسنادا وممتا من السنن السعيد بن منصور ، وفى الحديث رقم ١٠٤ حيث نقله بكامله من المحلى لابن حزم ، وكذلك الحديث رقم ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

٧- يعلق على أقوال أنمة الجرح والتعديل في الرواة المتكلم فيهم كما في رقم ٢٧٨ حيث ذكر الحديث وقال وقد صححه ابن حبان واحتج به أحمد ، وإسناده على شرط البخارى ومسلم وعمرو هذا روى له الشيخان ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال البخارى وابن معين : ثقة ، لكنه روى عن عكرمه مناكير ، وقد تكلم فيه غير واحد وكلام هؤلاء جرح غير مبين .

٨- ينقل أقوال علماء الجرح والتعديل عن الرواة المتكلم فيهم كما في حديث رقم ٦٣ بعد أن ذكر الحديث قال رواه أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وفيه عمرو ابن مسلم ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواة عنه ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ، وروى له مسلم ، وثقه ابن حبان .

٩- يحكم على الأحاديث والآثار كما في رقم ٨٠ بعد أن ذكر الحديث قال وله طرق يشد بعضها بعضا وقال في حديث رقم ٦٠ إسناده منكر وقال في حديث رقم ٦٩ إسناده صحيح .

١٠- ينتصر الإمام أحمد وابن تيمية كما في رقم ٨٦ .

١١- يعلق على الأحاديث كما في رقم ١٢٩ بعد أن ذكر حديث أبى هريرة في قصة إبراهيم قال : وفيه دليل على أنه إذا قال لإمراته أنت أختى وأمى على سبيل الكرامة ، أنه لا يكون مظاهرا منها .

١٢- ينقل عن الشيخ الاسلام أو جده أبى البركات كما في رقم ١٦٦ بعد أن ذكر الحديث قال في نهايته وقال أبو البركات : الظاهر حمله على ما قال ابن عمر من أنه يباح وطء العذراء بلا استبراء .

١٣- ينقل أقوال المصنفين على الأحاديث أو الآثار كما في رقم ١٢٨ بعد أن ذكر الحديث قال : رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى ، وقال النسائي المرسل أولى بالصواب من المرسل .

١٤- يذكر الأثر ولا يعزوه مصدرا بعن كما في ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٣١١ .

١٥- نقل المؤلف عن الترمذى حديث رقم ٥١٧ وقال صححه وبعد البحث لم أجده بهذا اللفظ فلعله في نسخة أخرى من نسخ الترمذى أو خطأ من الناسخ . والله أعلم .

١٦- وذكر مرة حديثا معلقا عن البخارى كما في التحفة ٢١٠/٣ وأشار إليه بقوله رواه البخارى مما يشعر أنه موصولا أنظر الحديث رقم ٦١٥ ز

١٧- قد أخل الشيخ شرطه الأول عندما قال ما أخرجه الشيخان مهملاً بلا علامة حيث :
أخرج حديثاً عند البخارى فقط مهملاً مما يوحى بأنه متفق عليه كما في الحديث رقم ١٤٠ ،
٣٦٣ .

وأخرج لمسلم حديثاً أيضاً فقط مهملاً مما يوحى بأنه متفق عليه كما في الحديث رقم ١٨٣ ،
١٨٤ .

١٨- خرج احاديث عن الطعام والإدام ونحو ذلك تحت عنوان باب جمع الايمان لبيان أن
الملح آدم ، والخل آدم ، واللحم آدم كما في رقم ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٦ . أنظر
المحرر . ج ٢/ ٧٨

١٩- ذكر حديثاً وأشار الى أنه عند الخمسة خلا أحمد وهو ليس عند الترمذى كما في رقم
٥٩ .

ذكر حديثاً أنه عند ابن ماجه وبالبحث الدقيق وجد أنه ليس عنده انظر حديث رقم ٢٣٧ .
ذكر حديثاً أنه عند ابى داود وبالبحث الدقيق وجد أنه ليس عنده انظر رقم ٢٧٢ .

الموازنة بينه وبين كتابى بلوغ المرام ومنتقى الأخبار .

وهذه الموازنة أقمته من خلال النقاط التالية

موضوع الكتاب - احاديث الكتاب - حجم الكتاب - الحكم على الحديث - مصادر الكتاب
موضوع الكتاب :

- كتاب المقرر: يذكر الباب من المحرر ثم يعقبه بذكر الأحاديث الواردة في هذا الشأن .
- كتاب بلوغ المرام : فهو مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثيه للأحكام الشرعية .
- كتاب المنتقى : فهو يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها ويعتمد علماء الاسلام عليها .

أحاديث الكتاب :

- أحاديث الكتاب الثلاثة من كتب السنة المشهورة
- لم يقتصر صاحب المقرر على الأحاديث المرفوعة بل عرج على الموقوفات منه كما فى
١٦٤ و ١٢٤ وكذلك فى بلوغ المرام عرج على الموقوف من الأحاديث كما فى ٣ / ٢٨٧ ،
٢٨٨ ، أحاديث أرقام ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ،
وكذلك فى المنتقى عرج على الموقوف من الأحاديث كما فى ٦ / ١٣٤ ح رقم ٢ ، ٣ ، ٦ ،
١٤٧ ح رقم ٢ ،

حجم الكتاب :

لم أستطع الوقوف على كتاب المقرر كاملاً في مجلدات حتى أستطيع أن أجرى مقارنة بينه وبين بلوغ المرام والمنتقى ولكن أجريت مقارنة بينه وبين كتاب الرضاع في كل من المقرر وبلوغ المرام والمنتقى وتبين لي الآتي :

أولاً : - سمى صاحب المقرر كتاب الرضاع ، وسمى صاحب بلوغ المرام باب الرضاع ، وصاحب المنتقى سماه كتاب الرضاع .

ثانياً : - لم يقسم صاحب المقرر كتاب الرضاع إلى أبواب وإنما ذكر تحته جملة من الأحاديث بلغت ٨ روايات ، وكذلك بلوغ المرام لم يقسمه إلى أبواب ولأنه جعل أحاديث الرضاع كلها تحت باب واحد سماه بالإسم السابق وذكر تحته جملة من الروايات بلغت ١١ رواية ، أما المنتقى فقد قسم كتاب الرضاع إلى خمسة أبواب فقهية اشتملت على ١٦ رواية .

الحكم على الحديث :

غالباً ما اشترك أصحاب الكتب الثلاثة في الحكم على الروايات المذكورة داخل الكتاب

مصادر الكتاب :

تكاد تكون متقاربة بين أصحاب المصنفات الثلاثة

مصادر كتاب المقرر :

صحيح البخارى	صحيح مسلم
السنن لأبى داود وكذلك المراسيل له	السنن للترمذى وكذلك الشمائل له
السنن للنسائى الصغرى والكبرى	السنن لابن ماجة
السنن للإمام أحمد	الموطأ للإمام مالك
السنن لسعيد بن منصور	السنن للإمام البيهقى
السنن للدارقطنى	المسند للإمام الشافعى
الأحاديث المختارة للضياء المقدسى	المحلى لابن حزم الأندلسى
المستدرک للحاكم	المسند لأبى دود الطبالسى
وغير ذلك .	

القسم الثانى

التحقيق والتخريج

ويشتمل على

الفصل الأول : فى التحقيق

والدراسة

الفصل الثانى : النص المحقق

الفصل الأول

في التحقيق والدراسة

منهجى فى التحقيق والدراسة :

- حافظت على نص المخطوطة كما هو إلا إذا كان ما فى المخطوط غلطا بينا فإنى أقومه من الكتب المخرج منه وأضعه بين معكوفين وأشير إلى ذلك فى الهامش .
- رقت الكتب الفقهية وهى من أول كتاب الصداق إلى آخر المخطوطة حسب الترتيب الأبجدي فبلغت إثني عشر كتابا فقهيا .
- رقت الأبواب الفقهية داخل الكتب الاثني عشر أيضا .
- رقت الأحاديث ترقما مسلسلا وذلك لتسهيل الاحالة عليها وبلغت ٦٤٧ حديثا .
- وهذا التعليق قليل على كل حال إذ أن المصنف قد كفانى ذلك أحيانا فأجده يعلق بكلام من عنده .
- قمت بشرح الكلمات الغريبة من كتب الغريب كالنهاية والفائق أو من كتب اللغة كلسان العرب والقاموس المحيط أو من كتب الشروح كفتح البارى وشرح النووى على مسلم أو معالم السنن .
- أكتب نص المخطوطة فى أعلى الصحيفة بخط كبير وقمت بفصله عن صلب البحث بخط أفقى ، مع بيان العناوين الجانبية بخط مميز وفصلت بينه وبين الهامش بخط أفقى أيضا .
- قمت بعمل فهرس علمية للبحث .

والله من وراء القصد

منهجى فى التخرىج والحكم على الاسانيد :

- ان كان الحديث فى البخارى ومسلم أو أحدهما فإنى أكتفى بذلك .
- إن كان الحديث فى غيرهما فإنى أقوم بتخريجه من المصادر التى اشار إليها المصنف مبتدأ بما بدأ به ، فإن لم يشر إليها تفصيلا وأشير إليها إجمالاً فإنى أبدأ بأحمد ثم أصحاب السنن الأربعة .
- أختار أصح الأسانيد عند الحكم على الاسناد ولا أتقيد بإسناد مصنف بعينه .
- أحيانا لا يكون للحديث إلا إسنادٌ واحداً هو الذى استطعت أقف عليه فى هذه الحالة فأحيانا لا أجد فى ترجمة الراوى جرحاً ولا تعديلاً فى هذه الحالة أتوقف فى الحكم على الاسناد اذا كان كل الرواة ثقات عدا هذا الراوى أما إذا كان أحدهم ضعيفاً أو مجهولاً أو نحو ذلك فإنى أضعف الإسناد حسب هذا الراوى الضعيف ولا ألتفت للراوى الذى لم يرد فيه جرح ولا تعديل إذا أنه فى هذه الحالة عدم ذكر جرح أو تعديل لن يضر .
- أحيانا يعزو المصنف الحديث إلى مصنفات لم أقف عليها فى هذه الحالة أقول لم أقف له على تخريج .

- أعتمدت فى مراتب الجرح والتعديل على المراتب التى ذكرها الحافظ بن حجر فى مقدمة كتاب تقريب التهذيب حيث قال :

فأما المراتب

الأولى : الصحابة فأصرح بذلك لشرفهم

الثانية : من أكد مدحه إما بأفعال التفضيل كأوثق الناس أو بتكرير الصفة لفظاً كتقّة ثقة أو معنى كتقّة حافظ .

الثالثة : من أفرّد بصفة كتقّة أو متقن أو ثبت أو عدل .

الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلاً وإليه الإشارة بصدوق أو لا بأس به أو ليس به بأس ؛ عند غير ابن معين فإنه قال : إذا قلت ليس به بأس فهو تقّة (١) .

الخامسة : من قصر عن درجة الرابعة قليلاً وإليه الإشارة بصدوق شىء الحفظ أو صدوق يهمل أو له أو هام يخطئ أو تغير بآخره ويلتحق بذلك من رمى بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره .

(١) الباعث الحثيث ص ٨٩

السادسة : من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ مقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث .

السابعة : من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ، وإليه الإشارة بلفظ : مستور ومجهول الحال .

الثامنة : من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ : ضعيف

التاسعة : من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق وإليه الإشارة بلفظ : مجهول .

العاشرة : من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح وإليه الإشارة : بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهى الحديث ، أو ساقط .

الحادية عشر : من اتهم بالكذب .

الثانية عشرة : من أطلق عليه اسم الكذب والوضع (١) .

فما كان من الدرجة الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى وغالبه في الصحيحين ، وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه حسن لذاته ، وما بعدها فمن المردود إلا إذا تعددت طرقه

وما كان من الدرجة الخامسة والسادسة أجعلهم تحت البحث والنظر فإن عدلهم مجموعة من العلماء الذين يعتد بقولهم كالذهبي والدارقطني وغيرهما وكان المعدلون الذين قبلنا قولهم أكثر جعلنا حديثه من قسم الحسن وإن كان العكس اعتمدنا فيه التجريح ، وكذلك من روى بنوع من البدعة ننظر : أهى قاذحة أم لا ؟ وهل هو داع لها أم لا ؟

وما كان من السابعة إلا آخرها فضعيف على اختلاف الضعف من المنكر إلى الضعيف (٢) .

وقد عنيت بتأصيل النقول عن أئمة الجرح والتعديل من كتبهم في الأعم الأغلب .

والله من وراء القصد

(١) تقريب التهذيب ٧٤ ، ٧٥

(٢) الباعث الحثيث ٨٩ بتصريف يسير

الفصل الثانی

النصر المحقق

أ - كتاب الصداق (١)

١- عن أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة (٢) فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة (٣) على نواة من ذهب (٤) ، قال : بارك الله لك ، أولم ولو بشاة .

تخريج الحديث ١

- البخارى (٥) ٢٢١ / ٩ ح رقم ٥١٥٥ فى كتاب النكاح باب كيف يدعى للمتزوج ، قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن أنس به .
- ومسلم ٢ / ١٠٤٢ ح رقم ١٤٢٧ فى كتاب النكاح باب الصداق قال حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع سليمان بن داود وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به .

(١) الصداق : مهر المرأة . لسان العرب ١٠ / ١٩٧

(٢) الصفرة : صفرة الخلق ، والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره . فتح البارى ٩ / ٢٣٣

(٣) هى بنت أبى اليسر انس بن رافع بن امرئ القيس ، وفى طبقات ابن سعد : أنها بنت أبى الحشاش ، وساق نسبه ، وأظنهما تنتين . فتح البارى ٩ / ٣٣٤ .

(٤) لفظ النواة من ذهب : عبارة عن ما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابى واختاره

الأزهري ، ونقله القاضى عياض عن كثير من العلماء فتح البارى ٩ / ٣٣٤

(٥) البخارى مع شرحه فتح البارى وهكذا فى كل رساله .

٢- وعن سهل بن سعد أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ فصعد فيها النظر ،
 وصوبه (١) فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، زوجنيها ان لم يكن لك بها
 حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ،
 فقال : التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئا ، فقال : هل معك
 من القرآن شيء ؟ قال : نعم ، سورة كذا وكذا - السور سماها - فقال له :
 زوجتكها (٢) بما معك من القرآن . وفى رواية ملكتها .

٣- ولمسلم عن عائشة قالت : كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه خمسمائة
 درهم .

تخريج الحديث ٢

- البخارى ٩ / ١٣١ ح رقم ٥٠٨٧ فى النكاح باب تزويج المعسر من طريق قتيبة عن
 عبد العزيز ابن أبى حازم ، ٩ / ١٩٠ ح رقم ٥١٣٥ فى كتاب النكاح باب السلطان ولى
 ... من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن أبى حازم عن سهل بن سعد بنحوه
 - ومسلم ٢ / ١٠٤١ ح رقم ١٤٢٥ فى كتاب النكاح باب الصداق من طريق حماد بن زيد
 وسفيان بن عيينه والدروردي وزائدة أربعتهم عن أبى حازم بنحوه .

تخريج الحديث ٣

- مسلم ٢ / ١٠٤٢ ح رقم ١٤٢٦ فى كتاب النكاح باب الصداق .
 من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد ابن أبى عمير المكي كلاهما عن عبد العزيز بن محمد
 عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : سألت
 عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : ... مطولا .

(١) المراد أنه نظر أعلاها وأسفلها . فتح البارى ٩ / ٢٠٦ .

(٢) زوجتكها ، ملكتها ، روايات متعددة رواها أئمة عدول وهذه عبارات مترادفة وكل لفظ يقوم مقام
 الآخر عند ذلك الإمام . فتح البارى ٩ / ٢١٥ .

٤- ولأحمد عنها مرفوعاً " أعظم النكاح أيسره مؤنة "

تخريج الحديث ٤

- أحمد في المسند ٦ / ١٤٥ من طريق يزيد أنا حماد بن سلمة عن ابن سخبيرة عن القاسم ابن محمد عن عائشة بلفظ " أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة "
- والحاكم في المستدرک ٢ / ١٧٨ من طريق عفان عن حماد بن سلمة به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- والبيهقي في الكبرى ٧ / ٢٣٥ من طريق عفان عن حماد ، من طريق الحارث بن محمد عن يزيد به .

بيان رجال أحمد

- يزيد بن هارون السلمي مولا هم ، أبو خالد الوسطي ، ثقة متقن عابد ، من التاسعة مات سنة ست ومائتين . التقريب ٦٠٦ .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت تغير حفظه بأخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . التقريب ١٧٨ .
- ابن سخبيرة : ضعيف ، قال الذهبي : عن القاسم وعنه حماد بن سلمة لا يعرف وقيل : هو عيسى بن ميمون وعلى فرض ذلك فقد قال عنه الحافظ ابن حجر : ضعيف وقال الذهبي ضعفوه الكاشف ١١٣/٢ ميزان الاعتدال ٤ / ٥٩٢ - تقريب التهذيب ٤٤١
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة مات سنة ست ومائة على الصحيح . التقريب ٤٥١ .

الحكم على الإسناد

- إسناده حسن لغيره فله شاهدان عند الطبراني .
- ولكن صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي

شاهد الحديث :

- ذكره الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٨١ من رواية ابن عباس وهو عند الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثقه شعبة والثوري ، وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجالهما ثقات .

٥- وعن عمر قال : لا تغالوا صدقة النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية .

تخريج الحديث ٥

- أحمد في المسند ١ / ٤٠ من طريق اسماعيل عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : نبئت عن أبي العجفاء قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره مطولا .
- وأبو داود ٢ / ٥٨٢ ح رقم ٢١٠٦ في كتاب النكاح باب الصداق من طريق أيوب عن محمد به
- والترمذى ٣ / ٤٢٢ ح رقم ١١٤ في النكاح باب رقم ٢٢ من طريق أيوب عن محمد به وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وأبو العجفاء السلمي اسمه هرم
- والنسائي ٦ / ٤٢٧ ح رقم ٣٣٤٩ في كتاب النكاح باب القسط في الصدقة من طريق أيوب وابن عون وسلمه بن علقمة وهشام كلهم عن محمد بن سيرين مطولا .
- وابن ماجه ١ / ٦٠٧ ح رقم ١٨٨٧ في كتاب النكاح باب صداق النساء من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين به مطولا .

بيان رجال أحمد

- اسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عالية ، ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ٩٣ . التقريب ١٠٥ .
- سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري ، ثقة من السادسة / مات سنة ٣٩ . التقريب ٢٤٨ .
- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة مات سنة عشر ومائة . التقريب ٤٨٣ .
- أبو العجفاء : يقال اسمه هرم روى عن عمر ، قال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم وقال البخاري في حديثه نظر ، وقال ابن معين ثقة بصرى وقال ابن حجر مقبول .

ميزان الاعتدال ٤ / ٥٥٠ تقريب التهذيب ٦٥٨

الحكم على الإسناد

قال الأستاذ أحمد شاکر : إسناده صحيح وان كان ظاهره الانقطاع فى أكثر هذه الروایات عن

ابن سيرين عن أبى العجفاء ولكن حكاية البخارى (١) أن هشام بن حسان قال عن ابن سيرين

حدثنا أبو العجفاء ، والرواية السابقة رواية سفيان بن عيينه عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبى العجفاء صريحتان فى وصل الحديث لأنهما من رواية رجلين من أثبت الناس فى حديث ابن سيرين وهما أيوب السخيتانى وهشام بن حسان . (٢)

وبهذا تكون شبهة انقطاعه قد زالت . وعليه فالإسناد حسن وذلك لأن أبا العجفاء مختلف فيه فقد وثقه ابن معين وضعفه البخارى . إذا الحديث إسناده حسن .

صححه ابن حبان (١٢٥٩) والحاكم (١٧٥/٢) والشوكاني فى نيله (٣٥٣/٧) وحكم عليه الترمذى أنه حسن صحيح .

٢- المسند بتعليق أحمد شاکر ١ / ٢٨٢

١- التاريخ الصغير ١٢٢ ، ١١٣

٦- وعن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل (١) تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يدخل بها حتى مات ، فاختلفوا إليه فيها شهراً ، فقال : لها مثل مهر نسانها ، لا وكس ، ولا شطط (٢) ، وعليها العدة ، ولها الميراث .

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود .

رواهما الخمسة وصحهما الترمذى ، وصحح الثانى غير واحد من الأئمة .

تخريج الحديث ٦

- أحمد في المسند ٤ / ٢٨٠ من طريق حسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن علقمة بنحوه .

- وأبو داود ٢ / ٥٨٩ ح رقم ٢١١٥ في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات من طريق منصور عن إبراهيم .

- والترمذى ٣ / ٤٥٠ ح رقم ١١٤٥ في كتاب النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها . من طريق منصور عن إبراهيم بنحوه وقال أبو عيسى . حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

- والنسائى ٦ / ٤٣١ ح رقم ٣٣٥٥ في كتاب النكاح باب إباحة التزويج بغير صداق . من طريق منصور عن إبراهيم بنحوه .

- وابن ماجه ١ / ٦٠٩ ح رقم ١٨٩١ في كتاب النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك من طريق منصور عن إبراهيم بنحوه .

(١) الرجل هو : هلال بن مرة

(٢) لا وكس ولا شطط : الوكس : النقصان ، الشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق . معالم السنن

رجال أحمد :

- الحسن بن موسى الأشيب ، بمعجمه ثم تحتانية أبو علي البغدادي قاضي الموصل ، وغيرها ثقة من التاسعة ، مات سنة تسع - أو عشر - ومائتين . التقريب ١٦٤ .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، ثقة . تقدم في ٤ .
- داود بن أبي هند القشيري مولاهم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصري ثقة متقن كان يهتم بآخره من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها . التقريب ٢٠٠ .
- الشعبي عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة مات بعد المائة . التقريب ٢٨٧ .
- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين . التقريب ٣٩٧ .

الحكم على الإسناد

إسناده صحيح فكل رواته ثقات

قال الحافظ في التلخيص ١٩١/٣ صححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة اسناده . والبيهقي في الخلافيات . وفي راوي هذا الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان وقيل عن رجل من أشجع . أو أناس من أشجع وقيل غير ذلك . وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا : الاختلاف في اسم الراوي لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ... إلخ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٦/٢ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأخرجه بن حبان في صحيحه ٤٠٩/٩ .

٧- ولهم خلا الترمذى عن عمرو بن شعيب مرفوعا :

ايما امرأة نكحت على صداق أو حياء (١) أو عدة (٢) قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو أعطية ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته .

تخريج الحديث ٧

- أحمد في المسند ٢ / ١٨٢ من طريق عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- وأبو داود ٢ / ٥٩٧ ح رقم ٢١٢٩ فى كتاب النكاح باب الرجل يدخل على امرأته قبل أن ينقدها شيئا . من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- والنسائى ٦ / ٤٣٠ ح رقم ٣٣٥٣ فى كتاب النكاح باب التزويج على نواة من ذهب من طريق ابن جريج حدثني عن عمر وشعيب عن أبيه عن جده به .
- وابن ماجه ١ / ٦٢٨ ح رقم ١٩٥٥ فى كتاب النكاح باب الشروط فى النكاح من طريق ابن جريج عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

بيان رجال أحمد :

- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى عشر . التقريب ٣٥٤ .
- ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى المكي ثقة فقيه وكان يدلّس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين أو بعدها . التقريب ٣٦٣ .
- وصفه النسائي وغيره بالتدليس . قال الدار قطني شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح . التعريف على أهل التقديس ٩٥ .

(١) حياء : بالكسر والمد : وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة . حاشية السيوطى على النسائى ٦ / ٤٣٠

(٢) عدة : بالكسر : ما يعد الزوج أن يعطيها . المصدر السابق

(٣) عصمة النكاح : أى قبل عقد النكاح والعصمة : ما يعتصم به من عقد وسبب . المصدر نفسه

.....
 - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق ، من الخامسة مات سنة ثمانى عشرة ومائة . التقريب ١٢٣ . وثقه بن معين وابن راهوية - وصالح جزرة ، وقال الأوزاعي : مارأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب . وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاءوا تركه

- يعنى لتردهم فى شأنه وقال أبو عبيد الأجرى : عمرو بن شعيب عن جده : حجة ؟ قال : لانصف حجة ، وأما أبو حاتم فقال : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - أحب إلى من بهن بن حكيم عن أبيه عن جده قال : رأيت أحمد وعلي وإسحاق والحميدى يحتجون فى حديث عمرو بن شعيب ، فمن الناس بعدهم ! وقال الأثرم : سئل أحمد عن عمرو بن شعيب ، فقال ربما احتجنا بحديثه ، وربما وجس فى القلب منه وابن لهيعة ؛ وهو فى نفسه ثقة . وقال بن عدي : عمرو بن شعيب فى نفسه ثقة ، وقال يحيى القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة ، وقال الذهبي : بأن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست مرسله ولانقطعة ، أما كونها وجادة ، أو بعضها سماع وبعضها وجادة ، فهذا محل نظر ولسنا . نقول إن حديثه من أعلى الأقسام بل هو من قبيل الحسن .

التهذيب ٤٨/٨ ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٩ .

الحكم على الإسناد

- إسناده حسن فيه عمرو بن شعيب صدوق وبقية روايته ثقات ولا يضر تدليس ابن جريج فقد صرح بالسماع فى رواية النسائى السابقة .

- ٨- وللدارقطنى عن جابر مرفوعا : لا مهر أقل من عشرة دراهم .
وقد روى من طرق مدارها على مبشر بن عبيد .
قال الإمام أحمد وغيره : كان كذابا يضع الحديث (١) .

تخريج الحديث ٨

- الدارقطنى ٣ / ٢٤٥ فى كتاب النكاح باب المهر من طريق أحمد بن المسكين عن زكريا ابن الحكم عن أبى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر به .
- والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٢٤٠ من طريقين كلاهما يدوران على مبشر بن عبيد والحجاج ابن أرطاة ، وقال : حجاج لا يحتج به ولم يأت به عنه غير مبشر بن عبيد ، وقد أجمعوا على تركه .

بيان رجال الدارقطنى :

- مبشر بن عبيد أبو حفص كوفى متروك رماه أحمد بالوضع ، وقال البخارى منكر ، وقال الدارقطنى : متروك أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى : تركوه .
بحر الدم ١٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٣ ، تقريب التهذيب ٥١٩ ، الضعفاء المتروكين ٣٥٦ الكاشف ٢ / ٢٣٨ .

الحكم على الإسناد

إسناده : ضعيف جداً

قائده :

- قال الشوكانى معلقا على الحديث : هذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ، ولكنه لم يصح فإن فى إسناده مبشر بن عبيد وحجاج وهما ضعيفان وقد اشتهر حجاج بالتدليس ، ومبشر متروك . نيل الأوطار ٧ / ٢٤١ .

١ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢ ، بحر الدم ٣٩٤ .

.....

وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر فذكره ، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء وقال : مبشر بن عبيد يروي عن النقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . نصب الراية . ١٩٦/٣ وقد ذكر البيهقي الحديث من طرق عدة ثم قال : فهذه طرق ضعيفة لاتقوم بها حجة وعلى فرض أنها يقوي بعضها بعضاً فهي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيما وقد عرضها مافي الصحيحين وغيرهما . السنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/٧ .

٩- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : أيما عبد تزوج بغير إذن وليه فهو
عاهر (١)

رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وتكلم فيه غير واحد من العلماء

تخريج الحديث

- أحمد ٣ / ٣٠١ من طريق وكيع عن الحسين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
به
- وأبو داود ٢ / ٥٦٣ ح رقم ٢٠٧٨ في كتاب النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده
من طريق أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة عن وكيع به .
- والترمذى ٣ / ٤٢٠ ح رقم ١١١٢ في كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن
سيده من طريق ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .
- قال أبو عيسى : حديث جابر حديث " حسن " وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ولا يصح ، والصحيح عن عبد الله عن جابر
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن نكاح العبد بغير إذن
سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا خلاف .

بيان رجال أحمد :

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ،
ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين . التقريب
٥٨١ .
- الحسين هكذا . والصواب الحسن بن صالح بن حي - وهو حيان بن شفي ،
بالمعجمة والفاء مصغر الهمداني بسكون الميم ، الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع ، من
السابعة ، مات سنة تسع وستين . التقريب ١٦١ .

(١) العاهر : الزاني والعهر . الزنى ، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده
معالم السنن للخطابي ٢ / ٥٦٣ .

.....
 - عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمه زينب بنت علي صدوق في حديثه لين ويقال تغير بآخره من الرابعة ، مات بعد الأربعين . التقريب . ٣٢١ .

ضعفه بن معين وابن المديني والنسائي وقال أحمد : وابن سعد منكر الحديث . وقال أبو زرعة : مختلف عنه في الأسانيد . وقال أبو حاتم : لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه . وقال أبو أحمد الحاكم : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية يحتجان بحديثه وليس بذاك المتن المعتمد . وقال الترمذي صدوق في حديثه ضعف شديد جداً . قال البخاري : وهو مقارب الحديث . وقال بن عدي : روى عنه جماعة من المعروفين النقاة . وقال العقيلي : في حفظه شيء وقال الساجي : كان من أهل الصدق ولم يكن بمتقن في الحديث تهذيب التهذيب : ١٥/٦ الكاشف ١/٥٩٤ .

الحكم على الإسناد

درجة إسناده : حسن

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاه ، نيل الأوطار ٧/٣٢٩ .

١- باب المسمى ومهر المثل

- ١٠- عن زرارة بن أوفى - رضى الله عنه - قال : قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ، ووجبت العدة .
رواه الأثرم والإمام أحمد محتجا به .
- ١١- وهو للدارقطنى عن ابن مسعود مرفوعا (١)

تخريج الحديث ١٠

لم أجد كتاب الأثرم .
غير أنه عند البيهقى ٧ / ٢٥٥ هكذا أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا :
أنبأنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن حميرويه ثنا أحمد بن نجده ثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم أنبأنا عوف عن زرارة بن أوفى به . وقال هذا مرسل زرارة لم يدركهم وعليه
فالإسناد منقطع .

تخريج الحديث ١١

لم أجده عند الدارقطنى غير أنى وجدته عند :
البيهقى ٧ / ٢٥٥ من طريق الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن
مسعود قال : لها نصف الصداق وان جلس بين رجلها ، قال : فيه انقطاع بين الشعبي وابن
مسعود وعليه فالإسناد ضعيف .

الحكم على الاسناد

ضعيف .

وروى الحديث عن عمر وعلي : أنهما قال إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً فلها
الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، البيهقى عن الأحنف عنهما ، وفيه إنقطاع ، وفي الموطأ عن
يحيى ابن سعيد عن ابن المسيب عن عمر : في المرأة يتزوجها الرجل إنها إذا أرخت
الستور فقد وجب الصداق ، وروى عن عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة قال : قال
عمر : إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب

(١) فراغ فى المخطوطة مقدار خمسة أسطر .

.....

فقد وجب الصداق ، وفي الدار قطني من طريق عباد ابن عبدالله عن علي قال : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى العورة ، فقد وجب عليه الصداق ورواه أبو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن أوفى قال : قضى الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وفي الدار قطني أيضاً من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كشف خمر امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ثوبان ورجاله ثقات . تلخيص الحبير ١٩٣/٣ .

٢ - باب الوليمة (١)

قد تقدم من حديث أنس " أولم ولو بشاة " (٢)

١٢- وفى رواية : ما أولم النبى ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب ؛ أولم بشاة .

١٣- وفى رواية " دعوت المسلمين إلى وليمته لما بنى بصفية ، وما فيها من خبز ولحم ، وإنما كان فيها التمر ، والأقط (٣) ، والسمن .

تخريج الحديث ١٢

- البخارى ٩ / ٢٣٢ ح رقم ٥١٦٨ فى كتاب النكاح باب الوليمة ولو بشاة من طريق سليمان بن حرب عن حماد عن ثابت عن أنس به .

- ومسلم ٢ / ١٠٤٨ ح رقم ١٤٢٨ فى كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش . من طريق ابى الربيع الزهرانى وهو أبى كامل وقتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت به .

تخريج الحديث ١٣

- البخارى ٩ / ١٢٦ ح رقم ٥٠٨٥ فى كتاب النكاح باب اتخاذ السرارى من طريق قتيبة عن إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به مطولا .

- ومسلم ٢ / ١٠٤٥ ح رقم ١٣٦٥ فى كتاب النكاح باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به مطولا .

(١) الوليمة : هى الطعام الذى يصنع عند العرس ، النهاية ٥ / ٢٢٦

(٢) سبق فى الحديث رقم (١) .

(٣) الأقط : شىء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل . لسان العرب ٧ / ٢٥٧

١٤- وفي رواية قال : تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أُمى ام سُليم حيساً (١) ، فذهبت به ، فقال : ضعه ، ثم قال : اذهب فادع فلاناً وفلاناً ، ومن لقيت ، فدعوت من سمى ومن لقيت .

١٥- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها .

وفي رواية : إذا دعى أحدكم أخاه إلى وليمة عرس فليجب .

وفي لفظ له : من دعى إلى وليمة عرس أو نحوه .

تخريج الحديث ١٤

- أخرجه البخارى تعليقا ٩ / ٢٢٦ ح رقم ٥١٦٣ فى كتاب النكاح باب الهدية للعروس من طريق إبراهيم عن أبى عثمان واسمه الجعد عن أنس به مطولا .

- ومسلم ٢ / ٢٠٥١ ح رقم ١٤٢٨ فى كتاب النكاح باب زواج زينب بنت جحش ، من طريق قتيبة بن سعيد عن جعفر بن سليمان عن الجعد أبى عثمان به .

تخريج الحديث ١٥

- البخارى ٩ / ٢٤٦ ح رقم ٥١٧٩ فى كتاب النكاح باب إجابة الداعى فى العرس وغيره من طريق على بن عبد الله بن إبراهيم عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

- ومسلم ٢ / ١٠٥٣ ح رقم ١٤٢٩ فى كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة من طريق هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد به . (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم)

ومن طريق عبيد الله عن نافع به ١٠٥٣/٢ ح ١٤٢٩ - ٩٨ - أن النبي قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب .

خ- ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر فى باب حق إجابة الوليمة والدعوة بلفظ (إذا دعى أحدكم فليأتها) ح ٥١٧٣ .

ومن طريق إسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقية عن الزبيدى عن نافع بنحوه .

م- ١٠٥٣/٢ ح رقم ١٤٢٩ - ١٠١ (من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب) .

(١) حيساً : الأقط يخلط بالتمر والسمن . لسان العرب ٦ / ٦١

١٦- ولأبي داود " من دخل على غير دعوة ، دخل سارقاً وخرج مغيراً " وهو من رواية أبان بن طارق ، قال أبو زرعة (١) وابن عدي (٢) : مجهول .

تخريج الحديث ١٦

- أبو داود ٤ / ١٢٥ ح رقم ٣٧٤١ فى كتاب الأطعمة باب ما جاء فى إجابة الدعوة . من طريق مسدد عن درست بن زياد العنبري عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر بلفظه . قال أبو داود : أبان بن طارق مجهول .

- والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٢٦٥ من طريق عبد الرحمن بن عمر عن دوست عن أبان بن طارق .

- وقال فى مجمع الزوائد ٤ / ٥٥ رواه البزار عن ابن عمر وقال : فيه أبان بن طارق وهو ضعيف .

بيان إسناد أبي داود

- درست بضم أوله والراء وسكون المهملة بعدها مثناة ، ابن زياد العنبري البصرى ، ضعيف ، من الثامنة التهذيب ٣ / ٢٠٩ - التقريب ٢٠١ .

وقال الذهبي : وهاه أبو زرعة ومشاه ابن عدي . الكاشف ١ / ٣٨٤ .

- أبان بن طارق البصرى مجهول الحال من السادسة التقريب ٨٧ .

وقال ابن عدي لا يعرف إلا بهذا الحديث يعنى حديث الباب وليس له انكر منه .

الجرح والتعديل ٢ / ٣٠١ ، الكاشف ١ / ٢٠٦ .

الحكم عليه

إسناده ضعيف

(١) الجرح والتعديل ٢ / ٣٠١ .

(٢) الكامل فى الضعفاء ١ / ٣٩٠ .

.....

شاهد لحديث الباب :

- أخرجه البيهقي في الكبرى ٧ / ٢٦٥ من طريق روح بن القاسم عن سعيد المقبري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ من دخل على قوم الطعام لم يدع إليه فأكل دخل فاسقا وأكل مالا يحل له .

قال البيهقي : وقد قيل عن بقة عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة .

والحديث بالإسنادين لم يروه عن روح غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقة - وذكره الهيثمي في المجمع ٤ / ٥٥ حديث عائشة - رواه البزار وفيه يحيى بن خالد وهو مجهول ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضا إلا أنه قال : من دخل على قوم لطعام لم يدع إليه فأكل شيئا أكل حراما فقط .

١٧- وعنه : نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل وهو منبطح على بطنه
أخرجه النسائي وأبو داود ، وقال : لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر .

تخريج الحديث ١٧

- أبو داود ٤ / ١٤٣ ح رقم ٣٧٧٤ في كتاب الأطعمة باب ماجاء في الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره . من طريق عثمان بن أبي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به
وح رقم ٣٧٧٥ من طريق أبي الزرقاء عن جعفر أنه بلغه عن الزهري .
- وقال أبو داود هذا حديث لم يسمعه جعفر من الزهري وهو منكر .
- والنسائي ٧ / ٢٦١ كتاب البيوع باب تفسير بيع المنابذة من طريق أبي الزرقاء عن جعفر به مختصرا .
- وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٤٠٢ من طريق كثير بن هشام به قال أبو حاتم : هو معضل ليس من حديث الثقات .
- والحاكم في المستدرک ٤ / ١٢٩ من طريق الحارث بن أبي أسامة عن كثير بن هشام به وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .
قلت : الأمر ليس كما قال الحاكم والذهبي لأن جعفر بن برقان يهم في حديث الزهري كما قال الحافظ في تقريب التهذيب ١٤٠ وشيخه هنا الزهري .
- والبيهقي في الكبرى ٧ / ٢٦٦ من طريق عبد الرحمن بن مرزوق عن كثير بن هشام به
بيان رجال أبي داود :

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام من العاشرة ، مات سنة ٣٩ . التقريب ٣٨٦ .
- كثير ابن هشام الكلابي ، أبو سهل الرقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين ، وقيل ثمان . التقريب ٤٦٠ .
- جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابي ، أبو عبدالله الرقي ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة ٥٠ ، وقيل بعدها . التقريب ص ١٤٠ .

قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به ، وفي حديث الزهري يخطئ . وقال ابن معين : ثقة يضعف في روايته عن الزهري . وقال ابن نمير أحاديثه عن الزهري مضطربة . وقال النسائي : ليس بالقوي بالزهري ؛ وفي غيره لا بأس به . وقال ابن خزيمة : لا يحتج به إذا انفرد . وقال ابن عدي : جعفر بن برقان مشهور معروف في الثقات ، قد روى عنه الناس وهو ضعيف في الزهري خاصة . تهذيب التهذيب : ٨٤/٢ .

- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . التقريب ٥٠٦ .
- سالم ابن عبدالله بن عمر ابن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمرو ، أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثباتاً عابداً فاضلاً ، كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ، على الصحيح . التقريب ٢٢٦ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف لضعف جعفر بن برقان وانقطاعه .

شواهد الحديث :

الشرط الأول له شاهد عن جابر .

* وهذا الشاهد له طريقان

أ- أخرجه الترمذى ٢ / ١٣١

من طريق طاووس عن جابر وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه ، وقال محمد بن إسماعيل ليث بن أبي سليم - أحد رجاله - صدوق ربما يهيم فى الشيء قال : وقال أحمد بن حنبل ليث لا يفرح بحديثه يرفع أشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه .

ب- أخرجه الحاكم فى المستدرک ٤ / ٢٨٨

من طريق أبى الزبير المكى عنه وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

الشرط الثانى له شاهد عن على

أخرجه الحاكم ٤ / ١١٩ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن على فذكره ، وقال : صحيح الإسناد وقال الذهبى : عمر واه .

إذا الحديث يكون حسناً لغيره لشواهد .

- ١٨ - (١) عبد الله بن يزيد مرفوعاً نهى عن النهبى (٢) والمثلة (٣)
- ١٩ - وعن الربيع بنت معوذ قالت : دخل على النبي ﷺ غداة بُنى على ، وجويرات يضربن بالدف ، يندبن (٤) من قتل من آبائهن يوم بدر ، حتى قالت إحداهن :
- وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال النبي ﷺ لا تقولى هكذا ، وقولى كما كنت تقولين (٥)

تخريج الحديث ١٨

- البخارى ٥ / ١١٩ ح رقم ٢٤٧٤ فى كتاب المظالم باب النهبى بغير إذن صاحبه ، من طريق آدم بن أبى إياس عن شعبه عن عدى بن ثابت عنه به .

و ٩ / ٦٤٣ ح رقم ٥٥١٦ فى كتاب الذبائح والصيد باب ما يكره من المثلة من طريق حجاج ابن منهال عن شعبة به .

وعزاه صاحب التحفة إلى البخاري ٧/ ٣٢٤ .

تخريج الحديث ١٩

- أخرجه البخارى ٩ / ٢٠٢ ح رقم ٥١٤٧ فى كتاب النكاح باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة من طريق مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ فذكره .

وعزاه صاحب التحفة إلى البخاري كما فى ١١/ ٣٠١ .

(١) فراغ فى المخطوطة مقدار كلمة لعلها " عن " .

(٢) النهبى بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورة : أخذ مال المسلم قهراً جهراً ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة ، اختطافاً بغير تسوية فتح البارى ٩ / ١٤٤ .

(٣) المثلة ، يقال : مثلت بحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه ، أو أذنه أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه والإسم : المثلة ، فأما بالتشديد فهو للمبالغة . النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٤ / ٢٩٤ .

(٤) يندبن : من الندبة بضم النون وهو ذكر أوصاف فى الميت بالثناء وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها فتح البارى ٩ / ٢٠٣ .

(٥) فائدة : فيه إشارة إلى جواز المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تقضى إلى الغلو . المصدر السابق .

- ٢٠ - وعن عائشة رضی الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل (١) من الأنصار ، فقال النبي ﷺ ما كان معكم من لهُو؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهُو .
- ٢١ - وقالت : يا رسول الله إن لى جارین ، فإلى أيهما أهدى ؟ فقال : أقربهما باباً .

تخريج الحديث ٢٠

- البخارى ٩ / ٢٢٥ ح رقم ٥١٦٢ فى كتاب النكاح باب النسوة التى يهدين المرأة إلى زوجها من طريق الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق عن إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به .

وعزاه صاحب التحفة إلى البخاري . التحفة ١٢ / ١٢٢ .

تخريج الحديث ٢١

- البخارى ١٠ / ٤٤٧ ح رقم ٦٠٢٠ فى كتاب الآداب باب حق الجوار فى قرب الأبواب من طريق الحجاج بن منهال عن شعبة عن أبي عمران عن طلحة عن عائشة بنحوه .

وعزاه صاحب التحفة إلى البخاري . التحفة ١١ / ٤٢٦ .

(١) الرجل هو نبيط بن جابر ، والزوجة هي : الفارعة بنت أسعد بن زراره . فتح البارى ٩ / ٢٢٦

٢٢- وفي لفظ قالت : لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب (١) إلا نقضه " رواه البخارى .

٢٣- وعنهما قالت : نصبت سترا وفيه تصاوير ، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه ، قالت : فقطعته وسادتين فكان يرتفق (٢) عليهما .

تخريج الحديث ٢٢

- البخارى ١٠ / ٣٨٥ ح رقم ٥٩٥٢ عن كتاب اللباس باب نقض الصور من طريق معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن عمران بن حطان عن عائشة بلفظه . وعزاه صاحب التحفة إلى البخاري . ٢٤٩/١٢ .

تخريج الحديث ٢٣

- البخارى ١٠ / ٣٨٦ ح رقم ٥٩٥٤ فى كتاب اللباس باب ما وطئ من التصاوير من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مطولاً . - ومسلم ٣ / ١٦٦٨ ح رقم ٢١٠٧ فى كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان من طريق بكير عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظه .

(١) الصليب : الذى يتخذ النصارى على ذلك الشكل . لسان العرب ١ / ٥٢٩ .

(٢) الارتفاق : الإتكاء . المصباح المنير : ٢٣٤ .

٢٤- حدثنا أحمد بن منيع ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعا " أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف " رواه الترمذى وحسنه ، وقال : عيسى بن ميمون يضعف في الحديث (١) .

تخريج الحديث ٢٤

- الترمذى ٣ / ٣٩٨ ح رقم ١٠٨٩ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى إعلان النكاح بإسناده ولفظه وقوله .

- وابن ماجه ١ / ٦١١ ح رقم ١٨٩٥ فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح .
من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحوه وقال فى الزوائد رقم ٢٧١ فى إسناده خالد بن إياس أبو الهيثم انفقوا على ضعفه بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع .

بيان حال رجال الترمذى :

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة أربع وأربعين . التقريب ٨٥ .
- يزيد بن هارون ثقة . تقدم فى ٤ .

- عيسى بن ميمون المدني ، مولى القاسم بن محمد ، يعرف بالواسطي ، يقال له ابن تليدان ، بفتح المثناه وفرق بينهما ابن معين وابن حبان ، وابن ميمون : ضعيف من السادسة .
التقريب ٤٤١ . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروى أحاديث كلها موضوعات . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال مرة : لا بأس به . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وقال النسائي : ليس بثقة . الميزان ٣ / ٣٣٥ .
- القاسم ابن محمد ابن أبي بكر الصديق ، ثقة . تقدم فى رقم ٤ .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف

قال الحافظ فى الدراية ٢ / ٥٥ أخرجه الترمذى من حديث عائشة وقال : حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه . أ . هـ . قلت : سبق أن هذه المتابعة قيل أنها موضوعة

(١) جمع الترمذى ٣ / ٣٩٩ .

.....

شاهد الحديث

أخرجه الحاكم في المستدرک ٢ / ٢٠٠ من حديث الزبير بن العوام بلفظ أعلنوا النكاح .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي صحيح .

٢٥- وعن محمد بن حاطب مرفوعا قال : فصل ما بين الحلال والحرام فى النكاح الدف والصوت .

رواه الخمسة إلا أبا داود وحسنه الترمذى وقال : محمد قد رأى النبى ﷺ وهو غلام صغير ، وفى الباب عن عائشة وجابر ، وفيه أبو صالح يحيى بن سليم قال ابن حبان (١) فيه نظر

تخريج الحديث ٢٥

- أحمد ٤١٨ / ٣ من طريق هشيم أنا أبو بلج عن محمد بن حاطب الجمحى به
- والترمذى ٣ / ٣٩٨ ح رقم ١٠٨٨ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى إعلان النكاح من طريق أحمد بن منيع عن هشيم به وقال : وفى الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ قال أبو عيسى : حديث محمد بن حاطب حديث " حسن " وأبو بلج : اسمه يحيى بن أبى سليم ويقال ابن سليم أيضا ، ومحمد بن حاطب قد رأى النبى ﷺ وهو غلام صغير .
- والنسائى ٦ / ٤٣٧ ح رقم ٣٣٦٩ فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف من حديث مجاهد بن موسى عن هشيم به .
- وابن ماجه ١ / ٦١١ ح رقم ١٨٩٦ فى كتاب النكاح باب إعلان النكاح من حديث عمرو ابن رافع عن هشيم به .
- والحاكم فى المستدرک ٢ / ٢٠١ من طريق شعبة عن أبى بلج به . وقال هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى : صحيح .

بيان رجال أحمد

- هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية بن أبى خازم بمعجمتين ، الواسطى ، ثقة ثبت كثير التذليل والإرسال الخفى ، من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين . التقريب ٥٧٤ .
- أبوبلج ، بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم ، الفزارى ، الكوفى ، ثم الواسطى الكبير اسمه يحيى بن سليم ، أو ابن أبى سليم ، أو ابن أبى الاسود ، صدوق ربما أخطأ ، من الخامسة . التقريب ٦٢٥ . وثقه ابن معين وغيره ، ومحمد بن سعد ، والنسائى والدارقطنى . وقال

(١) المجروحين ٣ / ١١٣

أبو حاتم : صالح الحديث لا بأس به . وقال البخاري فيه نظر . ميزان الاعتدال ٣٨٤/٤ .
 - محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر الجمحي ، الكوفي ، مختلف في كنيته صحابي
 صغير مات سنة أربع وسبعين . التقريب ٤٧٣ .

الحكم على الإسناد

إسناده : حسن

قائدة :

قال في تحفة الأحوذى : روى البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل
 من الأنصار فقال النبى ﷺ : يا عائشة ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو .
 قال الحافظ فى رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ، وأخرج
 النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود والأنصارين قال : أنه
 رخص لنا فى اللهو عند العرس ... الحديث . وصححه الحاكم (١) ، وللطبرانى (٢) من
 حديث السائب بن يزيد عن النبى ﷺ ، وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال : نعم إنه نكاح لا
 سفاح اشهروا النكاح (٣) . أ.هـ.

(١) الحاكم فى المستدرک ١٨٤/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفه الذهبى .

(٢) الطبرانى فى الكبير ١٨١/٧ ح رقم ٦٦٦٦ .

(٣) تحفة الأحوذى ٢٠٩ / ٤

٢٦- وعن ابن مسعود مرفوعاً : الوليمة أول يوم حق ، واليوم الثاني معروف واليوم الثالث رياء وسمعة .

رواه الخمسة ، لكن هو لابن ماجة عن أبي هريرة ، ولباقيهم خلا الترمذى من طريق زهير بن عثمان الثقفى ، وقال الترمذى : لانعرفه مرفوعاً عن غير زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير ، وقال وكيع : هو مع شرفه لا يكذب فى الحديث ، وقد وثقه بعضهم وروى له الشيخان ، لكن البخارى مقرؤنا ، وقال ابن معين ليس بشىء (١) .

تخريج الحديث ٢٦

- أحمد ٥ / ٢٨ من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن رجل أعور من ثقف ، قال قتادة وكان يقال له معروف إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه أن رسول الله ﷺ به .

- وأبو داود ٤ / ١٢٦ ح رقم ٣٧٤٥ فى كتاب الأطعمة باب فى كم تستحب الوليمة من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من ثقف . كان يقال له معروف ، أى : يثى عليه خيراً إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه إن النبى ﷺ قال : بلفظه .

- والترمذى ٣ / ٤٠٣ ح رقم ١٠٩٧ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى الوليمة . من طريق محمد بن موسى عن زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود بنحوه . قال الترمذى : حديث ابن مسعود لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير .

- والنسائى فى الكبرى ٤ / ١٣٧ ح رقم ٦٥٩٦ فى كتاب الوليمة باب عدد أيام الوليمة . من طريق محمد بن المثنى عن عفان بن مسلم عن همام به .

- وابن ماجة ١ / ٦١٧ ح رقم ١٩١٥ فى كتاب النكاح باب إجابة الداعى من رواية محمد ابن عبادة الواسطى عن يزيد بن هارون عن عبد الملك بن حسين النخعى عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة بنحوه وقال فى الزوائد : فى إسناده أبو مالك النخعى وهو ممن اتفقوا على ضعفه وقد رواه الترمذى من حديث ابن مسعود .

(١) تهذيب التهذيب ٣/٣٧٥ .

درجة أسانيد احاديث الباب

- إسناد روايات أحمد وأبو داود والنسائي مدارها على عبد الله بن عثمان ^(١) وشيخه وهما مجهولان وعليه فهي ضعيفة .

- أما إسناد رواية الترمذى فمدارها على زياد بن عبد الله وهو ضعيف قال ابن معين عنه : ليس بشيء وعنه أيضاً أنه ثقة في ابن اسحاق كأنه يضعفه . في غيره ، وقال عثمان الدرامي عن ابن معين لا بأس به في المغازي وأما في غيره فلا ، وقال أبو زرعة صدوق ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ، وقال النسائي ضعيف وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة قد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى بروايته بأساً . وعن أبي داود : كان صدوقاً (٢) . تهذيب التهذيب ٣/٣٧٥ .

- أما رواية ابن ماجه وهى شاهد لحديث الباب فهى ضعيفة فيها عبد الملك بن حسين ضعيف جدا .

التعليق على حديث الباب

لحافظ بن حجر تعليق على هذا الحديث فى فتح البارى ^(٣) يستحسن الإتيان به كاملاً . قال : ذكر البخارى تبويها " ولم يوقت النبى ﷺ يوماً ولا يومين " أى لم يجعل للوليمة وقتاً معيناً يختص به الإيجاب أو الاستحباب ، وأخذ ذلك من الإطلاق ، وقد أفصح بمراده فى تاريخه ، فإنه أورده فى ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى أخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير فلا أدري ما اسمه ، يقوله قتادة " قال رسول الله ﷺ : الوليمة أول يوم حق " قال البخارى لا يصح إسناده ولا يصح له صحبة يعنى زهير ، قال : وقال ابن عمر وغيره عن النبى ﷺ " إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب " ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال : وقال ابن سيرين أنه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا فى ذلك أبى بن كعب فأجابته أ.هـ. ، وقد خالف يونس بن عبيد قتادة فى إسناده فرواه عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلأ أو معضلاً ، لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهير ، أخرجه النسائي ، ورجحه على

(١) قال عنه الحافظ فى التريب ص ٣١٣ مجهول . (٢) تهذيب التهذيب ٣/٣٧٥

(٣) ٢٤٣/٩

الموصول ، وأشار أبو حاتم إلى ترجيحه ، ثم أخرج النسائي حديث أنس أن رسول الله ﷺ أقام على صفة ثلاثة أيام حتى أعرس بها ، فأشار إلى تضعيفه أو إلى تخصيصه وأخرج من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال : تزوج النبي ﷺ صفة وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام ... الحديث .

وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها :

- عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجة وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة .

- وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقي ، وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكره ابن أبي حاتم ثم إنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه ، فقال إنما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل .

- وعن ابن مسعود أخرجه الترمذى بلفظ " طعام أول يوم حق وطعام يومه الثاني سنة ، وطعام يومه الثالث سمعه ، ومن سمع سمع الله به " وقال : لا نعرفه إلا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير ، قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه ، فهذه علتة

- وعن ابن عباس رفعه " طعام في العرس يوم سنه ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعه " أخرجه الطبراني بسند ضعيف .

وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً أ.هـ.

وصححه السيوطى فى الجامع الصغير ٤ / ٢٦٦ ، وتعقبه المناوى فى شرحه وقال رمز مؤلفة بالصحة وليس كما قال .

وضعه الألبانى فى ضعيف أبى داود ٣٧٤٦ وابن ماجة ١٩١٥ وضعيف الجامع ٦١٦٧

٢٧- ولأحمد عن الحسن قال : دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان ، فأبى أن يجيب ، فقليل له ، فقال : إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له .

تخريج الحديث ٢٧

- أحمد ٤ / ٢١٧ من طريق محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق يعني محمداً عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريب عن الحسن به .

بيان رجاله :

- محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم ، الحراني ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٩١ على الصحيح . التقريب ٤٨١ .

- محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها . التقريب ٤٦٧ .

قال الذهبي : وثقه غير واحد ووهاه آخرون كالدارقطني ، وهو صالح الحديث ، قال أحمد بن حنبل : هو حسن الحديث كثير التدليس جدا ، قيل له : فإذا قال : أخبرني وحدثني فهو ثقة ، وقال ابن المديني حديثه عندي صحيح ، وقال ابن معين : ثقة ليس بحجة .

طبقات ابن سعد ٧ / ٣٢١ - الميزان ٣ / ٤٦٨ الجرح والتعديل ٧ / ١٩١ سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣

- عبيدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كريب ، بفتح أوله وآخره زاي ، أبو المطرف ، مقبول من السادسة . التقريب ٣٧١ .

وقال الذهبي : وثق . الكاشف ١ / ٦٨١ .

الحكم على الإسناد

قال الشوكاني : الأثر في مسند أحمد بإسناد لا مطعن فيه إلا أن فيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، قد أخرجه الطبراني في الكبير (١) بإسناد أحمد ، وأخرجه أيضا بإسناد آخر فيه حمزة بن العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره (٢)

(١) الطبراني في الكبير ٩ / ٤٨ ح رقم ٨٣٨١ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ٣٧٧ .

.....

وعليه فالإسناد ضعيف لأن ابن إسحاق لم يصرح بالسماع وهو مشهور بالتدليس كما سبق في ترجمته ، وقد وضعه الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين (٣) وهى الطبقة التى اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل .

(٣) طبقات المدلسين ١٣٢ .

٢٨- وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - شر الطعام طعام الولاية ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب عصا الله ورسوله .

تخريج الحديث ٢٨

- البخارى ٩ / ٢٤٤ ح رقم ٥١٧٧ فى كتاب النكاح باب من ترك الدعوة فقد عصا الله ورسوله من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة بنحوه .

قال الحافظ فى الفتح : أول هذا الحديث موقوف ، ولكن آخره يقتضى رفعه .

- ومسلم ٢ / ١٠٥٥ ح رقم ١٤٣٢ فى كتاب النكاح باب الأمر بإجابة الداعى إلى الدعوة من طريق سفيان عن الزهري بنحوه .

وقد صرح برفعه من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبى ﷺ فذكره بنحوه .

٢٩- ولأحمد وأبي داود : إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له .

وقد روى عن قتادة عن أبي رافع ولم يسمع منه ، ورواه البخارى تعليقا ، قال سعيد : عن أبي رافع عن أبي هريرة فذكره .

تخريج الحديث ٢٩

- أحمد ٥٣٣ / ٢ عن عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد عن قتادة ، عن أبي رافع عن أبي هريرة به .

- أبو داود ٣٧٦ / ٥ ح رقم ٥١٩٠ فى كتاب الآداب باب فى الرجل يدعى أياكون ذلك إذن له من طريق عبد الأعلى عن سعيد به .

قال أبو على اللؤلؤى : سمعت أبا داود يقول : قتادة لم يسمع من أبي رافع [شيئا]

بيان رجال أحمد :

- عبد الوهاب بن عطا الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري ، نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا فى العباس يقال دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين . التقريب ٣٦٨ .

وقال الذهبي : قال البخاري والنسائي ليس بالقوي ، وقال ابن معين ثقة . الكاشف ٦٧٥/١ - سعيد ابن أبي عروبة : مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة ، من السادسة ، مات سنة ست - وقيل سبع - وخمسين . التقريب ٢٣٩ .

- قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب ٤٥٣ .

قال أبو داود فى السنن لم يسمع من أبي رافع ، كأنه يعنى حديثا مخصوصا ، وإلا فى صحيح البخارى تصريح بالسمع منه .

التهذيب ٣٥١ / ٨ - التقريب ٤٥٣ .

- نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزيل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور بكنيته من الثانية . التقريب ٥٦٥ .

الحكم على الإسناد

إسناده صحيح

قال الحافظ : ثبت سماعه منه في الحديث في كتاب التوحيد رواية سليمان التيمي عن قتادة أن أبا رافع حدثه .

والحديث مع ذلك متابع .

أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ " رسول الرجل إلى رجل إننه " وأخرج له شاهدا موقوفا على ابن مسعود قال : " إذا دعى الرجل فهو إننه " وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا .

ولو كان منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الغالب على صنيعه ، وهو غالبا يجزم إذا صح السند إلى من علقه عنه كما قال في الزكاة (١) .

وصح الحديث ابن حبان ٥٨١١ . والألباني في الأرواء ١٦ / ٧ وصححه في صحيح أبي داود ٣ / ٩٧٥ وقال : صحيح بما قبله ، وصحيح الجامع ٥٤٣ .

(١) فتح الباري ١١ / ٣١

٣٠- ولهما عن صحابي لم يسم مرفوعا قال : " إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ، فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق "

تخريج الحديث ٣٠

- أحمد ٥ / ٤٠٨ من طريق عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، عن أبي العلاء الأزدي عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظه .
- وأبو داود ٤ / ١٣٣ ح رقم ٣٧٥٦ في كتاب الأطعمة باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق ؟ من طريق هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب به .

بيان رجال أحمد :

- عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي ، بالنون الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ، ثقة حافظ له مناكير ، من صغار الثامنة ، مات سبع وثمانين ، وله ست وتسعون سنة . التقريب ٣٥٥ .
- أبو خالد الدالاني ، الأسدي الكوفي ، اسمه : يزيد بن عبد الرحمن ، صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس ، من السابعة . التقريب ٦٣٦ .
وقال الذهبي : وثقه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : في حديثه لين . الكاشف ٤٢٢/٢ .
- دواد ابن عبدالله الأودي الزعافري ، بالزاي والمهمله وبالفاء ، أبو العلاء الكوفي ثقة ، من السادسة ، وهو غير عم عبدالله بن ادريس . التقريب ١٩٩ .
- حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ، ثقة فقيه من الثالثة . التقريب ١٨٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره لشواهده .
قال الحافظ : إسناده ضعيف رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به ، وله شاهد في البخاري من حديث عائشة قيل يارسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدى قال : إلى أقربهما منك بابا (١)
وقد حسنه السيوطي في الجامع ١ / ٢٤٤ وتعبه المناوي في شرحه بقوله وقد غفل عن جزم الحافظ بتضعيفه ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ٣٦٩ والأرواء ٧ / ١١
(١) تلخيص الحبير ٣ / ١٩٦ .

٣١- وعن سلمان مرفوعا " بركة الطعام الوضوء قبله وبعده " قال الإمام أحمد هذا منكر ^(١) وقال البيهقي : الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن فأما قبله ، فلم يثبت فيه حديث لأن غير قيس بن الربيع لم يحدث به ^(٢)

تخريج الحديث ٣١

- أحمد ٥ / ٤٤١ من طريق عفان عن قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان بنحوه .

- أبو داود ٤ / ١٣٦ ح رقم ٣٣٦١ في كتاب الأطعمة باب غسل اليد قبل الطعام من طريق موسى بن إسماعيل عن قيس بنحوه . قال أبو داود : وهو ضعيف .

- والترمذي ٤ / ٢٨١ ح رقم ١٨٤٦ في كتاب الأطعمة باب ماجاء في الوضوء قبل الطعام وبعده من طريق عبد الله بن نمير عن قيس بنحوه . وقال : لانعرفه إلا من حديث قيس وقيس ضعيف في الحديث .

بيان رجال أحمد :

- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها ببسبر من كبار العاشرة . التقريب ٣٩٣ .

- قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، من السابعة مات سنة بضع وستين . التقريب ٤٥٧ .

(٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٧٦ .

(١) تهذيب السنن ٥ / ٢٩٧ .

وقال يحيى ضعيف ، وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف ، وقال أبو حاتم محله
الصدق وليس بالقوى . التهذيب ٨ / ٣٩٣ - الميزان ٣ / ٣٩٣ .

- أبو هاشم الرماني ، بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي اسمه يحيى بن دينار ، وقيل ابن
الأسود وقيل ابن نافع ، ثقة من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل سنة خمس
وأربعين . التقريب ٦٨٠ .

- زاذان ، ابو عمر الكندي البزاز ، ويكنى أبا عبدالله أيضاً ، صدوق يرسل وفيه شيعية ،
من الثانية مات سنة اثنتين وثمانين . التقريب ٢١٣ .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف وكذا قال أبو داود . والترمذي ٢٨١ وعلته قيس بن الربيع .

٣٢- وعن ابن عباس مرفوعا أنه نهى أن تستر الجدر .
وقال في المغنى : هذا لا يثبت (١) . رواهما الخلال .

تخريج الحديث ٣٢

لم أجد كتاب الخلال ووجدته عند أبي داود .

- أبو داود ٢ / ١٦٣ ح رقم ١٤٨٥ فى كتاب الصلاة باب الدعاء من طريق عبد الله بن مسلمة عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب عن حدثه عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن مسعود مطولا .

- قال أبو داود : - روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضا .

رجال أبي داود :

- عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري أصله من المدينة ، وسكنها مدة ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة مات في سنة إحدى وعشرين بمكة . التقريب ٣٢٣ .

- عبدالملك بن محمد بن أيمن ، وقد ينسب إلى جده ، مجهول ، من العاشرة . التقريب ٣٦٤ .
وقال الذهبي في الكاشف : ضعفه أبي داود . ٦٦٨/١ .

- عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدني مجهول الحال ، من التاسعة . التقريب ٣٣٠ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . قاله أبو داود

قال الحافظ فى الفتح جاء النهى عن ستر الجدر صريحا ، منها : حديث أبان بن عياش عند أبى داود وغيره " لا تستروا الجدر بالثياب " وفى إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن على بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقى من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا " أنه أنكر ستر البيت وقال : أمحوم بينكم ، أو تحولت الكعبة عندكم ؟ قال : لا أدخله حتى يهتك وروى خبر أبى أيوب فى الفتح أيضا " دعا ابن عمر أبى أيوب وفى

(١) المغنى ٧ / ٩ وقال : لم يثبت فى تحريمه دليل وقد فعله ابن عمر وفعل فى زمن الصحابة رضى الله عنهم وإنما كره لما فيه من السرف كالزيادة فى الملبوس ، وقد قيل هو محرم للنهى عنه والأول أولى فإنه لم يثبت ، ولو ثبت لحمل على الكراهة لما ذكرناه .أ.هـ.

البيت ستر على الجدار فقال ابن عمر : غلبتنا عليه النساء ، فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع " وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في

مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : اعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن أذن ، وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر ، فأقبل أبو أيوب فاطلع ، فقال : يا عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبتنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال : من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بمعناه وفيه فأقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب ، وفيه فقال عبد الله .

أقسمت عليك لترجعن ، وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف " .
وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال : دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر بالكرور ، فقال ابن عمر يافلن متى تحولت الكعبة في بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل مما يليه .

وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى إلى عرس فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبا أيوب (١) .

(١) فتح الباري ٩ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٣- باب عشرة النساء

قال الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ^(١) اسم جامع لكل لكل ما يحبه الله ويرضاه ، وقال الله عز وجل ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ^(٢) وفي ذلك دليل لمن قال بوجوب خدمة الزوج فيما جرت العادة به وهو قول أبى بكر ابن أبى شيبة ، وشيخنا والجوزجاني وليس ببعيد ^(٣) .

٣٣- وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ استوصوا بالنساء خيرا ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شىء فى الضلع ^(٤) أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا ^(٥) .

٣٤- وفى رواية " إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح "

تخريج الحديث ٣٣

- البخارى ٦ / ٣٦٣ ح رقم ٣٣٣١ فى كتاب الأنبياء باب خلق آدم وذريته من طريق أبى كريب وموسى بن جذام عن حسين بن على عن زائدة عن ميسرة الأشجعى عن أبى حازم عن أبى هريرة به .

- ومسلم ٢ / ١٠٩٠ ح رقم ١٤٦٨ فى كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن حسين بن على بنحوه .

تخريج الحديث ٣٤

- البخارى ٦ / ٣١٤ ح رقم ٣٢٣٧ فى باب بدء الخلق باب إذا قال أحدكم أمين . من طريق مسدد عن أبى عوانه عن الأعمش عن أبى حازم عن أبى هريرة . تابعه شعبة وأبو حمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش .

- ومسلم ٢ / ١٠٥٩ ح رقم ١٤٣٦ فى كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها من طريق أبى معاوية ووكيع وجريير عن الأعمش به .

(١) النساء ١٩ . (٢) البقرة ٢٢٨ . (٣) المغني ٧/٢١ . (٤) المنكح والمنكح . لغتان اللسان ٨/٢٥٥ .

(٥) أى قبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارتقوا بهن وأحسنوا عشرتهن . فتح البارى ٦/٣٦٨ .

٣٥- وعنه مرفوعاً " من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً (١) فقد كفر بما أنزل على محمد " .

رواه الخمسة من طرق بألفاظ مختلفة فيها حكيم بن أفلح وغيره من الضعفاء لفظ ابن ماجة وأحمد : نهى ، وأبي داود وأحمد : ملعون ، والنسائي : لا ينظر الله .

تخريج الحديث ٣٥

- أحمد كما في الفتح الرباني ٢ / ١٥٥ من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة بلفظ نهى .

وأيضاً ٢ / ١٤٤ كما في المسند من حديث سفيان عن سهيل عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ . ملعون .

- وأبو داود ٤ / ٢٢٥ ح رقم ٣٩٠٤ في كتاب الطب باب في الكاهن من طريق يحيى عن حماد بن سلمة بلفظ من أتى .

وأيضاً اثنين ٢ / ٦١٦ ح رقم ٢١٦٢ في كتاب النكاح باب جامع النكاح من حديث الحارث بن مخلد عن أبي هريرة بلفظ ملعون .

- والترمذي ١ / ٢٤٣ ح رقم ١٣٥ في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض من طريق يحيى بن سعيد وابن مهدي وبهز بن أسد كلهم عن حماد بن سلمة بنحوه - قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم ، وضعفه محمد - أي ابن اسماعيل البخاري

- والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٢٢ ح رقم ٩٠١١ في كتاب عشرة النساء باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي هريرة من طريق قتبية عن الليث عن ابن الهاد عن الحارس ابن مخلد عن أبي هريرة بلفظ : لا ينظر الله .

- وابن ماجة ١ / ٢٠٩ ح رقم ٦٣٩ في كتاب الطهارة باب النهي عن إتيان الحائض من طريق أبي بكر بن أبي شيبه وعلى بن محمد عن وكيع عن حماد بلفظ : أتى .

و١ / ٦١٩ ح رقم ١٩٢٣ في كتاب النكاح باب نهى عن إتيان النساء في أدبرهن من طريق الحارث ابن مخلد عن أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله . ولم أقف عليه بلفظ نهى وقال في

الزوائد ٢ / ٩٧ هذا إسناد صحيح . قلت : فيه الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال .

(١) الكاهن : الذي يتعاطى الخير عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار النهائية ٤ / ٢١٤

بيان رجال أحمد :

- عفان ابن مسلم الباهلي ثقة ثبت تقدم في ٣١ .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة . تقدم في ٤ .
- حكيم الأثرم البصري ، فيه لين ، للسادسة . التقريب ١٧٧ .
- وقال الذهبي : صدوق الكاشف ٣٤٨/١ .
- قال البخاري لا يتابع في حديثه يعني عن أبي تميمة عن أبي هريرة من أتى كاهنا . ولا نعرف لأبي تميمة سماعاً من أبي هريرة . وقال ابن عدي : يعرف بهذا وليس له غيره
- وقال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حكيم بن حكيم وعن أبي داود : وثيقه . وقال ابن أبي شيبة : سألت عنه ابن المديني فقال : ثقة عندنا . التهذيب ٤٥٢/٢ .

- كلهم ثقات غير حكيم الأثرم ففيه لين . التقريب ١٧٧ .
- أبو تميمة الهجيمي : طريف ابن مجالد الهجيمي ، أبو تميمة ، بفتح أوله ، البصري ، ثقة من الثالثة مشهور بكنيته مات سنة ٩٧ أو قبلها أو بعدها . التقريب ٢٨٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : ضعيف لضعف حكيم الأثرم حيث أن كل الروايات مدارها عليه وهو ضعيف وهناك طرق أخرى غير طريق حديث الباب تشعر أن للحديث أصلاً غير أن مدارها على الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال . وعليه فالحديث يرتقي إلى الحسن لغيره بتلك المتابعة .

وهناك شاهد لحديث الباب عن ابن عباس .

أخرجه ابن حبان ٩ / ٥١٧ ح رقم ٤٢٠٣ في كتاب النكاح باب ذكر الزجر عن إتيان المرء امرأة في غير موضع الحرث .

٣٦ - وفي لفظ " لو كنت أمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها "

رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذى قال : وفي الباب عن معاذ ، وأنس ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وطلق بن علي ، وسراقة بن مالك (١)

وهو لأبي داود من رواية قيس بن سعد وفيه شريك القاضي ، ولأحمد وابن ماجة عن معاذ ، وإسناده فى الترمذى ثنا محمود بن غيلان ثنا النضر بن شمير أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، كلهم ثقات سوى محمد ففيه كلام يسير لا يقدح فيه ، وقد روى له الشيخان مقرونا (٢)

تخريج الحديث ٣٦

- أحمد ٥ / ٢٢٧ من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ . وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات لكن أبا ظبيان واسمه حصين بن جندب الكوفى لم يسمعه من معاذ وهو ثقة قال ابن حزم : لم يلق معاذ ولا أدركه .

التهذيب ٢ / ٣٢٧ التقريب ١٦٩ .

قال ابن أبي شيبه فى مصنفه ٧ / ٤٧ ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال : لما قدم معاذ من اليمن .

- وأبو داود ٢ / ٦٠٥ ح رقم ٢١٤٠ فى كتاب النكاح باب فى حق الزوج على المرأة من طريق عمرو بن عوف عن إسحاق بن يوسف عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد وفيه قصة .

قال المنذرى فيه شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى المتابعات .

مختصر سنن أبي داود ٣ / ٦٦ وقال فى التقريب صدوق يخطئ كثيرا .

(١) ينظر تحفة الاحوذى ٤ / ٢٧١ .

(٢) محمد بن عمرو بن علقمة اللبثى قال الذهبى : حسن الحديث . الميزان ٣ / ٦٧٣

- والترمذى ٣ / ٤٦٥ ح رقم ١١٥٩ فى كتاب الرضاع باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة بسنده وقال حديث حسن غريب .
- وابن ماجه ١ / ٥٩٥ ح رقم ١٨٥٣ فى كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة من طريق أزهر بن مروان عن حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام بنحوه وفيه قصة .
- وعبد الرازق ١١ / ٣٠١ ح رقم ٢٠٥٩٦ من طريق معمر عن أيوب عن القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل فذكره وفيه قصة .
- وابن حبان ٩ / ٤٧٩ ح رقم ٤١٧١ والبيهقى ٧ / ٢٩٢ من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم به .
- والحاكم ٤ / ١٧٢ من طريق معاذ بن هشام الدستوانى عن أبيه عن القاسم بن عوف ثنا معاذ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

بيان رجال الترمذى :

- محمود ابن غيلان العدوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي نزيل بغداد ثقة ، من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . التقريب ٥٢٨ .
- النضر بنى شميل المازني ، أبو الحسن النحوي البصري ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين . التقريب ٥٦٢ .
- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام من السادسة مات سنة خمس وأربعين على الصحيح . التقريب ٤٩٩ .
- قال الذهبي : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره ليس به بأس . الكاشف ٢ / ٢٠٧ . وحسنه في الميزان ٣ / ٦٧٣ .
- وقال ابن عدي : له حديث صالح وروى عنه مالك في الموطأ وأرجوا أنه لا بأس به وذكر ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ، روى عن ابن معين توثيقه وروى عن ابن المبارك لم يكن به بأس ، وقال ابن سعد كان كثير الحديث يستضعف . التهذيب ٩ / ٣٧٥ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل ثقة مكث ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . التقريب ٦٤٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

تخريج أحاديث الباب :

١- حديث أنس بن مالك يرويه خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها " .

أخرجه أحمد (١٥٣/٣) وكذا البزار كما في المجمع (٤/٩) وقال : " ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة " . وقال المنذرى رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون .

٢- حديث عبد الله بن أبي أوفى ، يرويه القاسم الشيباني عنه قال : " لمل قدم معاذ من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : ما هذا يا معاذ؟! إلخ .

أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٣) والبيهقى (٢٩٢/٧) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم به . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي ، وهو صدوق يغرب كما في " التقريب " وتابعه إسماعيل ، وهو ابن عليّة ثنا أيوب به نحوه . أخرجه أحمد (٣٨١/٤) .

٣- حديث معاذ ، رواه أبو ظبيان عنه . " أنه لما رجع من اليمن قال : يا رسول الله ... " فذكر مختصراً أخرجه أحمد (٢٢٧/٥) : ثنا وكيع ثنا الأعمش عن أبي ظبيان وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، لكن أبو ظبيان لم يسمعه من معاذ ، واسمه حصين بن جندب الجنبى الكوفى .

٤- حديث قيس بن سعد يرويه الشعبي عنه قال : " أتيت الحيره ، فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم ... " مطولا . أخرجه أبو داود برقم (٢١٤٠) والبيهقى (٢٩١/٧) والحاكم (١٨٧/٢) من طريق شريك عن حصين عن الشعبي . وقال الحاكم : " صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

٥- حديث عائشة يرويه سعيد بن المسيب عنها مرفوعاً بلفظ : " لو أمرت أحد يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من قبل أحمر إلى قبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر ، لكان نولها أن تفعل " .

أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٢) وأحمد (٧٦/٦) من طريق علي بن زيد عن سعيد به . وفيه عند أحمد قصة الجمل المتقدمة من حديث أبي هريرة وأنس . وعلي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف .

٦- حديث ابن عباس عند الطبراني في المعجم الكبير (١/١٤٣/٣) وفي قصة الجمل . وفيه أبو عزة الدباغ واسمه الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

٣٧- وعن ابن عباس - رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : لو أن أحدكم أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا (١) .

٣٨- وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق (٢) أهله ليلا " .

تخريج الحديث ٣٧

- البخارى ١١ / ١٩١ ح رقم ٦٣٨٨ فى كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أتى أهله ، من طريق عثمان بن أبى شيبه عن جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس بلفظ لو أن أحدهم " .

- ومسلم ٢ / ١٠٥٨ ح رقم ١٤٣٤ فى كتاب النكاح باب ما يستحب أن يقول عند الجماع ، من طريق يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم عن جرير بلفظ لو أن احدهم

تخريج ٣٨

- البخارى ٩ / ٣٣٩ ح رقم ٥٢٤٤ فى كتاب النكاح باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة من طريق محمد بن مقاتل عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر به .
- ومسلم ٣ / ١٥٢٨ ح رقم ٧١٥ فى كتاب الإمارة باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ، من طريق شعبة عن عاصم بنحوه .

(١) أى لم يضر المذكور ، بحيث يتمكن من إضراره فى دينه أو بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من

أصلها . فتح البارى ١١ / ١٩١

(٢) كل أت بالليل طارق ، وقيل أصل الطروق : من الطرق ، وهو دق الباب ، وسمى الآتى بالليل طارقا

لحاجته إلى دق الباب . النهاية ٣ / ١٢١

٣٩- وفى لفظ : كنا فى غزوة (١) ، فلما ذهبنا لندخل ، قال : أمهلوا : حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى (٢) تمشط الشعثة وتستحد المغيبة (٣) .

تخريج الحديث ٣٩

- البخارى ٩ / ١٢١ ح رقم ٥٠٧٩ فى كتاب النكاح باب تزويج الثيبات ، من طريق أبى النعمان عن هشيم عن سيار عن الشعبى عن جابر وهو طرف من حديث طويل .
- ومسلم ٣ / ١٥٢٧ ح رقم ٧١٥ فى كتاب الامارة باب كراهة الطروق من طريق اسماعيل ابن سالم ويحيى بن يحيى عن هشيم به

(١) هى غزوة ذات الرقاع وقد وقعت فى شهر ربيع وبعض جمادى من السنة السابعة وقيل إنها بعد خيبر وذهب إلى أنها بعد خيبر : البخارى وابن كثير وابن القيم وابن حجر ، وسميت بذلك لترقيق راياتهم ، وقيل اسم شجرة هناك وفى حديث أبى موسى لما كانوا يربطون على أرجلهم من الخرق من شدة الحر .
الفتح ٧ / ٣٣٢ - البداية والنهاية ٤ / ٩٤ - السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١١٩ - زاد المعاد ٣ / ٢٥٠
(٢) فى الأصل (لكن) والصواب ما أثبتناه .
(٣) الاستحداد : استعمال الحديد وهى الموسى والمراد إزالته كيف كان ، شرح النووى على مسلم ١٣ / ٧٠ ، والمغيبة : هى التى غاب عنها زوجها . النهاية ٣ / ٣٩٩

٤٠- وفي لفظ قال : كنا نعزل (١) على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولمسلم " فبلغه ذلك فلم ينهنا " .

- تخريج الحديث ٤٠ -

- البخارى ٩ / ٣٠٥ ح رقم ٥٢٠٨ فى كتاب النكاح ، باب العزل ، من طريق : على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن عطاء أنه سمع جابراً به .
- ومسلم ٢ / ١٠٦٥ ح رقم ١٤٤٠ فى كتاب النكاح باب العزل ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان به .
والزيادة التى أشار إليها المصنف أخرجها مسلم فى الموضع السابق من طريق أبى غسان المسمعى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر به ، وهى عند مسلم فقط دون غيره كما ذكر ذلك المزى فى تحفة الأشراف (٢) .

(١) العزل : النزاع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج . فتح البارى ٩ / ٣٠٥

(٢) ٢ / ٣٥١

٤١- وعن أبي سعيد : أصبنا في غزوة بني المصطلق ^(١) سبيا من العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدت علينا العزبة ^(٢) وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : ما عليكم ، لا تفعلوا ، فإن الله عز وجل ، قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة .

٤٢- ولمسلم " من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضى إليه ثم ينشر سرها " .

تخريج الحديث ٤١

- البخارى ٧ / ٤٢٨ ح رقم ٤١٣٨ فى كتاب المغازى باب غزوة بنى المصطلق من طريق قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى عن أبى محيريز سألت أبا سعيد عن العزل فذكره بنحوه .

- مسلم ٢ / ١٠٦١ ح رقم ١٥٣٣ كتاب النكاح باب العزل من طريق موسى بن عقبه عن محمد بن يحيى بنحوه .

تخريج الحديث ٤٢

- ومسلم ٢ / ١٠٦١ ح رقم ١٥٣٧ فى كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة من طريق أبى بكر بن أبى شيبه عن مروان عن معاوية عن عمر بن حمزة عن عبد الرحمن بن سعد عنه به .

ذكر صاحب التحفة عن مسلم . ٣٨٢/٣ .

(١) غزوة بنى المصطلق وتسمى غزوة المريسيع بالضم ثم الفتح ويا ساكنة وسين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة ورواه بعضهم بالغين المعجمة ، ماء ناحية قديد إلى الساحل به غزوة النبى ﷺ إلى بنى المصطلق من خزاعة فقاتلهم وسباهم ، واصطفى منهم جويرية ، فتزوجها ، قال ابن اسحاق وقعت سنة ست وقال موسى بن عقبه سنة خمس .

مراصد الاطلاع ٣ / ١٢٦٣ - فتح البارى ٧ / ٤٣٠ .

وبنى المصطلق هذه النسبة إلى سعد بن عمرو وسعد هو المصطلق . الأنساب . ٣١٢/٥ .

(٢) العزب العزوبة : وهو البعد عن النكاح ورجل عزب وامرأة عزباء . النهاية ٣ / ٢٢٨ .

٤٣- وعن جدامة بنت وهب قالت : قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن أنهي عن الغيلة (١) ، فنظرت في الروم وفارس ، [فإذا هم يغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً] (٢) ، ثم سألوه عن العزل فقال : [غير] (٣) ذلك الوأد الخفى وهى :
« وإذا المؤودة سنلت » (٤) .

تخريج الحديث ٤٣

٣- مسلم ١٠٦٦ / ٢ ح رقم ١٤٤٢ فى كتاب النكاح باب جواز الغيلة وهى وطىء المرضع وكراهة العزل من طريق عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبى عمر عن المقرئ عن سعيد بن أيوب عن أبى الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة به . وهى أخت عكاشة بن محصن لأمه ويقال جندل الأسدية صحابية لها سابقة وهجرة وقال الدارقطنى : من قالها جدامة بالذال المعجمة صحف (٥) .

(١) الغيلة بالكسر : الاسم من الغيل بالفتح وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع وكذلك إذا حملت وهى مرضع . النهاية ٣ / ٤٠٢
(٢) هذا موافق لصحيح مسلم ، وفي المخطوط تقديم وتأخير وهو " فإذا هم يغتلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً "
(٣) " غير " ليست في مسلم .
(٤) التكوير آيه ٨
(٥) التقريب ص ٧٤٤

٤٤ - ولأحمد وابن ماجة : عن عمر مرفوعاً " نهى أن يعزل عن الحرة إلا قال الإمام أحمد : ما أنكره من حديث ^(١) ، وفيه ابن لهيعة ، ولا يبعد أن يكون هذا من الأحاديث المستعملة على وفق المسائل التي الغالب عليها عدم الصحة والله أعلم .

تخريج الحديث ٤٤

- أحمد ١ / ٣١ من طريق اسحاق بن عيسى عن ابن لهيعة عن جعفر عن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب به .
- ابن ماجة ١ / ٦٢٠ ح رقم ١٩٢٨ في كتاب النكاح باب العزل من طريق الحسن بن علي الخلال عن اسحاق بن عيسى به . ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجة . ٢٧٦ .

بيان رجال أحمد :

- اسحاق ابن عيسى بن نجیح البغدادي ، أبو يعقوب ، ابن طباع ، صدوق من التاسعة ، مات سنة أربع عشرة ، وقيل بعدها بسنة . التقريب ١٠٢ .

- ابن لهيعة . عبدالله بن لهيعة ، بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي ، صدوق ، من السابعة ، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون ، مات سنة أربع وسبعين ، التقريب ٣١٩ .

ضعفه ابن معين وقال لا يحتج به ، وعن يحيى ابن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً ، وقال ابو زرعة : سماع الأوائل والأواخر عنه سواء إلا ابن المبارك وابن وهب . كان يتابعان أصوله وليس ممن يحتج به وضعفه النسائي ، وقال ابو زرعة وأبو حاتم : أمره مضطرب ولا ينبغي أن يحتج به ، وعن أحمد ، ما حديث ابن لهيعة بحجة .

وقال النسائي ضعيف ، وقال ابو زرعة وأبو حاتم أمره مضطرب ولا ينبغي أن يحتج به
التهذيب ١ / ٣٧٣ - الميزان ٢ / ٤٧٥ .

- جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي ، أبو شرحبيل المصري ، ثقة ، من الخامسة مات سنة ستة وثلاثين ومائة . التقريب ١٤٠ .
الزهري متفق على جلالته . تقدم في ١٧ .

(١) زاد المعاد ١٤٢/٥ .

.....
 - محرر بن أبي هريرة الدوسي ، المدني مقبول ، من الرابعة . التقريب ٥٢١ .
 وقال الذهبي : وثقه آخرون . الكاشف ٢/٢٤٤ .

الحكم على الإسناد :

قال أحمد شاكر : صحيح وعندنا أبو لهيعة ثقة - التعليق على المسند ١ / ٢٤٧ .
 قال صاحب المنتقى : إسناده ليس بذاك ٢ / ٥٦٤ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار :
 ٧ / ٣٩٢ في إسناده ابن لهيعة ، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق
 والبيهقي عن ابن عباس قال : نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها ، وروى عنه ابن شيبه أنه
 كان يعزل عن أمته وروى البيهقي عن ابن عمر مثله ، السنن الكبرى ٧ / ٢٣١ ، وضعفه
 الألباني في ضعيف ابن ماجه ١٤٨ ، والارواء ٧ / ٧٠ .

٤ - باب القسمة

٤٥ - عن عائشة - رضی اللہ عنہا - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة .

تخريج الحديث ٤٥

- البخارى ٩ / ٣١٢ ح رقم ٥٢١٢ فى كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ... من رواية مالك بن إسماعيل عن زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة به
- ومسلم ٢ / ١٠٨٥ ح رقم ١٤٦٢ فى كتاب النكاح باب جواز هبتها نوبتها لضررتها . من طريق الأسود بن عامر عن زهير به .

٤٦- وفى لفظ " كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا اليوم ؟ أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها ."

٤٧- وفى لفظ " كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنون (١) من إحداهن " .

تخريج الحديث ٤٦

- البخارى ٩ / ٣١٧ ح رقم ٥٢١٧ فى كتاب النكاح باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن ، من طريق اسماعيل عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عائشة به .

- ومسلم ٤ / ١٨٩٣ ح رقم ٢٤٤٣ فى فضائل الصحابة باب فضل عائشة من طريق أبى أسامة عن هشام بنحوه .

تخريج الحديث ٤٧

- البخارى ٩ / ٣١٦ ح رقم ٥٢١٦ فى كتاب النكاح باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم من طريق فروة عن على بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة جزء من حديث .

- ومسلم ٢ / ١١٠٢ ح رقم ١٤٧٤ فى كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينوى الطلاق ، من طريق سويد بن سعيد عن على بن مسهر بنحوه .

(١) أى يقبل ويباشر من غير جماع . فتح البارى ٩ / ٣٧٩ .

٤٨ - ولأحمد وأبي داود بإسناد جيد " فيدنون من كل امرأة ، ويلمس من غير
مسيس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها " .

تخريج الحديث ٤٨

- أحمد ١٠٧ / ٦ عن شريح عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة طرف
من حديث .

- أبو داود ٦٠٠ / ٢ ح رقم ٢١٣٥ في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء من طريق
أحمد بن يونس عن أبي الزناد به مطولا .

بيان رجال أحمد :

- عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبدالله بن زكوان ، المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه
لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة ، مات سنة أربع وسبعين . التقريب ٣٤٠ .
روى عن ابن معين تضعيفه قال أبو حاتم وابن معين : لا يحتج به ووثقه مالك وقال ابن
معين هو أثبت الناس في هشام ، قلت شيخة هنا هشام .

التهذيب ١٧٠ / ٦ - الميزان ٥٧٥ / ٢ .

- هشام ابن عروة ابن الزبير ابن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات
سنة خمس - أو ست - وأربعين . التقريب ٥٧٣ .

- عروة بن الزبير بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ،
مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . التقريب ٣٨٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح

قال المنذرى : في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام
مالك ابن أنس واستشهد به البخارى (١) وقال الحافظ في التلخيص (٢) " أخرجه البيهقي
وصححه الحاكم " وصححه الألبانى في الصحيحه : (٣) .

(١) مختصر المنذرى ٦٤ / ٣ .

(٢) ٢٠١ / ٣ .

(٣) ٤٦٦ / ٣ .

٤٩- وعنہا أن النبی ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نساته ، فأيهن خرج سهمها خرج بها معه .

تخريج الحديث ٤٩

- البخارى ٥ / ٢١٨ ح رقم ٢٥٩٣ فى كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها من طريق حبان بن موسى عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .

- ومسلم ٤ / ٢١٢٩ ح رقم ٢٧٧٠ فى كتاب التوبة باب فى حديث الإفك من طريق حبان بن موسى مطولا .

٥٠- وعنهما قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي

فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعنى القلب -

رواه الخمسة إلا أحمد ، ورواته ثقات ، وقد روى مرسلًا ، وهو أصح ، قاله الترمذى .

تخريج الحديث ٥٠

- أبو داود ٢ / ٦٠١ ح رقم ٢١٣٤ فى كتاب النكاح باب فى القسم بين النساء من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن عائشة به ، قال أبو داود : يعنى القلب .

- والترمذى ٣ / ٤٤٦ ح رقم ١١٤٠ فى كتاب النكاح باب ماجاء فى التسوية بين الضرائر ، من طريق ابن أبى عمر عن بشر بن السرى عن حماد بن سلمة به . قال أبو عيسى : هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقسم

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلًا أن النبى ﷺ كان يقسم ..

وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة

- والنسائى ٧ / ٧٤ ح رقم ٣٩٥٣ فى كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه من طريق يزيد عن حماد بن سلمة بنحوه ، أرسله حماد بن زيد .

- وابن ماجه ١ / ٣٣٧ ح رقم ١٩٧١ فى كتاب النكاح باب القسمة بين النساء من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به .

الحكم على الإسناد

رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف فى وصله وارساله والمرسل هو الصواب ، قال ابن أبى حاتم سمعت أبا زرعة يقول : لا أعلم أحدا تابع حمادا على هذا قلت - والقائل بن أبى حاتم - روى ابن عليه عن أيوب عن أبى قلابة قال : كان رسول الله ﷺ يقسم بين

نسائه الحديث مرسل (١)

(١) العلل لابن أبى حاتم ١ / ٤٢٥

- ٥١- وعن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة ، لو شئت ^(١) لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ .
- ٥٢- ولأحمد وأبي داود : أقام عند صفة ثلاثا وكانت ثيبا .

تخريج الحديث ٥١

- البخارى ٩ / ٣١٤ ح رقم ٥٢١٤ فى كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر ، من طريق يوسف بن راشد عن أبي اسامة عن سفيان عن أيوب وخالد عن أبي قلابة به
- ومسلم ٢ / ١٠٨٤ ح رقم ١٤٦١ فى كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف . من طريق هشيم عن خالد به .

تخريج الحديث ٥٢

- أحمد ٣ / ٩٩ من طريق هشيم عن حميد عن أنس بنحوه
- وأبو داود ٢ / ٥٩٥ ح رقم ٢١٢٣ فى كتاب النكاح باب المقام عند البكر من طريق وهب ابن بقية وعثمان بن أبي شيبة عن هشيم قال أخبرنا حميد أخبرنا أنس بنحوه .

بيان رجال أحمد :

- هشيم بن بشير ابن القاسم السلمى ثقة . تقدم فى ٢٥ .
- حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبدة البصري ، اختلف فى اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين - ويقال ثلاث - وأربعين . التقريب

١٨١

الحكم على الإسناد ٥٢

- إسناده صحيح فكل رواه ثقات . فقد صرح بالتحديث عند أبي داود .
- قال الشوكانى : رجال أبي داود رجال الصحيح ٧ / ٤١٧ ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود ٢ / ٣٩٩ وقال : صحيح .

(١) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا ، ويكون روى بالمعنى ، وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى . فتح البارى ٩ / ٣١٤ .

٥٣- ولاين ماجة من رواية ابن اسحاق والدارقطنى : للبكر سبيع ولثيب ثلاثا ثم يعود إلى نساته .

٥٤- وله عن علي أنه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة ، قسم لها ليلة وللحرة ليلتين .

رواه سعيد بن منصور أنفا ، وفيه عباد بن عبد الله وقد تقدم .

تخريج الحديث ٥٣

- ابن ماجة ٦١٧/١ ح رقم ١٩١٦ فى كتاب النكاح باب الاقامة على البكر والثيب من طريق هناد بن السرى عن عبده بن سلمان عن محمد بن اسحاق عن أيوب عن أبى قلابة به

وقد تفرد ابن ماجة بهذا الطريق من رواية ابن اسحاق التحفة ٢٥٣/١ .

- والدارقطنى ٢٨٣/٣ من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق به ولم يصرح ابن اسحاق بالسماع .

الحكم على إسناد الحديث ٥٣

إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق ، مدلس ، ولم يصرح بالسماع هنا .
أنظر ترجمته فى الحديث رقم ٢٧ .

تخريج الحديث ٥٤

- سعيد بن منصور فى سننه ١ / ١٩٥ ح رقم ٧٢٥ من طريق هشيم عن ابن أبى ليلى عن المنهال ابن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدى عن على بنحوه .

بيان رجاله :

- هشيم بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية بن أبى حازم ، بمعجمتين ، الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى ، من السابعة ، مات سنة ٨٣ . التقريب ص ٥٧٤ .

- محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفى ، القاضى ، أبو عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ جداً من السابعة . التقريب ٤٩٣ .

- المنهال بن عمرو الأسدى مولاهم ، الكوفى صدوق وربما وهم ، من الخامسة . التقريب ٥٤٧ .

-
-
- زر بكسر أوله وتشديد الراء ، ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة ، مصغر ابن حباشة ،
بضم المهمله بعدها موحدة ثم معجمة ، الأسدي الكوفي ، أبو مريم ، ثقة جليل ، مخضرم ،
مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاثة - وثمانين . التقريب ٢١٥ .
- عباد ابن عبدالله الأسدي الكوفي ، ضعيف من الثالثة . التقريب ٢٩٠ .
وقال الذهبي : تركوه . الكاشف ٥٣١/١ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن

- المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي صدوق ربما وهم وبقيه رواه ثقات ولا يضر ضعف
عباد بن عبد الله لأن زر بن حبيش وهو ثقة قد تابعه .

٥٥- ولمسلم عن أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا ، وقال : " ليس بك هوان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي " .

تخريج الحديث ٥٥

- مسلم ١٠٨٣ / ٢ ح رقم ١٤١٠ في كتاب الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر من إقامة الزوج عقب الزفاف ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة به .

٥٦- وللخمسة عن أبي هريرة مرفوعا " من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل " قال الترمذى : إنما أسند هذا همام عن قتادة ، ورواه هشام عن قتادة قال " كان يقال (١) [ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام ، وهمام ثقة حافظ] (٢) .

تخريج الحديث ٥٦

- أحمد ١ / ٤٧ من طريق وكيع وبهز عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال بهز فى حديثه قال قتادة عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة به غير أنه قال " وشقه ساقط " .
- وأبو داود ٢ / ٦٠٠ ح رقم ٢١٣٣ فى كتاب النكاح باب فى القسمة بين النساء من طريق أبى الوليد الطيالسى عن همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن ابن نهيك عن أبى هريرة به
- والترمذى ٣ / ٤٤٧ ح رقم ١١٤١ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر من طريق محمد بن بشار ، ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا همام عن قتادة ، عن النظر بن أنس عب بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط " .
- قال أبو عيسى : لا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وهمام ثقة حافظ .
- والنسائى ٧ / ٧٤ ح رقم ٣٩٥٢ فى كتاب عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض من طريق عبد الرحمن عن همام به .
- وابن ماجه ١ / ٦٣٣ ح رقم ١٩٦٩ فى كتاب النكاح باب القسمة بين النساء من طريق وكيع عن همام به

(١) سقط من المخطوط بمقدار سطر .

(٢) ما بين المعكوفين زيادة من السنن للترمذى ٣ / ٤٤٧ .

بيان إسناد أحمد :

- وكيع ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين .
التقريب ٥٨١ .

- همام بن يحيى بن دينار العوزي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة أبو عبدالله أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم من السابعة ، مات سنة أربع - أو خمس - وستين .
التقريب ٥٧٤ .

- قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت . التقريب ٤٥٣ .
- بشير ابن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف ، السدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ١٢٥ .

درجة إسناده :

إسناده صحيح فكل روايته ثقات .

٥ - باب النشوز (١)

قال الله تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ﴾ الآيتين . (٢)

٥٧- وعن أنس رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .

تخريج الحديث ٧٥

- البخارى ١٠ / ٤٩٢ ح رقم ٦٠٧٦ فى كتاب الأدب باب الهجر من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أنس مطولا .

- ومسلم ٤ / ١٩٨٣ ح رقم ٢٥٥٩ فى كتاب البر والصلة باب تحريم التحاسد والتباغض من طريق يحيى عن مالك به مطولا .

(١) النشوز : نشوز المرأة استعصاؤها على زوجها ، ونشز هو عليها نشوزا كذلك ، وضربها وأضر بها ، والنشوز كراهية كل منهما صاحبه وسوء عشرته له . لسان العرب ٥ / ٤١٨ .
(٢) النساء ٣٤ .

٥٨- وعن بهز بن حكيم مرفوعا قال : لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت . رواه الخمسة إلا الترمذى .

تخريج الحديث ١٥

- أحمد في المسند ٥ / ٣ من طريق يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مطولا .

- وأبو داود ٢ / ٦٠٦ ح رقم ٢١٤٢ في كتاب النكاح باب حق المرأة على زوجها من طريق أبي قزعة عن حكيم به وفيه قصة .

- والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٧٣ ح رقم ٩١٧٠ في كتاب عشرة النساء باب تحريم ضرب الوجه من طريق أبي قزعة عن حكيم به .

- وابن ماجه ١ / ٥٩٣ ح رقم ١٨٥٠ في كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج من طريق أبي قزعة عن حكيم به .

بيان رجال أحمد :

- يحيى بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطاني ، البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . التقريب ٥٩١ .

- بهز ابن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين . التقريب ١٢٨ .

قال ابن معين : ثقة وقال أيضاً إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة ، وقال ابن المديني : ثقة وقال أبو زرعة : صالح ولكنه ليس بالمشهور . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ثقة وقال الحاكم : كان من النقاة ممن يجمع حديثه ، وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا يتابع له عليها . وقال ابن عدي : قد روي عنه ثقات الناس ، وقد روى عنه الزهري وأرجو أنه لا بأس به ولم أرى له حديثاً منكر وإذا حدث عنه ثقة فلا بأس به . وعن أبي داود : قوله عندي حجة ، وقال الترمذي وقد تكلم شعبة في بهز وهو ثقة عند أهل الحديث . تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨ .

- حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، والد بهز صدوق ، من الثالثة . التقريب ١٧٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : حسن . رجاله كلهم ثقات غير حكيم بن معاوية فهو صدوق .

٥٩- ولهم خلا الإمام أحمد عن عمر مرفوعا " لا يسأل الرجل فيما ضرب قال الإمام أحمد : لا ينبغي لأحد أن يسأله لم ضربها ولا أبوها (١) ، قال بعض العلماء : وذلك أنه إذا سأله سائل ، فإن سكت حصل بينهما شيء يورث فسادا وإن أخبره بما وقع من دعائها إلى فراشه استحيا ، وإن أخبره بغيره كذب ، فترك السؤال فيه مصلحة لهما جميعا .

تخريج الحديث ٥٩

- أبو داود ٢ / ٦٠٩ ح رقم ٢١٤٧ في كتاب النكاح باب في ضرب النساء ، من طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانه عن داود بن عبدالله الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب به .
- والنسائي في الكبرى ٥ / ٣٧٢ ح رقم ٩١٦٨ في عشرة النساء باب ضرب الرجل زوجته من طريق اسحاق بن منصور وعمر بن علي عن عبد الرحمن به .
- وابن ماجه ١ / ٦٣٩ ح رقم ١٩٨٦ في كتاب النكاح باب في ضرب النساء من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانه به .
ولم أجده عند الترمذي ولم ينسبه المزي في التحفة إلى الترمذي ٨ / ١١ .

بيان رجال أبي داود :

- زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٢١٧ .
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين . التقريب ٣٥١ .
- أبو عوانة : وضاح ، بالتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكوري بالمعجمة ، الواسطي ، البزاز مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من السابعة ، مات سنة خمس - أو ست - وسبعين . التقريب ٥٨٠ .
- داود بن عبدالله الأودي الزعافري ، بالزاي والمهملة وبالفاء ، أبو العلاء الكوفي ، ثقة من السادسة . التقريب ١٩٩ .

(١) المعنى لابن قدامة ٤٧/٧ .

.....
 - عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة الكوفي ، مقبول ، من الثالثة .
 التقريب ٣٥٣ . قال الذهبي لا يعرف إلا في حديثه عن الأشعث عن عمر : لاتسأل الرجل
 فيما ضرب إمرأته . تفرد عنه داود بن عبدالله الأودي . الميزان ٥٠٢/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف

وضعه أحمد شاكر في التعليق على المسند ١ / ٢٠٩ بسبب ضعف داود وجهالة المسلي
 قد صححه الحاكم في المستدرک عن داود بن عبدالله الأودي عن عبدالرحمن بن عبدالله
 المسلي عن الأشعث عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
 لاتسأل الرجل فيما يضرب إمرأته ، ولاتسأله عن يعتمد من إخوانه ولايعتمدهم ، ولاتتم إلا
 على وتر . ووافقه الذهبي . ١٩٤/٤ .

قلت : هو ضعيف للعلة السابقة . وضعفه في الإرواء ٩٨/٧ .

٦٠- وعن معاذ مرفوعا : " انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا ، وأخفهم في الله " .

رواه الإمام أحمد وذكره في العلل من رواية ابن عمر ، وقال في رواية المروزي : هذا منكر وجعل يتعجب منه .

تحريج الحديث ٦٠

- أحمد في المسند ٥ / ٢٣٨ من طريق أبي اليمان عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ من حديث طويل .

بيان رجاله :

- أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني ، بفتح الموحدة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من العاشرة . التقريب ١٧٦ .

- إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين . التقريب ١٠٩ .

- صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، أبو عمرو الحمصي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وخمسين ، أو بعدها . التقريب ٢٧٧ .

- عبد الرحمن بن جبير مصغر ، بن نفير ، مصغر الحضرمي ، الحمصي ثقة من الرابعة ، مات سنة ثمان عشرة . التقريب ٣٣٨ . وثقه الذهبي في الكاشف ١ / ٦٢٤ .

قال أبو زرعة والنسائي : ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة وبعض الناس يسنكرون حديثه التهذيب ٦ / ١٥٤ .

الحكم على إسناده :

رجالته ثقات غير أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع معاذ . وعليه فالإسناد منقطع .

- قال الهيثمي في المجمع ٤ / ٢١٥ بعد ذكره للحديث : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات ، إلا أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ ، وإسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب .

- وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٤١٢/٧ : حديث معاذ أخرجه نحوه الطبراني في الصغير ^(١) والأوسط ^(٢) عن ابن عمر مرفوعا ولفظه : لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل قال في المجمع : إسناده جيد . وصححه الألباني في الأرواء ٨٩/٧ .
شواهد .

^(١) الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ٨٦/١ ح رقم ١١٤ .

^(٢) المعجم الأوسط ٢٨٦/٢ ح رقم ١٨٩٠ .

٦١- وروى الخلال أيضا عن جابر مرفوعا " رحم الله عبدا علق فى بيته
سوطا يؤدب به أهله " (١) .

تخريج الحديث ٦١

لم أجد الكتاب

- وقد أخرج ابن عدى فى الكامل ٤ / ٣٣٦ من حديث عباد بن كثير النقفى عن أبى
الزبير عن جابر به وقد ضعفه السيوطى فى الجامع الصغير ٤ / ٢٥ وهو كما قال حيث إن
عباد هذا ضعفه النسائى وابن معين وغيرهما .
- فيه عباد بن كثير ، قال أحمد روى أحاديث كذب ، من السابعة ، مات بعد الأربعين .
التقريب ٢٩٠ .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : تركوه ، وقال النسائي متروك وعن ابن
معين : لا يكتب .

الحكم على إسناد ابن عدي :

ضعيف فيه عباد ابن كثير . قال فى الفيض : أخرج ابن عدي ونقل تضعيفه عن البخاري
والنسائي وابن معين ووافقهم . ٤ / ٢٥ .
وضعه الألباني فى ضعيف الجامع الصغير . ٣ / ١٨٠ .

(١) المغنى لابن قدامة ٤٧/٧ .

٦ - باب الخلع (١)

٦٢- عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس (٢) أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام (٣) قال " أتردين عليه حديقته " ؟ قالت : نعم ، قال : " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " . رواه البخارى

تخريج الحديث ٦٢

- البخارى ٩ / ٣٩٥ ح رقم ٥٢٧٣ فى كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه من طريق أزهر بن جميل عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

-
- (١) خلع امرأته : إذا افتدت منه بمالها ، فطلقها وأبانها فى نفسه لسان العرب ١ / ٧٦ .
 (٢) اسمها جميلة بنت عبد الله بن أبى وقيل غير ذلك فتح البارى ٩ / ٣٩٨ .
 (٣) أى أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضى الكفر . المصدر السابق .

٦٣- وفي رواية : أنها اختلعت فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة . رواه أبو داود
والترمذى وحسنه والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وفيه عمرو ابن مسلم ،
ضعفه الإمام أحمد وابن معين في رواية عنه ، وقال ابن حزم : ليس بشيء ،
وروى له مسلم ، ووثقه ابن حبان . (١)

تخريج الحديث ٦٣

أبو داود ٢ / ٦٦٩ ح رقم ٢٢٢٩ في كتاب الطلاق باب الخلع من طريق محمد بن عبد
الرحيم البزاز عن علي بن بحر القطان عن هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم
عن عكرمة عنه به .

- قال أبو داود : هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن النبي ﷺ مرسلًا .

- والترمذى ٣ / ٤٩١ ح رقم ١١٨٥ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع من طريق
محمد بن عبد الرحيم به .

- وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

- الحاكم في المستدرک ٢ / ٢٢٤ ح رقم ٢٨٢٥ من طريق جعفر بن محمد بن عثمان
الطيالسي عن علي بن بحر به . وقال : هذا صحيح الإسناد غير أن عبد الرزاق أرسله عن
معمر ووافقه الذهبي . ورواه عبد الرزاق عن معمر مرسلًا .

بيان رجال أبي داود :

- محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البغدادي ، البزاز ، أبو يحيى ، المعروف بصاعقة ،
ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين . التقريب ٣٩٤ .

- علي بن بحر بن بري ، بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحنانية ثقيلة ،
البغدادي فارسي الأصل ثقة فاضل ، من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٣٩٨ .

- هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة ، مات سنة سبع
وتسعين . التقريب ٥٧٣ .

(١) الثقات ٢٢٩/٧ .

.....
 - معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين . التقريب ٥٤١ .

- عمرو بن مسلم الجندي بفتح الجيم والنون ، اليماني ، صدوق له أوهام من السادسة . التقريب . ٤٢٧ . قال الذهبي : لينة أحمد وغيره ولم يترك . وقواه ابن معين . الكاشف ٨٨/٢ .. وقال أحمد : ضعيف وقال مرة : ليس بذلك وعن ابن معين لأبأس به وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : ليس له حديث منكر جداً ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال ابن خراش ليس بشيء ، وكذا قال ابن حزم : في المحلى .

- التهذيب ١٠٥/٨ الثقات لابن حبان ٢٢٩/٧ - ميزان الاعتدال ٢٨٩/٣ - بحر الدم

١١٩

الحكم على الإسناد :

الحديث مرسل

وذكر المنذرى في مختصر أبي داود ١٤٤/٣ أنه مرسل وقال : أخرجه الترمذى مرسلًا وقال : هذا حديث حسن غريب .

وله شاهد عند النسائي في الكبرى من حديث الربيع بنت معوذ ٦ / ٤٩٧ ح رقم ٣٤٩٧ . مما يشعر أن للحديث أصلاً .

٦٤- وقال سعيد : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس قال : سمعت إبراهيم بن سعد (١) يسأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته طلقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها أنى شاء ، إنما ذكر الله الطلاق فى أول الآية (٢) وآخرها والخلع فيما بين ذلك .

تخريج الحديث ٦٤

- أخرجه سعيد بن منصور ٣٤٠/١ ح رقم ١٤٥٥ بإسناده ولفظه .
- وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٣١٦/٧ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به قال البيهقى ورواه أيضا حبيب بن ثابت وليث بن أبى سليم عن طاووس عن ابن عباس بمعناه مختصرا ، ثم قال : وليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس .

بيان رجال سعيد منصور :

- سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين .
التقريب ٢٤٥ .

- عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة . التقريب ٤٢١ .

- طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن الحمري مولاهم ، الفارسي يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك .
التقريب ٢٨١ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(١) إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص الزهري المدني ، ثقة من الثالثة مات بعد المائة التقريب ص ٨٩
(٢) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة

٦٥- وقال الشافعي : ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في المختلعة : يطلقها زوجها ، لا يلزمها طلاق ، لأنه طلق مالا يملك

٦٦- ولابن ماجة أنه أمره أن يأخذ منها حديثه ولا يزد

تخريج الحديث ٦٥

- أخرجه الشافعي كما في مسنده ٢ / ٤٢ ح رقم ١٣٦ بإسناده ولفظه .
- والبيهقي في الكبرى ٧ / ٣١٧ من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي به .
- وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن .

بيان رجال الشافعي :

- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام ، من الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ، أوبعدها . التقريب ٥٢٩ .
وقال الذهبي : وثق ، وضعفه أبو داود لكثرة غلظه . الكاشف ٢٥٨/٢ .
قال ابن المدني : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .
وقال ابن عدي : حسن الحديث وأرجو أنه لا بأس به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال عثمان الدارمي عن ابن معين : ثقة . قال عثمان ويقال أنه ليس بذاك في الحديث . وقال الساجي : صدوق كان كثير الغلط ، وقال الدار قطني ثقة حكاه ابن القطان . التهذيب ص ١٢٨/١٠ .

الحكم على إسناده الأثر :

حسن لغيره فقد توبع بما سبق .

تخريج الحديث ٦٦

- أخرجه ابن ماجة ١/٦٦٣ ح رقم ٢٠٥٦ في كتاب الطلاق باب المختلعة يأخذ ما أعطاهما من طريق أزهر بن مروان عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والحديث له قصة .
ونسبه المزني لابن ماجة فقط . ١٦٥/٥ .
- والبيهقي ٧/٣١٣ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد به .

- وقال الحافظ في الدراية ٢ / ٧٥ أخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس .

بيان رجال ابن ماجة :

رجاله ثقات غير .

- أزهري بن مروان الرقاشي بتخفيف القاف والشين معجمة ، النواء ، بنون وواو متقلة ، لقبه فريخ ، بالخاء المعجمة ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب ٩٨ .
وقال الذهبي : صدوق . الكاشف ٣٢/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . ويرتقي إلى الصحيح لغيره . بمتابعة رواية البخاري انظر الحديث رقم ٦٢ .
- قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ٤٢ رواه ابن ماجة من طريق أزهري بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية إسناده من رجال الصحيح .
- وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ١ / ٣٥٠ .

٦٧- ولأبى داود فى المراسيل : عن عطاء قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تشكو زوجها فقال : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، وزيادة ، قال : أما الزيادة فلا .

٦٨- وفى لفظ " نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها " .
قال أبو داود : قال وكيع : سألت ابن جريج عنه فأنكره ولم يعرفه (١) .

تخريج الأثر ٦٧

- أخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٩٩ ح رقم ٢٣٥ من طريق أبى بكر محمد بن خالد الباهلى عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء بن رباح به .
- وذكره المزي فى تحفة الأشراف ١٣ / ٣٠٢ .

بيان رجاله ودرجته :

رجاله ثقات والحديث مرسل .

تخريج الأثر ٦٨

- أبو داود فى المراسيل ص ٢٠١ ح رقم ٢٣٨ من طريق أحمد بن صالح حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن ابن جريج به .
- والبيهقى ٧ / ٣١٤ من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن النبى ﷺ بنحوه .

الحكم على إسناد الأثر ٦٨

الأثر إسناده مرسل حيث إن عطاء لم يسمع من النبى ﷺ وعليه فهو ضعيف للجهل بحال الساقط . وكذا السبب الذى قاله أبو داود عن وكيع من أنه منكر .

(١) السنن الكبرى للبيهقى ٣١٤/٧

٦٩- وعن أبي الزبير : أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت : أتردين عليه حديثه ؟
 قالت : نعم ، وزيادة ، فقال : أما الزيادة فلا .
 رواه الدارقطني وقال : " قد سمعه أبو الزبير من غير واحد " (١) .
 [وإسناده صحيح] (٢)

تخريج الأثر ٦٩

الدارقطني ٣ / ٢٥٥ ح رقم ٣٩ من طريق أبي بكر النيسابوري عن يوسف بن سعيد عن
 حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

الحكم على إسناده

- قال الحافظ في الفتح ٩ / ٤٠٢ رجال إسناده ثقات ، وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو
 الزبير من غير واحد ، فإن كان فيهم (صحابي) فهو صحيح ، إلا فيعترض بما سبق . أهـ .
 يعني حديث ابن عباس عند ابن ماجه ، ومرسل عطاء .
 وعليه فالإسناد متوقف فيه .

(١) السنن للدارقطني ٣/٢٥٥ .

(٢) ما بين المعكوفين من كلام المصنف .

٧٠- وعن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا " المنتزعات و المختلعات هن المنافقات " . رواه النسائي ، وقال وغيره : لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا (١)

تخريج الحديث ٦٩

- النسائي ٦ / ٤٨٠ ح رقم ٣٤٦١ في كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع من طريق إسحاق بن إبراهيم عن المخزومي عن وهيب بن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة بنحوه ، قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة .

- قال أبو عبد الرحمن : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

- قال الحافظ في الفتح ٩ / ٤٠٣ هذا الإسناد لا مطعن في أحد من رواه وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٢ / ٧٣٠ .

(١) ففي جامع التحصيل للعلائي (صفحة ١٩٦-١٩٧) : (فقال أيوب وعلي بن زيد وبهز بن أسد : لم يسمع من أبي هريرة وقال يونس بن عبيد : ما رأه قط . وذكر أبو زرعه وأبو حاتم أن من قال : عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ) .

٧١- ورواه الترمذى من رواية ثوبان ، قال : وإسناده ليس بالقوى .

تخريج الحديث ٧١

- الترمذى ٣ / ٤٩٢ ح رقم ١١٨٦ فى كتاب الطلاق واللعان باب فى المختلعات من طريق أبى كريب عن مزاحم بن داود بن علبة عن أبيه عن ليث عن أبى الخطاب عن أبى زرعة عن أبى إدريس عن ثوبان به . عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات .

- قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى .

بيان رجال الترمذى :

- أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة سبع وأربعين . التقريب ٥٠٠ .

- مزاحم بن ذواد ، بمعجمة وتشديد الواو ، الحارثي ، الكوفي ، لا بأس به من العاشرة التقريب ٥٢٦ .

- ذواد بن علبة بضم المهملة وسكون اللام بعدها موحدة ، الحارثي أبو المنذر الكوفي ضعيف ، عابد ، من الثامنة التقريب ٣٠٢ .

قال الذهبي : قال النسائي : ليس بالقوى وضعفه ابن معين . الكاشف ٣٨٦/١ .

- الليث بن أبى سليم بن زعيم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٤٦٤ .

قال الذهبي : فيه ضعف يسير من سوء حفظه فبعضهم احتج به . الكاشف ١٥١/٢ .

- أبو الخطاب شيخ الليث ابن أبى سليم مجهول . التقريب ٦٣٧ . الكاشف ٤٢٤/٢ .

- أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي ، الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن ، وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ٦٤١ .

- أبو إدريس : عانذ ، ابن عبدالله أبو إدريس الخولاني ، ولد في حياة النبى ز وسمع من

كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبى

الدرداء . التقريب ٢٨٩ .

الحكم على الإسناد :

- حسن لغيره .

- وله شاهد ذكره الهيثمي في المجمع ٥/٥ من حديث عقبة بن عامر وقال : رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع ووثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح أه .

- وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة " المنتزعات والمختلعات هن المنافقات " أخرجه

أحمد والنسائي ، وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن

وقع في رواية النسائي قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث . الفتح

. ٤٠٣/٩

٧٢- قال : وروى عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة .

٧٣- قال : ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلاية عن أبي أسماء عن ثوبان مرفوعا : " أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة " .
رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه (١) .

تخريج الحديث ٧٢

- المصدر السابق بالإسناد نفسه .

تخريج الحديث ٧٣

- أحمد في المسند ٢ / ٢٧٧ من طريق اسماعيل عن أيوب به .
- وأبو داود ٢ / ٦٦٧ ح رقم ٢٢٢٦ في كتاب الطلاق باب الخلع من طريق حماد بن أيوب به
- والترمذي ٣ / ٤٩٣ ح رقم ١١٨٧ في كتاب الطلاق باب ما جاء في المختلعات بالإسناد والقول السابقين .
- وابن ماجه ١ / ٦٦٢ ح رقم ٢٠٥٥ في كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة من طريق حماد بن زيد عن أيوب به

بيان رجال الترمذي :

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بندار ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين . التقريب ٤٦٩ .
- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين . التقريب ٣٦٨ .
- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السخيتاني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم التحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب ١١٧ .

(١) الترمذي ٣/٤٩٣ .

- أبو قلابة : عبدالله بن زيد بن عمر ، أو عامر ، الجرمي ، البصري ، ثقة فاضل كثير الإرسال قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة وقيل بعدها . التقريب ٣٠٤ .

- أبو أسماء : عمرو بن مرثد ، أبو أسماء الرحبي ، الدمشقي ، ويقال اسمه عبدالله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبدالملك . التقريب ٤٢٦ .

قال الذهبي : وثق . الكاشف ٨٩/٢ .

الحكم على الإسناد

إسناده صحيح فكل رواه ثقات .

أخرجه الحاكم . ٢٠٠/٢ من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان به . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الشيخ ناصر الألباني في

الإرواء . ١٠٠/٧ برقم ٢٠٣٥ .

ب - كتاب الطلاق

٧٤- عن مالك عن نافع عن ابن عمر " أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : مرة فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . وفي رواية : فتغيب رسول الله ﷺ وذكر نحوه ، وفي رواية " أنه طلقها ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها " .
وفي رواية " تطليقه " وفي رواية " قال عبد الله لنافع : ما فعلت تلك ؟ قال : واحدة " .

تخريج الحديث ٧٤

- البخارى ٩ / ٣٤٥ ح رقم ٥٢٥١ فى كتاب الطلاق باب قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ . من طريق اسماعيل بن عبد الله عن مالك به .
١٣ / ١٣٦ ح رقم ٧١٦٠ فى كتاب الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان من طريق سالم عن ابن عمر وفيها فتغيب الحديث
- ومسلم ٢ / ١٠٩٣ ح رقم ١٤٧١ فى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .
و ٢ / ١٠٩٥ ح رقم ١٤٧١ فى الموضوع السابق من طريق سالم عن ابن عمر به وفيها فتغيب الحديث . ومن طريق ابن سيرين أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها
- ومن طريق الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمر رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
- ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

٧٥- وفى رواية قال يونس بن جبیر : قلت لابن عمر : فتعتد بها ؟ قال : فمه
(١) أرأيت إن عجز واستحمق ؟

٧٦- وفى رواية : وكان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما إن طلقت
امراتك مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا ، وإن كنت طلقته ثلاثاً ،
فقد حرمت عليك ، حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من
طلاق امرأتك ، قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقته .

تخريج الحديث ٧٥

- البخارى ٩ / ٣٥١ ح رقم ٥٢٥٢ فى كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك
من طريق قتادة عن يونس بن جبیر عن ابن عمر به
- ومسلم ٢ / ١٠٩٦ ح رقم ١٤٧١ فى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير
رضاهما من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر قال : قلت لابن عمر فذكره بطوله

تخريج الحديث ٧٦

- مسلم ٢ / ١٠٩٤ ح رقم ١٤٧١ فى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض من طريق
نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته الحديث بنحوه .

(١) فمه ؟ استفهام أصله فما : وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فما يكون إن لم تحسب ، ويحتمل أن تكون الماء أصلية وهى كلمة
تقال للزجر أى كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك . الفتح ٣٥٥/٩ .

٧٧- وله " ثم لتطلقها طاهرا أو حاملا " .

وفى رواية له " فليطلقها حتى تطهر قبل أن يجامعها ، وفسر النبي ﷺ ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ ^(١) فطلقوهن قبل عدتهن ، وبه قرأ ابن مسعود وابن عباس ، ومعناه كما قالوا ، وفى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ ^(١) أى طاهرا من غير جماع " .

تخريج الحديث ٧٧

- مسلم ٢ / ١٠٩٥ ح رقم ١٤٧١ فى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض من طريق سالم عن ابن عمر بالرواية الأولى .
- ومن طريق عبد الرحمن بن أيمن عن ابن عمر بنحو الرواية الثانية .

^(١) سورة الطلاق ١ .

٧٨- وقال أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا .

رواه النسائي أيضا والإمام أحمد وأبو نعيم في كتابه المستخرج من طرق ، وذكر هو وغيره أن مسلما رواه عن محمد بن رافع . (١)
وقال ابن الجوزي : أشار إليه مسلم وأصح به أبو مسعود في التعليقة له ، ورواته كلهم ثقات اثبات ، أئمة أجلاء ، فضلاء سادة نبلاء ، لا مطعن فيهم عند كل منصف .

أ- وقال ابن حزم : (٢) إسناده في غاية الصحة . ولكن قد قال ابن معين في أحمد : كذاب وضعفه النسائي وقال أبو حاتم : لا يحتج بأبي الزبير . وقد نسب عبد الرزاق الى التشيع ، وان جريج مدلس . وقال ابن عبد البر : لم يقل هذا غير أبي الزبير وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت ، ويحتمل أن معناه لم يرها شيئا باننا يحرم معه الرجعة ، ولم يرها شيئا جائزا في السنة ، وقال بعضهم : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقال أبو داود (٣) والأحاديث كلها على خلاف هذا ، وقال الشافعي : نافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به .

والجواب : أن هذا كله جرح يسير غير مؤثر ، ولا مبين السبب خلا كلام ابن معين ، ولا يسلم ثبوته مع رواية البخاري وغيره ، ولو ثبت فيحتمل أن يكون التأويل ، وكان ابن معين لا يراه سائغا أو لسبب آخر ، فإنه يجب أن يحمل كلام المكلف على الصحة مهما أمكن ، لا سيما من مثل هذا الإمام العظيم الشأن .

(٢) النسائي ٤٤٩/٦

(١) مسلم . ١٠٦٨/٢ .

(٤) أحمد ٨٠/٢

(٣) المحلى . ١٦٦/١٠ .

(٥) أبو داود . ٦٣٧/٢ .

قال مسلمة بن القاسم الأندلسي : (١) الناس مجمعون على ثقة أحمد بن صالح لعلمه . وخيره وفضله (٢) ، وأيضا فقد تابع عبد الرازق في روايته عن ابن جريج روح ، كما رواها عنه الإمام أحمد والحجاج كما رواه النسائي له .

تخريج الحديث ٧٨

- أبو داود ٢ / ٦٣٦ ح رقم ٢١٨٥ في كتاب الطلاق باب في طلاق السنة بإسناده ولفظه .
 - قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر : يونس بن جبير ، وأنس بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن أسلم ، وأبو الزبير ، ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم عن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر أما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروى عن عطاء الخرساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير
 - والنسائي ٦ / ٤٤٩ ح رقم ٣٣٩٢ في كتاب الطلاق باب وقت طلاق العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . من طريق حجاج عن ابن جريج به ، وليس فيه " ولم يرها شيئا "
 - أحمد في المسند ٢ / ٨٠ من طريق روح عن ابن جريج به

(١) مسلمة بن القاسم بن إبراهيم المحدث الرحال أبو القاسم الأندلسي القرطبي . قال ابن الفرضي : سمعت ما ينسبه إلى الكذب . وقال لي محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج لم يكن كذاباً بل كان ضعيف العقل ، قال : وحفظ عليه كلام سوء في التشبيه . سير أعلام النبلاء . ١١٠ / ١٦ ، ميزان الاعتدال . ١١٢ / ٤ .
 (٢) تهذيب التهذيب . ٣٩ / ١ .

بيان إسناد أبي داود :

- أحمد بن صالح المصري ، أبو جعفر ابن الطبري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد بن صالح الشمومي ، فظن النسائي أنه عني ابن الطبري ، مات سنة ثمان وأربعين .
التقريب ٨٠ . قال البخاري : ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة . وقال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ثقة كان أحمد ابن حنبل وعلي وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد ابن صالح ، وكان يحيى يقول سلوا أحمد فإنه أثبت . وقال ابن عدي : كان النسائي سيء الرأي فيه وينكر عليه أحاديث ، وقال ابن عدي : وأحمد بن صالح من حفاظ الحديث ومن المشهورين بمعرفته ، وحدث عنه البخاري والذهلي . واعتمادهما عليه في كثير من حديث الحجاز وكلام ابن معين فيه تحامل ؛ وأما سوء ثناء النسائي عليه لسبب الجفاء الذي حصل في مجلسه فهو الذي أفسد الحال بينهما ، ووثقه ابن حبان في الثقات ، والذي يروي عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أن أحمد ابن صالح كذاب فإن ذلك أحمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة يضع الحديث سأل معاوية عنه يحيى . فأما هذا فهو يقارن ابن معين في الحفظ والإتقان . أهـ
وقال ابن حبان إن يحيى ابن معين لم يرد صاحب الترجمة ماتقدم عن البخاري أن يحيى ابن معين ثبت أحمد ابن صالح المصري . تهذيب التهذيب ٣٩/١ . الميزان ١٠٣/١ .

- محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولا هم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين التقريب ٥٠٦ . قال ابن المديني : ثقة ثبت ، وقال ابن معين والنسائي وغيرهما : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : لا يحتج به ، وتكلم فيه شعبة ، وأما ابن حزم فإنه ترك من حديثه ما يقول فيه (عن جابر ونحوه لأنه عندهم ممن يدلس ؛ فإذا قال : سمعت وأخبارنا - احتج به - الميزان ٣٧/٤ .
- قلت : قد صرح بالسماع هنا فلا بضر تدليسه .

الحكم على الإسناد :

إسناده شاذ حيث نص أبو داود على أن أبا الزبير خالف كل الرواه حيث قال : والأحاديث كلها على خلاف ما قاله أبو الزبير .

٧٩- وعن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فجعلها واحدة .

رواه الدارقطني والبيهقي وأبو داود الطيالسي وابن حزم (١) ولفظه " هي واحدة " قد يكون هؤلاء روه تبعا لأبي داود ، وأبو داود هذا قال إبراهيم بن سعيد الجوهري (٢) قد أخطأ في ألف حديث فيحتمل أن يكون هذا منها ، قال شيخنا (٣) وفي رواية صحيحة أنه ردها عليه ولم يرها شيئا .

لم ينقل أحد عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما يخالف هذا ، ولكن روى عن ابن عمر أنه أفتى بهذا تارة ، وبخلافه أخرى ، وذكر أن النبي ﷺ لم يوقع الطلاق ، وإنما أمرهما أن يتراجعا بأبدانهما إلى الوقت الذي أباح الله فيه الطلاق ، ولهذا قال : مرة فليراجعها ، ولم يقل فليرتجعها ، والمراجعة من الجانبين أى ترجع إليه ببدنها ، ويرجع إليها ببدنه ، فيجتمعان كما كانا من الألفة والمودة وغير ذلك ، ولأنه أيضا لم يأمره بالإشهاد على الرجعة ، كما أمره الله ورسوله ، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد .

فعلم أن الطلاق لم يقع لأن الأصل بقاء النكاح ، فلا يزول بسبب محرم كما في سائر العقود التي تباح تارة وتحرم أخرى ، والقول بعدم الوقوع أشبه بالأصول والنصوص ، وما سواه متناقض جدا إذ الأصل الذي عليه السلف والفقهاء من

(١) المحلى ١٠ / ١٦٧ .

(٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة ، من العاشرة مات في حدود الخمسين . التقريب ٨٩ .

(٣) هو ابن تيمية فقد ذكر ابن حجر في الدرر أنه من أصحابه .

.....

الصحابة والتابعين أن العبادات والعقود المباحة التي تحرم أحيانا إذا فعلت على الوجه المحرم ، لم تكن لازمة صحيحة ، فإنهم كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بتحريم الشارع لها ، وهذا متواتر عنهم .
وأیضا فإن لم يكن ذلك دليلا على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد .

تخريج الحديث ٧٩

- الدارقطنى ٤ / ٧ ح رقم ١٥ من طريق أبى عمرو يوسف بن يعقوب النيسابورى عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن نافع به .
 - والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٣٢٦ من طريق ابن ابى ذئب عن نافع به
 - والطيالسى ١ / ٢٥٣ ح رقم ١٨٥٣ من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : طلقت امرأتى وهى حائض فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإنها العدة التى أمر الله عز وجل بها .
- بيان رجال الطيالسى ودرجته :
- الرجل كلهم ثقات والإسناد صحيح .

٨٠- ولأبي داود وابن ماجة " أبغض الحلال عند الله الطلاق " وقد روى مرسلًا قال غير واحد : وله طرق يشد بعضها بعضًا .

تخريج الحديث ٨٠

- أبو داود ٢ / ٦٣١ ح رقم ٢١٧٨ في كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق من طريق كثير ابن عبيد عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر به .

- قال الخطابي : المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر (١) .

- وابن ماجة ١ / ٦٥٠ ح رقم ٢٠١٨ في صدر كتاب الطلاق من طريق كثير بن عبيد الحمصي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن ابن عمر .

- والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٢٤ من طريق أحمد بن يونس عن معرف بن واصل بنحوه وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح على شرط مسلم !! - والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٣٢٢ من طريق أبي داود ، وقال : هو مرسل .

بيان رجال أبي داود :

- كثير بن عبيد بن نمير المنحجي ، أبو الحسن الحمصي ، الحذاء ، المقرئ ، ثقة من العاشرة مات في حدود الخمسين . التقريب ٤٦٠ .

- محمد بن خالد بن محمد الوهبي الحمصي ، أخو أحمد ، صدوق من التاسعة ، مات قبل سنة تسعين . التقريب ٤٧٦ . قال أبو داود لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب ٩ / ١٤٣ . الكاشف ٢ / ١٦٧ .

- معرف ، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن واصل السعدي ، الكوفي ، ثقة من السادسة . التقريب ٥٤٠ . وقال الذهبي : وثقه . ٢ / ٢٧٩ .

- محارب ، بضم أوله وكسر الراء ، ابن دثار ، بكسر المهملة وتخفيف المثناة ، السدوسي ، الكوفي ، القاضي ، ثقة إمام زاهد ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة . التقريب ٥٢١ .

(١) معالم السنن ٢ / ٩٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، غير أن الخطابي والبيهقي قالوا بإرساله .

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢ / ١٤٩ هذا حديث لا يصح قال يحيى : الوصافي ليس بشيء وقال الفلاس والنسائي متروك الحديث .

قلت : هذا في رواية ابن ماجة أما في رواية أبي داود فقد تابعه معرف وهو ثقة .

- وقال الحافظ في تلخيص الجبير ٣ / ٢٠٥ رواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناد ابن ماجة ، وضعفه يعبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف ، ولكن لم ينفرد به ، فقد تابعه معرف بن واصل ، إلا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه

الدارقطني من حديث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ : ما خلق الله أبغض إليه من الطلاق وإسناده ضعيف ومنقطع أيضا .

- وقال المنذرى في مختصر أبي داود ٥ / ٩٢ أخرجه ابن ماجة والمشهور فيه المرسل وهو غريب .

٨١- ولمسلم عن طاووس عن ابن عباس قال :

" كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر " طلاق الثلاث واحدة " ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيها أناة ، فلو أمضيها عليهم ، فأمضاه عليهم .

٨٢- ولأبى داود " إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها " وتأوله بعضهم على المكره ومع إرادة التوكيل ، وفيه بعد .

وقال الإمام أحمد : كل أصحاب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ونافع روى عنه خلاف ما رواه طاووس ، وقيل له مرة : بأى شىء تدفعه ؟ قال : برواية الناس على خلافه ، وقيل له مرة : بأى شىء تدفعه ؟ [قال] (١) : من وجوه كثيرة ، إنه قال : إنها ثلاثا (٢) .

تخريج الحديث ٨١

- مسلم ٢ / ١٠٩٩ ح رقم ١٤٧٢ فى كتاب طلاق الثلاث من طريق إسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرازق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به .

تخريج الحديث ٨٢

- أبو داود ٢ / ٦٤٩ ح رقم ٢١٩٩ فى كتاب الطلاق باب نسخة المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان عن أبى النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاووس عن أبى الصهباء عن ابن عباس مطولا .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

قال المنذرى فى مختصر أبى داود ٣ / ١٥٣ الرواة عن طاووس مجاهيل . وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود ٢١٩٩ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٥/٧ .

٨٣-وله عن ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر أنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكل منهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

تخريج الحديث ٨٣

- أبو داود ٢ / ٦٤٨ ح رقم ٢١٩٨ فى كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث من طريق أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمه بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس ، أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن البكر الحديث .

بيان رجاله :

- أحمد بن صالح المصري ثقة . تقدم في رقم ٧٨ .
- عبد الرزاق بن همام الصنعاني . ثقة حافظ تقدم في رقم ٧ .
- معمر بن راشد الأزدى ثقة ثبت تقدم في ٦٣ .
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . متفق على جلالته تقدم في ١٧ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل اسماعيل ثقة أكثر من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة . التقريب ٦٤٥ .

الحكم على الإسناد :

- إسناده صحيح فكل رواه ثقات .
- وسكت عنه المنذرى فى مختصر أبى داود ٣ / ١٢٣ .
- وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٢ / ٤١٤ .

٨٤- وللدار قطنى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا ، وآخر مائة ، وآخر ألفا ، وآخر عدد النجوم ، فحرم على كل امرأته .

تخريج الحديث ٨٤

تخريج الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته ثلاثا :

الدارقطنى ٤ / ١٣ من طريق دعلج عن الحسن بن سفيان عن حبان عن ابن المبارك عن سيف عن مجاهد قال : جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال يا ابن عباس إنى طلقت امرأتى ثلاثا مطولا .

تخريج الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته مائة :

الدارقطنى ٤ / ١٣ من طريق أبى بكر عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن حميد الأعرج وابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة الحديث

تخريج الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته ألفا :

الدارقطنى ٤ / ١٣ من طريق أبى بكر النيسابورى عن أبى الأزهر عن عبد الرازق عن ابن جريج انا عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أن رجلا طلق امرأته ألفا ... الحديث .

تخريج الحديث الجزء الخاص بالرجل الذى طلق امرأته عدد النجوم :

الدارقطنى ٤ / ٢١ من طريق محمد بن صاعد عن حجر بن نصر الخولانى عن يحيى بن حسان عن منصور بن الأسود عن مسلم الأعور الملائى عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم الحديث .

الحكم على الإسناد الأول :

- قال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح وأخرج له أبو داود متابعات عن ابن عباس بنحوه وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود ٢ / ٢١٤

الحكم على الإسناد الثانى والثالث :

- صححهما الألبانى فى الأرواء ٧ / ١٢٣

الحكم على الإسناد الرابع :

- ضعيف : فيه مسلم بن كيسان الضبى ، الملائى البراد الأعور ، أبو عبدالله الكوفى ،

٨٥- وفي رواية عنه : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فالحلال أن تطلقها طاهرة من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها ، وأما الحرام أن يطلقها حائضا أو يطلقها عند الجماع لا يدرى أشتمل الرحم على ولد أم لا ؟

ضعيف ، من الخامسة . التقريب ٥٣٠ .

وله متابِع عند ابن أبي شيبة ١٥/٥ والبيهقي ٧ / عن أيوب عن عمر بن دينار أن ابن عباس به إلا أنه قال " يكفيه من ذلك رأس الجوزاء " وصح الأثر الألباني وقال على شرط الشيخين الإرواء ١٢٤/٧ .

تخريج الأثر ١٥

- الدارقطني ٤ / ٣٧ ح رقم ١٠٠ من طريق أبي بكر النيسابوري عن محمد بن يحيى ومن طريق محمد بن أحمد بن أبي الثلج عن محمد بن حماد الظهراني ، ومن طريق محمد بن مخلد عن أحمد بن منصور ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن عمه وهب بن نافع أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول الحديث وذكر نحوه .

بيان رجاله :

- وهب بن نافع الصنعاني روى عن عكرمة ولم يذكر فيه أبو حاتم ولا ابنه جرحا ولا تعديلا .

وكذا البخاري في تاريخه .

الجرح والتعديل ٩ / ٢٤ التاريخ الكبير ٨ / ١٧٠

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد رجاله ثقات غير أن وهب لم يذكر بجرح ولا تعديل وعليه فالإسناد متوقف فيه .

٨٦- وفي المسند والمختارة : ثنا سعيد بن إبراهيم ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فسأل رسول الله ﷺ كيف طلقتهما ؟ قال : ثلاثاً ، فقال : فى مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فإتما تلك واحدة فأرجعها إن شئت ، قال : فرجعتهما فكان ابن عباس يقول : إنما الطلاق عند كل طهر .

ثبته الإمام أحمد وشيخنا (١) قال : وضعف الأئمة الأكابر أحمد ، والبخارى ، وأبى عبيد ، وابن حزم وغيرهم الحديث الذى صححه أبو داود فى البيته (٢) وبينوا أنه رواية قوم مجاهيل لا يعرف عدالتهم ولا ضبطهم وليس مع من ألزم الناس بالثلاث حجة يجب اتباعها لا من كتاب ولا من سنة ، وقد احتج بعضهم بالكتاب والسنة وبعضهم بالإجماع ، وكل ما احتجوا به ضعيف بل الكتاب والسنة والآثار يدل على اللزوم .

ولا إجماع فى هذه المسألة والنزاع فيها ثابت لا يمكن دفعه ، ففيها أربعة أقوال : مباح لازم ، محرم لازم ، لا شىء فيه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلاقة واحدة ، وهذا منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة والتابعين مثل الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن ، بن عوف وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى جعفر بن محمد ، وابنه جعفر ، وطاووس ، وخلاس بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وداود وأكثر أصحابه .

(١) الفتاوى ١٣٠/٣٣

(٢) حديث ركانة بن عبد يزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى سهيمة البيته ، وو الله ما أردت إلا واحدة ، فردها عليه ، الشافعى وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، واختلفوا هل هو مسند ركانة أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأعله البخارى بالإضطراب . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : ضعفوه . وفى الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول . تلخيص الحبير ٢١٣/٣ .

وأما إلزام عمر وابن عباس الناس بالثلاث فهو على وجه العقوبة لما أكثروا من هذه المعصية . إما من نوع التعزير الذي يفعل عند الحاجة كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيه الرأس وينفى ، وكما فرق النبي ﷺ بين الثلاثة الذين خلفوا وبين أزواجهم حتى تاب الله عليهم وغير ذلك . وإما ظنا منه أن جعلها واحدة كان مشروطا بشرط وقد زال وهو : أنهم كانوا لا يوقعونه إلا قليلا ، فلما كثر اعتقد أنه يلزمهم شرعا (١) .

تخريج الحديث ٨٦

- أحمد ٢٦٥/١ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به .
- الأحاديث المختارة للضياء المقدسي لم أقف عليه .

بيان رجاله :

- سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق البغدادي ثقة ، ولي قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، التقريب ٣٢٠ .
- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني ، نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . التقريب ٨٩ .
- محمد بن إسحاق بن يسار . صدوق يدلس . تقدم في حديث ٢٧ .
- داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج ، من السادسة مات سنة خمس وثلاثين . التقريب ١٩٨ .
قال الذهبي : وثقه ابن المعين وغيره وقال علي : ما يروي عن عكرمة فمكرر ، وقال أبو زرعة لين . الكاشف . ٣٧٩/١ . اعتمده ابن عدي في الكامل مطلقا في عكرمة وغيرها إذا كان الراوي عنه ثقة . ٩٥٩/٣ .
- عكرمة أبو عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك التقريب ٣٩٧ .

الحكم على الإسناد : إسناده صحيح . ورجاله ثقات .

٨٧- ولا بن ماجة والدارقطني عنه مرفوعاً " إنما الطلاق لمن أخذ بالساق " .

تخريج الحديث ٨٧

- ابن ماجة ١ / ٦٧٢ ح رقم ٢٠٨١ في كتاب الطلاق باب طلاق العبد من طريق محمد بن يحيى عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس به ، وفيه قصة . وضعفه البصيري في زوائد ابن ماجة . ٢٩٢ . بسبب عبدالله بن لهيعة . ونسبه المزي لابن ماجة فقط . التحفة ١٦٨/٥ .

- والدارقطني ٤ / ٣٧ ح رقم ١٠٢ من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة وفيه قصة .

بيان إسناده :

- محمد ابن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن زويب الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية عشر ، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح . التقريب ٥١٢ .

- يحيى بن عبدالله بن بكير المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في اللبث وتكلموا في سماعه من مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة إحدى وثلاثين . التقريب ٥٩٢ .

أما ابن لهيعة : صدوق واختلط بعد احتراق كتبه . سبق ترجمته في الحديث ٤٤ .

وأما موسى بن أيوب بن عامر الغافقي ، بمعجمة وفاء ثم قاف ، المصري ، مقبول ، من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين . التقريب ٥٤٩ .

- عكرمة مولى ابن عباس . ثقة ثبت . تقدم في حديث ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . لأن الروايتين مدارهما على ابن لهيعة وموسى بن أيوب .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٠/٨ حديث ابن عباس أخرجه الطبراني وابن عدي ، وفي إسناد ابن ماجة ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف ، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي والدارقطني عصمة ابن مالك كذا قيل وفي التقريب أنه صحابي وطرقه يقوي بعضها بعضاً .

وقال ابن القيم أن حديث ابن عباس وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، وأراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾

الآية الأحزاب ٤٩ .

٨٨- وعن مخرمة عن أبيه قال : سمعت محمود بن أسد قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبان ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : ألا أقتله ؟ قال : لا .
رواه النسائي ، وقال : لم يروه غير مخرمة ، قال الإمام أحمد : مخرمة ثقة لم يسمع من أبيه شيئا ، إنما يروى من كتاب أبيه (١) ، وروى له مسلم عن أبيه ، وضعفه ابن معين ، وكل ما روى فيه مرفوعا أنه ألزم بالثلاث لمن أوقعها فهو ضعيف باتفاق العلماء بل هو موضوع يعرف ذلك أهل العلم به .

تخريج الحديث ٨٨

- النسائي ٦ / ٤٥٣ ح رقم ٣٤٠١ في كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليب من طريق سليمان بن داود عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن محمود بن لبيد به
بيان رجاله :

- سليمان بن داود بن حماد المهري ، أبو الربيع المصري ، ابن أخي رشدين ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث وخمسين . التقريب ٢٥١ .
- ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب ٣٢٨ .
- مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج ، أبو المسور المدني ، صدوق وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المدني : سمع من أبيه قليلا ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين . التقريب ٥٢٣ .
قال أحمد : ثقة ولم يسمع من أبيه شيئا ، وإنما يروى من كتاب أبيه وقال ابن معين ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب ، ولم يسمع منه ، وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن المدني مخرمة ثقة . التهذيب ١٠ / ٧٠ - الميزان ٤ / ٨٠ .
- بكير بن عبدالله بن الأشج ، مولى بني مخزوم ، أبو عبدالله ، أو أبو يوسف ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة ، مات سنة عشرين ، وقيل بعدها . التقريب ١٢٨ .

(١) بحر الدم ٣٩٧ .

- محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي ، أبو نعيم المدني ، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة ست وتسعين ، وقيل سنة سبع . التقريب ٥٢٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن :

فيه مخرمة بن بكير مختلف فيه ، وعدم سماعه من أبيه لا شيء فيه لأن الإجازة من أنواع تحمل الحديث المعترف بها ولذلك خرج له مسلم في صحيحه روايته عن أبيه ، ولو كانت روايته عن أبيه ضعيفة لما أخرج له مسلم في الصحيح .

٨٩- وعن أبي هريرة مرفوعا : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ،
النكاح ، والرجعة " .

رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذى ، وقال الحاكم (١) : هذا صحيح
الإسناد ، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب ، وثقه ابن حبان (٢) وغيره ،
وقال النسائي هو منكر الحديث (٣) ، قال المعافى (٤) : وقد روى فيه : والعنق
، ولم يصح منه شيء .

تخريج الحديث ١٩

- لم أقف عليه عند أحمد .
- أبو داود ٢ / ٦٤٣ ح رقم ٢١٩٤ فى الطلاق باب فى الهزل من طريق
القعنبي عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن أبى رباح عن ابن
ماهك عن أبى هريرة به .
- الترمذى ٣ / ٤٩٠ ح رقم ١١٨٤ فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الجد والهزل فى
الطلاق من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حبيب به قال أبو عيسى : هذا
حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ .
- وابن ماجه ١ / ٦٥٨ ح رقم ٢٠٣٩ فى كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لآعبا
من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك به .
- والحاكم فى المستدرک ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن
حبيب هو ابن أدرك من ثقات المدنيين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى قائلا : عبد الرحمن بن
أدرك فيه لين ، قلت : قال فى الميزان : صدوق وله ما ينكر . الميزان ٢ / ٥٥٥ .

(١) الحاكم . ١٩٧/٢ .

(٢) الثقات لابن حبان . ٧٣/٧ .

(٣) التهذيب . ١٨٩/٦ .

(٤) المعافى : هو حجي بن هانىء بن ناضر بنون معجمه ابو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحده بعدها تحتانية ساكنة المعافى
المصرى ، صدوق يهم ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ، بالبرلس التقريب ص ١٨٥

.....
بيان إسناد أبي داود :

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولا هم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العامري منكر ، من الثامنة ، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين . التقريب ٣٥٨ .

- عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك المدني ، المخزومي مولا هم ، ويقال : حبيب بن عبد الرحمن بن الحديث ، من السادسة . التقريب ٣٣٨ .

وثقه الحاكم في المستدرك : وقال من ثقات المدنيين . ١٩٨/٢ . وحسن روايته الترمذي . عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك مختلف فيه . الميزان ٥٥٥/٢ .

- عطاء بن أبي رباح ، بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي مولا هم ، المكي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بآخره ، ولم يكثر ذلك منه . التقريب ٣٩١ .

- ابن ماهك : يوسف ابن ماهك بن بهزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسي المكي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٦١١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . قال الحافظ في التلخيص قال الترمذي : حسن وقال الحاكم : صحيح وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك وهو مختلف فيه قال النسائي : منكر الحديث ، وثقه غيره فهو على هذا حسن . تلخيص الحبير ٢٠٩/٣ .

٩٠- وعن عائشة - رضی الله عنها - مرفوعاً " لا طلاق ولا عتاق فی إغلاق (١) .

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، وفيه محمد بن عبید بن أبی صالح المکی ضعفه أبو حاتم وغيره (٢) ووثقه ابن حبان (٣) قال أبو داود : هو الغضب (٤) ، وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير (٥) ، وقال ابن قتيبة : هو الإكراه ، وقيل هو جمع الثلاث ، وقال شيخنا (٦) : الصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر يغلق على صاحبه عمله وقصده ، مأخوذ من غلق الباب ، بخلاف من علم ما يتكلم به ، وقصده وإرادته فإنه انفتح له بابه ولم يغلق عليه

تخریج الحديث ٩٠

- أحمد ٦ / ٢٧٦ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن إسحاق ثنا ثور بن يزيد الكلاعي - وكان ثقة - عن محمد بن عبید بن أبی صالح المکی عن صفية بنت شيبه عن عائشة وفيه قصة .

- أبو داود ٢ / ٦٤٢ ح رقم ٢١٩٣ في كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلط من طريق عبید الله بن سعد الزهري عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق به .
- وابن ماجة ١ / ٦٦٠ ح رقم ٢٠٤٦ في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي من طريق عبد الله بن نمير عن ابن إسحاق به .

بيان رجال أحمد :

- سعد بن إبراهيم وأبيه : ثقتان تقدم في حديث رقم ٨٦ .
- محمد بن إسحاق صدوق مدلس تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- ثور بن يزيد ، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ثبت إلا أنه يرى =

(١) الإغلاق : أي في إكراه ، لأن المكره مغلق عليه في أمره ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على

الانسان . النهاية . ٣٧٩/٣ . (٢) الجرح والتعديل ٨ / ١٠ .

(٣) الثقات ٧ / ٣٧١ . (٤) أبو داود في سننه ٢ / ٦٤٣ .

(٥) تلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ . (٦) زاد المعاد ٥ / ١٥ .

.....
 القدر ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل ثلاث - أو خمس - وخمسين . التقريب ١٣٥
 - محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي ، نزيل بيت المقدس ، ضعيف ، من الخامسة
 التقريب ٣٩٥ . وقال الذهبي ضعفه أبو حاتم : ١٩٨/٢ . وذكره ابن حبان في الثقات
 التهذيب ٣٣٠/٩ . الميزان ٣ / ٦٣٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

وصححه الحاكم من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي صالح وقال : على شرط مسلم ، ولم

يوافقه الذهبي وقال : ولم يحتج به مسلم وقال أبو حاتم ضعيف . ١٩٨/٢ .

ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها لكن لم يذكر عائشة . تلخيص الحبير ٢١٠/٣ .

رواه البيهقي من طريق قزعة بن سويد عن زكريا بن سليمان ومحمد بن عثمان جميعاً عن

صفية بنت شيبة عن عائشة - رضی الله عنها - الحديث . السنن الكبرى للبيهقي . ٣٥٧/٧ .

٩١- وروى سعيد عن قدامة بن إبراهيم : أن رجلا تدلى يشتر عسلا فجلست امرأته على الحبل فقالت : ليطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل فذكرها الله والإسلام فأبى فطلقها ثلاثا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال ارجع إلى أهلك فليس ذلك بطلاق .

تخريج الحديث ٩١

- سعيد بن منصور ١ / ٢٧٤ ح رقم ١١٢٨ من طريق إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال : سمعت أبي قدامة بن إبراهيم بنحوه .
- ورواه البيهقي ٧ / ٣٥٧ من طريق عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه بنحوه .
- وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر رضى الله عنه بنحوه .

بيان رجاله :

- قدامة ، بضم أوله والتخفيف ، ابن إبراهيم بن محمد بن حافظ الجمحي ، وقد ينسب لجدّه ، مقبول من الرابعة . التقريب ٤٥٤ .
- قال الذهبي : وثق . الكاشف ٢ / ١٣٤ . وقد وثقه ابن حبان في الثقات . ٣٦٣ / ٨ .

درجاته :

- إسناده حسن .

- ٩٢- وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق .
 ٩٣- وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ، وعنه : فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء .
 وعنه : الطلاق عن وطر (١) ، والعقاق ما أريد به وجه الله .
 ٩٤- وقال علي : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه (٢) ذكرهن البخارى .

تخريج الآثار ٩٢، ٩٣، ٩٤

- ذكرهن البخارى تعليقا ٩ / ٣٨٨ فى كتاب النكاح باب الطلاق فى الإغلاق
 - قال الحافظ : وصل الأول : ابن أبى شيبة عن شبابة وروينا فى الجزء الرابع من تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن آدم بن أبى إياس كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتى وأنا سكران ، فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن نجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق : فقال عمر : تأمرونى وهذا يحدثنى عن عثمان ؟ فجلده ورد الله امرأته . فتح البارى ٩ / ٣٩١ .
 ووصل الثانى : عن ابن شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم بن عبد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس فتح البارى ٩ / ٣٩١ .
 وقال العيى : هذا التعليق وصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعى عن يزيد المدنى عن عكرمة عن ابن عباس به . عمدة القارى ٢٠ / ٢٥٢ .
 وعن الثالث : قال الحافظ فى الفتح وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن عباس بن ربيعة " أن عليا قال .. فتح البارى ٩ / ٣٩٣ .
 - وقال فى تعليق التعليق ذكر إسناده سعيد بن منصور وإسناده صحيح موقوف . ٤ / ٤٥٩ .

(١) الوطر : الحاجة قال أهل اللغة : ولا يبنى فعلها . الفتح ٩ / ٣٩٣ .
 (٢) المعتوه : الناقص العقل الفتح ٩ / ٣٩٣ .

١ - باب صريح الطلاق وكنايته (١)

٩٥- عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعدها شيئا .

٩٦- وفي البخارى : أن ابنة الجون (٢) لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعود بالله منك ، فقال : لقد عدت بعظيم ، إحقى بأهلك .

تخريج الحديث ٩٥

- البخارى ٩ / ٣٦٧ ح رقم ٥٢٦٢ فى كتاب الطلاق باب من خير أزواجه ، من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة بنحوه - ومسلم ٢ / ١١٠٤ ح رقم ١٤٧٧ فى كتاب الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا ببينه من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

تخريج الحديث ٩٦

البخارى ٩ / ٣٥٦ ح رقم ٥٢٥٤ فى كتاب الطلاق باب من طلق هل يواجه امرأته بالطلاق ؟ من طريق الحميدى عن الوليد عن الأوزاعى عن عروة عن عائشة بنحوه . ونسبه المزي للبخارى فقط ٥٤/١٢ .

(١) بياض بالمخطوطة . أخذ هذا العنوان من كتاب المحرر .

(٢) أميمة بنت النعمان بن شراحبيل . فتح البارى ٩ / ٣٥٧ . ينظر ترجمتها فى الإصابة . ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ .

٩٧- وفي حديث كعب بن مالك : لما مضت أربعون من الخمسين ، إذا [رسول] (١) رسول الله ﷺ يأتيني فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربها ، فقلت لامرأتي الحقى بأهلك .

٩٨- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تعمل به أو تكلم به .

تخريج الحديث ٩٧

البخارى ٨ / ١١٥ ح رقم ٤٤١٨ فى كتاب المعازى باب حديث كعب بن مالك من طريق

يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مطولا .

- مسلم ٤ / ٢١٢٠ ح رقم ٢٧٦٩ فى كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك من طريق يونس عن ابن شهاب به مطولا .

تخريج الحديث ٩٨

- البخارى ٩ / ٣٨٨ ح رقم ٥٢٦٩ فى كتاب الطلاق باب الطلاق فى الإغلاق والمكره من طريق مسلم بن إبراهيم عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة به .

- ومسلم ١ / ١١٦ ح رقم ١٢٧ فى كتاب الايمان باب تجاوز الله عن حديث النفس من طريق أبي عوانة عن قتادة به .

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

٩٩- وعنه مرفوعا - وقال البخارى - هو موقوف ، أمرك بيدك أنها ثلاث .
رواه أبو داود والترمذى والنسائى ، وقال : هو منكر ، والحاكم وقال : صحيح ،
وفيه كثير مولى [ابن] سمرة (١) وثقه العجلى (٢) وغيره ، وجعله ابن حزم
مجهولا (٣) .

تخريج الحديث ٩٩

- أبو داود ٢ / ٦٥٤ ح رقم ٢٢٠٤ فى كتاب الطلاق باب أمرك بيدك ، من طريق الحسن
بن على عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن قتادة عن الزهرى عن كثير
مولى ابن سمرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بنحوه .

- قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة فقال : بلى
ولكنه نسى .

- والترمذى ٣ / ٤٨١ ح رقم ١١٧٨ فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى أمرك بيدك ، من
طريق على بن نصر عن سليمان بن حرب بنحوه . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا
نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال
ثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ، وإنما هو عن أبى هريرة موقوفا ، ولم يعرف
حديث أبى هريرة مرفوعا .

- والنسائى ٦ / ٤٥٨ ح رقم ٣٤١٠ فى كتاب الطلاق باب أمرك بيدك بإسناد الترمذى .
قال أبو عبد الرحمن : هذا حديث منكر .

- والحاكم ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ وقال : هذا حديث غريب صحيح وأقره الذهبى .

بيان رجال أبى داود :

- الحسن بن على محمد الهذلي ، أبو على الخلال الحلواني ، بضم المهملة ، نزيل مكة ، ثقة
حافظ له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين . التقريب ١٦٢ .

- سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، بمعجمة ثم مهملة ، البصري قاضي مكة ، ثقة إمام
حافظ من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين . التقريب ٢٥٠ .

(٢) الثقات ٣٩٦ .

(١) فى المخطوطة سمرة والصواب ما أثبتناه .

(٣) تهذيب التهذيب ٤٢٧/٨ .

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، قيل إنه كان ضريباً ، ولعله طراً عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة ٧٩ . التقريب ١٧٨ .

- أيوب بن أبي تميمة السختياني . ثقة تقدم في حديث رقم ٧٢ .

- قتادة بن دعامة السدوسي . ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٢٩ .

- الزهري . متفق على جلالته . تقدم في حديث ١٧ .

- كثير مولى سمرة : وهو كثير بن أبي كثير ، البصري ، تابعي مقبول من الثالثة ووهم من عده صحابياً . التقريب ٤٦٠ . قال ابن حزم مجهول فتعقبه ابن القطان بتوثيق العجلي ، وذكره العجلي في الضعفاء ، وما قال فيه شيئاً ، وقال الذهبي : ضعيف ، وقاله الأزدي والعجلي . وقال الذهبي : وثق .

الكاشف ١٤٦/٢ . التهذيب ٤٢٨/٨ الميزان ٤٠٩/٣ الضعفاء الكبير ٣/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف فيه كثير مولى ابن سمرة ضعيف وقال النسائي عن الحديث : هذا حديث منكر .

١٠٠- وعن ابن عباس قال : إذا حرم الرجل امرأته : فهي يمين يكفرها ، وقال
« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » (١) .

١٠١- وللبخارى أنه قال : إذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : « لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة » (١) .

تخريج الحديث ١٠٠

- البخارى ٨ / ٦٥٦ ح رقم ٤٩١١ فى التفسير باب « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك »
من طريق معاذ بن فضالة عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن ابن حكيم عن
سعيد ابن جبير عن ابن عباس بنحوه .

- ومسلم ٢ / ١١٠٠ ح رقم ١٤٧٣ فى كتاب الطلاق باب وجوب الكفارة . من طريق
إسماعيل بن إبراهيم عن هشام به .

تخريج الحديث ١٠١

- البخارى ٩ / ٣٧٤ ح رقم ٥٢٦٦ فى كتاب الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله ؟ من طريق
الحسن بن الصباح عن الربيع بن نافع عن معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن
حكيم

عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سمع ابن عباس يقول بنحوه .

(١) سورة الأحزاب ٢١ .

١٠٢- وقال ابن حزم " صح عن ابن عباس أن فيه كفارة ظهار(١) ... * ، وذكر
 عن ابن مسعود في اعتدى " إنها طلقة واحدة " وعن علي وابن عمر في الخلية "
 أنها ثلاث أنها ثلاث " (٢) وعنهما في البرية (٣) وصح عن علي أنه قال : إذا قال
 أنت طالق طلاق الحرج أنها ثلاث ، وذكر عمر : أنها واحدة (٤) (٥) فيمن
 قال لامرأته حبلك على غاريك أنه أحلفه ما أراد ؟ فقال : الفراق ، فقال : هو ما
 أردت . (٦)

ذكر هذه الآثار ولم يطعن فيها ، فدل أنها في غاية الصحة لأنها حجة عليه .
 وقال سعيد : ثنا خالد بن عبيد الله عن جويبر بن الضحاك أن أبا بكر وعمر
 وابن مسعود قالوا في الحرام : إنه يمين . (٧)

(١) المحلى ١٠/١٢٥ .

* هامش في المخطوطة : [إن كان نوى بالتحريم : الطلاق ، وإلا فهو يمين ، وعن ابن عمر وزيد بن ثابت
 فيمن قال لامرأته : أنت على حرام عليه كفارة يمين ، وعن ابن مسعود نحوه (٨) (٩) ، وصح عن
 عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت فيمن جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا أنها واحدة رجعية ، وصح
 عن عثمان " القضاء ما قضت " ، وذكر .

(٣) المصدر السابق ١٠/١٩٣ .

(٢) المحلى ١٠/١٩٢ .

(٥) فراغ في المخطوطة .

(٤) المصدر السابق ١٠/١٩٤ .

(٧) المصدر السابق ١٠/١٢٥ ، ١٢٦ .

(٦) المحلى ١٩٥ .

(٩) [وصح عن عمر وابن مسعود نحوه] وهي مكرره .

(٨) المحلى ١٠/١٢٥ .

٢- باب ما يختلف به عدد الطلاق

١٠٣- عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة يعنى تسعة وعشرين والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعنى تمام ثلاثين .

١٠٤- وقال ابن حزم : وروينا من طريق المنهال بن الحجاج (١) ثنا أبو عوانة عن مطرف بن طريف ، عن الحكم بن عتيبة (٢) ، عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت فيمن قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق أنها تبين بالأولى ، وعن ابن عباس نحوه .

تحريج الحديث ١٠٣

- البخارى ٤ / ١٢٦ ح رقم ١٩١٣ فى كتاب الصيام باب قول النبى ﷺ " لا تكتب ولا تحسب " من طريق آدم عن شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الحديث .

- ومسلم ٢ / ٧٦٠ ح رقم ١٠٨٠ فى كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان من طريق غندر عن شعبة به .

تحريج الحديث ١٠٤

- المحلى لابن حزم ١٠ / ١٧٥ بلفظ عن مطرف بن طريف قال : سألت الحكم بن عتيبة عن قال لامرأته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ؟ يعنى ولم يكن دخل بها قال : تبين بالتطبيق الأول ، والثنتان التى أتبع ليست بشيء ، فقلت له : عن تحفظه ؟ قال : عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت .

بيان رجاله :

- حجاج بن المنهال الأنماطي ، أبو محمد السلمى ، مولاهم ، البصري ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات سنة ست عشرة ، أو سبعة عشرة . التقريب ١٥٣ .

(١) وضح الناسخ فى المخطوطه علامة مقدم ومؤخر

(٢) فى المخطوطه ابن عتبة والصواب ما أثبتناه .

- أبو عوانة وضاح اليشكري . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٥٩ .
 - مطرف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف الكوفي ، أبو بكر أو
 أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك .
 التقريب ٥٣٤ .

- الحكم بن عتيبة بالمتناة ثم الموحد ، مصغراً ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه إلا
 أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثة عشرة أبو بعدها . التقريب ١٧٥ .
 وقد ذكر في التهذيب ممن روى عنه ولم يذكر على وزيد وابن مسعود ممن روى عنهم .
 التهذيب . ٤٣٤/٥ .

الحكم على الإسناد :

منقطع بسبب انقطاعه فإن الحكم لم يدرك هؤلاء .

٣- باب الاستثناء في الطلاق

(١)

٤ - باب الشك في الطلاق

١٠٥- عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل يخيل إليه أنه يجد

الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

١٠٦- وقد روى عن علي وابن عباس فيمن طلق واحدة من نساته غير معينة

أنها تخرج بالقرعة (٢)

تخريج الحديث ١٠٥

- البخارى ٢٣٧/١ ح رقم ١٣٧ فى كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يتيقن من

طريق على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه هو عبد

الله ابن زيد بن عاصم المازنى به .

- مسلم ١ / ٢٧٦ ح رقم ٣٦١ فى كتاب الحيض باب الدليل على من تيقن الطهارة وشك فى

الحدث من طريق زهير بن حرب وابن أبى شيبه عن ابن عيينة به .

تخريج الحديث ١٠٦

لم أقف له على تخريج .

(١) بياض فى المخطوط بمقدار أربعة أسطر .

(٢) بياض فى المخطوط بمقدار سطرين . ينظر المغني لابن قدامة ٢٥١/٧ .

١٠٧- عن عمرو بن شعيب مرفوعاً " لا نذر ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك
ابن آدم " (١)

رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم من رواية جابر ،
وقد روى من حديث المسور بن مخرمة وغيره ، وروى ذلك عن على وابن
عباس وعائشة ، وقال حرب : سألت أحمد هل صح فى الطلاق قبل النكاح حديث
عن النبى ﷺ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وكذا قال
البخارى ، وقال ابن العربى لا يصح منها شيء . (٢)

تخريج الحديث ١٠٧

- أحمد ١٨٩/٢ من طريق محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر عن سعيد عن مطر عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه .
- وأبو داود ٦٤٠/٢ ح رقم ٢١٩٠ فى كتاب الطلاق باب فى الطلاق قبل النكاح من طريق
هشام وعبد العزيز بن عبد الصمد كلاهما عن مطر بنحوه .
- الترمذى ٤٨٦/٣ ح رقم ١١٨١ فى كتاب الطلاق باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح من
طريق أحمد بن منيع ، عن هشيم عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب بنحوه وقال : وفى
الباب عن على ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة وقال أبو عيسى : حديث عمرو
حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء مروى فى هذا الباب .
- وابن ماجه ٦٦١/١ ح رقم ٢٠٤٧ فى كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح من طريق
عامر الأحول عن عبد الرحمن بن الحارث كلاهما عن عمرو بن شعيب بنحوه .
- والحاكم ٢٢٢/٢ من طريق ابن أبى ذئب عن عطاء عن جابر رضى الله عنه بنحو حديث
عمرو بن شعيب وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى
وقال : شاهده أشهر منه .

(١) فراغ فى المخطوطه ، بمقدار ثلثى السطر .

(٢) عارضة الأحوزي . ١٢٣/٣ .

بيان رجال الترمذى :

- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة مات سنة أربع وأربعين . التقريب ٨٥ .

- هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمى ، أبو معاوية ابن أبي خازم ، بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين . التقريب ٥٧٤ .

- عامر بن عبد الواحد الأحول ، البصري ، صدوق يخطأ ، من السادسة وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني الصحابي ولم يدركه . التقريب ٢٨٨ .

قال الذهبي : لينة أحمد ووثقه أبو حاتم . الكاشف ١/٥٢٥ .

- عمرو بن شعيب . صدوق تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الاسناد : حسن .

رجاله ثقات غير أن عامر الأحول وعمرو بن شعيب صدوقان وعليه : فالإسناد حسن .

وصححه أحمد شاكر فى التعليق على المسند ١١ / ٦٧٧ ، وحسن الألبانى حديث أبى داود ٢ / ٤١٢ وقال فى حديث الترمذى حسن صحيح ١ / ٣٤٧ وابن ماجه مثله أيضا ١ / ٣٤٨ وصححه فى الإرواء ٦ / ١٧٣ .

(١) تخريج حديث المسور عند ابن ماجه ١/٦٦٠ ح ٢٠٤٨ من طريق أحمد بن سعيد الدارمى . ثنا على بن حسين بن واقد ثنا هشام ابن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة عن المسور بن مخرمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك " . فى الزوائد اسناده حسن . لأن على بن الحسين مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد وهو ضعيف أخرج له مسلم فى الشواهد .

(٢) تخريج حديث على عند ابن ماجه . ١/٦٦٠ ح رقم ٢٠٤٩ من طريق محمد ابن يحيى ثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبره ، عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل النكاح " فى الزوائد . إسناده ضعيف لاتفاقه على ضعف جويبر بن سعيد .

٥ - باب جامع الأيمان

١٠٨- عن أنس قال : اهدت بريرة إلى رسول الله ﷺ لحما تصدق به عليها ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية .

١٠٩- وللبخارى : أن أبا بكر لما سئل عن النبي ﷺ من هذا الرجل بين يديك ؟ قال : هذا رجل يهديني السبيل - يعنى سبيل الخير -
١١٠- ولابن ماجة : سيد إدامكم الملح (١) .

تخريج الحديث ١٠٨

- البخارى ٣ / ٣٥٦ ح رقم ١٤٩٥ فى الزكاة باب إذا تحولت الصدقة من طريق يحيى بن يونس عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس به .
- ومسلم ٢ / ٧٥٥ ح رقم ١٠٧٣ فى كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ من طريق وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به .

تخريج الحديث ١٠٩

- البخارى ٧ / ٢٤٩ ح رقم ٣٩١١ فى كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ من طريق محمد بن عبد الصمد عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس من حديث طويل .

تخريج الحديث ١١٠

- ابن ماجة ٢ / ١١٠٢ ح رقم ٣٣١٥ فى كتاب الأطعمة باب الملح من طريق هشام بن عمار عن عمار بن معاوية عن عيسى بن أبي عيسى عن رجل أراه موسى عن أنس به .
وقال البوصيرى فى الزوائد ٤٣٠ هذا اسناد ضعيف لضعف عيسى بن أبي عيسى الخياط .
بيان رجال الإسناد :

- عيسى بن أبي عيسى الحنط الغفارى المدنى متروك وقال الذهبى ضعفه أحمد وغيره وقال النسائى والفلاس متروك وقال أحمد لا يساوى شيئا . التهذيب ٨ / ٢٢٤ التقريب ٤٤٠ .
الحكم على الإسناد :

إسناده : ضعيف . وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجة ٢٦٧ .

(١) خرج لحديث الباب لبيان أن الملح آدم ، والمخل آدم واللحم آدم .

- ١١١- وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه :
أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل : صدقة قال لأصحابه : كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية
ضرب بيده وأكل معهم .
- ١١٢- ولمسلم : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " .
- ١١٣- وله عن جابر مرفوعا قال : " نعم الإدام الخل " .
- قال الإمام أحمد : قد روى عن عائشة رضی الله عنها من طريقين وهو منكر (١)

تخريج الحديث ١١١

- البخارى ٥ / ٣٠٣ ح رقم ٢٥٧٦ فى كتاب الهبة باب قبول الهدية من طريق إبراهيم بن المنذر عن معن عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .
- مسلم ٢ / ٧٥٦ ح رقم ١٠٧٧ فى كتاب الزكاة باب قبول النبى الهدية ورده الصدقة من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد به .

تخريج الحديث ١١٢

- مسلم ٣ / ١٢٧٤ ح رقم ١٦٥٣ فى كتاب الإيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف من طريق عمر الناقد عن هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

تخريج الحديث ١١٣

- مسلم ٣ / ١٦٢٢ ح رقم ٢٠٥٢ فى كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به من طريق يحيى بن يحيى عن أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله به .

(١) قال فى المنتقى ٩١١/٢ ح ٤٨٤٥ ولأحمد ومسلم وابن ماجه وللترمذى من حديث عائشة مثله ، أى مثل ما روى جابر : نعم الأدم الخل وهو فى مسلم نفس الموضوع الذي خرج منه حديث جابر .

١١٤- وعن يوسف بن عبد الله بن سلام - قال البخارى : له صحبة ، وقال أبو حاتم والحاكم : لا صحبة له (١) .

قال : رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمر وقال : " هذه إدام هذه " .

رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، وذكره البخارى فى تاريخه (٢) .

تخريج الحديث ١١٤

- أبو داود ١٧٣/٤ ح رقم ٣٨٣٠ فى كتب الأطعمة باب فى التمر من طريق هارون بن عبدالله عن عمرو بن حفص عن أبيه عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن سلام به .

- والترمذى فى الشمائل ص ٩٤ ح رقم ١٨٤ من طريق عبد الرحمن الدارمى ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي يحيى ، عن يزيد بن أبي أمية ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام .

بيان رجال أبو داود :

- هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي ، أبو موسى الحمال ، بالمهمل ، البزاز ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، التقريب ٥٦٩ .

- عمرو بن حفص بن غياث بكسر المعجمة وآخره مثلثة ، ابن طلق ، بفتح الطاء وسكون اللام الكوفي ثقة ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . التقريب ٤١١ .

- حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ، ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً فى الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين . التقريب ١٧٣ .

- يزيد بن أبي أمية الأعور ، مجهول ، من الرابعة . التقريب ٥٩٩ .
وضعه ابن حبان التهذيب ٣١٥/١١ .

(١) تهذيب التهذيب ٤١٦/١١ .

(٢) التاريخ الكبير للبخارى ٨ / ٣٧١ .

- يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي المدني ، أبو يعقوب ، صحابي صغير ، وقد ذكر العجلي في نقات التابعين . التقريب ٦١١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . بسبب يزيد بن أبي أمية الأعور .

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود صد ٣٧٩ .

١١٥- ولا بن أبي الدنيا (١) عن عمران بن حصين مرفوعاً " في المعارض (٢) لمدوحة (٣) عن الكذب " .

١١٦- وفي غريب ابن قتيبة عن بريدة مرفوعاً " سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم " .

وفي سننه أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي ، قال فيه النسائي : ليس بالقوى ووثقه ابن معين وحسبك به موثقاً وجرح النسائي : ليس شيئاً ، وقال العقيلي : لا يصح (٤) .

تخريج الحديث ١١٥

- لم أجد الكتاب .

- قال الحافظ في الفتح ٥٩٤/١٠ أخرجه البخاري في الأدب المفرد من طريق قتادة عن مطرف عن عبد الله عن عمران بن حصين به ، وأخرجه الطبري في التهذيب والطبراني (٥) في الكبير ورجاله ثقات .

تخريج الحديث ١١٦

المننقى ٩١١/٢ من طريق القومسي حدثنا الأصمعي عن أبي هلال الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره .

(١) ابن أبي الدنيا - عبد الله ابن محمد بن عبيد بن سفيان ، أبو بكر القرشي ابن أبي الدنيا البغدادي ، صدوق حافظ صاحب تصانيف ، من الثانية عشرة ، مات سنة ٨١ . سير أعلام النبلاء . ٣٩٧/١٣ ، التقريب ص ٣٢١ ، الجرح والتعديل . ١٦٣/٥ تهذيب التهذيب . ١٢/٦ .

(٢) المعارض : جمع معارض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول ، عرفت ذلك في معارض كلامه ويعرض كلامه بحذف الألف النهاية ٢١٢/٣ .

(٣) مندوحة : أي سعة وفسحة يقال : ندحت الشيء إذا وسعته ، وإنك لفي ندحة ومندوحة من كذا : أي سعة يعنى ان في التعريض بالقول من الاتساع ما يعنى الرجل عن تعدد الكذب النهاية ٣٥/٥ .

(٤) التهذيب ١٩٦/٩ .

(٥) الطبراني في الكبير ١٠٦/١٨ ح رقم ٢٠١ قال في المجمع ١٣٠/٨ ورجاله رجال الصحيح .

بيان رجال ابن قتيبة :

- محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبي ، بمهملة ثم موحدة ، البصري ، قيل كان مكفوفاً وهو صدوق فيه لين ، من السادسة مات في آخر سنة ٦٧ ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٤٨١ .
وقال ابن معين صدوق وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائي ليس بالقوى . وقال ابن أبي حاتم : أدخله البخاري في الضعفاء . ووثقه أبو داود . وقال ابن سعد : فيه ضعف ، وقال أحمد ابن حنبل : يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في فتادة ، وهو مضطرب الحديث وقال ابن عدي : في بعض رواياته مالا يوافق عليه الثقات وهو ممن يكتب حديثه التهذيب ١٩٥/٩ .
الحكم على الإسناد : إسناده حسن فيه أبو هلال مختلف فيه .

١١٧- ولابن ماجة عن أبي الدرداء مرفوعا : مثله .

وفيه سليمان بن عطاء الجزري - واه عندهم ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث (١) .

تخريج الحديث ١١٧

- ابن ماجة ١٠٩٩/٢ ح رقم ٣٣٠٥ في كتاب الأطعمة باب اللحم من طريق العباس بن الوليد الدمشقي عن يحيى بن صالح عن سليمان بن عطاء الجزري عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه أبي مشجعة عن أبي الدرداء به .
قال البوصيري ٤٢٨ إسناده ضعيف فيه أبو مسلمه وابن أخيه لم أر من جرحهما ولا من وثقهما وسليمان بن عطاء ضعيف .

رجال إسناده :

- العباس بن الوليد بن صبح بضم المهمله وسكون الموحدة الخلال الدمشقي السلمي ، صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٢٩٤ .
- يحيى بن صالح الوحاظي ، بضم الواو وتخفيف المهمله ثم المعدمة ، الحمصي ، صدوق من أهل الرأي ، من صغار التاسعة ، مات سنة اثنتين وعشرين . التقريب ٥٩١ .
- سليمان بن عطاء بن قيس القرشي أبو عمرو الجزري ، منكر الحديث ، من الثامنة ، مات قبل المائتين . التقريب ٢٥٣ . وقال البخاري : في حديثه مناكير ، وذكر ابن حبان في الضعفاء ، وقال أبو حاتم منكر الحديث . وواه الذهبي . التهذيب ٢١١/٤ . الكاشف ٤٦٢/١ .
- مسلمة بن عبدالله بن ربيعي الجهني الحميري ، الدمشقي ، مقبول من السادسة التقريب

٥٣١

- أبو مشجعة بن ربيعي الجهني ، مقبول . التقريب ٦٧٣ .

الحكم على إسناده :

إسناده ضعيف فيه مجهولان وضعيف انظر كلام البوصيري السابق .

(١) الجرح والتعديل ٤ / ١٣٣ .

١١٨- وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : تكون الأرض يوم القيامة خبزة (١) واحدة يكفأها (٢) الجبار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة ، فأتى رجل من اليهود فقال : ألا أخبرك بإدامهم ؟ قال : بلى ، قال : إدامهم باللام والنون (٣) ، قال : ما هذا ؟ قال : ثور ، والنون ، يأكل من زيادة كبدها (٤) سبعون ألفاً .

تخريج الحديث ١١٨

- البخارى ١١ / ٣٧٢ ح رقم ٦٥٢٠ فى كتاب الرقاق باب يقبض الله الأرض يوم القيامة من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد به .
- ومسلم ٤ / ٢١٥١ ح رقم ٢٧٩٢ فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب نزل أهل الجنة من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبىه عن جده عن خالد بن يزيد به .

(١) خبزة : العجين يوضع فى الحرة بعد إيقاد النار فيها .

(٢) يكفؤها : يميلها من كفأت الإناء اذا قلبته .

(٣) اللام اسم للثور والنون اسم الحوت .

(٤) زائدة كبدها قال عياض : زيادة الكبد وزايدتها هى القطعة المنفردة المثلثة فيها وهى أطيب فتح البارى ٣٧٣/١١ .

ج - كتاب الرجعة

١١٩- عن عائشة رضی الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي ، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدية الثوب فقال : " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ [لا] (١) حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك (٢) " .
ولمسلم : أن رفاعة طلقها تطليقات وذكر نحوه .

تخريج الحديث ١١٩

- البخارى ٩ / ٣٦١ ح رقم ٥٢٦٠ فى كتاب الطلاق باب من جوز الطلاق الثلاث من طريق سعيد بن نمير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به
- ومسلم ٢ / ١٠٥٥ ح رقم ١٤٣٣ فى كتاب النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، من طريق سفيان عن الزهرى به .

(١) هكذا في الأصول

(٢) العسيلة : شبه لذة الجماع بذوق العسيلة واستعار لها ذوقا ، وإنما أنث ، لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل فى الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثا قال : عسيلة وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل . النهاية ٣ / ٢٣٧ .

١٢٠- وعن عمر (١) بن معتب أن أبا حسن استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكه ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقا ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله ﷺ .

رواه الخمسة إلا الترمذى ، ولأبى داود " وبقيت لك واحدة فقضى به النبى ﷺ ، وأبو حسن هذا تكلم فيه معمر ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وعمر بن معتب قال فيه ابن المدينى : منكر الحديث ، وقال النسائى : ليس بالقوى .

تخريج الحديث ١٢٠

- أحمد ٢٢٩/١ من طريق يحيى بن علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن عمر بن معتب به .
- وأبو داود ٦٣٨/٢ ح رقم ٢١٧٨ فى كتاب الطلاق باب فى سنة طلاق العبد من طريق زهير بن حرب عن يحيى به .
- والنسائى ٤٦٦١/٦ ح رقم ٣٤٢٧ فى كتاب طلاق العبد من طريق عمرو بن على عن يحيى بن كثير به .
- وابن ماجة ٦٧٣/١ ح رقم ٢٠٨٢ فى كتاب الطلاق باب من طلق أمته تطليقتين ثم اشتراها من طريق معمر عن يحيى بن كثير به .

بيان رجال أحمد :

- يحيى بن علي بن المبارك الهناني ، بضم الهاء وتخفيف النون ، ممدود ، ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . التقريب ٤٠٤ .
- يحيى بن كثير بن درهم العنبري مولا هم البصري ، أبو غسان ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين التقريب ٥٩٥ .

(١) فى المخطوطة عمرو .

- عمر بن معتب بمهملة ومثناة مكسورة ثقيلة ، ويقال ابن أبي معتب ، المدني ضعيف من السادسة . التقريب ٤١٧ . قال ابن المدني منكر الحديث ، وقال أبو حاتم لأعرفه ، وقال النسائي ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ذكر العقيلي في الضعفاء . التهذيب ٤٩٨/٧ . الكاشف ٧٠/٢ .

- أبو الحسن مولى بني نوفل مقبول ، من الرابعة . التقريب ٦٣٣ . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ثقة وقال ابن عبد البر : اتفقوا على أنه ثقة .
التهذيب ٤٧/١٢ - الجرح والتعديل ٣٥٦/٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف عمر بن معتب .

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود ٣٧٥ ، والنسائي ١٢٣ ، وابن ماجه ١٢٣ وحسنه أحمد شاکر في التعليق على المسند ٢٠٣١/٣ وذكر توثيق ابن حبان لعمر بن معتب وعدم ذكر البخاري له في الضعفاء ، وأنه مختلف فيه ، فيكون الحديث حسن ، وكذا في تعليق سنن أبي داود ١١٢/٣ .

وقال ابن القيم : وليس في المسألة إجماع فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث قال : ولا أرى شيئا يدفعه ، وغير واحد يقول به : أبو مسلمة وجابر وسعيد بن المسيب ^(١) .

(١) تهذيب ابن القيم على سنن أبي داود ١١٣/٣ .

١٢١- وقال الدارقطني : ثبت أن النبي ﷺ قال : " الرجال بالطلاق ، والعدة بالنساء " .

١٢٢- ولأبي داود عن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ، ولا رجعتها ، فقال : طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد .
وهو لابن ماجة من غير ذكر " لا تعد " ورواته ثقات .

تخريج الحديث ١٢١

- لم أقف عليه عند الدارقطني ولكنى وجدته عند الهيتمي في المجمع ٣٣٧/٤ وعزاه للطبراني من حديث عبد الله بن مسعود وقال : رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح .
- قال الحافظ في التلخيص أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً ، والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفاً أيضاً وقال أحمد في العلل نا محمد بن جعفر نا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب : أن علياً قال : البت بالنساء ، يعني الطلاق والعدة ، قلت لهمام : ما يرويه أحد غيرك قال : ما أشك فيه . ٢١٢/٣ . وقال ابن حجر في الدراية ٧٠/٢ لم أجده مرفوعاً ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح ، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفاً . وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً أيضاً على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس .

تخريج الحديث ١٢٢

- أبو داود ٦٣٧/٢ ح رقم ٢١٨٦ في كتاب الطلاق باب الرجل يراجع ولا يشهد من طريق بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد بن الرشك عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين به .

- وابن ماجة ١ / ٦٥٢ ح رقم ٢٠٢٥ في كتاب الطلاق باب الرجعة من طريق بشر بن هلال به من غير ذكر قوله " ولا تعد " .

رجال إسناد أبي داود :

- بشر بن هلال الصواف ، أبو محمد النميري ، بضم النون ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب ١٢٤ .

.....

- جعفر بن سليمان الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . التقريب ١٤٠ .
- يزيد بن أبي يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهمل ، مولا هم أبو الأزهر البصري ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء والسكون المعجمة ، ثقة عابد وهما من لينه ، من السادسة مات سنة ثلاثين . التقريب ٦٠٦ .
- مطرف بن عبدالله بن الشخير العامري ، بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ، الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ، أبو عبدالله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين . التقريب ٥٣٤ .
- الحكم على إسناد أبي داود :**
- إسناده حسن فكل رواته ثقات غير جعفر بن سليمان فهو صدوق . التقريب ١٤٠ .

د - كتاب الإيلاء (١)

١٢٣- وعن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة .
رواه ابن ماجة والترمذى قال : وقد روى عن الشعبي مرسلًا وهو أصح (٢) .

تخريج الحديث ١٢٣

- ابن ماجة ١ / ٦٧٠ ح رقم ٢٠٧٢ فى كتاب الطلاق باب الحرام من طريق الحسن بن قزعة عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبى هند عن عامر عن مسروق عن عائشة به .
- والترمذى ٥٠٤/٣ ح رقم ١٢٠١ فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الإيلاء من الطريق السابق عند ابن ماجة .
- قال أبو عيسى : حديث مسلمة بن علقمة عن داود رواه على بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبى ﷺ مرسلًا ، وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا أصح من حديث مسلمة ابن علقمة . والإيلاء : هو أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر .

بيان رجال الترمذى :

الحسن بن قزعة الهاشمي مولا هم ، البصري ، صدوق من العاشرة ، مات سنة خمسين تقريباً . التقريب ١٦٣ .
سلمة بن علقمة ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٥ .
داود بن أبى هند ، ثقة متقن ، تقدم فى حديث رقم ٦ .
عامر الشعبي ، ثقة مشهور تقدم فى حديث رقم ٦ .
مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم من الثانية ، مات اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين . التقريب ٥٢٨ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وقد رجح الترمذى إرساله ، وقال الحافظ فى الفتح ٤٢١/٩ حديث الترمذى الذى رواه من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة ، ورجاله موثقون ولكن رجح الترمذى إرساله .

(١) الإيلاء : لغة الحلف ، وشرعاً : الحلف على ترك وطئ المرأة . المعنى ٥٠٢/٨ . (٢) الترمذى ٥٠٤/٣ .

١٢٤- وعن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر توقف المولى حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق .

روا البخارى ، قال : ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ (١) .

تخريج الحديث ١٢٤

- البخارى معلقا ٤٢٦/٩ ح رقم ٥٢٩١ فى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ الآية وقال لي اسماعيل عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر به .

- أما قول عثمان : فقد وصله الشافعى وابن أبى شيبة (٢) وعبد الرزاق (٣) من طريق طاووس ، وفى سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه اسماعيل القاضى فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان ، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر بنحوه وهذا منقطع .

- وأما قول على : فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبى شيبة (٤) من طريق عمر بن مسلمة " أن عليا وقف المولى وسنده صحيح .

- وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على نحو قول ابن عمر " إذا مضت الأربعة أشهر ، لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء ، وهذا منقطع يعتضد بالذى قبله .

- وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى " شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرجعة ، إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، وسنده صحيح ، وأخرج الاسماعيلى القاضى من وجه آخر عن على بنحوه ، وزاد فى آخره ، ويجبر على ذلك .

- وأما قول أبى الدرداء : فوصله ابن أبى شيبة واسماعيل القاضى من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال : يوقف فى الإيلاء عند انقضاء الأربعة ، فإما أن يطلق وإما أن يفىء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبى الدرداء .

(١) ذكر الحافظ أسانيد هذه الآثار فى الفتح ٩ / ٤٢٦ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤/١٣٢-١٣٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/١٣٣ ح رقم ١٨٧٥٥ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٦/٤٥٥ ح رقم ١١٦٦٤ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٤/١٣٢ ح رقم ١٨٥٥٣ .

- وأما قول عائشة : فأخرج عبد الرزاق (١) عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالوا : فذكر مثله ، وهذا منقطع ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ " أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف " والشافعي عنها بنحوه وسنده صحيح أيضا .

- وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد الله مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف ، وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال : بضعة عشر (٢) ، أخرج الاسماعيلي القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف " وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن رجل يولى ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق (٣) .

- وأخرج الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : أدركت الناس يوقفون الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٥٨/٦ ح رقم ١٨٦٦٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٣/٤ ح رقم ١٨٥٥٨ .

(٣) الدارقطني ٦١/٤ .

١٢٥- وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولى ؟ قالوا : ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق .

١٢٦- وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى .
رواهما الدارقطني .

١٢٧- وفي البخاري عن أنس قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مشربه (١) تسعا وعشرين ليلة ثم نزل ، فقالوا : يارسول الله قد آليت شهرا ، فقال إنما الشهر تسع وعشرون .

تخريج الحديثين ١٢٥، ١٢٦

- الدارقطني ٦١/٤ وقد سبق تخريجها قبل قليل في الحديث رقم ١٢٤ في الهامش .

تخريج الحديث ١٢٧

- البخاري ٩ / ٤٢٥ ح رقم ٥٢٨٩ في كتاب الطلاق باب قوله تعالى " وللذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " من طريق اسماعيل بن أبي أوليس عن أخيه عن سلمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك به .

(١) المشربة : الغرفة بالضم والفتحة . النهاية ٤٥٥/٢ .

١ - باب الظهر (١)

١٢٨- عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إني ظاهرت من امرأتي ، فوَقعت عليها قبل أن أكفر ، فقال : ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل به .

رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذى ، وقال [النسائي] (٢) : المرسل أولى بالصواب من المسند .

تخريج الحديث ١٢٨

- أبو داود ٢ / ٦٦٧ ح رقم ٢٢٢٣ فى كتاب الطلاق باب فى الظهر من طريق زياد بن أيوب عن اسماعيل عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه .
- والترمذى ٣ / ٥٠٣ ح رقم ١١٩٩ فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر من طريق معمر عن الحكم بن أبان به وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .
- والنسائى ٦ / ٤٧٩ ح رقم ٣٤٥٧ فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر من طريق معمر عن الحكم به . قال أبو عبد الرحمن : المرسل أولى بالصواب .
- وابن ماجه ١ / ٦٦٦ ح رقم ٢٠٦٥ فى كتاب الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر . من طريق معمر عن الحكم به .

(١) الظهر : يقال ظاهر الرجل من امرأته ظهارة ، وتظهر وتظاهر إذا قال لها : أنت على كظهر أمى وكان فى الجاهلية طلاقا ، وقيل : إنهم أرادوا أنت على كبطن أمى أى كجماعها فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة ، وقيل اتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان حراما عندهم ، وكان أهل المدينة يقولون : إذا أتيت ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول ، فالقصد الرجل المطلق منهم إلى التغليظ فى تحريم امرأته عليه شبيها بالظهر ثم لم يقع بذلك حتى جعلها كظهر أمه . النهاية ٣ / ١٦٥ .

(٢) زيادة ليست فى الأصل لكن بتتبع وجدت عند النسائى انظر تخريج الحديث رقم ١٢٨ .

بيان رجال أبي داود :

- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، طوسي الأصل ، يلقب دلويه ، وكان يغضب منها ولقبه أحمد " شعبة الصغير " ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات اثنتين وخمسين .
التقريب ٢١٨ .

- اسماعيل بن علي : ثقة .

- الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى ، صدوق عابد وله أوهام ، من السادسة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ١٧٤ .

- عكرمة مولى بن عباس : ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال الحافظ في الفتح ٤٣٣/٩ اسناد أبي داود والترمذي من حديث ابن عباس حسن .

١٢٩- وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث ، ثنتان منها فى ذات الله ، قوله : إني سقيم ، وقوله : بل فعله كبيرهم هذا ، وقوله عن امرأته إنها إختى لما سأله عنها الجبار .
وفيه دليل على أنه إذا قال لامرأته : أنت أختى وأمى على سبيل الكرامة ، أنه لا يكون مظاهرا منها .

تخريج الحديث ١٢٩

- البخارى ٣٨٨/٦ ح رقم ٣٣٥٨ فى كتاب الأنبياء باب قوله تعالى " واتخذ الله إبراهيم خليلا " من طريق محمد بن محبوب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة به .
- ومسلم ١٨٤٠/٤ ح رقم ٢٣٧١ فى كتاب الفضائل باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ من طريق جرير بن حازم عن أيوب به .

١٣٠- وعن سلمة بن صخر قال : كنت امرءاً أصيب من النساء ما لا يصيب
غيري ، فلما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ ، فبينما هي
تخدمني ذات ليلة ، إذ انكشف لي منها شيء فلم ألبث أن نزوت عليها ، فلما
أصبحت انطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال حرر رقبة ، قلت : والذي
بعثك بالحق ما أملك رقبة ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال : وهل أصبت الذي
أصبت إلا من الصوم ، قال : فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا .
الحديث رواه الخمسة إلا النسائي وحسنه الترمذي وغريبه (١) وفيه ابن اسحاق
وابن لهيعة (٢) .

تخريج الحديث ١٣٠

- أحمد ٥ / ٤٣٦ من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو
بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به .
- أبو داود ٢ / ٦٦٠ ح رقم ٢٢١٣ في كتاب الطلاق باب في الظهار من طريق عثمان بن
أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال ثنا ابن إدريس به .
- الترمذي ٣ / ٥٠٣ ح رقم ١٢٠٠ في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار من طريق
اسحاق بن منصور عن هارون بن اسماعيل الخزاز عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر الأنصاري به .
- قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، يقال : سليمان بن صخر ، ويقال : سلمة بن
صخر البياضي .

بيان إسناد أحمد :

- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ، بسكون الواو ، أبو محمد الكوفي ، ثقة
فقيه عابد من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين . التقريب ٢٩٥ .

(١) سنن الترمذي ٥٠٢/٣ (٢) لا يوجد لابن لهيعة ذكر في السند

.....

- محمد بن إسحاق صدوق يدلّس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة من الثالثة مات في حدود العشرين ووهم من قال إن القطان تكلم فيه ، أو إنه خرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن ، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة . التقريب ٤٩٩ .

- سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبع من كبار الثالثة مات بعد المائة ، وقيل قبلها . التقريب ٢٥٥ . روى عن سلمة بن صخر البياضي وقيل لم يسمع منه ، وقال البخاري لم يسمع من سلمة بن صخر ، وقال ابن أبي حاتم : في المراسيل . وأبو عمرو في التمهيد حديثه عن أبي رافع مرسل كذا قال وحديثه عنه في مسلم وصرح بالسماع منه عند ابن خيثمة في تاريخه . التهذيب ٢٢٨/٤ .

- سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي ، ويقال سلمان ، ويقال له البياضي ، صحابي ظاهر من امراته ، قال البغوي : لأعلم له مسنداً غيره . التقريب ٢٤٧ .
الحكم على الإسناد :

قال الحافظ : أعله عبدالحق بالإنقطاع ، وان سليمان لم يدرك سلمة ، قلت : حكى ذلك الترمذي عن البخاري .

وأخرجه الحاكم ٢٢١/٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وله شاهد من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن غير أنه قال سليمان بن صخر وقال : على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
إلا للبيهقي في السنن الكبرى قال بإرساله ٣٩٠/٣ .

وله شاهد من حديث ابن عباس (أن رجل أتى النبي ز قد ظاهر من امراته ...) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٢١) والنسائي في الظهار والترمذي (١١١٩) وابن ماجة (٢٠٦٥) والحاكم ٢٢٢/٢ والبيهقي ٣٨٦/٧ من طرق عن الحكم ابن أبان عن عكرمة عنه وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح . ومداره على الحكم ابن أبان وهو صدوق له أوهام .
وحسنها الحافظ في الفتح . ٤٣٣/٩ .

وصححه الألباني في الترمذي ٣٥٢/١ وابن ماجة ٣٥١/١ وفي الأرواء ١٧٦/٧ بمجموع طرقه .

٢ - باب حكم كفارة الظهر وما في معناها

١٣١- عن خولة بنت مالك قالت : ظاهر منى أوس بن الصامت ، فجنت إلى رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك ، فما برح حتى نزل القرآن « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها »^(١) إلى الفرض^(٢) ، فقال : يعتق رقبة ، فقالت : لا نجد ، قال فيصوم شهرين متتابعين ، قالت ، يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال ، فيطعم ستين مسكينا ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال فإني سأعيه بعرق^(٣) من تمر ، قالت وسأعيه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي الى ابن عمك ، والعرق ستون صاعا .
رواه أبو داود ، وفي رواية له : والعرق مكمل ، يسع وثلاثين صاعا ، وقال : هذا أصح .

تخريج الحديث ١٣١

- أبو داود ٢ / ٦٦٢ ح رقم ٢٢١٤ في كتاب الطلاق باب الظهر من طريق الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظله عن يوسف بن سلام عن خولة بنت مالك بن ثعلبة به .

بيان رجاله :

هذا الإسناد فيه : محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح هنا بالسماع وقد سبقت ترجمته في الحديث رقم ٢٧ .

وفيه : معمر بن عبد الله بن حنظله ، مدني ، مقبول من الخامسة التقريب ٥٤١ .
وقال الذهبي : وثق . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال القطان : مجهول الحال . تفرد عنه ابن اسحاق . الكاشف ٢/٢٨٢ . تهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦ .

(١) المجادلة آية رقم ١ .

(٢) الفرض : أي إلى ما فرض الله في هذه الآيات من كفارة الظهر .

(٣) العرق : هو زنبيل منسوج من نسيج الخوص . النهاية ٣/٢١٩ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

وله شاهد ذكره البيهقي . ٣/٣٩٠ من طريق محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار " أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت ، فظاهر منها .. " وقال البيهقي : هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله وله أيضا شاهد آخر موصول من طريق تميم بن سلمة السلمي عن عروة قال : قالت عائشة - رضى الله عنها - : أخرجه ابن ماجة برقم ٢٠٦٣ والحاكم ٤٨١/٢ . وقال : صحيح الإسناد ووقفه الذهبي . وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد له أصل .

١٣٢- وعن سلمة عن الشريد أن أمه أوصت أن تعتق عنها رقبة (١) مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال : عندي جارية سوداء نوبية (٢) ، أفاعتقها عنها ؟ قال : أنت بها ، فدعوت بها ، فجاءت فقال رسول الله ﷺ من ربك ؟ قالت الله ، قال : من أنا ؟ قالت : أنت رسول الله ﷺ ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

تخريج الحديث ١٣٢

- أحمد ٢٢٢/٤ من طريق عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

- وأبو داود ٥٨٨/٣ ح رقم ٣٢٨٣ في كتاب الإيمان والنذور باب في الرقبة المؤمنة من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به .

- والنسائي ٥٦٢/٦ ح رقم ٣٦٥٥ في كتاب الوصايا باب فضل الصدقة على الميت من طريق هشام بن عبد الملك عن حماد به .

بيان رجال أحمد :

- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم ، التتوري ، بفتح المثناة وتثني النون المضمومة ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة مات سنة سبع .
التقريب ٣٥٦ .

- حماد بن سلمة بن دينار البصري : ثقة عابد تقدم في حديث رقم ٤ .

- محمد بن عمرو بن علقمة الواقصي : صدوق وله أوام . تقدم في حديث رقم ٣٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : حسن

وصححه الألباني في أبي داود ٦٣٢/٢ وقال حسن صحيح وحسن إسناده في صحيح النسائي ٧٧٧٦/٢ .

(١) رقبة : في الأصل العتق جعل العبارة عن ذات الانسان الرقيق ذكر أو أنثى . جامع الأصول ١/٢٣٠ .

(٢) نوبية : في القاموس بالضم جبل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي .

حاشية السندی على النسائي ٦ / ٥٦٢ .

٣ - باب [القذف] ^(١) واللعان

١٣٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ فقال : ان امرأتى ولدت غلاما أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال فما ألوانها ؟ قال : حمر ، فقال : هل فيها من أورك ^(٢) ؟ قال إن فيها لورقا ، قال فأتى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة ^(٣) عرق ، ولم يرخص له فى الانتفاء منه .

١٣٤- وفى رواية " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " ^(٤) .

تخريج الحديث ١٣٣

- البخارى ٩ / ٤٤٢ ح رقم ٥٣٠٥ فى كتاب الطلاق باب إذا عرض ينفى الولد من طريق يحيى بن خزيمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .
- ومسلم ٢ / ١١٣٧ ح رقم ١٥٠٠ فى صدر كتاب اللعان من طريق سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به .

تخريج الحديث ١٣٤

- البخارى ١٢ / ٣٢ ح رقم ٦٧٤٩ فى كتاب الفرائض باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مطولا .
- ومسلم ٢ / ١٠٨٠ ح رقم ١٤٥٧ فى كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات من طريق الليث عن الزهرى به .

(١) بياض فى المخطوطة بمقدار كلمة وأخذت هذه الكلمة من المحرر . ٩٤/٢ .

(٢) أورك : الأورق الأسمر ، والورقة السمرة يقال : جمل أورك وناق وراقى النهاية ١٧٥/٥ .

(٣) نزعة : نزعة إلى هذا الأمر أى : جذبه إليه جامع الأصول ٧٣٥/١٠ .

(٤) للعاهر الحجر : أى الخيبة : يعنى أن الولد يصاحب الفراش من الزوج أو السيد وللزاني الخيبة والحرمان النهاية ١ / ٣٤٣ .

١٣٥- وفى رواية " من قذف مملوكه فإنه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال .

١٣٦- وعن ابن عمر أن رجلا لعن امرأته وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

وفى رواية ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة .

وفى رواية : ففرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى عجلان ، وقال : الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟

١٣٧- وفى رواية : لا سبيل لك عليها ، قال : يارسول الله مالى ، قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها .

تخريج الحديث ١٣٥

- البخارى ١٨٥/١٢ ح رقم ٦٨٥٨ فى الحدود باب قذف العبيد من طريق مسدد عن يحيى ابن سعيد عن فضيل بن غزوان عن أبى نعيم عن أبى هريرة به .
- مسلم ١٢٨٣/٣ ح رقم ١٦٦٠ فى كتاب الايمان باب التغليظ على من قذف مملوكه من طريق نمير عن فضيل بن غزوان به .

تخريج الحديث ١٣٦

- البخارى ٤٦٠/٩ ح رقم ٥٣١٥ فى كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة من طريق يحيى بن بكير عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .
- ومسلم ١١٣٢ / ٢ ح رقم ١٤٩٤ فى صدر كتاب اللعان من طريق يحيى بن سعيد وابن منصور وقتيبة بن سعيد عن مالك به .
- مسلم ١١٣٢/٢ من طريق سعيد بن منصور ثنا مالك ثنا نافع عن ابن عمر به أن رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه .؟ قال نعم .

.....

- مسلم ١١٣٢/٢ من طريق أبو الربيع الزهراني . ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني عجلان ، وقال " الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟"

تخريج الحديث ١٣٧

- البخارى ٩ / ٤٥٧ ح رقم ٥٣١٢ فى كتاب الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ؟ من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن ابن جبير عن ابن عمر به مطولا .

- ومسلم ١١٣١ / ٢ ح رقم ١٤٩٣ فى صدر كتاب اللعان من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب عن سفيان به .

١٣٨- وعن سهل بن سعد قال : لما تلاعن عويمر وامرأته عند رسول الله ﷺ وفرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل ان يأمره رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين

١٣٩- وفي رواية لأبى داود فطلقها ثلاث تطليقات ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة ، قال : سهل فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

تخريج الحديث ١٣٨

- البخارى ٩ / ٤٥٢ ح رقم ٥٣٠٩ فى كتاب الطلاق باب التلاعن فى المسجد من طريق يحيى عن عبد الرازق عن ابن جريج ابن شهاب عن سهل به .

- ومسلم ٢ / ١١٢٩ ح رقم ١٤٩٢ فى مقدمة كتاب اللعان من طريق محمد بن رافع عن عبد الرازق به .

تخريج الحديث ١٣٩

- أبو داود ٢ / ٦٨٣ ح رقم ٢٢٥٠ فى كتاب الطلاق باب فى اللعان من طريق أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهرى وغيره عن بن شهاب عن سهل بن سعد به .

بيان رجاله :

- أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرة بن الصرح ، بمهمات ، أبو الطاهر المصري ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمسين . التقريب ٨٣ .

- ابن وهب بن عبدالله بن وهب القرشي . ثقة تقدم . فى حديث رقم ٨٨ .

- عياض بن عبدالله بن عبدالرحمن الفهرى المدني ، نزيل مصر ، فيه لين من السابعة . التقريب ٤٣٧ .

قال الذهبي : وثق ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . الكاشف ١٠٧/٢ .

- ابن شهاب الزهري متفق على جلالته تقدم فى حديث رقم ١٧ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن : للخلاف فى عياض بن عبدالله الفهرى .

١٤٠- وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله ما يبريء ظهري من الحد ، فنزل جبريل ، وأنزل عليه «والذين يرمون أزواجهم» (١) فقرأ حتى بلغ من «الصادقين» (٢) فشهد هلال ، ثم قالت امرأته ، فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها ، فقالوا : إنها موجبة ، فتلكأت ونكصت حتى قلنا ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : أنظروها فإن جاءت به أكحل سابغ العينين ، سابغ الإليتين خدلج (٣) الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن " .

تخريج الحديث ١٤٠

- البخارى ٨ / ٤٤٩ ح رقم ٤٧٤٧ فى كتاب التفسير باب ويدراً عنها العذاب من طريق محمد بن بشار عن ابن أبى عدى عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .
- مسلم ١١٣٤/٢ ح رقم ١٤٩٧ فى كتاب اللعان من طريق محمد بن ربح وعيسى بن حماد عن الليث عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس بنحوه .

(١) سورة النور ٦ : ٩ .

(٢) فى الأصل من الصالحين والصواب ما أثبتناه .

(٣) خدلج الساقين : عظيمهما . لسان العرب ٢/٢٤٩ .

١٤١- وفي لفظ له : ففرق بينهما ، وقضى ألا يدعى ولدها لأب ، ومن رماها
أو رمى ولدها فعليه الحد .

تخريج الحديث ١٤١

- أبو داود ٢ / ٦٨٨ ح رقم ٢٢٥٦ في كتاب الطلاق باب في اللعان . من طريق الحسن بن
على ثنا يزيد بن هارون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به مطولا .
- والطيالسي في مسنده ح رقم ٢٦٦٧ من طريق عباد بن منصور قال : حدثنا عكرمة به
وفي آخره : قال عباد : فسمعت عكرمة يقول : لقد رأيت أمير مصر من الأمصار لا يدري
من أبوه .

- والطبري في التفسير ٨/٦٥ ، ٦٦ من طريق النضر بن شميل قال : أخبرنا عباد قال :
سمعت عكرمة به .

بيان رجال أبي داود :

- الحسن بن علي بن محمد الهدي . ثقة حافظ تقدم في حديث رقم ٩٩ .
- يزيد بن هارون السلمي . ثقة متقن . تقدم في حديث رقم ٤ .
- عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصري ، القاضي بها ، صدوق رمى بالقدر وكان
يدلس وتغير بآخره ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وخمسين . التقريب ٢٩١ .
قال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد قال جدي عباد ثقة لا ينبغي أن يترك حديثه لرأي خطأ
فيه يعني القدر ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم كان
ضعيف الحديث يكتب حديثه ، وثقه أبو داود ، وقال النسائي ليس حجة ؛ وقال في موضع
آخر ليس بالقوي ، وقال ابن عدي في جملة من يكتب حديثه ، وقال ابن معين : حديث ليس
بالقوي ولكن يكتب حديثه ، وقال الدار قطني : ليس بالقوي ، وعن أحمد : أحاديثه منكورة
ويدلس ، وقال العجلي لأبأس به ، وقال ابن سعد هو ضعيف وقال الجوزجاني كان سيء
الحفظ . التهذيب ٥/١٠٣ . الميزان ٢/٣٧٦ . الجرح والتعديل ٦/٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن فيه عباد بن منصور مختلف فيه ولا يضر تدليسه فقد صرح بالسماع في رواية
الطيالسي وغيرها .

١٤٢- ولأحمد أن رسول الله ﷺ " لآعن على الحمل "

وقال : هذا منكر ، وفيه عباد بن منصور ، وثقه يحيى القطان ، وقال الامام

أحمد وابن معين : ليس بشيء ، وقال على بن الجنيد : متروك .

١٤٣- ولمالك : قال [عبدالله بن] ^(١) عامر بن ربيعة : أدركت عمر وعثمان

والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين .

تخريج الحديث ١٤٢

- أحمد ٣٥٥/١ من طريق وكيع عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس به .

بيان رجاله :

- عباد بن منصور : مختلف فيه ومدلس سبقت ترجمته في الحديث السابق .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف حيث لم يصرح عباد بالسماع في هذه الرواية من عكرمة .

تخريج الحديث ١٤٣

- الموطأ ٥٩٥ ح رقم ١٥٠٩ في كتاب الحدود باب الحد في القذف والنفي والتعريض .

من طريق أبي الزناد عن عبدالله بن عامر به .

بيان رجاله :

- أبو الزناد : عبدالله ابن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة فقيه من الخامسة ،

مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . التقريب ٣٠٢ .

- عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزري حليف بني عدي ، أبو محمد المدني ولد على عهد النبي

- صلى الله عليه وسلم - ولأبيه صحبة مشهورة ، ووثقه العجلي ، مات سنة بضع وثمانين .

التقريب ٣٠٩ .

الحكم على الإسناد :

- الأثر صحيح .

(١) الزيادة من الموطأ .

١٤٤- وعن عائشة رضی الله عنها قالت : لما نزل عذرى أمر رسول الله ﷺ
برجلين وامرأة فضربوا حدهم .

رواه الخمسة وحسنه الترمذی ، وقال : لا نعرفه إلا من رواية [ابن] (١) إسحاق .

تخريج الحديث ١٤٤

- أحمد في المسند ٣٥/٦ من طريق ابن أبي عدى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة به .

- وأبو داود ١٦٠/٤ حديث رقم ٤٤٧٤ كتاب الحدود باب في حد القذف من طريق قتيبة بن سعيد ومالك بن عبد الواحد عن ابن أبي عدى به .

- والترمذی ٣١٤/٥ ح رقم ٣١٨١ كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة النور من طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدى به ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

- والنسائي في الكبرى ٣٢٥/٤ ح رقم ٧٣٥١ كتاب الرجم باب حد القذف من طريق قتيبة ابن سعيد عن ابن أبي عدى به .

- ابن ماجه ٨٥٧/٢ ح رقم ٢٥٦٧ في كتاب الحدود باب حد القذف من طريق محمد بن بشار ، ثنا ابن أبي عدى ، عن محمد ابن اسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن عمرة ، عن عائشة به .

بيان إسناده ودرجته :

جميع أسانيد هذا الحديث مدارها على محمد بن إسحاق وهو مشهور بالتدليس ولم يصرح بالسماع في أي طرقه ، انظر ترجمته في الحديث ٢٧ .
وعليه فالإسناد في حكم المنقطع .

(١) زيادة يقتضيها السياق

٤ - باب ما يلحق بالنسب وما لا يلحق

١٤٥- عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : نظر مجزز إلى زيد وأسامة بن زيد فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض .
 زاد مسلم نظر إليهما وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما.

تخريج الحديث ١٤٥

- البخارى ٦/٦٥٣ ح رقم ٣٥٥٥ كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ من طريق يحيى عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .
 - مسلم ٢/١٠٨١ ح رقم ١٤٥٩ من كتاب الرضاع باب العمل بالحق القائف الولد من طريق الليث عن ابن شهاب به .

١٤٦- وذكرنا فيه [عن] (١) زيد بن أرقم قال : أتى على وهو باليمن بثلاثة
 وقعوا على امرأة في طهر فسأل اثنين أنقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ، حتى سألهم
 جميعا ، فأقرع بينهم ، فألحقه بالذى خرجت له القرعة وجعل عليه ثلثى الدية ،
 قال فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه .

رواه الخمسة إلا الترمذى ورواته ثقات ، قاله عبد العظيم (٢) وقال : الصواب
 فيه الإرسال وصححه ابن العطار وابن حزم (٣) وغيرهما وقال الإمام أحمد منكر

تخريج الحديث ١٤٦

- أحمد في المسند ٣٧٣/١ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن أجح عن الشعبي عن عبد
 خير الحضرمي عن زيد بن أرقم به .

- أبو داود ٧٠١/٢ ح رقم ٢٢٧٠ كتاب الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
 من طريق خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي
 عن عبد خير به .

- والنسائي ٤٩٣/٦ برقم ٣٤٨٨ كتاب الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه من
 طريق أبي عاصم عن خشيش بن أصرم بإسناد أبي داود .

- وابن ماجه ٧٨٦/٢ ح رقم ٢٣٤٨ كتاب الأحكام باب القضاء بالقرعة من طريق إسحاق
 بن منصور عن عبد الرزاق بإسناد أبي داود .

(١) فراغ في المخطوطة بمقدار كلمة لعلها [عن] .

(٢) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامه ، أبو محمد ، المصرى الحافظ ولد في شعبان سنة إحدى
 وثمانين وخمسمائة . توفي في ربيع ذى القعدة ، سنة ست وخمسين وستمائة قال الحافظ الحسيني : درس
 شيخنا بالجامع الظافرى وكان عديم النظرفى علم الحديث على اختلاف فنونه ، ثبتا حجة ورعا متحريرا . سير
 أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣ .

(٣) المحلى ١٥٠/١٠ .

بيان إسناده :

- عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ تقدم في حديث رقم ٧ .
- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين . التقريب ٢٤٤ .
- أجليح بن عبدالله بن حجبة ، بالمهملة والجيم ، مصغر ، يكنى أبا حجبة ، الكندي يقال اسمه يحيى ، صدوق شيعي ، من السابعة مات سنة خمس وأربعين . التقريب ٩٦ .
- قال الذهبي : وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي . الكاشف ٢٢٩/١ .
- الشعبي : عامر بن شرحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة قال مكحول : مارأيت أفقه منه مات بعد المائة . التقريب ٢٨٧ .
- عبد بن خير بن زيد الهمداني ، أبو عمار الكوفي ، مخضرم ، ثقة من الثانية لم يصح له صحبة . التقريب ٣٣٥ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده حسن للخلاف فيه .

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود : أخرجه النسائي وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلًا وقال النسائي : هذا هو الصواب . وقال الخطابي : وقد تكلم بعضهم في إسناد حديث زيد بن أرقم هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم . فأما حديث عبدخير فرجال إسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه الإرسال وقيل لأحمد في حديث زيد هذا . فقال : حديث القافة أحب إلي . وقال أحد شاكر في تعليقه على سنن أبي داود هذا حديث صحيح ورجاله ثقات ، وإدعاء أن المرسل أرجح ، دعوى لا دليل عليها ، والرفع زيادة ثقة . بل لم يذكر إسناد المرسل ، حتى نرى أي الإسناديين أرجح . ثم إن الحديث من هذا الطريق يؤيد الطريق الذي قبله ، وكفى منها متابعة للآخر . مختصر سنن أبي داود ١٧٨/٥ .

وقال ابن القيم : وقال ابن حزم هذا حديث إسناده صحيح كلهم ثقات ، قال فإن قيل : إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة ، عن سلمة عن كهيل عن الشعبي عن مجهول ، ورواه أبو إسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم ، قلنا : قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حي ، وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن أرقم . أه . المحلى ١٥٠/١٠ .

٥ - باب العدد

- ١٤٧- عن أم سلمة - رضی الله عنها - أن زوج سبيعة (١) توفى عنها وهي حبلى ، ثم نفست بعد ليل ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال : انكحى .
- ١٤٨- وفي رواية أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها ، فسألوا رسول الله ﷺ عن الكحل ، فقال : لا تكتحل حتى تمضى أربعة أشهر وعشرا .
- ١٤٩- وفي رواية " لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد (٢) فوق ثلاثة أيام إلا على زوج : أربعة أشهر وعشرا .

تخريج الحديث ١٤٧

- البخارى ٨ / ٦٥٣ ح رقم ٤٩٠٩ فى كتاب التفسير باب " وأولات الأحمال أجلهن " من طريق سعد بن حفص عن شيبان عن يحيى عن أبى سلمة بنحوه .
- ومسلم ٢ / ١١٢٢ ح رقم ١٤٨٥ فى كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل من طريق عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد بنحوه .

تخريج الحديث ١٤٨

- البخارى ٩ / ٤٩٠ ح رقم ٥٣٣٨ فى كتاب الطلاق باب الكحل للحادة من طريق آدم بن إياس عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها به مطولا .
- ومسلم ٢ / ١١٢٤ ح رقم ١٤٨٨ فى كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد من طريق عبد الله بن بكر عن حميد به .

تخريج الحديث ١٤٩

- البخارى ٩ / ٤٩٠ ح رقم ٥٣٣٩ فى كتب الطلاق باب الكحل للحادة من طريق آدم بن إياس عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم حبيبة به .
- ومسلم ٢ / ١١٢٥ ح رقم ١٤٨٦ فى كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد من طريق محمد ابن جعفر عن حميد به .

(١) هو سعد بن خولة بن عامر بن لؤي . فتح الباري ٩/٤٧٢ .

(٢) الحداد والإحداد لغتان أحدث المرأة على زوجها تحد فهي محددة وحدت تحد فهي حاد إذا حزنت وتركت الزينة ولبست ثياب الحزن النهاية ١/٣٥٢ . جامع الأصول ٨/١٥٧ .

١٥٠- ولأحمد وأبي داود والنسائي قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر (١) من الثياب ولا الممشقة (٢) ولا الحلى ، ولا تختضب ولا تكتحل .

تخريج الحديث ١٥٠

- أحمد ٣٠٢/٦ من طريق يحيى بن بكير عن ابراهيم بن طهمان عن بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة به .
- وأبو داود ٧٢٧ / ٢ ح رقم ٢٣٠٤ فى كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها من طريق زهير عن يحيى بن بكير به .
- والنسائي ٥١٤ / ٦ ح رقم ٣٥٣٧ فى كتاب الطلاق باب ما تجتنبه الحائض من الثياب المصبوغة من طريق محمد بن اسماعيل عن يحيى بن بكير به .

بيان إسناد أحمد :

- يحيى بن عبدالله بن بكير ، ثقة تقدم فى حديث رقم ٨٧ .
- عن ابراهيم بن طهمان الخرساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ثم مكة ، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ، ويقال رجح عنه ، من السابعة مات سنة ثمان وستين . التقريب ٩٠ .
- بديل ، مصغر العقيلي بضم العين ، ابن ميسرة البصري ثقة من الخامسة مات سنة خمس وعشرين ، أو ثلاثين . التقريب ١٢٠ .
- الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكي ، ثقة من الخامسة ومات قديماً بعد المائة بقليل . التقريب ١٦٤ .
- صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية ، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنكر الدار قطني إدراكها . التقريب ٧٤٩ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

(١) المعصفر : العصفر بضم العين والفاء مختار الصحاح ٤٣٧ .

(٢) المشق بالكسر : المغرة . وثوب ممشق : مصبوغ به . النهاية ٣٣٤/٤ .

١٥١- ولأبي داود والنسائي "ولا تمتشطى [با] (١) لطيب ولا بالحناء ، قلت :
بأى شيء أمتشط ؟ قال بالسدر .

تخريج الحديث ١٥١

- أبو داود ٢ / ٧٢٨ ح رقم ٢٣٠٥ فى كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة به مطولا .
- والنسائي ٦ / ٥١٥ ح رقم ٣٥٣٩ فى كتاب الطلاق باب الرخص للحادة أن تمتشط بالسدر من طريق أحمد بن عمر بن السرح عن ابن وهب به .

بيان رجال أبي داود :

- أحمد بن صالح المصري ، ثقة تقدم فى حديث رقم ٧٨ .
- ابن وهب عبدالله بن وهب بن سالم القرشي ثقة تقدم فى حديث ٨٨ .
- مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج صدوق تقدم فى حديث ٨٨ .
- بكير بن عبدالله الأشج ، ثقة تقدم فى حديث رقم ٨٨ .
- المغيرة بن الضحاك بن عبدالله القرشي الأسدي ، المدني ، مقبول من السادسة .
التقريب ٥٤٣ .

- أم حكيم بنت أسيد ، لا يعرف حالها من السابعة . التقريب ٧٥٦ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف :

فيه أم حكيم مجهولة والمغيرة مقبول أما أم حكيم فعدم معرفتى لها لن يضر فالحديث ضعيف حتى لو كانت ثقة .

قال فى التلخيص : أعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه . أهـ . ٢٣٩/٣

(١) الباء ليست فى المخطوطة وهى موجودة عند أبى داود والنسائي

١٥٢- وعن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب (١) ، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذه (٢) من قسط (٣) أو أظفار (٤) . وزاد النسائي ولا تمتشط .

١٥٣- ولمسلم عن جابر قال : طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد (٥) نخلا لها فنهاها رجل ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك ، فقال : أخرجي فجدى نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلى خيرا .

تخريج الحديث ١٥٢

- البخارى ٤٩٢/٩ ح رقم ٥٣٤٢ فى كتاب الطلاق باب تلبس الحادة ثياب العصب من طريق الفضل بن دكين عن عبد السلام بن حرب عن هشام عن حفصة عن أم عطية به مطولا .

- ومسلم ١١٢٦/٢ ح رقم ٦٦ فى كتاب الطلاق باب وجوب الحداد فى عدة الوفاة عن طريق ابن ادريس عن هشام به .

- والنسائي ٥١٤/٦ ح رقم ٣٥٣٦ فى كتاب الطلاق باب ما تجتنبه الحادة من الثياب المصبغة من طريق الحارث عن هشام به .

تخريج الحديث ١٥٣

- مسلم ١١٢١/٢ ح رقم ١٤٨٣ فى كتاب الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن من طريق محمد بن حاتم بن ميمون عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج (ح) ومن طريق محمد ابن رافع عن عبد الرازق عن ابن جريج (ح) من طريق هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا فذكره بنحوه .

(١) العصب من الثياب : ما عصب غزله قبل أن ينسج معالم السنن ٧٢٦ / ٢ .

(٢) نبذة من قسط : يريد اليسير منه المصدر السابق .

(٣) القسط : ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف فى الأدوية طيب الريح ؛ تبخر به النفساء والأطفال . وهو أشبه بالحديث لإضافته للأظفار . النهاية . ٦٠/٤ .

(٤) الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه . وقيل واحده أظفر . وقيل : هو شيء من العطر أسود . والقطعة منه شبيهة بالظفر . النهاية . ١٥٨/٣ .

(٥) الجداد : النخل بالألف حسان الجداد وهو قطعه المصباح ٩٢ / ١ .

١٥٤- وعن عائشة مرفوعا " طلاق الأمة تطليقتان وفي عدتها حيضتان " رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى والداقطنى والحاكم وصححه ، وفيه مظاهر بن أسلم ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، والنسائى وغيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، ولا يعرف له غير هذا الحديث .

تخريج الحديث

- أبو داود ١٣٩ / ٢ ح رقم ٢١٨٩ فى كتاب الطلاق باب فى سنة طلاق العبد من طريق محمد بن مسعود عن أبى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة بنحوه . ، قال أبو داود : وهو حديث مجهول .

- وابن ماجة ١ / ٦٧٢ ح رقم ٢٠٨٠ فى الطلاق باب فى طلاق الأمة وعدتها من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم به .

- الترمذى ٣ / ٤٨٨ ح رقم ١١٨٢ فى الطلاق باب ما جاء فى طلاق الأمة تطليقتان من طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن أبى عاصم به وقال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له فى العلم غير هذا الحديث .

- الدارقطنى ٤ / ٣٩ من طريق محمد بن اسحاق ومحمد بن أحمد عن أبى عاصم به قال أبو عاصم : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، قال أبو بكر النيسابورى والصحيح عن القاسم خلاف هذا .

- والحاكم ٢ / ٢٢٣ من طريق أبى عاصم عن أبى جريج به وقال : قال أبو عاصم : مظاهر شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمى مشايخنا بجرح فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه وقال الذهبى صحيح .

بيان رجال أبى داود

- مظاهر بن أسلم المخزومى ضعيف قال اسحاق بن منصور عن ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم منكر الحديث ، ضعيف الحديث وقال أبو داود : رجل مجهول وحديثه فى طلاق الأمة منكر ، وقال النسائى : ضعيف . وذكره ابن حبان فى الثقات .

تهذيب التهذيب ١٠ / ١٨٣ ، الميزان ٤ / ١٣٠ - الثقات لابن حبان ٧ / ٥٢٨

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف .

ضعفه البيهقي في سننه الكبرى ٤٢٦/٧ وقال هذا حديث تفرد به مظاهر بن أسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا الحديث .

قال في التلخيص : وقد روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا " طلاق الأمة إثنان وعدتها حيضتان " ورواه الدار قطني ٣٩/٤ والبيهقي ٤٢٦/٧ وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان . وصحح الدار قطني والبيهقي الموقوف . ٢١٢/٣ .

- ١٥٥- ولا بن ماجة قال " أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض " ورواته ثقات .
- ١٥٦- قال سعيد ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين .

تخريج الحديث ١٥٥

- ابن ماجة ٦٧١/١ ح رقم ٢٠٧٧ في كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا اعتقت من طريق علي بن محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود عن عائشة به .

بيان رجاله :

- علي بن محمد بن أبي الخصيب ، فتح المعجمة وكسر المهملة ، القرشي ، الكوفي ، صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وخمسين . التقريب ٤٠٥ .

قال أبو حاتم : محله الصدق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ . التهذيب ٣٧٩/٧ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن . بسبب علي بن محمد بن الخصيب .

قال البوصيري في الزوائد ٢٩١ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون .

وصححه الألباني في الأرواء ٢٠٠/٧ وابن ماجة ٣٥٥/١ .

تخريج الحديث ١٥٦

- لم أستطع الوقوف عليه عند سعيد بن منصور . غير أنني وجدته عند البيهقي ٤٤٣/٧ كتاب العدد باب ماجاء في أكثر الحمل من طريق أبي نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة عن أبي منصور العباسي عن الفضل عن أحمد بن نجدة عن سعيد ابن منصور به .

- والدارقطني ٣٢٢/٣ مثله .

بيان رجال سعيد ودرجته :

- داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه ، من الثامنة مات سنة أربع - أو خمس - وسبعين . التقريب ١٩٩ .

- ابن جريج ثقة يدلس ويرسل . تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

كلهم ثقات غير أن ابن جريج معروف بالتدليس وهو لم يصرح بالسمع هنا وعليه فالإسناد يحتمل أن يكون منقطعاً .

١٥٧- وعن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا . عدة أم الولد إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا " .
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ورجاله ثقات والحاكم : وقال صحيح على شرطهما ، وقال الدارقطني : الصحيح أنه مرسل ، قبيصة لم يسمع من عمرو شينا (١) ، وقال أبو عبيد والإمام أحمد : حديث منكر (٢) .

تخريج الحديث ١٥٧

- أحمد ٢٠٣/٤ من طريق يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة به .
- وأبو داود ٧٣٠/٢ ح رقم ٢٣٠٨ في كتاب الطلاق باب في عدة أم الولد من طريق قتيبة بن سعيد ، عن محمد بن جعفر (ح) ومن طريق ابن منهال ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد به .
- وابن ماجة ٦٧٣/١ ح رقم ٢٠٨٣ في كتاب الطلاق باب عدة أم الولد من طريق علي ابن محمد عن وكيع عن سعيد به .
- الحاكم ٢٢٨/٢ من طريق عبد الأعلى عن سعيد به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .
- والدارقطني ٣٠٩/٣ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به وقال : ورفعه قتادة ومطر الوراق ، والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع عمرو .

بيان رجال أحمد :

- يزيد بن هارون السلمي . ثقة متقن تقدم في حديث رقم ٤ .
- سعيد بن أبي عروبة اليشكوري ثقة حافظ تقدم في حديث رقم ٢٩ .
- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث ٢٩ .
- رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ، الكندي ، أبو المقدام ، ويقال أبو نصر الفلسطيني ، ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة اثنتين عشرة . التقريب ٢٠٨ .

(١) سنن الدارقطني ٣١٠/٣ .

(٢) تهذيب الإمام ابن القيم لسنن أبي داود . ٢٠٤/٥ .

.....

- قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة مصغر ، ابن حلحلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة
الخراعي ، أبو سعيد أو أبو إسحاق ، المدني نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة وله رؤية
مات سنة بضع وثمانين . التقريب ٤٥٣ .

الحكم على الإسناد :

قال الداقني : الحديث مرسل قبيصة لم يسمع من عمرو شيئا . ، قلت : والارسال هنا
بمعنى الانقطاع .

١٥٨- وعن فريعة بنت مالك قالت : خرج زوجي في طلب أعبد له فقتلوه ، فأتاني نعيه ، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت له : لو تحولت إلى أهلي واخوتي لكان أرفق بي ، فإنه لم يدع نفقة ، ولا مالا ، ولا مسكنا ، فقال تحولي ، فلما خرجت دعاني فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك .

رواه الخمسة وصححه الترمذي وغيره وقال ابن حزم (١) : فيه سعد بن اسحاق عن عمته زينب بنت كعب ، وزينب مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها غير سعد هذا ، وهو غير مشهور .

تخريج الحديث ١٥٨

- أحمد ٣٧٠/٦ من طريق يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعد بن اسحاق قال حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة به .
- وأبو داود ٧٢٣/٢ ح رقم ٢٣٠٠ في كتاب الطلاق باب المتوفى عنها تنتقل من طريق مالك عن سعد بن اسحاق به .
- والترمذي ٥٠٨/٣ ح رقم ١٢٠٤ في كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟ من طريق مالك عن سعد بن اسحاق به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
- والنسائي ٥١٠/٦ ح رقم ٣٥٢٨ في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها من طريق شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن اسحاق عن سعد بن اسحاق به .
- وابن ماجه ٦٥٤ / ١ ح رقم ٢٠٣١ في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها من طريق سلمان بن حبان عن سعد بن اسحاق .

بيان رجال أحمد :

- يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوفي ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين . التقريب ٥٩٠ .
- يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . التقريب ٥٩١ .

(١) المحلى ٣٠٢/١٠ .

.....

- سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي المدني ، حليف الأنصار ، ثقة ، من الخامسة ،
التقريب ٢٣٠ .

- زينب بنت كعب بن عجرة ، زوج أبي سعيد الخدري ، مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة
التقريب ٧٤٧ . وقال الذهبي : وثقت . الكاشف ٥٠٨/٢ . وقد حسن الترمذي حديثها مما
يدل على أنها لم تنزل عن درجة صدوق عنده .

- فريضة بنت مالك بن سنان الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، لها حديث قضى به
عثمان ، ويقال لها الفارعة . التقريب ٧٥٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

صححه الحاكم في المستدرک ٢٢٦/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً
ولم يخرجاه رواه مالك بن أنس في الموطأ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال
محمد بن يحيى الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ وهما إثنان سعد بن إسحاق بن كعب
وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب ، وقد روي عنهما جميعاً يحيى بن سعيد
الأنصاري فقد ارتفعت عنهما الجهالة .

وقال الزيلعي في نصب الراية ٢٦٤/٣ رداً على ابن حزم ليس عندي كما قال بل الحديث
صحيح فإن سعد ابن إسحاق ثقة ومحمد وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح
الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد ابن إسحاق ، ولا يضر الثقة الأيروني عنه إلا واحد أهـ .
الحديث قال الترمذي عنه حديث حسن صحيح وصححه الألباني في أبي داود ٤٣٦/٢
والترمذي ٣٥٥/١ وابن ماجه ٣٤٥/١ .

٦ - باب الاستبراء

١٥٩- عن أبي الدرداء - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ أتى على امرأة مجح (١) على باب فسطاط (٢) ، فقال : لعله يريد أن يلم بها ؟ فقالوا : نعم ، قال : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟

١٦٠- وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ يوم حنين (٣) بعث جيشا إلى أوطاس (٤) فلقوا عدوا ، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا ، فخرجوا (٥) من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل فى ذلك «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» (٦) أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . رواه مسلم .

تخريج الحديث ١٥٩

- مسلم ١٠٦٥/٢ ح رقم ١٤٤١ فى كتاب النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن ابن جبير عن أبيه عن أبي الدرداء به .

تخريج الحديث ١٦٠

- مسلم ١٠٧٩ / ٢ ح رقم ١٤٥٦ فى الرضاع باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء من طريق عبد الله بن عمر بن ميسرة عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن أبى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى به .

(١) المجح : الحامل المقرب التى دنا حملها النهاية ١ / ٢٤٠ .

(٢) الفسطاط بيت من شعر . مختار الصحاح ٥٠٣ .

(٣) حنين : هو واد قريب من الطائف ، بينه وبينكم بضعة عشر ميلا والأغلب عليه التذكير لأنه اسم مادب وهو الموضع الذى هزم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم هوازن . معجم ما استعجم ٤٧١/٢ .

(٤) أوطاس : وادى فى دار هوازن فيه كانت وقعة حنين معجم ما استعجم ٢١٢ .

(٥) الحرج : الاثم . (٦) النساء ٢٤ .

١٦١- ولأحمد وأبي داود من رواية شريك القاضي قال في سبأيا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى يحضن حيضة .

تخريج الحديث ١٦١

- احمد ٧٢/٣ من طريق يحيى بن اسحاق وأسود بن عامر عن شريك عن أبي اسحاق وقيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى به .

- وأبو داود ٦١٤/٢ ح رقم ٢١٥٨ فى كتاب النكاح باب فى وطء السبأيا من طريق عمرو بن عوف عن شريك به . وقال فيه شريك القاضي .

بيان رجال أحمد :

- يحيى بن إسحاق السيلحيني ، بمهملة مماله ، وقد تصير ألفاً ساكنة ، وفتح اللام وكسر المهمله ثم التحتانية ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة . التقريب ٥٨٧ .

- الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ، ثقة من التاسعة مات فى أول سنة ثمان ومائتين . التقريب ١١١ .

- شريك بن عبدالله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء للكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع ، من الثامنة مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين . التقريب ٢٦٦ .

وثقه ابن معين ، وقال غيره : سيء الحفظ ، وقال النسائي ليس به بأس ، هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري قاله ابن المبارك . الكاشف ٤٨٥/١ .

- أبو إسحاق هو عمر بن عبدالله بن عبيد ويقال علي ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبعي بفتح المهمله وكسر الموحدة ، ثقة مكسر عابد من الثالثة ، اختلط بآخره مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . التقريب ٤٢٣ .

- قيس بن وهب الهمداني الكوفي ، ثقة من الخامسة . التقريب ٤٥٨ .

- أبو الوداك . جبر بن نوف ، بفتح النون وآخره فاء ، الهمداني ، سكن الميم ، البكالي ، بكسر الموحدة وتخفيف الكاف ، أبو الوداك بفتح الواو وتشديد الدال وآخره كاف ، كوفي ، صدوق يهم من الرابعة . التقريب ١٣٧ .

.....

الحكم على الإسناد : حسن .

بالرغم من أن شريكا صدوق يخطيء وأبو الوداك صدوق يهم إلا أن الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير ١٧/١ حسنه وقد صححه الألباني في سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .
وأصل حديث أبي سعيد أخرجه عنه مسلم في الصحيح دون هذا اللفظ ، والحديث مطول في غزوة حنين باب جواز وطء السبايا بعد الاستبراء ١٤٥٦/٢ .

١٦٢- ولأبي داود : لا يحل لامرئء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها (١) .

تخريج الحديث ١٦٢

- أبو داود ٦١٥/٢ ح رقم ٢١٥٨ في كتاب النكاح باب في وطء السبايا من طريق النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغف مطولا .

بيان رجاله :

- النفيلي عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء ، مصغر أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٣٢١ .
- محمد بن سلمة الباهلي . ثقة تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- محمد بن إسحاق بن يسار . صدوق يدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب ٦٠٠ .
- أبو مرزوق التجيبي ، بضم المثناة وكسر الجيم ، مولا هم ، المصري بالميم ، نزيل برقة ، اسمه حبيب ابن الشهيد ، على الأشهر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع ومائة .
التقريب ٦٧٢ .

- حنش بن عبدالله ، ويقال ابن علي بن عمرو السباي ، بفتح المهلمة والموحدة بعدها همزة أبو رشدين الصنعاني ، نزيل إفريقية ، ثقة ، من الثالثة مات سنة مائة . التقريب ١٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده : حسن . رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس إلا أنه قد صرح بالتحديد هنا . وحسنه الألباني في سنن أبي داود ٤٠٥/٢ .

(١) يستبرئها : أي حتى يتبين حالها هل هي حامل أم لا النهاية ١١٢/١ .

- ١٦٣- ولأحمد " فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض " .
 ١٦٤- وفي البخارى : قال ابن عمر : إذا وهبت الوليدة التى توطأ أوبيعت أو عتقت ، فلتستبرأ بحيضة ولا تستبرأ العذراء .

تخريج الحديث ١٦٣

- أحمد ١٠٨/٤ من طريق يعقوب عن أبيه عن ابن اسحاق ثنا يزيد بن حبيب عن أبي مرزوق عن روفع به .

رجال إسناده :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف المدني نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثمان ومائتين .
 التقريب ٦٠٧ .

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ، ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح ، من الثامنة ، مات سنة خمس وثمانين . التقريب ٨٩ .
 - يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة يرسل . تقدم في الحديث السابق .
 - أبو مرزوق التجيبي ، مولا هم ثقة . تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخريج الحديث ١٦٤

- البخارى تعليقا ٤٢٣/٤ فى كتاب البيوع باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها .
 - قال الحافظ وصله ابن أبى شيبه من طريق عبد الله عن نافع به ، أما قوله " ولا تستبرأ العذراء " فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع به .
 وصحح هذا الآثار الألبانى فى الإرواء ٢١٤/٧ .

١٦٥- وعن رويغ بن ثابت مرفوعا قال " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره " .

رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه

١٦٦- وفيه عن بريدة قال : بعث رسول الله ﷺ عليا إلى خالد باليمن ليقبض

الخمس ، فأخذ منه جارية ، فأصبح وقد اغتسل ، فلما قدمنا على النبي ﷺ

ذكرت ذلك له ، فقال : يا بريدة أتبغض عليا ؟ فقلت : نعم ، فقال : لا تبغضه ،

فإن له في الخمس أكثر من ذلك .

وقال أبو البركات ^(١) : والظاهر حملة علي ما قال ابن عمر من أنه يباح وطء

العذراء بلا استبراء ، والله أعلم .

تخريج الحديث ١٦٥

- أحمد ١٠٨/٤ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن رويغ به مطولا .

- أبو داود ٦١٥/٢ ح رقم ٢١٥٨ في كتاب النكاح باب في وطء السبايا من طريق محمد بن سلمة عن يزيد بن أبي حبيب .

- والترمذى ٤٣٧/٣ ح رقم ١١٣١ في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليم عن بسر بن عبد الله عن رويغ به ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد روى من غير وجه عن رويغ .

بيان رجال أبي داود ودرجته :

- محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي ، الجملي ، بفتح الجيم والميم ، أبو الحارث

المصري ، ثقة ثبت من الحادية عشرة مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٤٨١ .

- يزيد بن أبي حبيب المصري ثقة يرسل تقدم في حديث ١٦٢ .

- أبي مرزوق التجيبي مولاهم ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٦٢ .

^(١) المنتقى ٦٥٧/٢ .

.....

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

تخريج الحديث ١٢٦

- البخارى ٦٦/٨ ح رقم ٤٣٥٠ فى كتاب المغازى باب بعث على وخالد إلى اليمن من طريق محمد بن بشار عن روح بن عبادة عن على بن سويد عن عبد الله بن بريدة مطولا

هـ - كتاب الرضاع

١٦٧- وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

١٦٨- وفي رواية : دخل على وعندي رجل ، فكأنه تغير وجهه وكره ذلك ، فقلت : إنه أخى من الرضاعة ، فقال : انظرن من أخواتكن (١) فإنما الرضاعة من المجاعة .

١٦٩- ولمسلم : " لا تحرم المصاة ولا المصتان " .

تخريج الحديث ١٦٧

- البخارى ١٣٩/٩ ح رقم ٥٠٩٩ فى النكاح باب " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم " من طريق اسماعيل عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مطولا

- ومسلم ١٠٦٨/٢ ح رقم ١٤٤٥ فى كتاب الرضاع باب ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة من طريق عبد الله بن أبى بكر عن عائشة به .

تخريج الحديث ١٦٨

- البخارى ١٤٦/٩ ح رقم ٥١٠٢ فى كتاب النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين من طريق أبى الوليد عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة به .

- ومسلم ١٠٧٨ / ٢ ح رقم ١٤٥٥ فى الرضاعة باب إنما الرضاعة من المجاعة من طريق أبى الأحوص عن أشعث بن أبى الشعثاء عن أبيه به .

تخريج الحديث ١٦٩

- مسلم ١٠٧٣ / ٢ ح رقم ١٤٥٠ فى الرضاع باب فى المصاة والمصتان من طريق زهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم (ح) ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن إسماعيل (ح) من طريق سويد بن سعيد عن معتمر بن سليمان كلاهما عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به .

(١) قال الخطابى فى معالم السنن ٥٤٨/٢ معناه أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة هى ما كان فى الصغر ، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ، وأما ما كان بعد ذلك فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما فى معناهما من الثقل فلا حرمة له .

١٧٠- وفي رواية عنها قالت : كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن (١) .

١٧١- وفي رواية قالت أم سلمة لعائشة : أنه يدخل عليكم الغلام الأيفع (٢) الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت عائشة : مالك في رسول الله أسوة حسنة فإن امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله ان سالما يدخل علي وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه تحرمي عليه .

تخريج الحديث ١٧٠

- مسلم ٢ / ١٠٧٥ في كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات من طريق يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن عبد الله بن بكير عن عمرة عن عائشة به .

تخريج الحديث ١٧١

- مسلم ٢ / ١٠٧٧ ح رقم ١٤٥٣ في الرضاع باب رضاعة الكبير من طريق محمد بن المثنى عن محمد جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة . بلفظ " أرضعيه يدخل عليك " .

(١) قال الخطابي : أي أنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ قرأ على الرسم الأول ، وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظير ذلك نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد قلم يجر أن يثبت ذلك بين الدفتين ، والأحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها والله أعلم معالم السنن ٥٥٢/٢ .

(٢) أيفع الغلام فهو يافع إذا شارف الإحتلام ولم يحتلم . النهاية ٢٩٩/٥ .

١٧٢- وفي رواية عن أم سلمة قالت : أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة ماترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ خاصة ، فما هو بداخل علينا بهذه الرضاعة ولا رأينا " .

١٧٣- وصحح الترمذى " لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام " .

تخريج الحديث ١٧٢

- مسلم ١٠٧٨/٢ ح رقم ١٤٥٤ فى الرضاع باب رضاعة الكبير من طريق عبد الله بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل وابن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت سلمة عن أمها أم سلمة به .

تخريج الحديث ١٧٣

- الترمذى ٤٥٨/٣ ح رقم ١١٥٢ فى كتاب الرضاع باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين من طريق قتيبة عن ابى عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا أكثر أهل العلم .

رجال إسناده :

- قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين . التقريب ٤٥٤ .

- أبو عوانة : وضاح اليشكوري ، ثقة ثبت تقدم فى حديث رقم ٥٩ .

- هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة . تتقدم فى حديث ٤٨ .

- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح . التقريب ٣٨٩ .

- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة من الثالثة . التقريب ٧٥٢ .

الحكم على الإسناده :

وإسناده صحيح . وصحح الألبانى حديث الترمذى ٣٣٨/١ وابن ماجه ٣٢٩/١ .

١٧٤- وعن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعا : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .
رواه الدارقطني وقال : لم يسنده غير الهيثم ، وهو ثقة ، وقال ابن عدى : غير الهيثم يوقفه (١) .

تخريج الحديث ١٧٤

- الدارقطني ١٧٤/٤ من طريق الحسين بن اسماعيل و ابراهيم بن ديبس بن أحمد وغيرهم عن أبي الوليد بن أبي برد الأنطاكي عن الهيثم بن جميل عن سفيان عن عمرو بن دينار به وقال : لم يسنده غير الهيثم وهو ثقة حافظ .

- قال الزيلعي ٢١٩/٣ رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن عيينه به موقوفا ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينه موقوفا ورواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد عن ابن عباس موقوفا .

- وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٤ : قال ابن عدى : يعرف بالهيثم وغيره لا يرفعه ، وكان يغلط رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينه فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف السنن الكبرى ٤٦٢/٧ .

بيان رجال الدارقطني ودرجته :

كلهم ثقات غير أن أبا الوليد بن أبي برد الأنطاكي لم أقف له على ترجمة ، ولكن عبد الرزاق رواه في مصنفه كما قال الزيلعي وإسناده صحيح ، والحديث موقوف كما قال غير واحد من العلماء .

(١) تلخيص الحبير ٤/٤ .

و - كتاب النفقات

١ - باب نفقة الزوجات

١٧٥- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه "

تخريج الحديث ١٧٥

- البخارى ٢٩٣/٩ ح رقم ٥١٩٢ فى كتاب النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا من طريق محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة بنحوه .

- ومسلم ٧١١/٢ ح رقم ١٠٢٦ فى كتاب الزكاه باب ما أنفق العبد من مال مولاه من طريق عبد الرزاق عن معمر مطولا .

١٧٦- وعنه قال : قال رسول الله ﷺ " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (١) وأبدأ بمن تعول (٢) واليد العليا (٣) خير من اليد السفلى .

١٧٧- وفى رواية نحوه ، وزاد : تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقتنى ، ويقول العبد : اطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تدعنى ؟ قالوا يا أبا هريرة : سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة (٤) .

رواه البخارى ، وقال بعضهم اخرجاه وفيه نظر

تخريج الحديث ١٧٦

- البخارى ٥٠٠/٩ ح رقم ٥٣٥٦ فى كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال من طريق سعيد بن عفير عن ليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة مطولا . ونسبه المزى للبخارى ٤٩/١٠ .

تخريج الحديث ١٧٧

- البخارى ٥٠٠/٩ ح رقم ٥٣٥٥ فى كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به . ونسبه المزى للبخارى أيضا ٣٥١/٩ .

(١) ظهر غنى : يقال : أعطى فلان عن ظهر غنا أى أعطى عطاء من له ثروة وقال : وكأنه استظهره إلى غناه وماله .

(٢) ابدأ بمن تعول : أى ابتدئ فى الاتفاق والاعطاء بمن يلزمك نفقته من عيالك فإن فضل شىء فليكن للأجانب .

(٣) اليد العليا : يد المتصدق هى العليا فى الحقيقة صورة ومعنى ، قال الخطابى : أرى أن المتعفة فى الحديث أولى من المنفقة لأن الحديث مسوق لذكر العفة عن السؤال فكان ذكر التعفف أولى من ذكر النفقة جامع الأصول ٤٦١/٦ .

(٤) إشارة إلى أنه من إستنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع من الواقع . الفتح ٥٠١/٩

١٧٨- ولمسلم قال : قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته في سبيل [الله] (١) ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك .

١٧٩- وللدارقطني في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قال بعض الحفاظ : هذا حديث منكر وإنما يعرف من كلام سعيد بن المسيب ، كذا رواه سعيد بن منصور ، وقيل لابن المسيب سنة ؟ قال : سنة .

تخريج الحديث ١٧٨

- مسلم ٦٩٢/٢ ح رقم ٩٩٥ في كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب عن وكيع عن سفيان عن مزاحم عن زمر عن مجاهد عن أبي هريرة به .

تخريج الحديث ١٧٩

- الداقطني ٢٩٧/٣ من طريق عثمان بن أحمد السماك وعبد الباقي بن قانع واسماعيل بن علي عن أحمد بن علي الخزار عن اسحاق بن ابراهيم البارودي عن اسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

- قال الشوكاني : وأخرج سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت لسعيد سنة ؟ قال : سنة ، وهذا مرسل قوي ، وعن عمر عند الشافعي وعبد الرزاق وابن المنذر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسايتهم : إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا ويبيعتوا نفقة ما حبسوا . التعليق المغني على الداقطني ٢٩٧/٣ - السنن الكبرى للبيهقي ٤٦٩/٧ .

الحكم على الحديث :

إسناده مرسل .

وقد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق ١١٧/٣ والألباني في الأرواء ٢٢٩/٧ .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

١٨٠- وعن عائشة - رضى الله عنها - أن هندا قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان ، رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف .

١٨١- وعن عروة أنه قال لعائشة : ألم ترى إلى فلانة طلقها زوجها البتة فخرجت ؟ فقالت : بنس ما صنعت ، قال : ألم تسمعى إلى قول فاطمة (١) ، فقالت : لا خير لها فى [ذكر] (٢) ذلك .

١٨٢- وللبخارى أن عائشة عابت ذلك أشد العيب ، وقالت أن فاطمة فى مكان وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ .

تخريج الحديث ١٨٠

- البخارى ٥٠٧/٩ ح رقم ٥٣٦٤ فى كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف من طريق محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة به وهو من مفردات البخارى . تحفة الأشراف ٢٢/١ ح ٧٣١٤ .

تخريج الحديث ١٨١

- البخارى ٤٧٧/٩ ح رقم ٥٢٢٤ فى كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ، من طريق عمرو بن عباس ، عن ابن مهدي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال عروة ابن الزبير لعائشة به .

- ومسلم ١١٢/٢ ح رقم ١٤٨١ فى كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم به .

تخريج الحديث ١٨٢

- البخارى ٤٧٧/٩ ح رقم ٥٢٢٦ معلقا فى كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس من طريق ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب قال الحافظ ووصله أبو داود (٣) من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد من بنى محارب بن فهر بن مالك الفتح ٤٧٧/٩ .

(٢) فى المخطوطة (ذلك) .

(٣) السنن ح رقم ٢٢٩١ .

١٨٣- وعن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال في المطلقة ثلاثا : ليس لها نفقة ولا كسوة ولا سكنى .

١٨٤- وفي رواية : طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى واذن لي أن أعتد في أهلي .

١٨٥- وفي رواية قالت : يارسول إني أخاف أن يقتحم عليّ ، فأمرها فتحوّلت

تخريج الحديث ١٨٣

- مسلم ١١١٨/٢ ح رقم ١٤٨٠ في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من طريق يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث الهجيمي عن قرّة عن سيار أبي الحاكم عن الشعبي عن فاطمة به .

تخريج الحديث ١٨٤

- مسلم ١١١٨/٢ ح رقم ١٤٨٢ في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من طريق محمد بن المثنى عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس به .

تخريج الحديث ١٨٥

- البخاري ٤٨١/٩ ح رقم ٥٣٢٧ في كتاب الطلاق باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها من طريق حبان عن عبد العزيز عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة به .

١٨٦- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سأل فاطمة فأخبرته أن زوجها لما خرج مع عليّ إلى اليمن بعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا، فأتيت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا، واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، أن تعتد عند ابن أم مكتوم، فلما أخبر مروان بذلك قال: لم هذا الحديث إلا من امرأة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» حتى قوله «لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا»^(١) فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟

١٨٧- وقال عمر: لا نترك كلام ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري حفظت أو نسيت. رواه ابن مسلم.

قال ابن عبد البر: لم يصح قول عمر، وذكر أن الإمام أحمد أنكره، وقال الدارقطني: قوله: وسنة نبينا، زيادة غير محفوظة، ولم يذكرها جماعة من الثقات، وقد وافق فاطمة: جابر وابن عباس وغيرهما^(٢) والله أعلم.

تخريج الحديث ١٨٦

- مسلم ١١١٧/٢ ح رقم ١٤٨٠ في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من طريق إسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مطولا.

تخريج الحديث ١٨٧

- مسلم ١١١٨ / ٢ ح رقم ١٤٨٠ في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها من طريق محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي أحمد عن عماد بن رزيق عن أبي إسحاق به.

(١) الطلاق آية رقم ١.

(٢) يراجع تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١٩٠/٥.

٢ - باب نفقة الأقارب

- ١٨٨- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رجل يارسول الله أى الناس أحق بحسن الصحبة ؟ قال : أمك ، ثم قال فى الرابعة : أبوك .
- ١٨٩- وفى رواية لمسلم قال : من أبر ؟ قال أمك ثم أمك [ثم أمك] (١) ، ثم أباك ثم أدناك أدناك .

تخريج الحديث ١٨٨

- البخارى ٤٠٢/١٠ ح رقم ٥٩٧١ فى كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة من طريق قتيبة بن سعيد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة به .

- ومسلم ١٩٧٤/٤ ح رقم ٢٥٤٨ فى كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به بإسناد البخارى .

تخريج الحديث ١٨٩

- مسلم ١٩٧٤/٤ ح رقم ٢٥٤٨ فى الموضع السابق من طريق أحمد بن فراس عن حبان عن وهيب عن ابن شبرمة عن أبى زرعة عن أبى هريرة به .

(١) لفظ الأم فى المخطوطة ذكرت مرتين وعند مسلم ذكرت ثلاث فلعلها سقطت من المخطوطة .

٣ - باب الحضانة (١)

١٩٠- عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد ، فقال على : أنا أحق بها هي ابنة عمى ، وقال جعفر : بنت عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم .

تخريج الحديث ١٩٠

- البخارى ٣٠٣/٥ ح رقم ٢٦٩٩ فى كتاب الصلح باب كيف يكتب " هذا ما صالح فلان بين فلان ... من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبى إسحاق عن البراء به مطولا .

ومسلم ١٤٠٩/٣ ح رقم ٧٨٣/١ فى كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية من طريق عبدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به مختصرا .

(١) الحضانة : حاضنة الصبى وهى التى تقوم عليه فى تربيته وتتولى أمره جامع الأصول ٦١٢/٣ .

- ١٩١- وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه .
رواه الخمسة وصححه الترمذى .

تخريج الحديث ١٩١

- أحمد ٢٤٦/٢ من طريق سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي هريرة به .
- وأبو داود ٧٠٨/٢ ح رقم ٢٢٧٧ فى كتاب الطلاق باب من أحق بالولد من طريق ابن جريج عن زياد به .
- والترمذى ٦٣٨/٣ ح رقم ١٣٥٧ فى كتاب الأحكام باب ما جاء فى تخيير الغلام من طريق نصر بن على عن سفيان به وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
- والنسائى فى الكبرى ٣٨١/٣ ح رقم ٥٦٩٠ كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن جريج ، عن زياد به .
- وابن ماجه ٧٨٦/٢ ح رقم ٢٣٥١ فى كتاب الأحكام باب تخيير الصبى بين أبويه من طريق هشام بن عمار عن سفيان به .

بيان رجال أحمد :

- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ تغير حفظه بآخره ويدلس عن الثقات . تقدم فى حديث رقم ٦٤ .
- زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخرساني ، نزيل مكة ثم اليمن ، ثقة ثبت قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة . التقريب ٢١٩ .
- هلال بن أبي ميمونة هو ابن علي بن أسامة العامري المدني ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب ٥٧٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

١٩٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله ان ابني هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه منى فقال : " أنت أحق به منه ما لم تنكحى " .
رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ، قال ابن حزم (١) لم يأت نص صحيح قط بأن الأم إن تزوجت سقط حقها إلا ما كان من حديث عمرو بن شعيب وهى صحيفة لا يحتج بها .

تخريج الحديث ١٩٢

- أحمد ١٨٢/٢ من طريق روح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .
- وأبو داود ٧٠٧/٢ ح رقم ٢٢٧٦ فى كتاب الطلاق باب من أحق بالولد من طريق الأزاعى عن عمرو بن شعيب به .
- والحاكم ٢٠٧/٢ من طريق الأزاعى عن عمرو بن شعيب به وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

بيان رجال أحمد :

- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس - أو سبع - ومائتين . التقريب ٢١١ .
- ابن جريج ثقة يدلس ويرسل . وقد تقدم فى حديث رقم ٧ .
- عمرو بن شعيب صدوق . تقدم فى حديث رقم ٧ .
- رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب فإنه صدوق سبق فى الحديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

- إسناده حسن .
- رجالها ثقات غير أن ابن جريج مدلس لكن تابعه الزاعى عند الحاكم .

(١) المحلى . ٣٢٥/١٠ .

٤ - باب الرقيق والبهائم

١٩٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقتين فإنه ولى حرة (١) وعلاجه .

١٩٤- وعنه أن النبي ﷺ قال : إن رجلا وجد كلبا يأكل الثرى من العطش فسقاه ، فشكر الله له ، فغفر له ، قالوا يا رسول الله وإن لنا فى البهائم أجرا ؟ فقال " فى كل كبد رطبة أجر " (٢) .

تخريج الحديث ١٩٣

- البخارى ١٨١/٥ ح رقم ٢٥٥٧ فى العتق باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه من طريق حجاج بن منهال عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .
أشار المزي إلى تفرد البخاري به التحفة ٣٢٦/١٠ .

تخريج الحديث ١٩٤

- البخارى ٤٠/٥ ح رقم ٢٣٦٣ فى المساقاة باب فضل من سقى الماء من طريق عبد الله ابن يوسف عن مالك عن سمي بن عبد الرحمن بن هشام عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به .

- ومسلم ١٧٦١/٤ ح رقم ٢٢٤٤ فى السلام باب فضل سقى الماء البهائم المحترمة وأحكامها من طريق قتيبة عن مالك به .

(١) ولى حر الطعام : أى تولى حر النار فى طبخه وعلاجه .

(٢) أراد بالكبد الرطبة : كل ذات روح. لان الكبد لا تكون رطبة إلا وصاحبها حى . جامع الأصول ١ / ٥٢٤ .

١٩٥- ولمسلم قال : للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
 ١٩٦- وله من رواية عبد الله بن عمرو قال : كفى بالمرء إثما أن يحبس
 عن من يملك قوته (١) .

تخريج الحديث ١٩٥

- مسلم ١٢٨٤/٣ ح رقم ١٦٦١ فى الايمان باب اطعام المملوك من طريق أبى الطاهر
 أحمد بن عمر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير الأشجع عن العجلان مولى
 فاطمة عن أبى هريرة به .

تخريج الحديث ١٩٦

- مسلم ٦٩٢/٢ ح رقم ٩٩٦ فى الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك من طريق
 سعيد بن محمد الحربى عن عبد الرحمن بن عبد الملك عن بحر الكنانى عن أبيه عن طلحة
 ابن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو به .

(١) أراد من تلزمه نفقاته من أهله وعياله وعبيده . النهاية ١١٩/٤ .

- ١٩٧- وعن أبي ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : هم إخوانكم وخونكم^(١) جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه .
- ١٩٨- وعن أبي هريرة مرفوعا قال : عذبت امرأة في هرة سجننتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسققتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش^(٢) الأرض .

تخريج الحديث ١٩٧

- مسلم ١٢٨٣/٣ ح رقم ١٦٦١ فى الأيمان باب اطعام المملوك من طريق محمد بن المثني وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر .

تخريج الحديث ١٩٨

- مسلم ١٧٦٠/٤ ح رقم ٢٢٤٢ فى كتاب السلام باب تحريم قتل الهرة من طريق أبو كريب عن عبده عن هشام عن أبي هريرة به .

(١) الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خانن ، وقد يكون واحد ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل : التخويل : التمليك : وقيل من الرعاية . النهاية ٨٨/٢ .

(٢) خشاش : أي هوامها وحشراتهما ، الواحدة خشاشة ، وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل إنما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف ، أو خشيش من غير حذف . النهاية ٣٣/٢ .

ز - كتاب [الجراح] (١)

- ١٩٩- عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة .
- ٢٠٠- وفى رواية : أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء (٢) .
- ٢٠١- وفى رواية : لا تقتل نفسا ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه كان أول من سن القتل .

تخريج الحديث ١٩٩

- البخارى ٢٠١/١٢ ح رقم ٦٨٧٨ فى كتاب الديات باب قول الله تعالى " أن النفس بالنفس ... " من طريق عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود به .

- ومسلم ١٣٠٢/٣ ح رقم ١٦٧٦ فى كتاب القسامة باب ما يباح دم المسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث به .

تخريج الحديث ٢٠٠

- البخارى ١٨٧/١٢ ح رقم ٦٨٦٤ فى كتاب الديات باب قول الله تعالى " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " من طريق عبد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به .

- ومسلم ١٣٠٤/٣ ح رقم ١٦٧٨ فى كتاب القسامة باب المجازاة بالدماء فى الآخرة من طريق وكيع عن الأعمش به .

تخريج الحديث ٢٠١

- البخارى ٣٦٤/٦ ح رقم ٣٣٣٥ فى كتاب أحاديث الأنبياء باب خلق آدم وذريته من طريق عمر بن حفص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله به .

- مسلم ١٣٠٤/٣ ح رقم ١٦٧٧ فى كتاب القسامة باب بيان اثم من سن القتل من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

(١) فى المخطوطة (الخراج) والصحيح ما أثبتناه كما فى المحرر ١٢٢/٢ .

(٢) الجمع بينه وبين حديث " أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلواته " والحديث أخرجه أصحاب السنن أن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق ، والثانى فيما يتعلق بعبادة الخالق فتح البارى ٣٩٦/١١ .

٢٠٢- وعن أنس ان يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل من فعل هذا بك ؟ فلان ؟ أو فلان ، حتى سمى اليهودى ، فأومات برأسها فجاء به ، فاعترف ، فأمر النبي ﷺ به فرض رأسه بين حجرين .

٢٠٣- وفي البخارى قال لى بن بشار ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة^(١) ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعا لقتلتهم به " .
٢٠٤- وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله .

تخريج الحديث ٢٠٢

- البخارى ١٩٨/١٢ ح رقم ٦٨٨٤ فى كتاب الديات باب سؤال القاتل حتى يقر من طريق اسحاق عن حبان عن همام عن قتادة عن أنس به .
- ومسلم ١٣٠٠/٣ ح رقم ١٦٧٢ فى كتاب القسامة باب ثبوت القصاص فى الحجر وغيره من طريق هلاب بن خالد عن همام بنحوه .

تخريج الحديث ٢٠٣

- البخارى ٢٢٧/١٢ ح رقم ٦٨٩٦ فى كتاب الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتل منهم كلهم ؟ من طريق حديث الباب . قال الحافظ : وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح إسناد .

تخريج الحديث ٢٠٤

- البخارى تعليقا ، المصدر السابق .
قال الحافظ هو مختصر من الأثر الذي وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي . قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه وفيه قصة ، فكتب يعلى وهو يوم عيد أمير بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعاً وقال : والله لو أن أهل صنعا اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الترهيب من وجه آخر عن جرير بن حازم وفيه فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إلى عمر فكتب إليه نحوه .

(١) وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه مختار الصحاح ٤٨٧ .

٢٠٥ - وفي سنن الدارقطني وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء فقتل به عمر سبعة نفر ، وقال : لو تمالأ^(١) عليه أهل صنعاء لقتلهم به .

تخريج الحديث ٢٠٥

- الدراقطني ٢٠٢/٣ ح رقم ٣٦٠ من طريق محمد بن مخلد عن موسى بن اسحاق عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد وابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

- وابن أبي شيبة ٣٤٧/٩ ح رقم ٧٧٤٣ في كتاب الديات باب الرجل يقتله النفر من طريق عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به .

الحكم على اسناد ابن أبي شيبة :

الإسناد صحيح فكل رواته ثقاة .

وقال ابن حجر في الفتح ٨٤/٤ رواية نافع أصح .

وقال في التهذيب ٨٤/٤ سنن الإمام أحمد عن سماع ابن المسيب عن عمر قال : رأي عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد فمن يقبل ! وعنه مراسلات سعيد صحاح ولا نرى أصح من مراسلاته ، وعن الشافعي إرسال ابن المسيب عندنا حسن . وقال مالك لم يدرك عمر ولكن لما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره .

(١) تمالأ : بهجمة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق . الفتح . ٢٢٨/١٢ .

٢٠٦- وعن ابن عمر مرفوعا : إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل
القاتل ويحبس الآخر .

رواه الدار قطنى (١) وصححه ابن القطان (٢) ، وقال البيهقى (٣) : هو غير
محموظ .

تخريج الحديث ٢٠٦

- الدارقطنى ١٤٠/٣ ح رقم ١٧٦ من طريق الحسن بن أحمد بن صالح عن ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم الصيرفى عن عبده بن عبد الله الصفار عن أبى داود الحفرى عن سفيان
الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .

- والبيهقى ٥/٨ فى كتاب الجنائيات باب الرجل يحبس الرجل الآخر فيقتله من طريق أبى
أحمد عبد الله بن عدى عن أحمد وإبراهيم أبناء محمد بن ابراهيم بن جعفر به ، وقال : هذا
غير محموظ .

بيان إسناد الدارقطنى ودرجته :

إسناده صحيح فكل رواته ثقات .

قال الحافظ فى تلخيص الحبير ١٥/٤ رواه الدارقطنى والبيهقى ، ورواه معمر وغيره عن
اسماعيل مرسلا ، قال الدارقطنى الارسل فيه أكثر ، وقال البيهقى انه موصول غير
محموظ وصححه ابن القطان .

(١) الدار القطنى . ١٤٠/٣ (٢) تلخيص الحبير . ١٥/٤ . (٣) السنن الكبرى ٥/٨ .

٢٠٧- وللشافعي أن عليا قضى بمثله ، وقال : يحبس الآخر في السجن حتى يموت .

٢٠٨- وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال : ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ، قتل السوط ، والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها . رواه الخمسة إلا الترمذى .

تخريج الحديث ٢٠٧

لم أجده عنده في المسند ولا الأم ولا الرسالة غير أنه قال في الأم إذا حبس الرجل للرجل رجلا أي حبس كإمساكه أو ربط يديه أو نحو ذلك فقتل الآخر قتل به القاتل ولا قتل على الذي حبسه ولا عقل ويعزر ويحبس لأن هذا لم يقتل وإنما يحكم بالقتل على القاتلين وهذا غير قاتل (١) .

- وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٤٢٨/٩ ح رقم ١٧٨٩٤ من طريق معمر عن قتادة قال : قضى على أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت وبنحوه أيضا ٤٨٠/٩ ح رقم ١٨٠٨٩ - ١٨٠٩٠ - ١٨٠٩١ .

تخريج الحديث ٢٠٨

- أحمد ١٦٤/٢ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أيوب عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر به .

- أبو داود ٦٨٤/٤ ح رقم ٤٥٤٩ في كتاب الديات باب دية الخطأ شبه العمد من طريق أيوب السخيتاني عن القاسم بن ربيعة عن عبدالله بن عمرو به .

- والنسائي ٤٠٩/٨ في كتاب القصاص باب كم دية شبه العمد من طريق علي بن زيد ابن جدعان عن القاسم به .

- وابن ماجه ٨٧٨/٢ ح رقم ٢٦٢٨ في كتاب الديات باب دية شبه العمد من طريق شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة به .

(١) الأم للشافعي ٢٦/٦ طبعة الشعب بمصر رمضان ١٣٨٨ - ديسمبر ١٩٦٨ .

.....

بيان إسناد أحمد :

- محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين . التقريب ٤٧٢ .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي مولا هم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة ، وكان عابداً ، من السابعة ، مات سنة ستين . التقريب ٢٦٦ .

- أيوب بن أبي تميمة السخيتاني ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٧٢ .

- القاسم بن ربيعة بن جوشن ، بجيم ومعجمة ، وزن جعفر ، الغطفاني ، بفتح المعجمة ثم المهملة وبالفاء ، بصري ، ثقة عارف بالنسب ، من الثالثة . التقريب ٤٤٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح فكل روايته ثقات .

قال في نصب الراية : صححه ابن القطان في كتابه . ٣٥٦/٤ .

٢٠٩- وعن عائشة قالت : لما كان يوم أحد (١) نظر حذيفة فإذا هو بأبيه ، فقال : عباد الله أباي فو الله ما احتجزو حتى قتلوه ، فقال : غفر الله لكم رواه البخارى .

٢١٠- ولأحمد من رواية محمود بن لبيد ، فأراد رسول الله ﷺ الدية ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين .

تخريج الحديث ٢٠٩

- البخارى ٢١٧/١٢ ح رقم ٦٨٩٠ فى كتاب الديات باب إذا مات فى الزحام أو قتل من طريق اسحاق بن منصور عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة بنحوه .

تخريج الحديث ٢١٠

- أحمد ٤٢٩/٥ من طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به .

بيان رجال الإسناد :

- يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمداني ، بسكون الميم ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث - أو أربع - وثمانين . التقريب ٥٩٠ .

- محمد بن إسحاق . صدوق يدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .

عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ، ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة مات بعد العشرين ومائة . التقريب ٢٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح . فكل رجاله ثقات وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند الحاكم .

رواه الحاكم من طريق محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن

لبيد . وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي . المستدرك ٢٢٢/٣ .

(١) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة وهو جبل أحمر فى شمال المدينة

مراصد الاطلاع ٣٦/١ .

١ - باب ما يشترط لوجوب القود

٢١١- عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله قال : قلت لعلى : هل عندكم شيء من الوحي مالميس في القرآن ؟ قال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ؟ قلت : وما فيها ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر .

٢١٢- وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة . رواهما البخارى .

تخريج الحديث ٢١١

- البخارى ٢٤٦/١٢ ح رقم ٦٩٠٣ فى كتاب الديات باب العاقلة من طريق صدقة بن الفضل عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : سمعت أبا جحيفة به .

تخريج الحديث ٢١٢

- البخارى ٢٦٩/٦ ح رقم ٣١٦٦ فى كتاب الجزية والموادعة باب اثم من قتل معاهدا بغير حرم من طريق قيس بن حفص عن عبد الواحد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مطولا .

٢١٣- وعن علي مرفوعا قال : لا يقتل مؤمن بكافر .
رواه الخمسة إلا أنه لابن ماجة والترمذى من رواية عمرو بن شعيب ، وقال
فيه : مسلم بكافر ، ورواته ثقات .

تخريج الحديث ٢١٣

- أحمد ٧٩/١ من طريق سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي
مطولا .
- أبو داود ٦٦٦/٤ ح رقم ٤٥٣٠ فى كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر من طريق
قيس بن عباد والأشتر عن علي بنحوه .
- والترمذى ٢٥/٤ ح رقم ١٤١٣ فى كتاب الديات باب ما جاء فى دية الكافر من طريق
عيسى بن أحمد عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به
قال أبو عيسى : حديث عمرو بن شعيب فى هذا الباب حديث حسن .
- والنسائى ٣٩٢/٨ ح رقم ٤٧٥٨ فى القسامة باب سقوط القود من المسلم للكافر من
طريق محمد بن منصور عن سفيان بنحوه .
- وابن ماجة ٨٨٧/٢ ح رقم ٢٦٥٩ فى الديات باب لا يقتل مسلم بكافر من طريق عبد
الرحمن بن عباد بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

بيان إسناد أحمد :

- مطرف بن طريف الكوفي . ثقة فاضل . تقدم فى حديث رقم ١٠٤ .
- الشعبي ، عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور . تقدم فى حديث رقم ٦ .
- أبو جحيفة ، وهب بن عبدالله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب ، أبو
جحيفة مشهور بكنيته ، ويقال وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب علي . التقريب

٥٨٥ الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

٢١٤- وعن الحسن عن سمرة مرفوعاً " من قتل [عبده] ^(١) قتلناه " .
الحديث رواه الخمسة وحسنه الترمذى ورواه ثقات .

تخريج الحديث ٢١٤

- أحمد ١١/٥ من طريق عفان عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة مطولاً .
- وأبو داود ٦٥٢/٤ ح رقم ٤٥١٥ فى كتاب الديات باب من قتل عبده أو قتل به إيقاد به؟ من طريق شعبة وحماد عن قتادة بنحوه .
- والترمذى ٢٦/٤ ح رقم ١٤١٤ فى الديات باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده من طريق قتيبة عن أبي عوانة به وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .
- والنسائى ٣٨٨/٣ ح رقم ٤٧٥٠ فى كتاب القسامة باب القود من السيد للمولى من طريق هشام عن قتادة به .
- وابن ماجه ٨٨٣/٢ ح رقم ٢٦٦٣ فى كتاب الديات باب هل يقتل الحر بالعبد ؟ من طريق ابن أبي عروبة عنه

بيان إسناد أحمد :

- عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي . أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت قال ابن المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه في سفر سنة تسعة عشرة ومات بعدها ببسير ، من كبار العاشرة . التقريب ٣٩٣ .
- أبو عوانة ، وضاح اليشكوري ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٥٩ .
- قتادة بن دعامة السدوسي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٢٩ .
- الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، بالتحانية والمهلمة ، الأنصاري مولا هم ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة . التقريب ١٦٠ .
- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، صحابي مشهور . التقريب ٢٥٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

(١) في المخطوطة (عبد) .

قال الحافظ : قد روى البخاري عن سمرة بن جندب سماعاً لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة ، وعند علي بن المديني أن كلها سماع ، كذا حكى الترمذي عن البخاري . وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب وذلك لا يقتضي الإنقطاع .

التهذيب ٢/٢٦٨ .

وخلاصة القول في ذلك .

فإن كان هذا محفوظاً وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيراً بحسب ما يراه من المصلحة .

زاد المعاد ٥/٥ .

٢١٥- وللدارقطنى من رواية إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب مرفوعا أنه جلد رجلا قتل عبده مائة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة .
قال بعض الحفاظ : والمشهور فى هذا ما رواه ابن أبى شيبة من رواية ابن عياش عن اسحاق بن أبى فروة عن عمرو ، واسحاق متروك (١) .

تخريج الحديث ٢١٥

- الدارقطنى ١٤٣/٣ فى كتاب الحدود والديات من طريق الحسين بن الحسين الصابونى الأنطاكى عن محمد بن الحكم الرملى عن محمد بن عبد العزيز الرملى عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- وابن أبى شيبة ٣٠٤/٩ ح رقم ٧٥٦١ فى كتاب الديات باب الرجل يقتل عبده من طريق اسماعيل بن عياش عن اسحاق بن أبى فروة عن عمرو بن شعيب به

بيان رجال الدارقطنى :

- محمد بن عبد العزيز العمري الرملى ، ابن الواسطي ، صدوق يهم ، وكانت له معرفة ، من العاشرة التقريب ٤٩٣ . قال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال أبو حاتم : أدركته ولم يفض لي السماع منه كان عنده غرائب ، ولم يكن عندهم بالمحمود ، وهو إلى الضعف ماهو ، وقال يعقوب بن سفيان : كان حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ربما خالف ، وقال العجلي : ثقة روى عنه البخاري . التهذيب ٣١٣/٩ .
- إسماعيل بن عياش العنسى . صدوق . تقدم فى حديث رقم ٦٠ .
- الأوزاعى ، عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين . التقريب ٣٤٧ .
- عمرو بن شعيب ، صدوق تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

(١) تهذيب التهذيب ٢٤٨/١ .

٢١٦- عن عمر مرفوعا " لا يقاد الوالد بالولد " .

رواه أحمد وابن ماجة والترمذى ، وقال : قد روى مرسلًا ، وفيه اضطراب (١) ، وفيه ابن أرطاة ، ورواية البيهقي من رواية ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب وصحح إسناده .

تخريج الحديث ٢١٦

- أحمد ٤٩/١ من طريق أبي المنذر أسند عن عمر وأراه عن الحجاج عن عمرو بن شعيب بنحوه .

- والترمذى ١٨/٤ ح رقم ١٣٩٩ فى كتاب الديات باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا ؟ من طريق أبى سعيد الأشج عن أبى خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة به ؛ قال أبو عيسى : قد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وفيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

- وابن ماجة ٨٨٨/٢ ح رقم ٢٦٦٢ فى كتاب الديات باب لا يقتل الوالد بولده من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة بنحوه .

- والبيهقى فى الكبرى ٣٨/٨ من طريق أبى طاهر الفقيه عن أبى الحسن على بن إبراهيم بن معاوية عن محمد بن مسلم بن ولده عن محمد بن سعيد بن سابق عن عمرو بن أبى قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب وفيه قصة ، وقال رواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بنحوه . وقال : هذا إسناده صحيح . أه .

بيان إسناده الترمذى :

- أبو سعيد الأشج ، هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي ، الكوفي ، ثقة من صغار العاشرة مات سنة سبع وخمسين . التقريب ٣٠٥ .

- أبو خالد الأحمر ، وهو سليمان بن حيان الأزدي ، صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة تسعين أو قبلها . التقريب ٢٥٠ .

(١) سنن الترمذى ١٨/٤ ح ١٣٩٩ .

.....

- الحجاج بن أرطاة ، بفتح الهمزة ، ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ١٥٢ . قال ابن المديني : تركت الحجاج عمداً ولم أكتب عنه حديثاً قط ، وقال أبو زرعة : صدوق يدلّس ، قال أبو حاتم صدق يدلّس عن الضعفاء يكتب حديثه إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره ، وربما أخطأ في بعض الروايات فأما أن يتعمد الكذب فلا وهو ممن يكتب حديثه ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم ثقة من الثقات صدوق . التهذيب ١٩٦/٢ .

الحكم على الإسناد :

حسن فقد تابع ابن جريج ابن عجلان . وقد صحح البيهقي إسناد عمرو بن شعيب . وله شاهد عند الحاكم في المستدرک عن عمرو بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال جاءت " امرأة إلى عمر بن الخطاب . وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووفقه الذهبي . ٤٠٩/٤ .

٢ - باب القود فيما دون النفس

٢١٧- عن أنس أن الربيع كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو ، فأبوا ، فعرضوا الأرش (١) فأبوا إلا القصاص ، فأتوا رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله أيكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيته ، فقال رسول الله ﷺ : " كتب الله القصاص " فرضى القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله ﷺ : " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " .

٢١٨- وروى الامام أحمد عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب مرفوعاً " أنه نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه " .

تخريج الحديث ٢١٧

- البخارى ٢٧٤/٨ ح رقم ٤٦١١ فى كتاب التفسير باب " والجروح قصاص " من طريق محمد بن سلام عن الفزاري عن حميد عن أنس به .

تخريج الحديث ٢١٨

- أحمد ٢١٧/٢ بإسناد حديث الباب .
- والدارقطنى ٨٨/٣ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- والبيهقى ٦٧/٨ من طريق الدارقطنى وبإسناده قال البيهقى : وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٢٩٥/٦ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات .
بيان إسناد أحمد :

كلهم ثقات غير ابن اسحاق فهو مدلس ولم يصرح بالسماع هنا وعليه .
فالحديث إسناده ضعيف بسبب تدليس ابن اسحاق وبالرغم من أن ابن جريج قد تابعه إلا أنه هو الآخر لم يصرح بالسماع ، وقد قال الدارقطنى عن تدليس ابن جريج : شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح (٢) .

(٢) طبقات المدلسين ص ٩٥ .

(١) الأرش : الدية القاموس المحيط ٧٥٣ .

٢١٩- وفي لفظ " أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : اقدنى ، فقال : حتى تبرأ ثم جاء إليه ، فقال : اقدنى ، فأقاده ، ثم جاء إليه فقال : يا رسول الله ، عرجت ، فقال : قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك .

ورواه ابن أبي شيبه وزاد فيه " فعنت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : ليس لك شيء إنك أبيت " .

تخريج الحديث ٢١٩

- أحمد بالإسناد السابق .
- وابن أبي شيبه ٣٦٩/٩ ح رقم ٧٨٣٤ في كتاب الديات باب الرجل يجرح من طريق ابن عطية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بنحوه .
- والدارقطني ٨٩/٣ . من طريق أحمد بن الحسن عن محمد بن عبدوس عن أبي بكر وعثمان أبنا أبي شيبه قالا : نا ابن علي عن أيوب به .
- والبيهقي ٦٦/٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبه وأخيه عثمان قالنا ابن علي به .
- وقال الدارقطني : قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان ، قال الشيخ : أخطأ فيه أبناء أبي شيبه وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار وهو المحفوظ مرسلا ثم أخرجه من طريقين عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن كاتبة أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن الحديث بنحوه .
- وله متابعة قاصرة يرويها أبو الزبير عن جابر بنحوه مختصرا أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو صحيح لولا عنعنة أبي الزبير .
- وقد تابعه الشعبي عن جابر مرفوعا مختصرا بلفظ لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ أخرجه الطحاوي ١٠٥/٢ من طريق مهدي بن جعفر قال : ثنا عبد الله بن المبارك عن عيينة بن سعيد عن الشعبي به وهو اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات غير أن مهدي فيه كلام لا يضر ، وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٦٢/٨ سنده جيد .

بيان حال رجال ابن أبي شيبة :

- ابن عليّ هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن عليّ ، ثقة حافظ من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين . التقريب ١٠٥ .
- أيوب بن أبي تميمة السختياني . ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٧٢ .
- عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبتت تقدم في حديث رقم ٦٤ .

الحكم على الإسناد :

- سنده صحيح غير أنه قد أعل بالإرسال كما سبق .

٢٢٠- وله أن أبا بكر قد قضى فى غلام عض أذن إنسان فقطع منها ، فقال :
انطلقوا إلى عمر فإن كان بلغ فليقتص منه ، فلما انتهى إلى عمر نظر إلينا
فقال : نعم ، قد بلغ هذا أن يقتص منه .

٢٢١- (١) عمران بن حصين أن غلاما لقوم فقراء قطع أذن غلام لقوم
أغنياء ، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي
ورواته ثقات مخرج لهم فى الصحيحين .

تخريج الحديث ٢٢٠

- لم أف عليه .

تخريج الحديث ٢٢١

- أحمد ٤٣٨/٤ من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أبي نضرة عن عمران
ابن حصين به .

- أبو داود ٧١٢/٤ ح رقم ٤٥٩٠ فى كتاب الديات باب فى جنابة العبد عن طريق أحمد
ابن حنبل عن معاذ بن هشام به .

- والنسائي ٣٩٤/٨ ح رقم ٤٧٦٥ فى كتاب القسامة باب سقوط من طريق إسحاق بن
إبراهيم عن معاذ بن هشام به .

بيان إسناد أحمد :

- معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري ، وقد سكن اليمن ، صدوق ربما
وهم من التاسعة ، مات سنة مائتين . التقريب ٥٣٦ . وقال الذهبي : قال ابن معين :
صدوق ليس بحجة . الكاشف ٢٧٤/٢ .

- هشام بن أبي عبد الله : سنبر ، بمهملة ثم نون ثم موحد ، وزن جعفر ، أبو بكر البصري
الدستوائي ، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ، ثقة ثبت وقد رمي
بالقدر من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ٥٧٣ .

- قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت تقدم فى حديث رقم ٢٩ .

- أبو نظرة هو : المنذر بن مالك قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة العبدى ، العوقى ، بفتح

(١) فراغ فى المخطوط بمقدار كلمة .

.....

المهملة والواو ثم قاف ، البصري ، أبو نظرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة
من الثالثة مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة . التقريب ٥٤٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

باب استيفاء القود (١)

٢٢٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من قتل فهو

بخير النظرين ، إما أن يقتل وإما أن يفدى "

٢٢٣- ولمسلم : ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا ،

وما تواضع أحد إلا رفعه الله ، وفي رواية له : ما عفى رجل عن مظلمة إلا

زاده الله بها عزا .

تخريج الحديث ٢٢٢

- البخارى ٢٠٥/١٢ ح رقم ٦٨٨٠ فى الديات باب من قتل له قتيل من طريق ابى نعيم

عن شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة بنحوه .

- ومسلم ٩٨٨/٢ ح رقم ١٣٥٥ فى كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها من طريق يحيى

بن أبى كثير عن أبى سلمة به .

تخريج الحديث ٢٢٣

- مسلم ٢٠٠١/٤ ح رقم ٢٥٨٨ فى كتاب البر والصلوة والآداب باب استحباب العفو

والتواضع من طريق يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا ثنا اسماعيل بن جعفر عن

العلاء عن أبيه عن أبى هريرة بنحوه .

- ٢٢٤- (١) أنس : كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة
وينهى عن المثلة (٢) رواه النسائي .
٢٢٥- ولأحمد عن عمران بن حصين مثله .

تخريج الحديث ٢٢٤

- النسائي ١١٧/٧ ح رقم ٤٠٥٨ في كتاب تحريم الدم باب النهي عن المثلة من طريق
محمد بن المنثري عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة عن أنس به .

الحكم على الإسناد :

رجالہ ثقاة وإسناده صحيح .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٨٩/٨ : حديث أنس رجال إسناده ثقاة وأحاديث النهي عن
المثلة أصلها في صحيح البخاري .

تخريج الحديث ٢٢٥

- أحمد ٤٢٨/٤ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن هياج بن
عمران أتى عمران بن حصين به مطولا .

بيان رجاله :

- محمد بن جعفر غندر . ثقة . تقدم في الحديث رقم ٢٠٨ .

- سعيد بن أبي عروبة ، ثقة الحافظ . تقدم في حديث رقم ٢٩ .

- قتادة السدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث رقم ٢٩ .

- الحسن البصري ، ثقة يرسل وسلس . تقدم في حديث رقم ٢١٤ .

هياج بن عمران بن الفضيل ، بفتح الفاء وكسر المهملة ، التميمي البصري ، مقبول ، من
الثالثة . التقريب ٥٧٧ . وقال الذهبي : وثق . الكاشف ٣٤٣/٢ . ووثقه ابن سعد في

طبقاته ١٤٩/٧ . وابن حبان ٥١٢/٥ . التهذيب ٨٩/١١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح فكل رواته ثقاة .

(١) فراغ في الأصل بمقدار كلمه لعلها (عن) .

(٢) المثلة : يقال : مثلت يحيوان أمثل به مثلا اذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه
أو أذنه أو مذاكيره أو شينا من أطرافه ، والاسم : المثلة ، فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة النهاية ٢٩٤/٤ .

٢٢٦- وعن أنس قال : ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر فيه بالعفو .

تخريج الحديث ٢٢٦

- أحمد ٢١٣/٣ من طريق عبد الصمد عن عبدالله بن أبي بكر المزني عن عطاء بن أبي ميمون عن أنس به .
- وأبو داود ٦٣٧/٤ ح رقم ٤٤٩٧ في كتاب الديات باب الامام يأمر بالعفو في الدم من طريق موسى بن اسماعيل عن عبدالله بن أبي بكر المزني به .
- والنسائي ٤٠٦/٨ ح رقم ٤٧٩٨ في كتاب القسامة باب الأمر بالعفو عن القصاص من طريق عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد عن عبدالله بن أبي بكر المزني به .
- وابن ماجه ٨٩٨/٢ ح رقم ٢٦٩٢ في كتاب الديات باب العفو في القصاص من طريق حبان بن هلال عن عبدالله بن أبي بكر المزني به .

بيان رجال أحمد :

- عبد الصمد بن عبد الوارث . صدوق . تقدم في حديث رقم ١٣٢ .
- عبدالله بن أبي بكر المزني ، البصري صدوق ، من السابعة . التقريب ٢٩٧ .
- عطاء بن أبي ميمونة البصري ، أبو معاذ ، واسم أبي ميمونة منيع ، ثقة رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . التقريب ٣٩٢ . قال الذهبي : صدوق . الكاشف ٢٤/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٢٢٧- وعن عمرو بن شعيب مرفوعا أنه قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها .
رواهما الخمسة إلا الترمذى .

تخريج الحديث ٢٢٧

- أحمد ٢٢٤/٢ من طريق أبي سعيد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا .
أبو داود ٦٩١/٤ ح رقم ٤٥٦٤ فى كتاب الديات باب ديات الاعضاء من طريق سفيان عن محمد راشد به .
والنسائي ٤١٢/٨ ح رقم ٤٨١٥ فى كتاب القسامة باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن راشد به .
وابن ماجة ٨٨٤/٢ ح رقم ٢٦٤٧ فى كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبيتها من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أحمد :

- محمد بن راشد المكحولى الخزاعى ، الدمشقى ، نزيل البصرة ، صدوق يهيم ورمى بالقدر من السابعة ، مات بعد الستين . التقريب ٤٧٨ . وثقه أحمد وابن معين وزاد ابن معين فقال صدوق وكذا قال أبو حاتم . التهذيب ١٤٠/٩ . وقال الذهبى وثقه أحمد وجماعة . الكاشف ١٧٠/١ .

- سليمان بن موسى الأموى الدمشقى مولا هم ، الأشدق ، صدوق فقيه فى حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة . التقريب ٢٥٥ . وقال الذهبى : قال النسائي ليس بالقوي ، وقال البخاري عنده مناكير . الكاشف ٤٦٤/٢ .
- عمرو بن شعيب صدوق . تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٢٢٨- وله عن أبي الدرداء مرفوعاً " ما من رجل يصاب بشيء فى جسده فيتصدق إلا رفعه الله به درجة وحط عنه بها خطيئة " .

تخريج الحديث ٢٢٨

- الترمذى ١٤/٤ ح رقم ١٣٩٣ كتاب الديات باب ماجاء فى العفو من طريق أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن ابى إسحاق عن أبى السفر عن أبى الدرداء به وفيه قصة .

وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا أعرف لأبى السفر سماعاً من أبى الدرداء ، وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثورى .

- وابن ماجة ٨٩٨/٢ ح رقم ٢٦٩٣ كتاب الديات باب العفو فى القصاص من طريق وكيع عن يونس به .

بيان رجال الإسناد :

- أحمد بن محمد بن موسى ، أبو العباس السمسار ، المعروف بمرديوية ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . التقريب ٨٤ .

- عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين . التقريب ٣٢٠ .

- يونس بن أبى إسحاق السبيعي أبو إسرائيل الكوفي صدوق يهيم قليلاً ، من الخامسة مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . التقريب ٦١٣ . قال الذهبي وثقه ابن معين وقال

أحمد : حديثه مضطرب ، وقال أبو حاتم لا يحتج به . الكاشف ٤٠٢/٢ .

- أبو السفر سعيد بن محمد ، بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذى أنه قيل فيه أحمد ، أبو السفر ، بفتح المهملة والفاء ، الهمداني الثوري الكوفي ، ثقة ، من الثالثة مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها بسنة . التقريب ٢٤٢ .

وقال فى التهذيب : وثقه ابن معين وابن حبان ويعقوب بن سفيان . وقال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة ، وقال أبو حاتم صدوق . قال الترمذى ، لا أعرف له سماعاً من أبى الدرداء . أه . وقال الحافظ : أرسل عن أبى الدرداء .

الحكم على الإسناد :

مرسل-أبو السفر لم يسمع من أبي الدرداء كما قال الترمذي وضعفه الألباني في ابن ماجة
وضعيف الجامع ٧٥/٥ . وصححه السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بـ (صح)
٤٨١/٥ . والإرسال هنا بمعنى الإنقطاع .

٢٢٩- ولاين ماجة عن أبي بكرة مرفوعا " لا قود إلا بالسيف " .
وهو من رواية مبارك بن فضالة ، كان الإمام أحمد لا يعبأ به (١) ، وقال
البيهقي : لا يحتج به (٢) .

تخريج الحديث ٢٢٩

- ابن ماجة ٨٨٩/٢ ح رقم ٢٦٦٨ فى كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف من طريق
ابراهيم بن مستمر ، عن الحر بن مالك العنبري ، ثنا مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن
أبي بكرة به ، وقال فى الزوائد فى إسناده مبارك بن فضالة وهو يدللس وكذا الحسن .

بيان رجاله :

- مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصري ، صدوق يدللس
ويسوي ، من السادسة ، مات سنة ست وستين على الصحيح . التقريب ٥١٩ .
قال الذهبي : قال عفان : ثقة من النساك ، وقال أبو زرعة : إذا قال حدثنا فهو ثقة . وقال
النسائي : ضعيف . الكاشف ٢٣٨/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف حيث إن مبارك لم يصرح بالسماع وهو من المدلسين .
قال الحافظ فى تلخيص الحبير ١٩/٤ رواه ابن ماجة والبخاري والبيهقي ٦٣/٨ من حديث
أبي بكرة ، قال البزار : تفرد به الحر بن مالك والناس يروونه مرسلا ، وقال أبو حاتم :
هذا حديث منكر وأفاد ابن القطان أن الوليد بن صالح تابع الحر بن مالك عليه ، وهو عند
الدارقطنى ، وأعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن وقال البزار : أحسبه خطأ
، لأن الناس يروونه عن الحر مرسلا ، وكذا أخرجه بن أبي شيبه من طريق أشعث وغيره
عن الحر مرسلا .

وفى الباب عن النعمان ابن بشير رواه ابن ماجة وإسناده ضعيف ، وعن أبي هريرة رواه
الدارقطنى والبيهقي وفيه سلمان بن أرقم وهو متروك وعن على رواه الدارقطنى وفيه يعلى
بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسعود رواه الطبرانى والبيهقي وإسناده ضعيف جدا .
قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزى ، وقال البيهقي : لم يثبت له

إسناد

(١) بحر الدم ١٤٦ وقال المروزي عن أحمد ما روى عن الحسن يحتج به .

(٢) السنن الكبرى ٦٣/٨ .

٢٣٠- وعن بريدة " أن الغامدية قالت يا رسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ، ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : تريد أن تردنى كما رددت ماعزا ، قال : ويحك ، ما ذاك ؟ قال : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، فكفلها رجل حتى وضعت ، فقال : إذا لا ترجمها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل فقال : إلى رضاعه ، فرجمها .
رواه مسلم .

تخريج الحديث ٢٣٠

- مسلم ١٣٢١/٣ ح رقم ١٦٩٥ فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق محمد بن العلاء الهمدانى عن يحيى بن يعلى عن غيلان بن جامع المحاربى عن علقمة بن مرثد عن سلمان بن بريدة عن أبيه مطولا .

٢٣١- ولأبي داود والنسائي عن حصين عن أبي سلمة عن عائشة ترفعه ،
قال : على المسلمين أن ينجزوا (١) ، الأول فالأول ، وإن كانت امرأة .
قال أبو حاتم : لا أعلم أحدا روى عن حصين غير الأوزاعي (٢) ، قال أبو داود
معنى ينجزوا : أي يكفوا عن القود بالعفو له عنه (٣) .

تخريج الحديث ٢٣١

- أبو داود ٦٧٥/٤ ح رقم ٤٥٣٨ في كتاب الديات باب عفو النساء عن الدم من طريق
داود بن رشيد ثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا به غير أنه قال : " على المقتتلين
" بدل المسلمين " .

- والنسائي ٤٠٨/٨ ح رقم ٤٨٠٢ في كتاب القسامة باب عفو النساء عن الدم من طريق
إسحاق بن إبراهيم عن الوليد به . غير أنه قال " المقتتلين " بدل " المسلمين "

بيان رجال أبي داود :

- داود بن رشيد ، بالتصغير ، الهاشمي مولا هم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من
العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ١٩٨ .

- الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي مولا هم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس
والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع - أو أول سنة خمس - وتسعين . التقريب ٥٨٤
وثقه ابن سعد والعقيلي وابن شيبه وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال المروزي عن
أحمد : الوليد كثير الخطأ . وقال مرة : اختلطت عليه أحاديث ماسم وما لم يسمع وكانت
له منكرات . وقال الدارقطني كان الوليد يرسل . التهذيب ١٥٤/١١ .
- الأوزاعي هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ثقة جليل . تقدم في
حديث رقم ٢١٥ .

(١) ينجزوا : معناه يكفوا عن القتل ، وتفسيره : أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء ، فأبهم عفا وإن

كانت امرأة سقط القود . معالم السنن ٧٥/٤ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٠٥/٥ .

(٣) سنن أبي داود ٦٧٦/٥ .

- حصن ، بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ، ابن عبد الرحمن ، أو ابن محسن التراغمي بفتح المثناة ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم خفيفة ، أبو حذيفة الدمشقي ، مقبول من السابعة . التقريب ١٦٩ . قال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي . وقال الدار قطني : شيخ يعتبر به ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان لا يعرف حاله . تهذيب التهذيب ٣٧٩/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف حصن ، ولأن الوليد لم يصرح بالسماع وهو كثير التدليس والتسوية وضعفه الألباني في أبي داود برقم ٤٥٣٨ والنسائي برقم ٤٧٨٨ .

٤ - باب ما يوجب الدية فى النفس

٢٣٢- عن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فاتتهينا إلى قوم بنوا لأسد زبية (١) إذ سقط فيها رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الأسد فانتدب لهم رجل بحرية فقتله ، وماتوا كلهم ، فأخرجوا السلاح ليقنتلوا ، ففضى على لأول بربع الدية ، والثانى بثلثها ، ولثالث بنصفها ، وللرابع بكمالها ، وجعل ذلك على قبائل الذين حضروا أو ازدحموا فأبوا أن يرضوا ، فأتى النبى ﷺ وهو عند مقام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه . رواه الإمام أحمد .

تخريج الحديث ٢٣٢

- أحمد ٧٧/١ من طريق أبى سعيد عن إسرائيل عن سماك عن حنش عن على مطولا .
بيان رجاله :

- حنش بن المعتمر ، ويقال له ابن ربيعة ، ويقال إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال إنهما اثنان الكنانى أبو المعتمر ، الكوفي ، صدوق له أوهام ، ويرسل ، من الثالثة ، وأخطأ من عده فى الصحابة . التقريب ١٨٣ . وثقه أبو داود والعجلى وقال البخارى يتكلمون فى حديثه ، وقال النسائى ليس بالقوى والحديث فى مجمع الزوائد وذكر الذهبى فى الميزان أن البخارى أورد هذا الحديث فى الضعفاء . الميزان ٢٩/١ - مجمع الزوائد ٢٨٧/٦ .

الحكم على الإسناد :

سنده حسن .

قال فى المجمع ٢٨٧/٦ رواه أحمد وفيه حنش وثقه أبو داود وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد صححه أحمد شاكر فى تعليقه على المسند . ٢٤/٢ .

(١) الزبية : حفيرة تحفر للأسد والصيد يغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها . النهاية ٢٩٥/٢ .

٢٣٣- وحكى أيضا عن عمر أن رجلا أتى قوما فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم الدية .

٢٣٤- وعن علي بن رباح أن بصيرا كان يقود أعمى فوقعا فى بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، فقضى عمر بعقل البصير عليه .
رواه الدارقطنى .

تخريج الحديث ٢٣٣

- البيهقى فى الكبرى ١٥٣/٦ من طريق أبى سعيد بن أبى عمرو عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، ٤/١٠ من طريق الحسين بن بشران عن اسماعيل الصفار كلاهما عن الحسن بن علي بن عفان عن يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن به .

بيان رجاله ودرجته :

- الحسن بن علي بن عفان العامري ، أبو محمد الكوفي ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة سبعين وقيل : إن أبا داود روى عنه . التقريب ١٦٢ .
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . التقريب ٥٨٧ .
- حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٩٩ .
- يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ٦١٣ .
- الحسن البصري ، ثقة يرسل ويدلس . تقدم في حديث رقم ٢١٤ .

الحكم على الإسناد :

رجالہ ثقات غير أن الحديث من مراسيل الحسن البصرى وقد قال عنها ابن سعد : كل ما أرسل فليس بحجة . التهذيب ٢٣٣/٢ .

تخريج الحديث ٢٣٤

- الدارقطنى ٨٩/٣ ح رقم ٦٢ من طريق أبى عبيد القاسم بن اسماعيل المحاملى نا زيد ابن اسماعيل الصانغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي اللخمي قال سمعت أبى يقول بنحوه وفيه قصة .

قال الحافظ في تلخيص الجبير ٣٧/٤ فيه انقطاع .

بيان رجال الحديث :

- زيد بن إسماعيل الصائغ قال ابن أبي حاتم محله الصدق . الجرح والتعديل ٥٥٧/٣ .
- موسى بن علي ، بالتصغير ، ابن رباح ، بموحدة ، اللخمي ، أبو عبد الرحمن البصري صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وستين . التقريب ٥٥٣ .
- علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبدالله المصري ، ثقة ، والمشهور فيه علي بالتصغير ، وكان يغضب منها ، من كبار الثالثة ، مات سنة بضعة عشرة ومائة . التقريب ٤٠١ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد منقطع لأن علي بن رباح لم يدرك عمر بن الخطاب إذا فهو منقطع كما قال الحافظ في التلخيص . ٣٧/٤ .

٥ - باب دية الأعضاء ومنافعها

٢٣٥- عن سليمان بن داود قال : حدثني الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا ، وكان فيه " أن من اعتبط (١) مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود (٢) ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، فإن فى النفس الدية مائة من الإبل ، وفى الأنف إذا أعتت (٣) جذعة (٤) ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المأمومة (٥) ثلث الدية ، وفى الجائفة (٦) ثلث الدية ، وفى المنقلة (٧) خمس عشرة من الإبل ، وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفى السن خمس من الإبل ، وفى الموضحة (٨) خمس من الإبل ، وأن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

رواه أحمد والنسائي وقال : قد روى عن يونس بن يزيد عن الزهري مرسلا ، قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم وعمرو بن شعيب لا يصح شيء من ذلك (٩) .

- (١) اعتبط : أى قتله بلا جناية كانت فيه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلان عبطة : أى شابا صحيحا . النهاية ١٧٢/٣
- (٢) قود : هو القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل ، وقد اقتد به أقيده إقاده . النهاية ١١٩/٤ .
- (٣) أعتت : قطع جميمة . النهاية ٢٠٥/٥ . (٤) الجذع : من الإبل ما دخل السنة الخامسة . النهاية ٢٥١/١
- (٥) المأمومة : وهى الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ ، ويقال أميم ومأموم . النهاية ٦٨/١ .
- (٦) الجائفة : وهى الطعنة تنفذ إلى الجوف . النهاية ٣١٧/١ .
- (٧) المنقلة هى التى يخرج منها صغار العظام وتنقل من أماكنها ، وقيل : التى تنقل العظم : أى تكسره . النهاية ١١٠/٥ .
- (٨) الموضحة : وهى التى تبدى وضح العظم : أى بياضه ، والجمع : المواضح ، والتى فرض فيها خمس من الإبل : وهى ما كان منها فى الرأس والوجه ، فأما الموضحة فى غيرهما : ففيها الحكومة . النهاية ١٩٦/٥ .
- (٩) المحلى . ٤١٢/١٠ .

تخريج الحديث ٢٣٥

- أحمد : لم أجد لعمر بن حزم عند أحمد شيء ، وقال الألباني : لم يذكر في مسنده لعمر بن حزم ولا حديثا واحدا الأرواء ٣١٤/٧ .

- والنسائي ٤٢٨/٨ ح رقم ٤٨٦٧ في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم من طريق عمرو بن منصور ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود به .

بيان رجال النسائي :

- عمرو بن منصور النسائي ، أبو سعيد ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة . التقريب ٤٢٧ .
- الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي ، أبو صالح القنطري ، صدوق من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين . التقريب ١٧٦ .

- يحيى بن حمزة الحضرمي ، أبو عبدالرحمن الدمشقي . ثقه التقريب ص ٥٨٩ .
- سليمان بن داود الخولاني ، أبو داود الدمشقي ، سكن دارية ، صدوق من السابعة ، التقريب ٢٥١ .

الحكم على الإسناد : الإسناد حسن .

وللحافظ بن حجر في تلخيص الحبير ١٧/٤ كلام طويل حول هذا الحديث يستحسن نقله بتمامه يقول : هذا الحديث مشهور ، وقد رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول ، وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده ، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ولكن لم يسمع منه ، وكذا أخرجه عبد الرازق عن معمر ، ومن طريق الدارقطني ، ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال : قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران ، وكان الكتاب عند عمرو بن حزم ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم مقطعا . وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود في المراسيل ، قد أسند هذا الحديث ، ولا يصح والذي في إسناده سليمان بن داود وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل

يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي : أنه هو الصواب ،
وتبعه صالح بن محمد بن جزرة وأبو الحسن والهروي وغيرهما ، وقال جزرة : نا دحيم
قال قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم فإذا هو سليمان بن أرقم .
- قال صالح : كتبت هذه الحكاية عن مسلم بن الحجاج ، قلت : ويؤكد هذا ما رواه النسائي
عن الهيثم بن مروان عن محمد بن بكار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن
الزهري ، وقال : هذا أشبه بالصواب وقال ابن حزم : صحيفة عمرو بن حزم منقطعة ، لا
تقوم بها حجة وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق سليمان بن داود هذا
الذي يروى هذه النسخة عن الزهري ضعيف ، ويقال أنه سليمان بن أرقم ، وتعقبه ابن
عدي فقال : هذا خطأ ، إنما هو سليمان بن داود ، وقد جوده الحكم بن موسى انتهى .
وقال أبو زرعة عرضته على أحمد فقال : سليمان بن داود هذا ليس بشيء ، وقال ابن
حبان سليمان بن داود اليماني ضعيف ، وسليمان بن داود الخولاني ثقة ، وكلاهما يروى
عن الزهري ، والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني ، فمن ضعفه فإنما ظن راويه هو
اليماني ، قلت : ولولا ما تقدم به أن الحكم بن موسى وهم في قوله سليمان بن داود إنما هو
سليمان بن أرقم لكان لكلام ابن حبان وجه . وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي
، ونقل عن أحمد أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، قال : وقد أتني على سليمان بن داود
الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان ابن سعيد وجماعة من الحفاظ ، قال الحاكم :
وحدثني أحمد بن الحسين بن علي بن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم
فقال سليمان بن داود عندنا مما لا بأس به ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من
الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا
الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور
عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، لأنه
أشبه بالتواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى
ابن وهب عن مالك عن الليث عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال :
وجدت كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال العقيلي هذا حديث ثابت
محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري ، وقال يعقوب بن سفيان لا
أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فإن أصحاب رسول الله
والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام
عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما . أ . ه .

٢٣٦- وعن عمرو بن شعيب قال : فى المواضع خمس من الإبل .
رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

تخريج الحديث ٢٣٦

- أحمد ٢١٧/٢ من طريق يعقوب عن أبيه عن محمد بن اسحاق قال : وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص به .
- أبو داود ٦٩٥/٤ ح رقم ٤٥٦٦ فى كتاب الديات باب ديات الاعضاء من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .
- والترمذى ١٣/٤ ح رقم ١٣٩٠ فى كتاب الديات باب ما جاء فى الموضحة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن
- والنسائى ٤٢٨/٨ ح رقم ٤٨٦٧ فى كتاب القسامة باب فى المواضع من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .
- وابن ماجه ٨٨٦/٢ ح رقم ٢٦٥٥ كتاب الديات باب الموضحة من طريق مطر عن عمرو بن شعيب به .

بيان رجال أبى داود :

- أبو كامل فضيل بن حسين بن طلحة الجدرى ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبعة وثلاثين وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة . التقريب ٤٤٧ .
- خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي ، أبو عثمان البصرى ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ستة وثمانين . التقريب ١٨٧ .
- الحسين بن نكوان المعلم المكتب ، العوذى بفتح المهلة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصرى ثقة ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ١٦٦ .
- عمرو بن شعيب صدوق . تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٢٣٧- ولأحمد وأبي داود وابن ماجه " قضى فى الأنف بالعقل كاملا ، وفى أرنبته (١) بنصفه ، وفى الرجل بنصفه ، وفى اليد بنصفه ، وفى المأمومة بثلثه وفى الجانفة بثلثه .

زاد أحمد وفى العين بنصف العقل وفى المنقلة خمس عشرة .

تخريج الحديث ٢٣٧

- أحمد ٢/٢١٧ من طريق يعقوب بالإسناد السابق وفيه زياده كما هى هنا .
- أبو داود ٤/٦٩١ ح رقم ٤٥٦٤ فى كتاب الديات باب ديات الاعضاء من طريق أبى بكر عن شيبان عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به .
وهو ليس عند ابن ماجه .

بيان رجال أبى داود :

- شيبان بن فروخ أبى شيبه الحبطي ، بمهمله وموحدة مفتوحتين ، الأيلي ، بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ، أبو محمد صدوق يهم ورمي بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطر الناس إليه أخيراً ، من صغار التاسعة ، مات سنة ست - أو خمس - وثلاثين . التقريب ٢٦٩ .
قال : أبو زرعة صدوق ، وقال أحمد ثقة . التهذيب ٤/٣٢٨ .
- محمد بن راشد المكحولي صدوق . سبق فى حديث رقم ٢٢٧ .
- سليمان بن موسى الأموي صدوق . تقدم فى حديث رقم ٢٢٧ .
- عمرو بن شعيب صدوق . تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

(١) الأرنب : طرف الأنف . النهاية ١/٤١ .

٢٣٨- وللخمسـة سوى الترمذى فى كل أصبع عشر من الإبل ، وفى كل سن خمس من الإبل ، والأصابع سواء ، والأسنان سواء .

تخريج الحديث ٢٣٨

أحمد ١٨٢/٢ من طريق عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

وأبو داود ٦٩١/٤ ح رقم ٤٥٦٤ فى كتاب الديات باب دية الأعضاء من طريق سفيان عن محمد بن راشد به .

والنسائي ٤٢٦/٨ ح رقم ٤٨٦٦ فى كتاب القسامة باب عقل الأصابع من طريق حسين المعلم وابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

وابن ماجه ٨٨٦/٢ ح رقم ٢٦٥٣ فى كتاب الديات باب دية الأصابع من طريق مطر عن عمرو بن شعيب .

بيان رجال أحمد

- عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ تقدم فى حديث رقم ٧ .
- محمد بن راشد المكحولي ، صدوق . تقدم فى حديث رقم ٢٢٧ .
- سليمان بن موسى الأموى ، صدوق . تقدم فى حديث رقم ٢٢٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

- ٢٣٩ - ولأبى داود والنسائي " قضى فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الدية ، زاد النسائي : وفى اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء إذا نزع بثلث ديتها .
- ٢٤٠ - وذكر الإمام أحمد عن عمر أنه قضى فى رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات (١) .
- ورواه ابن حزم مسندا ولم يتكلم فيه .

تخريج الحديث ٢٣٩

- أبو داود ٦٩٥/٤ ح رقم ٤٥٦٧ فى كتاب الديات باب ديات الأعضاء من طريق محمود ابن خالد السلمى عن مروان بن محمد عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به .
- والنسائي ٤٢٥/٨ ح رقم ٤٨٥٥ فى كتاب القسامة باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست من طريق ابن عانذ عن الهيثم بن حميد به .

بيان رجال النسائي :

- أحمد ابن إبراهيم بن محمد البشري يكنى أبى عبد الملك / صدوق ، من الحادية عشرة .
التقريب ٧٧ .
- ابن عانذ وهو محمد بن عانذ أبو أحمد ، صاحب المغازى ، صدوق رمى بالقدر ، من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب ٤٨٦ .
- الهيثم بن حميد الغساني مولاهم ، أبو أحمد أو أبو الحارث ، صدوق رمى بالقدر ،
التقريب ٥٧٧ .
- العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى ، أبو وهب الدمشقي ، صدوق فقيه لكن رمى بالقدر وقد اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب ٤٣٤ .
- عمرو بن شعيب ، صدوق . تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

(١) المغني لابن قدامة ٣٨/٨ .

.....

تخريج الحديث ٢٤٠

لم أقف عليه عند أحمد .

- وابن حزم ١٠ / ٤٤٧ من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان عن عوف قال سمعت شيخا يحدث في المسجد فجلسته فقالوا ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : فذكره بنحوه .

بيان إسناد ابن حزم :

كلهم ثقات غير أنى لم أقف على ترجمة لمحمد بن سعيد بن نبات .

٢٤١- وعن ابن عباس مرفوعا قال : هذه وهذه سواء ، يعنى الخنصر والإبهام .

٢٤٢- وروى ابن حزم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى أبو بكر وعمر فى كسر الصلب اذا لم يولد له بالدية كاملة وإن ولد له فبنصفها .

٢٤٣- وعن ابن الزبير فى كسر الصلب الدية .

تخريج الحديث ٢٤١

- البخارى ٢٢٥/١٢ ح رقم ٦٨٩٥ فى كتاب الديات باب دية الأصابع من طريق آدم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به .

تخريج الحديث ٢٤٢

- المحلى ٤٥١/١٠ من طريق حماد عن ابن مقرح عن ابن الأعرابى نا الديرى عن عبد الرزاق به .

- وعبد الرزاق فى المصنف ٣٦٦/٩ ح رقم ١٧٦٠٤ من طريق ابن جريج به .

- وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٣٠/٩ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به .

الحكم على اسناد عبد الرزاق :

ضعيف بسبب تدليس ابن جريج وهو لم يصرح بالسماع .

تخريج الحديث ٢٤٣

المحلى ٤٥١/١٠ من طريق حماد عن ابن مفرج عن ابن الأعرابى عن الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى ربيعة عن ابن الزبير به .

بيان رجاله :

- محمد بن الحارث بن سفيان بن عبد الأسد المخزومي ، المكي ، مقبول من السادسة .
التقريب ٤٧٣ .

- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى صدوق . سير أعلام النبلاء ٤١٧/١٣ .

- حماد وابن مفرج لم أفهما على ترجمة ، وبقيّة رواته ثقات .

الحكم على الإسناد : الإسناد ضعيف بسبب محمد بن الحارث بن سفيان .

٢٤٤- وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي " قضى زيد بن ثابت فى فقار الظهر كله بالدية " .

٢٤٥- وعن مجاهد فى كسر الصلب إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة وإن لم يذهب فنصف الدية ، قضى بذلك رسول الله ﷺ قال : فهذه رواية عن أربعة من الصحابة ، ولم نعلم لهم مخالفا ، والرواية عن زيد صحيحة ، والله أعلم .

تخريج الحديث ٢٤٤

- ابن حزم ٤٥١/١٠ بالإسناد السابق .

بيان إسناده :

كلهم ثقات غير إسحاق الدبرى فهو صدوق

الحكم على الإسناد :

لم أقف على ترجمة لحمام وابن مفرج وعليه فالإسناد متوقف فيه غير أن ابن حزم قال : والرواية عن زيد غير صحيحة . المحلى ٤٥٢/١٠ . وذلك بسبب تدليس ابن جريج فهو لم يصرح بالسماع .

تخريج الحديث ٢٤٥

- ابن حزم ٤٠١/١٠ من طريق حمام بن أحمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابى نا الدبرى نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن أبى نجیح عن مجاهد به .

بيان إسناده ودرجته :

هو كما فى الحديث السابق فالحديث متوقف فيه بسبب عدم وقوفى على ترجمة لحمام وابن مفرج .

٦ - باب أرش الشجاج وكسر العظام

٢٤٦- قال ابن حزم : ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال : فى الدامية (١) بعير ، وفى الباضعة (٢) بعيران ، وفى المتلاحمة (٣) ثلاثة ، وفى السمحاق (٤) أربعة ، وفى الموضحة (٥) خمس ، وفى الهاشمة (٦) عشر ، وفى المنقلة (٧) خمس عشر ، وفى المأمومة (٨) ثلث الدية ، وفى جفن العين ربع الدية ، وفى حلمة الثدي ربع الدية .

تخريج الحديث ٢٤٦

- ابن حزم ٤٥٤/١٠ من طريق حمام عن ابن مفرج عن ابن الأعرابي عن الدبرى عن عبد الرزاق به مختصرا .
- والبيهقى ٨٤/٨ من طريق عبد الرزاق به مختصرا ، قال الشيخ : محمد بن راشد وإن كنا نروى حديثه لرواية الكبار عنه فليس ممن تقوم الحجة بما ينفرد به .
بيان إسناد ابن حزم ودرجته :

هو نفس طريق الحديث ٢٤٣ إلى عبد الرزاق .
فيه حمام وابن مفرج لم أقف لهما على ترجمة والدبرى صدوق وكذا محمد بن راشد وبقيّة رواته ثقّات .

وعليه فالإسناد متوقف فيه لأن فيه حمام وابن مفرج لم أقف لهما على ترجمة .
قال الزيلعي فى نصب الراية : هذا موقوف . ٣٧٥/٤ .

- (١) الدامية : شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم ، فإن قطر منها فهى دامغة النهاية ١٣٦/٢ .
- (٢) الباضعة : هى التى تأخذ فى اللحم ، أى تشقه وتقطعه . النهاية ١٣٤/١ .
- (٣) المتلاحمة : هى التى أخذت فى اللحم ، وقد تكون التى برأت والتحت . النهاية ٢٤٠/٤ .
- (٤) السمحاق : وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وقيل تلك القشرة هى السمحاق وهى فوق محف الرأس فإذا انتهت الشجة إليها سميت سمحاقا . النهاية ٣٩٨/٢ .
- (٥) الموضحة : وهى التى تبدي وضح العظم : أى بياضه ، والجمع : المواضح . وهى فرض فيها خمس من الإبل هى ماكان منها فى الرأس والوجه ، فأما الموضحة فى غيرها ففيها حكومة . النهاية ١٩٦/٥ .
- (٦) الهاشمة : الكسر . والهشيم من النبات : الياض المتكسر . النهاية ٢٦٤/٥ .
- (٧) المنقلة : هى المقلّة وهى التى تخرج منها صغار العظام وتنقل عن أماكنها ، وقيل التى تنقل العظم أى تكسره .

٧ - باب مقادير الديات (١)

.....

٢٤٧- عن عمرو بن شعيب مرفوعاً أنه قضى : من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض (٢) ، وثلاثون بنت لبون (٣) ، وثلاثون حقه (٤) ، وعشرة بنى لبون .
 وفي لفظ " قضى أنه من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاة ألفى شاة " .
 رواه الخمسة إلا الترمذي .

تخريج الحديث ٢٤٧

- أحمد بتعليق أحمد شاكر ١٤٦/١٠ من طريق حسين بن محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
 - وأبو داود ٦٧٧/٤ ح رقم ٤٥٤١ في كتاب الديات باب الدية كم هي ؟ من طريق مسلم ابن إبراهيم وهارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه كلاهما عن محمد بن راشد به .

- (١) هذا العنوان في المخطوطة مكرر ذكره أولاً ، ثم ترك فراغ بمقدار سطرين ، ثم ذكره ثانياً ، وعقبه مباشرة حديث عمرو ابن شعيب .
 (٢) بنت مخاض وابن مخاض : ما دخل في السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أي الحوامل ، وإن لم تكن حاملاً . النهاية ٣٠٦/٤ .
 (٣) بنت لبون ، وابن لبون . وهما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً ، أي ذات لبن ؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته . النهاية ٢٢٨/٤ .
 (٤) حقة . وهو الذي في السنة السابعة ، وعند ذلك يتمكن من ركوبه وتحمله . النهاية ٤١٥/١ .

.....
 - والنسائي ٤١٢/٨ ح رقم ٤٨١٥ في كتاب القسامة باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء
 من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن راشد به .

- وابن ماجه ٨٧٨/٢ ح رقم ٢٦٣٠ في كتاب الديات باب دية الخطأ من طريق يزيد بن
 هارون عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أبي داود :

- محمد بن راشد وسليمان بن موسى صدوقان . تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .

- وكذا عمرو بن شعيب صدوق . تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

والإسناد حسن غير أن الأستاذ احمد شاکر قد صححه .

راجع المسند بتعليقه ١٤٦/١٠ .

٢٤٨- وعنه مرفوعاً " عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين " رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

٢٤٩- وزاد النسائى من رواية اسماعيل بن عياش وعقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دينها .

تخريج الحديث ٢٤٨

- أحمد ١٨٣/٢ من طريق أبى النضر وعبد الصمد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

- أبو داود ٧٠٧/٤ ح رقم ٤٥٨٣ فى كتاب الديات باب فى دية الذمى من طريق عيسى بن موسى ومحمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب به .

- والترمذى ٢٥/٤ ح رقم ١٤١٣ فى كتاب الديات باب ما جاء فى دية الكفار من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به ، قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

- والنسائى ٤١٤/٨ ح رقم ٤٨٢٠ فى كتاب القسامة باب كم دية الكافر ؟ من طريق عبد الرحمن عن محمد بن راشد به .

- وابن ماجه ٨٨٣/٢ ح رقم ٢٦٤٤ فى كتاب الديات باب دية الكافر من طريق عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب به .

بيان إسناد أحمد :

- محمد بن راشد وسليمان بن موسى صدوقان . وقد تقدم فى حديث رقم ٢٢٧ .

- عمرو بن شعيب صدوق . وقد تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

تخريج الحديث ٢٤٩

- النسائى ٤١٤/٨ ح رقم ٤٨١٩ فى كتاب القسامة باب عقل المرأة من طريق عيسى بن يونس عن حمزة عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

الحكم على الإسناد :

ضعيف. بسبب تدليس ابن جريج فهو لم يصرح بالسماع .
وابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذا منها ،
وعليه فالإسناد ضعيف .

٢٥٠- ولأحمد وأبي داود قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه .

تخريج الحديث ٢٥٠

- أحمد ١٨٣/٢ من طريق أبي النضر وعبد الصمد عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا .

- أبو داود ٦٩٤/٤ ح رقم ٤٥٦٥ في كتاب الديات باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن بكار عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أحمد :

- عبد الصمد بن عبد الوارث ، صدوق . وقد تقدم في حديث رقم ١٣٢ .
- محمد بن راشد وسليمان بن موسى صدوقان . وقد تقدم في حديث رقم ٢٢٧ .
- عمرو بن شعيب صدوق . وقد تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٢٥١- وعن الحجاج بن أرطاة ، ثنا زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود مرفوعا : دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بني مخاض ذكر .
رواه الخمسة ، قال أبو حاتم : الحجاج إذا قال حدثنا فلا يرتاب به (١) .

تخريج الحديث ٢٥١

- أحمد ٤٥٠/١ من طريق الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود به .
- أبو داود ٦٨٠/٤ ح رقم ٤٥٤٥ في كتاب الديات باب الدية كم هي ؟ من طريق عبد الواحد عن الحجاج به .
- الترمذى ١٠/٤ رقم ١٣٨٦ في كتاب الديات باب ماجاء فى الدية كم هي من الإبل من طريق ابن أبى زائدة عن الحجاج .
- قال أبو عيسى حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن عبد الله موقوفا .
- والنسائى ٤١٣/٨ ح رقم ٤٨١٦ فى كتاب القسامة باب ذكر أسباب دية الخطأ من طريق ابن أبى زائدة عن الحجاج به .
- وابن ماجة ٨٧٩/٢ ح رقم ٢٦٣١ فى كتاب الديات باب دية الخطأ من طريق الصباح بن محارب عن الحجاج ثنا زيد ابن جبير .

بيان إسناد أحمد :

- الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم فى حديث رقم ٢١٦ .
- زيد بن جبير بن حرملة ، بفتح المهملة وسكون الراء ، الطائى ، ثقة من الرابعة .
- التقريب ٢٢٢ . قال أحمد : صالح الحديث وعن ابن معين توثيقه ، وقال العجلي ثقة ليس بتابعي ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى النقات ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه صدوق . وفى نسخة ثقة صدوق . التهذيب ٤٠٠/٣ .
- خشف ، بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائى ، وثقه النسائى ، من الثانية وثقه النسائى وقال الأزدي ليس بذاك . التهذيب ٦٥٣/١ التقريب ١٩٣ .

(١) الجرح والتعديل ١٥٦/٣ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن . إلا لفظة (بني مخاض) فهي شاذة وخالفه الحفاظ على ذلك .

غير أن المتن فيه كلام ذكره الدار قطني في سننه ١٧٣/٣ .

وقال هذا الحديث ضعيف عند أهل المعرفة بالحديث .

إحداها أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح الذي لامطعن فيه ولاتأويل ويشهد أيضاً ، لراوية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، مارواه وكيع وعبدالله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود أنه قال : دية الخطأ أحماساً . ثم فسرهما أبي عبيدة وعلقمة عنه سواء ، فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم هو أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وفتياه .

والوجه الثاني : أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لانعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة ، وأهل العلم لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف ، وإنما يثبت عندهم بالخبر إذا كان لراويه عدلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، فأما من لم يروه عنه إلا رجلاً واحداً انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ، حتى يوافق غيره .

الثالث : أن خبر خشف بن مالك لانعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا الحجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس ، وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه .

رابعاً : أنه قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لانعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا . أه .

٢٥٢- ولهم سوى أحمد عن ابن عباس : أن رجلا قد قتل فجعل النبي ﷺ دية
اثني عشر ألفا .

قال النسائي (١) وأبو حاتم : قد روى مرسلًا (٢) ، وهذا أصح وأشهر .

تخريج الحديث ٢٥٢

- أبو داود ٤٨١/٤ ح رقم ٤٥٤٦ في كتاب الديات باب الدية كم هي ؟ من طريق محمد بن سليمان الأنباري عن زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة به . قال أبو داود : رواه ابن عيينه عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ لم يذكر بن عباس

- الترمذي ١٢١/٤ ح رقم ١٣٨٨ في كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم من طريق معاذ بن هاني عن محمد بن مسلم به .

ومن طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار به غير أنه لم يذكر بن عباس . قال أبو عيسى : ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس سوى محمد بن مسلم .

- والنسائي ٤١٣/٨ ح رقم ٤٨١٧ في كتاب القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ من طريق معاذ بن هاني عن محمد بن مسلم به .

- وابن ماجه ٨٧٩/٢ ح رقم ٢٦٣٢ في كتاب الديات باب دية الخطأ من طريق محمد بن سنان عن محمد بن مسلم به .

بيان رجال أبو داود :

- محمد بن سليمان الأنباري ، أبو هارون ابن أبي داود ، صدوق من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٤٨٢ .

- زيد ابن الحباب ، بضم المهملة وموحدين ، أبو الحسين العكلي ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصل من خرسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . التقريب ٢٢٢ .

(١) سنن النسائي ٤١٤/٨ .

(٢) العليل لابن أبي حاتم ٤٦٣/١ .

.....

- محمد بن مسلم الطائفي ، واسم جده : سوس ، وقيل سوسن ، زيادة نون في آخره وقيل بالتحانية بدل الواو فيهما ، وقيل مثل حنين ، صدوق يخطئ من حفظه ، من الثامنة ، مات قبل تسعين . التقريب ٥٠٦ .

- عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٦٤ .

- عكرمة مولى بن عباس ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

مرسل : فقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال : محمد بن مسلم الطائفي عن عكرمة هكذا ، وقال ابن عيينة : عن عمرو بن دينار مرسل .

قال في الجوهر النقي ٧٨/٨ قال ابن معين : ابن عيينة أثبت من الطائفي في عمرو بن دينار وأوثق منه وبهذا قال المرسل أحق من المسند .

٢٥٣- ولأبى داود عن جابر مرفوعا : أنه فرض فى الدية على أهل الإبل مائة ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حله .

٢٥٤- (١) أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : اقتلت امرأتان من هذيل (٢) فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاخصموا إلى النبى ﷺ فقضى أن دية حملها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

تخريج الحديث ٢٥٣

- أبو داود ٦٨٠/٤ ح رقم ٤٥٤٤ فى كتاب الديات باب الدية كم هى ؟ من طريق سعيد ابن يعقوب الطلقانى عن أبى نميلة عن محمد بن اسحاق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله به

الحكم على الإسناد :

هذا الإسناد ضعيف بسبب تدليس محمد بن إسحاق فهو لم يصرح بالسماع من عطاء . قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٣٤٨/٦ هذا مرسل وفيه محمد بن إسحاق قلت : أى منقطع .

تخريج الحديث ٢٥٤

- البخارى ٢٤٧/١٢ ح رقم ٦٩٠٤ فى كتاب الديات باب جنين المرأة من طريق عبد الله ابن يوسف واسماعيل عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به .

- ومسلم ١٣٠٩/٣ ح رقم ١٦٨١ فى كتاب القسامة باب دية الجنين من طريق يحيى بن مالك به .

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها كلمة " عن " .

(٢) هذيل : هي قبيلة يقال لها هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر تفرقت فى البلاد وأهل النخلة وهي قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها من الهذيل . الأنساب ٦٣١/٥ .

٢٥٥- وعن سعيد بن المسيب قال : جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف والمجوس ثمانمائة . رواه الشافعي والدارقطني .

٢٥٦- وله عن ابن عمر وأسماء بن زيد و ابن عباس مرفوعا : دية الذمي كدية المسلم ، قال ابن الجوزي هذا ضعيف من جميع طرقه .

تخريج الحديث ٢٥٥

- الشافعي في المسند ١٠٦/٢ ح رقم ٣٥٦ من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن سعيد بن المسيب بلفظه .

- والدارقطني ١٣٠/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .

بيان رجال الدار قطني :

رجاله ثقات .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح قال في نصب ٣٦٥/٤ الراية رواه الشافعي والبيهقي في المعرفة ثم روي من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المسيب إني لأذكر نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر . أهـ . ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب . وأيضا ابن شيبه حدثنا ابن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن أبي المليح عن عمر نحوه وله شاهد عن عثمان عند البيهقي ١٠٠/٨ من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن صدفة بن يسار عن سعيد بن المسيب ، قال قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم . أهـ .

وكذلك رواه ابن أبي شيبه في المصنف ، أخبرنا ابن عيينة به سواء وأخرج نحوه عن عكرمة والحسن ، وعطاء ، ونافع عمرو بن دينار . نصب الراية ٣٦٦/٤ .

تخريج الحديث ٢٥٦

- الدارقطني ١٤٥/٣ من طريق علي بن إبراهيم بن حماد عن أحمد بن علي الحلواني عن

علي بن الجعد عن أبي كرز القرشي عن نافع عن ابن عمر به ، لم يرفعه عن نافع غير

أبي كرز وهو متروك واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري (١) .

(١) الميزان ٤٧٤/٢ .

ومن طريق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول عن جده عن أبيه عن عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ، عثمان هو الواقسي متروك الحديث (١) .

الحكم على الإسنادين :

الإسنادان ضعيفان لما سبق .

وله شاهد عند الترمذي من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهداً من الرسول - صلى الله عليه وسلم - . أه . وقال الترمذي حديث غريب إلا من هذا الوجه ، وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان . أه . وسعيد ابن مرزبان فيه لين ، وقال الترمذي في علله الكبير قال البخاري : هو مقارب الحديث ، وقال ابن عدي : هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . نصب الراية ٤/٣٦٦ .

وقد وردت آثار صحيحة عن الصحابة في ذلك . منها ما أخرجه أبو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن عبد الرحمن قال : كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزمن أبي بكر وعمر وعثمان حتى كان صدراً من خلافة معاوية .

وحديث آخر أخرجه بن عدي في الكامل عن بركة بن محمد الحلبي ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن الدية على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعثمان وعلي دية المسلم واليهودي والنصراني سواء . وأعله ببركة الحلبي وقال : سائر أحاديثه باطلة . أه .

وحديث آخر رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عقبة وإسماعيل ابن محمد وصالح ، قالوا : عقل كل معاهد من أهل الكفر ، كعقل المسلمين . جرت بذلك السنة في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

والأثر روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم ، وقال ذلك علي ومن طريقه رواه الطبراني في معجمة والدارقطني في سننه وأخرجه البيهقي ٨/١٠٣ عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود نحوه وقال : هما منقطعان إلا أن كل منهما يعضد الآخر .

(١) الميزان ٣/٤٣ .

٢٥٧- وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه : أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله ، وغلظ عليه ألف دينار . احتج به الإمام أحمد رضى الله عنه .

تخريج الحديث ٢٥٧

لم أجده بهذا الإسناد واللفظ عند عبد الرزاق ولكن نسبه الحافظ في التلخيص إلى عبد الرزاق قال : أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه .
- وأخرجه الدارقطني ١٤٦/٣ من طريق عبد الرزاق به .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .
قال في التعليق المغنى ١٤٦/٣ قال ابن حزم هذه رواية في غاية الصحة ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ثم ألحقه كتابا فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه .

٨ - باب العاقلة وما تحمله

٢٥٨- عن جابر رضى الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله (١) رواه مسلم .

تخريج الحديث ٢٥٨

- مسلم ١١٤٦/٢ ح رقم ١٥٠٧ فى كتاب العتق باب تحريم تولى العتيق غير موالية من طريق محمد بن رافع عن عبد الرازق عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير عن جابر به .

(١) العقل : هو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شداها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال : عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها .
النهاية ٢٧٨/٣ .

٢٥٩- ولأبى داود أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله ﷺ الدية على العاقلة ، وبرأ زوجها وولدها ، فقال : عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال : لا ، ميراثها لزوجها وولدها .

تخريج الحديث ٢٥٩

- أبو داود ٧٠٥/٤ ح رقم ٤٥٧٥ فى كتاب الديات باب دية الجنين من طريق عثمان بن أبى شيبه عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله به .

- وابن ماجه ٨٨٤/٢ ح رقم ٢٦٤٨ فى كتاب الديات باب عقل المرأة على عصبتها من طريق محمد بن يحيى عن عبد الواحد به .

- قال المنذرى ٣١٩/٦ : أخرجه ابن ماجه مختصرا وفى إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد .

بيان رجال أبى داود :

- عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي أبو الحسن بن أبى شيبه الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين .
التقريب ٣٨٦ .

- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين . التقريب ٢١٤ .

- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة ، فى حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ، وقيل بعدها . التقريب ٣٦٧ .

- مجالد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد الهمداني ، بسكون الميم ، أبو عمر الكوفي ، ليس بالقوي وقد تغير فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين .

التقريب ٥٢٠ . وقال البخارى : كان يحيى بن سعيد بضعفه ، وكان ابن مهدي : لا يروي عنه ، وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئا . وعن ابن معين لا يحتج بحديثه وعنه ضعيف

واهي الحديث . وقال النسائي ليس بالقوي ، ووثقه مرة . وقال ابن عدي له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر . وعامة ما يرويه غير محفوظة . وقال العجلي

.....

جائز الحديث وعن يحيى بن سعيد ان مجالد يتقن في الحديث إذا تقن . وقال البخاري
صدوق . وقال ابن حبان لا يجوز الإحتجاج به . التهذيب ٤١/١٠ . الميزان ٤٨٣/٣ .

الحكم على الإسناد :

مذاره على مجالد وهو ضعيف وعليه فالإسناد ضعيف .

قال الحافظ في تلخيص الحبير ٣٠/٤ رواه أبو داود وابن ماجة من حديث جابر وفي إسناده
مجالد وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ وفيه ما فيه ، لأن مجالدا ضعيف لا يحتج بما
ينفرد به . أهـ .

٢٦٠- ولقدار قطنى عن عمر قال : لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا (١) .

وفيه عبد الملك بن حسين النخعي قال الأزدي : متروك (٢) ، وحكاه الإمام أحمد
عن ابن عباس (٣) .

تخريج الحديث ٢٦٠

- الدارقطنى ١٧٨/٣ ح رقم ٢٧٧ من طريق أبى عبيد عن مسلم عن وكيع عن عبد الملك
بن حسين أبى مالك النخعي عن عبد الله بن أبى السفر عن عامر الشعبي عن عمر بنحوه .
بيان رجال الدارقطنى :

- أبو مالك النخعي ، الواسطي ، اسمه عبد الملك ، وقيل عبادة بن الحسين ، وقيل ابن أبى
الحسين ويقال له ابن ذر ، متروك ، من السابعة . التقريب ٦٧٠ .
قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو داود ضعيف
، وقال النسائي : ليس بنقطة ولا يكتب حديثه وقال الأزدي والنسائي : متروك الحديث .
التهذيب ٢١٩/١٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

- قال البيهقي ١٠٤/٨ وهذا منقطع بين الشعبي وعمر والمحموظ عن عامر الشعبي من
قوله وبعد أن أورد الأثر بنحوه عن ابن عباس : هذا القول لا يصح عن عمر رضى الله
عنه ، وإنما يصح عن الشعبي والرواية فيه عن ابن عباس على ما حكى محمد بن الحسن .
- وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : ليس على العاقلة عقل من قتل العمدة إلا أن تشاء
ذلك إنما عليهم عقل الخطأ .

(١) أى أن كل جنابة عمد فإنها من مال الجانى خاصته ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما
اصطلحوا عليه من الجنایات الخطأ ، وكذلك إذا اعترف الجانى بالجنابة من غير بينة تقدم عليه وان ادعى
أنها خطأ لا يقبل منه ولا تلزم بها العاقلة ، أما العبد فهو أن يجنى على حر فليس على عاقلة مولاه شيء
من جنابة عبده ، وإنما جنابته فى رقبته ، وقيل : هو أن يجنى حر على عبد فليس على عاقلة الجانى شيء
إنما جنابته فى ماله خاصة . النهاية ٢٧٩/٣ .

(٢) التهذيب ٢١٩/١٢ .

(٣) المغني لابن قدامة ٧٧٥/٧ موقوفاً .

- وقال عن مالك عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس ، قال مالك وحدثني يحيى بن سعيد مثلاً ذلك ، قال يحيى ولم أدرك الناس إلا على ذلك . السنن الكبرى ١٠٥/٨ .

قال الحافظ في التلخيص ٣١/٤ وروى الدار قطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً : العمد والعبد والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة . وهو منقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي والمحموظ أنه عن عامر الشعبي وروي أيضاً عن ابن عباس ، لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلاحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك . أهـ .

وفي الموطأ عن الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من ذلك . أهـ .

٢٦١- وفي الموطأ قال الزهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العبد إلا أن يسألوا .

٢٦٢- (١) أبي هريرة - رضى الله عنه - قضى رسول الله ﷺ فى جنين امرأة سقط ميتا بغرة (٢) عبدا أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

تخريج الحديث ٢٦١

- الموطأ ٦٢٣ ح رقم ١٥٧٨ فى كتاب العقول باب ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله .

تخريج الحديث ٢٦٢

- البخارى ٢٥٢/١٢ ح رقم ٦٩٠٩ فى كتاب الديات باب جنين المرأة من طريق عبد الله ابن يوسف عن الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .
- ومسلم ١٣٠٩/٣ ح رقم ١٦٨١ فى كتاب القسامة باب دية الجنين من طريق قتبية بن سعيد عن الليث به .

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمه لعلها كلمة [عن] .

(٢) الغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس وكان أبو عمرو بن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء ، وسمى غرة لبياضه فلا يقبل عبد أسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . النهاية . ٣٥٣/٣ .

٩ - باب القسامة (١)

٢٦٣- عن سهل بن أبي خيثمة ورافع بن خديج أن محيصة وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر وتفرقا في النخل ، فقتل عبد الله بن سهل ، فاتهما اليهود ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة أبناء مسعود إلى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن - وفي لفظ محيصة - ليتكلم ، فقال : كبر كبر - يريد السن فتكلما ، فقال : يقسم خمسون فيكم على رجل منهم فيدفع برمته ، قالوا : أمر لم نشهده ، كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : قوم كفار فوداه النبي ﷺ من عنده .

تخريج الحديث ٢٦٣

- البخارى ٥٣٥/١٠ ح رقم ٦١٤٢ فى كتاب الأدب باب إكرام الكبير من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن بشار عن رافع بن خديج وسهل ابن أبي خيثمة به .

- ومسلم ١٢٩٢/٣ ح رقم ١٦٦٩ فى كتاب القسامة باب القسامة من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى خيثمة ورافع بن خديج به .

- ومن طريق اسحاق بن منصور عن بشير بن عمر عن مالك عن أبى ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل به .

(١) القسامة : اليمين ، كالقسم . وحيث أنها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاتهم دم صاحبهم ، إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودين خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، أو يقسم المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقت الدية ، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . النهاية . ٦٢/٤ .

٢٦٤- وفي لفظ : فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا ببينة ؟ قال : فيحلفون ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره أن يبطل دمه ؟ فوداه بمائة من إبل الصدقة ، وفي لفظ : تحلفون وتستحقون دم قاتلكم .

٢٦٥- ولمسلم عن سليمان بن يسار وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من الأنصار : أن رسول الله ﷺ أقر بالقسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها بين الناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود .

١٠ - باب كفارة القتل

(١)

تخريج الحديث ٢٦٤

- البخارى ٢٢٩/١٢ ح رقم ٦٨٩٨ فى كتاب الديات باب القسامة من طريق أبى نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى خيثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر الحديث .

- والشافعى فى مسنده ١١٤/٢ ح رقم ٣٨١ من طريق مالك عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل أن سهل بن خيثمة وفيه رسول الله ﷺ قال لحويصة ولمحيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم "

تخريج الحديث ٢٦٥

- مسلم ١٢٩٥/٣ ح رقم ١٦٧٠ فى كتاب القسامة باب القسامة من طريق أبى الطاهر وحرمة بن يحيى عن يونس بن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبى ﷺ به .

(١) بياض فى الأصل بمقدار سطرين .

ح - كتاب الحدود

١ - باب حد الزنا

٢٦٦- عن ابي هريرة - رضى الله عنه - أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر ، وهو أفضه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله وانذن لى ، فقال : قل ، قال : ان ابنى زنا بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : والذى نفسى بيده لأقضين بينكم بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك مائة جلدة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

تخريج الحديث ٢٦٦

- البخارى ١٣٦/١٢ فى كتاب الحدود ٦٨٢٧ فى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا من طريق على بن عبد الله عن سفيان قال حفظناه من الزهرى قال أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد نحوه .
- ومسلم ٣٢٤/٣ ح رقم ١٦٩٧ فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا من طريق الليث عن ابن شهاب به .

٢٦٧- وعنه قال : أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه يا رسول الله أتى زنيت فأعرض عنه حتى رد أربع مرات فدعاه النبي ﷺ ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال : اذهبوا به فارجموه .

قال جابر (١) : كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أذلقته (٢) الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة (٣) فرجمناه .

تخريج الحديث ٢٦٧

- البخارى ١٢٠/١٢ ح رقم ٦٨١٥ فى كتاب الحدود باب لا يرمم المجنون والمجنونة من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .

- ومسلم ١٣١٨/٣ ح رقم ١٦٩١ فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى من طريق شعيب بن الليث بن سعد عن الليث بن سعد به .

(١) فى البخارى : ذكر الحديث عن أبى هريرة ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد أخرجها البخارى بعد هذا الحديث عن ابن شهاب موصولا بالسند المذكور " قوله فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله " صرح يونس ومعر فى روايتهما بأنه أبو سلمة بن عبد الله فكان الحديث عند أبى سلمة عن أبى هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر .

(٢) أذلقته : أى بلغت منه الجهد حتى فلق النهاية ١٦٥/٢ .

(٣) الحرّة : مكان بين مكة والمدينة وهى التى ظهرت فيها نار الحدشان . معجم ما استعجم ٤٣٥/٢ -

مراسد الاطلاع ٤٩٤/١ .

٢٦٨- وللبخارى : قضى فيمن زنى ولم يحصن ينفى وإقامة الحد عليه .
 ٢٦٩- ولأبى داود : فلما شهد على نفسه أربع مرات أقبل عليه فقال :
 أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : كما بعثت المرود فى المكحلة ، والرشا فى البئر ؟
 قال نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتى
 الرجل من امرأته حلالا ، قال ؟ ما تريد ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به
 فرجم .

تخريج الحديث ٢٦٨

- البخارى ١٥٦/١٢ ح رقم ٦٨٣٣ فى كتاب الحدود باب البكران يجلدان وينفيان من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .

تخريج الحديث ٢٦٩

- أبو داود ٥٨٠/٤ ح رقم ٤٤٢٦ فى كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك من طريق الحسن بن على عن عبد الرزق عن ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبى هريرة أخبر أنه سمع أبا هريرة به .
 - وأخرجه ابن الجارود ٨/٤ والداقطنى ١٩٦/٣ وابن حبان ٢٤٦/١٠ من طريق عبد الرزاق به .
 - والبيهقى ٢٢٧/٨ من طريق الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به .

بيان رجال أبى داود :

- عبد الرحمن بن الصامت وقيل ابن هضاض ، وقيل غير ذلك الدوسي ، ابن عم أبى هريرة مقبول ، من الثالثة . التقريب ٣٤٣ . له حديث واحد فى شهادة الأسلمى على نفسه بالزنا عن أبى هريرة تفرد به أبو الزبير المكى وعنه ابن جريج فلا يرى من هذا ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ مقبول . الميزان ٥٧٠/٢ - التقات لابن حبان ٣٠/٥ .
 وقال الذهبى : مجهول . الكاشف ٦٣١/٢ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٢٧٠- وحسن الترمذى قوله : فلما وجد مس الحجارة فمر برجل معه لحي
جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال :
هلا تركتموه ؟

تخريج الحديث ٢٧٠

- الترمذى ٣٦/٤ ح رقم ١٤٢٨ فى كتاب الحدود باب ما جاء فى درء الحدود عن
المعترف إذا رجع من طريق أبى كريب عن عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى
سلمه عن أبى هريرة بنحوه ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- وابن حبان ٢٨٧/١٠ من طريق عيسى بن يونس بن محمد بن عمرو به .
- والبعوى ٢٥٨٥ والبيهقى ٢١٩/٨ من طريق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى
سلمة عن أبى هريرة به .

بيان رجال الترمذى :

- أبو كريب . ثقة حافظ ، تقدم فى حديث ٧١ .
- عبده بن سليمان الكلابى ، أبو محمد الكوفى ، يقال اسمع عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار
الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل بعدها . التقريب ٣٦٩ .
- محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام . تقدم فى حديث رقم ٣٦ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة . تقدم فى حديث رقم ٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لمتابعة الزهرى لمحمد بن عمرو بن علقمة فى رواية البيهقى والبعوى قال
الشوكانى نيل الأوطار ٣٠٣/٨ رجال الترمذى ثقات .

٢٧١- ولأبى داود من رواية جابر " اما لترك حد فلا " .

تخريج الحديث ٢٧١

أبو داود ٥٧٦/٤ ح رقم ٤٤٢٠ فى كتاب الحدود باب رحم ما عز بن مالك من طريق عبيد الله بن عمرو بن ميسرة عن زيد بن زريع عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة فقال لى : حدثنى حسن بن محمد بن على بن أبى طالب قال : حدثنى ذلك من قول رسول الله ﷺ بنحوه .

بيان رجاله :

- محمد بن اسحاق المطلبى صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء . سبق فى الحديث ٢٠٩
الحكم على الإسناد :

إسناده حسن حيث صرح ابن اسحاق بالسماع من عاصم بن عمر بن قتادة .
قال المنذرى فى مختصر أبى داود ٢٤٧/٦ أخرجه النسائى وفى إسناده محمد بن اسحاق واختلاف الأئمة فى الاحتجاج به ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفا منه بنحوه .

٢٧٢- ولأبي داود : ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا ، وفيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وأبو زرعة (١) .

٢٧٣ - وعن عبادة قال : رسول الله ﷺ خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونقى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
٢٧٤ - وعن جابر قال : رجم النبي ﷺ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وأمرأة . رواهما مسلم .

تخريج الحديث ٢٧٢

لم أجده عنده وإنما هو عند ابن ماجه كما ذكره صاحب التحفه ٤٨/٩ .
- ابن ماجه ٨٥٠/٢ ح رقم ٢٥٤٥ فى الحدود باب الستر على المؤمن من طريق عبد الله بن الجراح عن وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة به .
بيان رجاله :

- إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني ، أبو إسحاق ، ويقال إبراهيم بن إسحاق ، متروك من الثامة . التقريب . التقريب ٩٢ . قال الذهبي : ضعفه . الكاشف ٢٢٠/١ .
الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . قال البوصيري فى الزوائد ص٣٤٦ هذا سند ضعيف فيه إبراهيم ابن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأذني والدارقطني ، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي فى جامعه مرفوعاً وموقوفاً " إبراؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم - الحديث " وقال : كونه موقوفاً أصح .

تخريج الحديث ٢٧٣

مسلم ١٣١٦/٣ ح رقم ١٦٩٠ فى كتاب الحدود باب حد الزنى من طريق يحيى بن يحيى التميمي نا هيثم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بنحوه

تخريج الحديث ٢٧٤

مسلم ١٣٢٨/٣ ح رقم ١٧٠١ فى كتاب الحدود باب رجم اليهود من طريق هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر به .

(١) الميزان ٥٢/١ .

٢٧٥- وعن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نسخم ^(١) وجوههما ، ونخزيهما قال : كذبتم ، إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراه ، فجاءوا بها ، جاءوا بقارىء فقراً حتى إذا انتهى إلى موضع منها ، وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقالوا : يا محمد إن فيها الرجم ، ولكننا كنا نتكتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما .

٢٧٦- وعن ابن عباس قال عمر : كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعيناها فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

تخريج الحديث ٢٧٥

البخارى ٥١٦/١٣ ح رقم ٧٥٤٣ فى كتاب التوحيد باب ما يجوز من تفسير التوراه من طريق مسدد وعن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به
ومسلم ١٣٢٦/٣ ح رقم ١٦٩٩ فى كتاب الحدود باب رجم اليهود من طريق زهير بن حرب عن اسماعيل به .

تخريج الحديث ٢٧٦

البخارى ١٣٧/١٢ ح رقم ٦٨٢٩ فى كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا من طريق على بن عبدالله عن سفيان عن الزهرى عن عبدالله عن ابن عباس به .
ومسلم ١٣١٧/٣ ح رقم ١٦٩١ فى كتاب الحدود باب رجم الثيب فى الزنا من طريق يونس عن ابن شهاب به .

(١) السخمة : السواد .

٢٧٧- وعنه أن النبي ﷺ قال لما عز لعلك قبلت أو غمزت قال : لا يا رسول

الله ، قال : انكتهما؟ - لا يكنى - قال : نعم ، فأمر برجمه . رواه البخارى .

٢٧٨- وعن عمرو بن أبى عمرو عن عكرمة عنه مرفوعا قال : من وقع على

بهيمة فاقتلوه واقتلوهما ، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل

والمفعول به .

رواه الخمسة ولكن للنسائى وأبى داود أوله ، ولا بن ماجة أخره ، وقد صححه

ابن حبان واحتج به أحمد ، وإسناده على شرط البخارى ومسلم ، وعمرو هذا

روى له الشيخان ، وقال النسائى : ليس بالقوى : وقال البخارى وابن معين

: ثقة ، لكنه روى عن عكرمة مناكير ، وقد تكلم فيه غير واحد وكلام هؤلاء

جرح غير مبين (١) .

تخريج الحديث ٢٧٧

- البخارى ١٣٥/١٢ ح رقم ٦٨٢٤ فى كتاب الحدود باب هل يقول الامام للمقر : لعلك

لمست أو غمزت ؟ من طريق عبدالله بن محمد الجعفى عن وهب بن جرير عن أبيه عن

يعلى ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس به .

تخريج الحديث ٢٧٨

- أحمد ٢٩٦/١ من طريق ابى سعيد عن سليمان بن بلال عن أبى عمرو عن عكرمة عن

ابن عباس به .

- وأبو داود ٦٠٩/٤ ح رقم ٤٤٦٤ فى الحدود باب فيمن أتى بهيمة من طريق عبد العزيز

بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو به قال ابو داود : ليس هذا بالقوى .

(١) تهذيب التهذيب ٨/٨٢.

.....
 - والترمذى ٥٠٦/٤ ح رقم ١٤٥٥ فى كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقع على بهيمة من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبى عمرو ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو ، وقد روى سفيان الثورى عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حد عليه ، حدثنا بذلك محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثورى وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق .

- والنسائى فى الكبرى ٣٢٢/٤ ح رقم ٧٣٤٠ فى كتاب أبواب التعزيزات والشهود باب من وقع على بهيمة من طريق عبد العزيز عن عمرو به .
 وابن ماجة ٨٥٦/٢ ح رقم ٢٥٦٤ فى كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة . من طريق داود بن الحصين عن عكرمه به .

بيان رجال أحمد :

- سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد وأبو أيوب المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين . التقريب ٢٥٠ .

- عمرو بن أبى عمرو : مولى المطلب ، المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين . التقريب ٤٢٥ - التهذيب ٨ / ٨٢ . قال الذهبي : وثقه أحمد . الكاشف ٨٤/٢

- عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح فكل رواته ثقات .

- ٢٧٩- وعنه أنه قال : فيمن أتى بهيمة لا حد عليه .
رواه أبو داود والترمذى وقال: هذا أصح من الأول .

تخريج الحديث ٢٧٩

- أبو داود ٦١٠/٤ ح رقم ٤٤٦٥ فى كتاب الحدود باب فيمن أتى بهيمة من طريق أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثهم عن عاصم عن أبى رزين عن ابن عباس به .

قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو .
- الترمذى (سبق فى الذى قبله) .

بيان رجال أبى داود :

عاصم بن بهدلة ، وهو بن أبى النجود بنون وجيم ، الأسدي مولاهم أبو بكر المقرئ صدوق صدوق له أوهام حجة فى القراءات وحديثه فى الصحيحين مقرونا ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب ٢٨٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لكون عاصم صدوقا له أوهام .

قال البيهقي ٢٣٤/٨ . وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمر بن أبى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات . أه .

ويبين ذلك فى ترجمة الحافظ لهما فى التقريب قال فى عمرو ثقة ربما وهم . التقريب

٤٢٥ . وقال فى عاصم صدوق له أوهام . وحديثه فى الصحيحين مقرونا . التقريب ٢٨٥ .

وقال الذهبى فى الكاشف : عمرو بن أبى عمرو : صدوق . وحديثه فى الصحيحين فى

الأصول ٨٤/٢ . وعاصم بن أبى بهدلة : صدوق يهم أخرج له الشيخان مقرونا . الميزان

٣٥٧/٣ .

وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء ١٤/٨ فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند

التعارض ، زد على ذلك حديثه مرفوع ، وحديث عاصم موقوف ، فتضعيفه بالموقوف ليس

جاريا على قواعد أهل الحديث فى ترجيح الرواية على الراى ، ويزاد حديث عمرو قوة

بالمتابعة . منها حديث داود بن حصين عن عكرمة به أخرجه ابن ماجة برقم ٢٥٦٤

.....

والبيهقي ٢٣٤/٨ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به والأشهلي ضعيف ، وكذا ابن حصين في عكرمة .

وله شاهد عن أبي هريرة مرفوعاً به . أخرجه أبو يعلى من طريق ثنا عبد الغفار عن عبدالله ابن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

روجاله ثقاة غير عبد الغفار هذا .

وقد روي عن ابن عباس بلفظ آخر " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه أبو داود برقم ٤٤٦٢ وابن ماجة ٢٥٦١ والحاكم ٣٥٥/٤ كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق السليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس به . وقال الترمذي إنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه . وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

٢٨٠ - وعن البراء قال : رأيت خالي ومعه الراية فقلت إلى أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، وأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله . رواه الخمسة .

تخريج الحديث ٢٨٠

- أحمد ٢٩٥/٤ من طريق يحيى بن أبى بكير عن عبد الغفار بن القاسم عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه به .
- أبو داود ٦٠٢/٤ ح رقم ٤٤٥٧ فى كتاب الحدود باب فى الرجل يزنى بحرمة من طريق عمرو بن قسيط عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت به
- والترمذى ٦٤٣/٣ ح رقم ١٣٦٢ فى كتاب الاحكام باب فىمن تزوج امرأة أبيه من طريق أبى سعيد الأشج عن حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت به .
- قال أبو عيسى : حديث البراء بن عازب حسن غريب .
- والنسائى فى الكبرى ٢٩٥/٤ ح رقم ٧٢٢٢ فى كتاب الرجم باب عقوبه من أتى ذات محرم من طريق أحمد بن عثمان عن أبى نعيم عن الحسن بن صالح عن السدى عن عدى ابن ثابت به .
- وابن ماجه ٨٦٩/٢ ح رقم ٢٦٠٧ فى كتاب الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده من طريق سهل بن أبى سهيل عن حفص بن غياث عن اشعث عن عدى بن ثابت به .
- بيان إسناد أبى داود :
- عمرو بن قسط ، أوقسيط ، السلمى مولاهم أبو على الرقى ، صدوق ، من العاشرة مات سنة ثلاث وثلاثين . التقريب ٤٢٥ .
- زيد بن أبى أنيسة الجزري ، الكوفه ، ثقة التقريب ص ٢٢٢ .
- الحكم على الإسناد :
- الإسناد حسن .
- رواه الحاكم ٢٠٨/٢ من طريق الحسن بن صالح عن السعدي عن عدى بن ثابت عن البراء به وقال فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى وله شواهد عن عدى بن ثابت وعن البراء من غير حديث عدى بن ثابت . أه .

٢٨١- وعن النعمان بن بشير مرفوعا في الرجل يأتي جارية امرأته إن كانت أحلتها له جلدته ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته .

رواه الخمسة ، وفيه : خالد بن عرفطه مجهول ، قاله أحمد (١) وأبو حاتم (٢) ، وقال النسائي : لا يصح .

تخريج الحديث ٢٨١

- أحمد ٢٧٢/٤ من طريق يزيد عن سعيد بن أبي عروبة وأبو العلاء عن قتادة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به .

- وأبو داود ٦٠٥/٤ ح رقم ٤٤٥٩ في كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته من طريق خالد بن عرفطه عن حبيب به .

- والترمذي ٥٤/٤ ح رقم ١٤٥١ في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته من طريق أبي أيوب بن السكن عن قتادة به .

- ومن طريق أبي بشر عن حبيب بن سالم به ، ويروى عن قتادة أنه قال كتب إلى حبيب ،

وأبي بشر لم يسمع من حبيب وإنما رواه عن خالد بن عرفطه ، قال أبو عيسى : حديث

النعمان في إسناده اضطراب قال سمعت محمدا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا

وإنما رواه عن خالد بن عرفطه .

- والنسائي في الكبرى ٢٩٦/٤ ح رقم ٧٢٢٥ في كتاب الرجم باب فيمن غشى جارية

امرأته من طريق أبي بشر عن خالد بن عرفطه عن حبيب به . قال أبو عبد الرحمن : ليس

في هذا الباب شيء صحيح يحتج به .

- وابن ماجه ٨٥٣/٢ ح رقم ٢٥٥١ في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته من

طريق قتادة عن حبيب به .

بيان اسناد أبي داود :

خالد بن عرفطه ، يروى عن حبيب بن سالم ، وعنه قتادة ، مقبول ، من السادسة

التقريب ١٨٩ . قال أبو حاتم والبخاري : مجهول ، زاد أبو حاتم ولا أعرف أحدا اسمه خالد

بن عرفطه إلا الصحابي ، قال الذهبي : وابن عرفطه تابعي كبير لا يعرف قال بن حجر :

مقبول . التهذيب ١٠٧/٣ - الميزان ٦٣٥/١ .

(١) العلل ومعرفة الرجال ٥١٥/١ .

(٢) الجرح والتعديل ٣٤٣/٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لجهالة خالد بن عرفطة .

ضعفه النسائي إذ قال : ليس في الباب شيء صحيح يحتج به . وقال الترمذي حديث النعمان

بن بشير : مضطرب .

٢٨٢- وعن أبي بكر رضى الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز فاعترف مرة فرده ثم جاء فاعترف الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجمك . قال فاعترف الرابعة ، فأمر برجمه .

٢٨٣- وعن بريدة قال : كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزا لو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يرحمه ، وإنما رجمه عند الرابعة . رواهما أحمد .

تخريج الحديث ٢٨٢

- أحمد ٨/١ من طريق أسود بن عامر عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبي بكر بنحوه .

بيان رجاله :

- جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف رافضى ، من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين . التقريب ١٣٧ . قال شعبة صدوق ، وعنه إذا قال أخبرنا ، حدثنا ، سمعت فهو أوثق النقات . وعن أحمد قال : تركه يحيى القطان ، وحدثنا عنه عبد الرحمن قديما ثم تركه بآخره ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوي ، وقال ابن حبان : كان شيعياً يقول بالرجعة . الميزان ٣٨٣/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف قال الهيثمى فى المجمع ٢٢٢/٦ رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني فى الأوسط وفى أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف .

تخريج الحديث ٢٨٣

- أحمد ٣٤٧/٥ من طريق أبى نعيم عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مطولا .

بيان رجال أحمد :

بشير بن المهاجر الكوفي الغنوي ، بالمعجمة والنون ، صدوق لئى الحديث ، رمى بالإرجاء من الخامسة التقريب ١٢٥ . وقال الذهبى : وثقه ابن معين وغيره وقال النسائى : ليس به بأس وقال أحمد منكر الحديث يجيىء بالعجب وقال أبو حاتم : لا يحتج به وقال ابن عدى : فيه بعض الضعف . الميزان ١/٣٣٠ .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف لضعف بشير بن المهاجر
الحديثان يشعر بعضهما الآخر أن لكليهما أصلا .

- ٢٨٤- ولأبى داود : كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن الغامدية وماعزا لو رجعا أو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما بعد الرابعة .
- ٢٨٥- وفى الموطأ عن عبد الله بن عياش قال : أمرنى عمر فى فتية من قريش فجلدنا ولاند من ولاند الإمارة خمسين خمسين فى الزنا .

تخريج الحديث ٢٨٤

- أبو داود ٥٨٤/٤ ح رقم ٤٤٣٤ فى كتاب الحدود باب رجم ماعز من طريق أحمد بن اسحاق عن أبى أحمد عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن بريدة به .

بيان رجال الإسناد :

سبق ذلك فى الحديث السابق

الحكم على الإسناد :

ضعيف لتفرد بشير بن المهاجر . قال الشوكانى : فى نيل الأوطار ٢٩٤/٨ ولكنه يشهد لهذا الحديث . حديثه الأول الذى ذكره المصنف وحديث أبى بكر الذى قبله وكذلك الرواية الأخرى من حديث ابن عباس التى عزاها المصنف لأبى داود .

تخريج الحديث ٢٨٥

- مالك فى الموطأ ٥٩٤ ح رقم ١٥٠٨ من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله ابن عياش عن ابن أبى ربيعة المخزومى به .

بيان رجال مالك :

- يحيى بن سعيد الأنصارى ، ثقة ثبت . تقدم فى حديث رقم ١٥٨ .

- سليمان بن يسار الهلالي ، ثقة فاضل . تقدم فى حديث ١٣٠ .

- عبدالله بن عياش ، بمتناة ومعجمة ، ابن عباس ، بموحدة ومهملة ، القتباني بكسر القاف بعدها متناة ساكنة ثم موحدة أبو حفص المصري ، صدوق يغلط أخرج له مسلم فى الشواهد ، من السابعة مات سنة سبعين . التقريب ٣١٧ .

- بن أبى ربيعة ، هو : الحارث بن عبدالله المخزومى وهو الذى يروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص المكي أمير الكوفة المعروف بالقبايع ، بضم القاف ، وتخفيف الموحدة صدوق من الثانية وله رواية مرسلة ، مات قبيل السبعين . التقريب ١٤٦ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن .

٢ - باب القطع فى السرقة

- ٢٨٦- عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا .
وفى لفظ " لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا " .
وللبخارى : تقطع يده فى ربع دينار فصاعدا .
٢٨٧- ولأحمد " ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك " .

تخريج الحديث ٢٨٦

- البخارى ٩٦/١٢ ح رقم ٦٧٨٩ فى كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقة " من طريق عبد الله بن سلمة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة به .
- ومسلم ١٣١٢/٣ ح رقم ١٦٨٤ فى كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري به .
- مسلم ١٣١٢/٣ ح رقم ١٦٨٤ من طريق أبو الطاهر وحرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة قال " لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا " .

تخريج الحديث ٢٨٧

- أحمد ٨٠/٦ من طريق هاشم عن محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .
بيان رجال أحمد :

- محمد بن راشد المكحولي ، صدوق . تقدم فى رقم ٢٢٧ .
- يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني ، أبو عثمان الشامي ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح . التقريب ٥٩٨ .
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري ، بنون والجيم ، المدني القاضى اسمه وكنيته واحد وقيل إنه يكنى أبا محمد ، ثقة عابد من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقيل غير ذلك . التقريب ٦٢٤ .
- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة ثقة من الثالثة مات قبل المائة ، ويقال بعدها . التقريب ٧٥٠ .
الحكم على إسناده : إسناده حسن .

٢٨٨- وعنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت ، فكلم أسامة فيها رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قال : أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

٢٨٩- ولمسلم " كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها .

٢٩٠- (١) ابن عمر أن النبي ﷺ قطع في مجن (٢) قيمته ثلاثة دراهم .

تخريج الحديث ٢٨٨

- البخارى ٨٧/١٢ ح رقم ٦٧٨٨ فى كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة فى الحدود إذا رفع إلى السلطان من طريق سعيد بن سليمان عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

- ومسلم ١٣١٥/٣ ح رقم ١٦٨٨ فى كتاب الحدود قطع السارق الشريف وغيره من طريق قتيبة عن الليث به .

تخريج الحديث ٢٨٩

- مسلم ١٣١٦/٣ ح رقم ١٦٨٨ فى كتاب الحدود باب السارق الشريف وغيره من طريق عبد بن حميد عن عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

تخريج الحديث ٢٩٠

- البخارى ٩٧/١٢ ح رقم ٦٧٩٥ فى كتاب الحدود باب قوله تعالى " والسارق والسارقة " . من طريق اسماعيل عن مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عمر به . ومسلم ١٣١٣/٣ ح رقم ١٦٨٦ فى كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(١) بياض فى الاصل بمقدار كلمه لعلها (عن) .

(٢) المجن : هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستتر به ، والميم زائده . النهاية ٣٠٨/١ .

٢٩١- وعن رافع بن خديج مرفوعا : ورواته ثقات " لا قطع في ثمر ، ولا
كثر " (١) .

تخريج الحديث ٢٩١

- أبو داود ٥٤٩/٤ ح رقم ٤٣٨٨ في كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه من طريق عبد الله
ابن مسلمة عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن
خديج مطولا .

- والترمذي ٥٢/٤ ح رقم ١٤٤٩ في كتاب الحدود باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
عن رافع بن خديج به .

قال أبو عيسى : هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان عن رافع نحو رواية الليث ، وروى مالك وغير واحد هذا الحديث عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن واسع بن
حبان .

- والنسائي ٤٦٢/٨ ح رقم ٤٩٨١ في كتاب قطع السارق باب ما لا قطع فيه من طريق
سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حبان عن عمه واسع عن رافع بن
خديج به .

- وابن ماجه ٨٦٥/٢ ح رقم ٢٥٩٣ في كتاب الحدود لا يقطع في ثمر ولا كثر من طريق
سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن
خديج به .

بيان إسناد أبي داود :

- عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبي الحارثي ، أبو عبد الرحمن البصري ، أصله من
المدينة ، وسكنها مدة ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المدينة لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا
من صغار التاسعة ، مات في سنة إحدى وعشرين بمكة . التقريب ٣٢٣ .

(١) الكثر : بفتحتين : جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة . النهاية ١٥٢/٤ .

.....

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبدالله المدني ، الفقيه
 إمام دار الهجرة رأس المتقنين ، وكبير المتشبهين حتى قال البخاري : أصح الأسانيد كلها
 مالك عن نافع عن ابن عمر ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة
 ثلاث وتسعين . التقريب ٥١٦ .

- يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ١٥٨ .
 - محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصاري ، المدني ،
 ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وعشرين . التقريب ٥١٢ .
 - واسع بن حبان ، بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني ،
 المدني صحابي ابن صحابي ، وقيل بل ثقة ، من الثانية . التقريب ٥٧٩ .

الحكم على الإسناد :

كلهم ثقات لكن هناك زيادة في الإسناد بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع بن خديج جاءت
 في رواية النسائي والترمذي وابن ماجة وذكرها الليث وسفيان وهي ذكر واسع بن حبان
 وهو صحابي جليل . وهي زيادة مقبولة لأنها من ثقتين وعليه فالإسناد صحيح .
 قال الحافظ في التلخيص ٦٥/٤ اختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث
 تلقته العلماء منته بالقبول .

٢٩٢- (١) عمرو بن شعيب مرفوعاً " سنل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة وغير متخذ خبنة (٢) فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين (٣) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

تخریج الحديث ٢٩٢

- أبو داود ٤ / ٥٥٠ ح رقم ٤٣٩٠ فى كتاب الحدود باب ما يقطع فيه من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- والترمذى ٥٨٤/٣ ح رقم ١٢٨٩ فى كتاب البيوع باب ماجاء فى الرخصة فى أكل الثمر للمار بها من طريق قتيبة به ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن .
- والنسائى ٤٥٩/٨ ح رقم ٤٩٧٣ فى قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين من طريق قتيبة به .
- وابن ماجه ٨٦٥/٢ ح رقم ٢٥٩٦ فى كتاب الحدود باب من سرق من الحرز من طريق على بن محمد عن أبى أسامة الوليد بن كثير عن عمرو بنحوه .

بيان رجال أبى داود :

- قتيبة بن سعيد النقفى ، ثقة تقدم فى حديث رقم ١٧٣ .
- الليث بن أبى سليم ، صدوق اختلط ولم يتميز حديثه . تقدم فى حديث رقم ٧١ .
- ابن عجلان هو : محمد بن عجلان المدني ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٤٩٦ .
- عمرو بن شعيب ، صدوق . تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

- (١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة من المحتمل أن تكون [عن] .
- (٢) خبنة : الخبنة معطف الأزار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ، يقال أطبق الرجل إذا خبأ شيئاً فى خبئه ثوبه أو سراويله . النهاية ٩/٢ .
- (٣) الجرين : هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطه ويجمع على جرن بضمين النهاية ٢٦٣/١ .

٢٩٣- وعن جابر مرفوعا : " لا قطع على خائن ، ولا منتهب (١) ، ولا مختلس (٢) "

رواه الخمسة وصحح الترمذى حديث جابر ، وقال أبو داود : لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير ، وقال : قال الإمام أحمد : إنما سمعه من ياسين الزيات ، وياسين لا يحتج به (٣) .

تخريج الحديث ٢٩٣

- أحمد ٣٨٠/٣ من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال أبو الزبير قال جابر به .
- أبو داود ٥٥١/٤ ح رقم ٤٣٩١ فى كتاب الحدود باب القطع فى الخلسة والجنابة - من طريق نصر بن على عن محمد بن بكر به ، ومن طريق عيسى بن يونس عن أبي جريج به قال أبو داود : هذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج من أبي الزبير ، وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه قال : لم يسمعهما ابن جريج من ياسين الزيات . قال أبو داود : وقد رواه المغيرة ابن مسلم عن أبي الزبير عن جابر .
- والترمذى ٥٢/٤ ح رقم ١١٤٨ فى كتاب الحدود باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج به ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائى ٤٦٣/٨ ح رقم ٤٩٨٦ فى قطع السارق باب مالا قطع فيه من طريق سفیان عن أبي الزبير به .
- وابن ماجه ٨٦٤/٢ ح رقم ٢٥٩١ فى الحدود باب الخائن والمنتهب والمختلس من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به .

(١) الانتهاب : أن يأخذها من شاء ، تقول : أنهب الرجل ماله فانتهبوه ونهبوه .

(٢) خلست الشيء خلسه من باب ضرب : اختطفه بسرعة على غفلة . المصباح المنير ١٧٧ .

(٣) أبو داود ٥٥١/٤ .

ياسين الزيات : من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي وابن الجنيد متروك وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . ميزان الاعتدال . ٣٥٨/٤ .

بيان رجال احمد :

الحديث رجاله كلهم ثقات غير أن فيه علتين الأولى عدم سماع ابن جريج من أبي الزبير وعدم سماع أبي الزبير من جابر أما الأولى فقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير عند عبد الرزاق والدارمي ١٧٥/٢ كما أن سفيان قد تابع ابن جريج عن أبي الزبير عند النسائي ٤٦٣/٨ . ح رقم ٤٩٨٦ .

أما الثانية فقد تابع عمرو بن دينار أبا الزبير عند عبد الرزاق في المصنف ح رقم ١٨٨٤٤ وقرن ابن حبان في صحيحه ٣١٠/١٠ بين ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر .

وبذلك تنتفي علتان ويكون الحديث صحيحا .

الحكم على الإسناد :

الإسناد صحيح لما تقدم .

٢٩٤- وعن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع ، فقال : ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثه فأمر به فقطع ، وجيء به فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثاً .

تخريج الحديث ٢٩٤

- أحمد ٢٩٣/٥ من طريق بهز عن حماد عن اسحاق بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية به .
- أبو داود ٥٤٢/٤ ح رقم ٤٣٨٠ في كتاب الحدود باب في التلقين في الحد من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد به .
- والنسائي ٤٣٨/٨ ح رقم ٤٨٩٢ في قطع السارق باب تلقين السارق من طريق عبد الله ابن المبارك عن حماد به .
- وابن ماجه ٨٦٦/٢ ح رقم ٢٥٩٧ في الحدود باب تلقين السارق من طريق سعيد بن يحيى عن حماد به .

بيان رجال أحمد :

- أبو المنذر مولى أبي ذر ، مقبول ، من الثالثة . التقريب ٦٧٦ .
- الميزان ٥٧٧/٤ . التهذيب ٤٧/١٢ .

الحكم على الإسناد :

سنده ضعيف لجهالة أبي المنذر ، قال الحافظ في التلخيص ٦٦/٤ والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم عليه .

٢٩٥- وعن فضالة بن عبيد من رواية ابن أرطاة قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلق في عنقه . رواهما الخمسة إلا أحمد وحسن الأخير الترمذى .

تخريج الحديث ٢٩٥

- أبو داود ٥٦٧/٤ ح رقم ٤٤١١ في كتاب الحدود باب في تعليق يد السارق في عنقه من طريق قتيبة بن سعيد عن عمر بن علي عن الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز عن فضالة به .

- والترمذى ٥١/٤ ح رقم ١٤٤٧ في كتاب الحدود باب ما جاء في تعليق يد السارق من طريق قتيبة به .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمى عن الحجاج .

- والنسائى ٤٦٧/٨ ح رقم ٤٩٩٧ في قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه من طريق ابن أبي بكر بن علي عن الحجاج به .

- وابن ماجه ٨٦٣/٢ ح رقم ٣٥٨٧ في الحدود باب تعليق اليد في العنق من طريق ابى بكر بن أبى شيبة وأبى بشر بن خلف ومحمد بن بشار وأبى سلمة الجوبارى عن عمر بن علي المقدمى به .

بيان رجال ابى داود :

- قتيبة بن سعيد النخعي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٧٣ .

- عمر بن علي بن عطاء بن مقدم ، بقال ، وزن محمد ، بصري أصله واسطي ، ثقة وكان يدلس شديدا ، من الثامنة ، مات سنة تسعين ، وقيل بعدها . التقريب ٤١٦ .

- الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في حديث رقم ٢١٦ .

- مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، ثقة فقيه كثير الإرسال ، مشهور من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ٥٤٥ .

- عبد الرحمن بن محيريز الجمحي ، قيل ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين . التقريب ٣٥٠ . وقال القطان : لا يعرف . التهذيب

. ٢٦٨/٦

الحكم على الإسناد :

إسناده فيه عمر بن علي والحجاج مدلسان والأول صرح بالسماع والثاني لم يصرح وعليه
فالإسناد في حكم المنقطع .

قال الزيلعي ٢٧٠/٤ : وزاد ابن القطان جهالة ابن محيريز . قال لم يذكره البخاري ولا ابن
أبي حاتم .

٢٩٦- ولهم سواه عن صفوان بن أمية أنه نائم في المسجد على خميصة له فسرقت ، فرفع السارق إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه ، فقلت : يارسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهما ؟ أنا أهبها له وأبتاعها له ، قال : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ .

تخريج الحديث ٢٩٦

- أحمد ٤٦٦/٦ من طريق حسين بن محمد عن سليمان بن قرّة عن سماك عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية عن صفوان به .
- أبو داود ٥٥٣/٤ رقم ٤٣٩٤ في الحدود باب من سرق من طريق أسباط عن سماك ابن حرب .
- والنسائي ٤٤٠/٨ ح رقم ٤٨٩٨ في قطع السارق باب ما يكون حرزا وما لا يكون من طريق عمرو بن أسباط عن سماك .
- وابن ماجه ٨٦٥/٢ ح رقم ٢٥٩٥ في الحدود باب من سرق من الحرز من طريق أبو بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن مالك عن الزهري عن ابن عبد الله بن صفوان به .

بيان إسناد ابن ماجه :

- أبو بكر بن أبي شيبة ثقة حافظ . التقريب ٣٢٠ .
- شباب بن سوار المائني ، ثقة حافظ رمي بالارجاء ، من التاسعة . التقريب ٢٦٣ .
- مالك بن أنس ، رأس المتقنين . تقدم في حديث رقم ٢٩١ .
- الزهري ، متفق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١١٧ .
- عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأبيه صحبة مشهورة ، وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة ثلاث وسبعين ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى والتابعين . التقريب ٣٠٨ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٢٩٧- وعن أبي هريرة مرفوعا قال " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده .

وفى معنى ذلك أقوال : أظهرها أنه من باب التدرج بأن يكون سببا لما يقطع به ، وقيل المراد بالبيضة : بيضة الحديد ، وقيل غير ذلك (١) .

٢٩٨- وللدارقطنى أن النبي ﷺ أتى بسارق فقال ما أخاله سرق ؟ قال : بلى ، قال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه (٢) .

تخريج الحديث ٢٩٧

- البخارى ٨١/١٢ ح رقم ٦٧٨٣ فى كتاب الحدود باب لعن السارق إذ لم يسم من طريق عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش قال : سمعت أبا صالح عن أبي هريرة به - ومسلم ١٣١٤/٣ ح رقم ١٦٨٧ فى كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

تخريج الحديث ٢٩٨

- الدارقطنى ١٠٣/٣ ح رقم ٧٣ من طريق اسماعيل بن على عن محمد بن عبد الله بن سليمان عن جمهور بن منصور عن سيف بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به ، قال الدارقطنى : رواه الثورى عن يزيد بن خصيفة مرسلا .

- والحاكم فى المستدرک ٣٨١/٤ من طريق عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

بيان رجاله :

- يزيد بن عبد الله بن خصيفه ، بمعجمة ثم مهملة ، ابن عبدالله بن يزيد الكندي ، المدني ، وقد ينسب لجدّه ، ثقة ، من الخامسة . التقريب ٦٠٢ . وثقه أحمد وأبو حاتم وابن معين وروى أبو داود أن أحمد قال : منكر الحديث . الميزان ٤٣٠/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده مرسل قاله الدارقطنى . وقد صححه الحاكم فى المستدرک ، وسكت عنه الذهبى .

(١) الفتح ٨١/١٢ . السنن الكبرى للبيهقى . ٢٨٢/٨ .

(١) الحسم : حسمت العرق على حذف مضاف والتقدير : حسمت دم العرق إذا قطعه ومنعته السيلان بالكى بالنار المصباح

٢٩٩- وعن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا قال " لا يغرم صاحب سرقة (١) إذا أقيم عليه الحد . رواه النسائي وقال : مرسل لا يثبت ، وقال أبو حاتم : هذا منكر (٢) .

تخریج الحديث ٢٩٩

- النسائي ٤٦٨/٨ ح رقم ٤٩٩٩ في قطع السارق باب تعليق يد السارق في عنقه من طريق عمرو بن منصور عن حسان بن عبد الله عن الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم به .

قال أبو عبد الرحمن : وهذا مرسل وليس بثابت .

رجاله :

- المسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، مقبول ، من الرابعة ، وروايته عن عبد الرحمن جده مرسلة ، مات سنة سبع ومائة . التقريب ٥٣٢ . الكاشف ٢٦٤/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده منقطع والارسال الذي أشار إليه النسائي بمعنى المنقطع فإن المسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف .

قال أبو حاتم الرازي في علل الحديث ٤٥٢/١ : هذا حديث منكر ومسور لم يلق عبد الرحمن وهو مرسل أيضا .

(١) في الأصل " صدقة " والصواب ما أثبتناه .

(٢) العلل ٤٥٢/١ .

٣ - باب حكم قطاع الطرق

٣٠٠- عن أنس رضى الله عنه أن ناسا من عكل (١) أو عرينه (٢) قدموا المدينة فاستوخموها فأمر لهم النبي ﷺ بذود وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألباتها وأبوالها ، فلما كانوا بناحية الحرة كفروا وقتلوا راعى النبي ﷺ وساقوا الذود فبعث فى آثارهم فجىء بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .
قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله .
زاد البخارى .

تخريج الحديث ٣٠٠

- البخارى ١١٢/١٢ ح رقم ٦٨٠٥ فى الحدود باب سمل النبي ﷺ أعين المحاربين من طريق قتيبة بن سعيد عن حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس به .
- ومسلم ١٢٩٧/٣ ح رقم ١٦٧١ فى القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين من طريق سليمان بن حرب عن حماد به .

(١) عكل : بطن من تميم . السمعاني . ٢٢٣/٥ .

(٢) عرين : بطن من يربوع وهو : عرين بن ثعلبة بن يربوع . السمعاني ١٨٦/٢ .

٣٠١- قال قتادة : بلغنا أن رسول الله ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة (١) .

تخريج الحديث ٣٠١

- البخارى ٤٥٨/٧ ح رقم ٤١٩٢ فى المغازى باب قصة عكل وعرينة من طريق عبد الأعلى بن حماد عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة به .
- قال الحافظ فى الفتح ٤٥٩/٧ هذا المتن جاء من حديث قتادة عن الحسن البصرى عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة بن حنطب قال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهاها عن المثلة " .
- أخرجه أبو داود من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بهذا الإسناد واللفظ وفيه قصة ، وأخرجه أحمد من طريق سعيد عن قتادة بهذا الإسناد إلى عمران بن حصين ولفظه " كان يحث فى خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة " وعن سمرة مثل ذلك وإسناد هذا الحديث قوى فإن هياجا هو ابن عمران البصرى وثقه ابن سعد وابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) المثلة : يقال مثلت بالحيوان أمثل به إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالفيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه - النهاية ٢٩٤/٤ .

٣٠٢- وقال قتادة : حدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود .

٣٠٣- ولمسلم " إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة " .

٣٠٤- وللشافعي عن ابن عباس في قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا بلا صلب وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

تخريج الحديث ٣٠٢

- أبو داود ٥٣٦/٤ ح رقم ٤٣٧١ في كتاب الحدود باب ما جاء في المحاربة من طريق محمد بن كثير وموسى بن إسماعيل عن همام عن قتادة عن ابن سيرين به .

بيان رجاله ودرجته :

رجاله ثقات والإسناد صحيح إلى ابن سيرين وهو موقوف عليه .

تخريج الحديث ٣٠٣

- مسلم ١٢٩٨/٣ ح رقم ١٦٧١ في القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين من طريق الفضل بن سهل عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس به .

تخريج الحديث ٣٠٤

- الشافعي في المسند ٨٦/٢ ح رقم ٢٨٣ من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رضى الله عنهما به .

بيان رجاله ودرجته :

- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك ، من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين . التقريب ٩٣ .

- صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لابس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس - أو ست - وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له . التقريب ٢٧٤ . وقال ابن حبان : تغير وجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلف حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . التهذيب ٣٥٦/٤ .

الحكم على الإسناد : إسناده ضعيف .

٤ - باب حكم الصيال وجناية الأعضاء

٣٠٥- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : " من قتل دون ماله فهو شهيد " .

٣٠٦- وعن سعيد بن زيد مرفوعا : " من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد " .

رواه أبو داود والترمذى وصححه .

تخريج الحديث ٣٠٥

- البخارى ١٢٣/٥ ح رقم ٢٤٨٠ فى كتاب المظالم باب من قتل دون ماله من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبى أيوب عن أبى الأسود عن عكرمة عن ابن عمرو به . ولم يخرج مسلم كما فى التحفة ٢٧٦/٦ .

تخريج الحديث ٣٠٦

- أبو داود ١٢٨/٥ ح رقم ٤٧٧٢ فى كتاب السنة باب فى قتال اللصوص من طريق هارون بن عبد الله عن أبى داود العباسى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به .

- والترمذى ٣٠/٤ ح رقم ١٤٤١ فى كتاب الديات باب ما جاء فىمن قتل دون ماله فهو شهيد من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا .

- والنسائى ٧ / ١٣٢ ح رقم ٤١٠٥ فى كتاب تحريم الدم باب من قتل دون أهله عن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن إبراهيم بن سعد به .

بيان رجال أبى داود :

- هارون بن عبدالله البغدادي ، ثقة تقدم فى حديث رقم ١١٤ .

- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، ثقة حجة . تقدم فى حديث رقم ١٦٣ .

- سعد بن إبراهيم بن سعد ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٨٦ .

-
-
- أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة ، وقيل هو هو ، مقبول من الرابعة التقريب ٦٥٦ . ولكن تحسين الترمذي له يشهد بعدالة هذا الرجل .
- طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني ، القاضي ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب طلحة الندي ، ثقة أكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب ٢٨٢ .
- الجكم على الإسناد :**
- إسناده حسن وقد قال فيه الترمذي حسن صحيح وسكت عنه أبو داود .

٣٠٧- ولمسلم عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ان جاء رجل بريد أخذ مالى ، قال : فلا تعطه مالك ، قال : فإن قاتلنى ، قال : قاتله فإن قاتلك فأنت شهيد ، وإن قاتله فهو فى النار .

تخريج الحديث ٣٠٧

- مسلم ١ / ١٢٤ ح رقم ١٤٠ فى كتاب الايمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه من طريق أبى كريب محمد بن العلاء عن خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة به .

٣٠٨ - وقد تقدم قوله " العجماء " (١) جرحها جبار (٢) .

ولأبي داود والنسائي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري .

وقد قال ابن معين : ثقة ، وهو ضعيف الحديث عن الزهري - للرجل جبار

تخريج الحديث ٣٠٨

- البخارى ٢٥٤/١٢ ح رقم ٦٩١٢ في كتاب الديات باب المعدن جبار من طريق عبد الله بن يوسف ، ثنا الليث ، ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مختصراً .

- مسلم ١٣٣٤/٣ ح رقم ١٧١٠ في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن ... من طريق يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد عن أبى هريرة به مختصراً .

- أبو داود ٧١٤/٤ ح رقم ٤٥٩٢ فى كتاب الديات باب فى الدابة تنفح برجلها من طريق عثمان بن أبى شيبه عن محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري به .

- النسائي ٤٧/٥ ح رقم ٢٤٩٤ فى كتاب الزكاه باب المعدن من طريق إسحق بن إبراهيم عن سفيان به .

بيان رجال أبى داود :

- عثمان بن أبى شيبه . ثقة حافظ له أو هام . تقدم فى حديث رقم ٢٥٩ .

- محمد بن يزيد الكلعي ، مولى خولان ، أبو سعيد ، أو أبو يزيد ، أو أبو إسحاق ، الواسطي أصله شامي ، ثقة ثبت عابد ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسعين أو قبلها أبو بعدها . التقريب ٥١٤ .

(١) العجماء : البهيمه وسميت لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم . معالم السنن ٧١٥/٤ .

(٢) جبار : الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت متصلته ذاهبه على وجهها وليس لها قائد ولا سائق " المصدر السابق " .

- سفيان بن حسين بن حسن ، أبو محمد أو أبو الحسن الواسطي ، ثقة في غير الزهري اتفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد . التقريب ٢٤٤ . قال يعقوب بن أبي شيبة صدوق في حديثه ضعف ، وقال النسائي ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة إلا أنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً . وقال العجلي وابن سعد ثقة يخطئ في حديثه كثيراً ، وقال ابن عدي : وفي غير الزهري صالح وفي الزهري يروي أشياء خالف الناس . وذكره ابن حبان في الثقات ؛ وقال أما روايته عن الزهري فإنها تخالط يجب أن يجانب وهو ثقة في غيره ، وقال في الضعفاء يروي عن الزهري المقلوبات وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه . التهذيب ١٠٨/٤ .

- محمد بن مسلم الزهري . متفق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١١٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده منكر . حيث إن شيخ حسين هنا الزهري . وهو ضعيف في الزهري . قال المنذرى في مختصر أبي داود : وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمرو وابن جريج والزيدي وعقيل وليث وابن سعد وغيرهم وكلهم روه عن الزهري فقالوا " العجماء جبار والبئر جبار " ولم يذكروا " الرجل " وهو الصواب . ٣٨٤/٦ .

قال الخطابي : وقد تكلم الناس في هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ . ٧١٤/٤ .

وقال في الفتح : وقد اتفق الحفاظ على تغليب سفيان بن حسين حيث روى عن الزهري " الرجل جبار " وما ذلك إلا أن الزهري أكثر من الحديث والأصحاب فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعد منكراً . وقال الدارقطني : رواه عن أبي هريرة سعيد بن مسيب وأبو سلمة وعبيد الله بن عبدالله والأعرج وأبو صالح ومحمد بن زياد وابن سيرين فلم يذكروها ، وكذلك رواه أصحاب الزهري وهو المعروف . ٢٥٦/١٢ .

٣٠٩- ولأبي داود والنسائي وابن ماجه " والنار جبار " .

قال الخطابي : لم أزل أسمع أهل الحديث يقولون هذا من غلط عبد الرزاق حتى [وجدت] (١) لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني ، عن معمر ، فلم ينفرد به عبد الرزاق حينئذ ، لكن عبد الملك ضعفه هشام بن يوسف والأزدى . (٢)

تخريج الحديث ٣٠٩

- أبو داود ٧١٦/٤ ح رقم ٤٥٩٤ في كتاب الديات باب في النار تعدى من طريق محمد ابن المتوكل العسقلاني عن عبد الرزاق (ح) ومن طريق جعفر بن مسافر عن زيد بن المبارك عن عبد الملك الصنعاني كلاهما عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة به .
- والنسائي في الكبرى ٤١٣/٣ ح رقم ٥٧٨٩ في كتاب العارية باب في الدابة تصيب برجلها من طريق أحمد بن سعيد عن عبد الرزاق عن همام عن معمر به .
- وابن ماجه ٨٩٢/٢ ح رقم ٢٦٧٦ في الديات باب الجبار من طريق أحمد بن الأزهر عن عبد الرزاق به .

بيان رجال أبي داود :

- جعفر بن مسافر التتيسي ، أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ١٤١ .
- زيد بن المبارك الصنعاني ، سكن الرملة ، صدوق عابد ، من العاشرة . التقريب ٢٢٤ .
- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٦٧ .
- همام بن منبه بن كامل الصنعاني ، أبو عتبة ، أخو وهب ، ثقة من الرابعة مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح . التقريب ٥٧٤ .

(١) في المخطوطة [وجدته] والصواب ما أثبتناه .

(٢) معالم السنن للخطابي ٧١٦/٤ .

الحكم على الإسناد :

الحديث بمجموع الطريقتين صحيح لغيره .

قال الخطابي : ٧١٦/٤ لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون : غلط فيه عبدالرزاق إنما هو " البئر جبار " حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر ، فدل أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق ، ومن قال هو تصحيف " البئر " احتج في ذلك لأن أهل اليمن يميلون " النار " يكتبون النون فيها ، فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالباء ، ثم نقله الرواة مصحفاً . أه .

وذكر ابن العربي كما نقلها عنه الحافظ في الفتح بقوله : أنها رواية شاذة فلفظ " النار جبار " وقال أيضاً ويؤيده مقاله ابن معين في اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وذكر مسلم : أن علامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مشهور بكثرة الحديث والأصحاب فيأتي عنه بما ليس عندهم . الفتح . أه . ٢٥٦/١٢ .

- ٣١٠- وعنه قال أبو القاسم عليه السلام " لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاه ففقات عينه لم يكن عليك جناح "
- ٣١١- ومن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقوا عينه فلا دية له ، ولا قصاص

تخريج الحديث ٣١٠

- البخارى ٢٤٣/١٢ ح رقم ٦٩٠٢ فى كتاب الديات باب من اطلع فى بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به .
- ومسلم ١٦٩٩/٣ ح رقم ٢١٥٨ فى كتاب الأدب باب تحريم النظر فى بيت غيره من طريق بن أبى عمر عن سفيان به .

تخريج الحديث ٣١١

- أحمد ٣٨٥/٢ من طريق معاذ عن أبيه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبى هريرة به .
- والنسائى ٤٣١/٨ ح رقم ٤٨٧٥ فى كتاب القسامة باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان من طريق محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام به .

رجال إسناد أحمد :

- معاذ بن هشام الدستوائى ، صدوق ربما وهم . تقدم فى حديث رقم ٢٢١ .
- هشام بن أبى عبدالله الدستوائى ، ثقة ثبت . تقدم فى حديث رقم ١٢١ .
- النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصرى ، ثقة من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة . التقريب ٥٦١ .
- بشير بن نهيك ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٥٦ .

الحكم على اسناد أحمد :

إسناده حسن .

٣١٢- وعن عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه ، فاختموا إلى النبي ﷺ فقال : يعض أحدكم يد أخيه كما يعض العجل " لا دية له " .

٣١٣- وعن يعلى بن أمية نحوه .

تخريج الحديث ٣١٢

البخارى ٢١٩/١٢ ح رقم ٦٨٩٢ فى كتاب الديات باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه ... من طريق آدم عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أبى أوى عن عمران بن حصين به .
- ومسلم ٣ / ١٣٠٠ ح رقم ١٦٧٣ فى كتاب القسامة باب الصائل من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

تخريج الحديث ٣١٣

- البخارى ٢١٩/١٢ ح رقم ٦٨٩٣ فى كتاب الديات باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن صفوان بن يعلى به .
- ومسلم ٣ / ١٣٠١ ح رقم ١٦٧٤ فى كتاب القسامة باب الصائل على نفس الانسان من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به .

٣١٤- وعن حرام بن محيصة أن ناقة البراء علت حائطا فأفسدت فيه ، فقضى
 نبي الله ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل
 فهو على أهلها .
 رواه الخمسة إلا الترمذى .

تخريج الحديث ٣١٤

- أحمد / ٤ / ٢٩٥ من طريق محمد بن مصعب عن الأوزعى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء به .
- وأبو داود / ٣ / ٨٢٨ ح رقم ٣٥٦٩ فى كتاب البيوع باب المواشى تفسد زرع قوم من طريق أحمد بن محمد بن ثابت عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن حرام عن أبيه عن البراء .
- والنسائى / ٣ / ٤١١ ح رقم ٥٧٨٤ فى كتاب العارية باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل من طريق العباس الأنطاكى عن محمد بن كثير عن الأوزعى عن الزهرى عن حرام عن أبيه به .
- وابن ماجه / ٢ / ٧٨١ ح رقم ٢٣٣٢ فى الأحكام باب الحكم فيما أفسدت المواشى من طريق محمد بن ربح عن الليث عن الزهرى به .

بيان رجال أبى داود :

- أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعى ، أبو الحسن ابن شيبويه ، بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة ، ثقة . من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ٨٣ .
- عبد الرزاق الصنعاني ، ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم ٧ .
- معمر بن راشد الأزدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٦٧ .
- الزهرى متفق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١٧ .
- حرام بن سعد ، أو ابن ساعدة ، ابن محيصة بن مسعود الأنصاري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة من الثالثة . التقريب ١٥٥ .
- محيصة ، بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تسكن ، ابن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعد المدني ، صحابي معروف . التقريب ٥٢٣ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

كلهم ثقاة غير أنه قد اختلف على الزهري في هذا الحديث حيث إن كل الروايات مدارها عليه .

قال ابن حجر : مدار الحديث على الزهري وقد اختلف عليه فرواه الليث عن الزهري عن ابن محيصة ولم يسمعه ، ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ، ورواه معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عليه أخرجه أبو داود وابن حبان ورواه الأوزاعي عن إسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن حرام عن البراء ، وحرام لم يسمع من البراء قاله عبد الحق تبعا لابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينه عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب ورواه ابن جريج عن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل ورواه ابن ذئب عن الزهري قال بلغني أن ناقة للبراء وقد رواه مالك والشافعي عنه وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الشافعي : أخذنا به لثبوت إتصالة ومعرفة رجاله . تلخيص الحبير ٤ / ٨٦ .

٣١٥- وللدارقطنى عن النعمان بن بشير مرفوعا " من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو بسوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن .

تخريج الحديث ٣١٥

- الدارقطنى ١٧٩/٣ ح رقم ٢٨٥ من طريق أحمد بن محمد بن محمد الزعفرانى عن محمد بن زنجويه عن أبى النصر التمار عن أبى جزيء ومن طريق إسماعيل بن على عن محمد بن الفضل بن سلمة عن أبى النصر التمار عن أبى جزيء عن السرى بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان به .

بيان رجال الدارقطنى :

- سرى بن اسماعيل الهمداني ، الكوفي ، ابن عم الشعبي ، ولي القضاء ، ومتروك الحديث ، من السادسة . التقريب ٢٣٠ .

وعن يحيى بن سعيد أنه استبان له كذبة وكان لا يحدث عنه ، وعن أحمد ليس بالقوي ، وفي رواية ترك الناس حديثه ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وضعفه مرة . وعن أبى حاتم : ذاهب ، وعن الجوزجاني : يضعف حديثه ، وعن أبى داود : ضعيف متروك . وعن النسائي : متروك الحديث ، وفي موضع آخر ليس بثقة ، وعن ابن عدي : أحاديثه التي يرويها لا يتابعه أحد خاصة عن الشعبي ، فإن أحاديثه عنه منكرات وهو إلى الضعف أقرب . التهذيب ٤٦٠/٣ . وقال الذهبي : تركوه الكاشف ٤٥٧/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف السرى .

٣١٦- وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً " ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشى والماشى ، خير من الساعى ، قال : رأيت ان دخل على بيتى يريد قتلى ؟ قال : كن كابن آدم " .
رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

تخريج الحديث ٣١٦

أحمد ١٦٩/١ من طريق أبي سعيد مولى بنى هاشم عن ابن لهيعة ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع حسين بن عبد الرحمن الأشجعي يحدث أنه سمع سعد بن أبي وقاص به .
- وأبو داود ٤٥٦/٤ ح رقم ٤٢٥٧ فى الفتن والملاحم باب فى النهى عن السعى فى الفتنة من طريق عياش عن بكير عن يسر عن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن به .
- والترمذى ٨٦/٤ ح رقم ٢١٩٤ فى الفتن باب ماجاء يكون فتنة القاعد فيها خير من القائم من طريق قتيبة عن الليث عن عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله الأشج ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن حسين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد وزاد فيه رجلاً .

بيان رجال الترمذى :

- قتيبة بن سعيد بن جميل النقي ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ١٧٣ .
- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة ، مات فى شعبات سنة خمس وسبعين . التقريب ٤٦٤ .
- عياش بن عباس ، بموحدة ومهملة ، القتباني ، بكسر القاف وسكون المثناة ، المصري ، ثقة من السادسة ، قال ابن يونس : يقال مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة . التقريب ٤٣٧ .
- بكير بن عبدالله الأشج . ثقة تقدم فى حديث رقم ٨٨ .
- يسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . التقريب ١٢٢ .

الحكم على الإسناد :

- إسناده حسن للخلاف فى ذكر حسين بن عبد الرحمن .
- وقد حسنه الترمذى ، وسكت عنه أبي داود .

٥ - باب حد السكر

- ٣١٧- عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين ، وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .
- ٣١٨- وعنه حرمت الخمر وهى من البسر والتمر .
- ٣١٩- ولمسلم قال : أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب إلا من تمر .
- ٣٢٠- وللبخارى حرمت حين حرمت وما نجد من خمر العنب إلا قليلا .

تخريج الحديث ٣١٧

- البخارى ٦٦/١٢ ح رقم ٦٧٧٦ فى الحدود باب الضرب بالجريد والنعال من طريق مسلم عن قتادة عن أنس به .
- مسلم ١٣٣٠/٣ ح رقم ١٧٠٦ فى الحدود باب الخمر من طريق شعبة عن قتادة به .

تخريج الحديث ٣١٨

- البخارى ٣٧/١٠ ح رقم ٥٥٨٤ فى الأشربة باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى عن يوسف أبى معشر البدار عن سعيد بن عبيد الله عن بكر بن عبد الله عن أنس به .
- ومسلم ١٥٧٠/٣ ح رقم ١٩٨٠ فى كتاب الأشربة باب تحريم الخمر من طريق قتادة عن أنس به

تخريج الحديث ٣١٩

- مسلم ١٥٧٢/٣ ح رقم ١٩٨٢ فى الأشربة باب تحريم الخمر من طريق محمد بن المثنى عن أبى بكر عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن أنس به .

تخريج الحديث ٣٢٠

- البخارى ٣٥/١٠ ح رقم ٥٥٨٠ فى كتاب الأشربة باب الخمر من العنب وغيره من طريق أحمد بن يونس عن أبى شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت عن أنس به .

٣٢١- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة .

٣٢٢- وعنه : سمعت عمر على المنبر يقول : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل .

تخريج الحديث ٣٢١

- البخارى ٣٠/١٠ ح رقم ٥٥٧٥ فى الأشرية باب قول الله تعالى " إنما الخمر والميسر .. " الآية من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

تخريج الحديث ٣٢٢

- البخارى ٢٧٧/٨ ح رقم ٤٦١٩ فى التفسير باب " إنما الخمر والميسر " من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عيسى وابن إدريس عن ابن أبى حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت عمر به .

- ومسلم ٢٣٢٢/٤ ح رقم ٣٠٣٢ فى التفسير باب نزول تحريم الخمر من طريق أبى كريب عن ابن إدريس به .

٣٢٣- ولمسلم : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .

قال الإمام أحمد روى تحريم المسكر عن رسول الله ﷺ من عشرين وجها .

٣٢٤- وعن سعيد بن أبي بردة عن رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام .

٣٢٥- ومثله عن عائشة .

٣٢٦- وأبى موسى مرفوعا .

تخريج الحديث ٣٢٣

- مسلم ١٥٨٨/٣ ح رقم ٢٠٠٣ فى الأشرية باب بيان كل مسكر خمر من طريق محمد ابن المثنى ومحمد بن حاتم عن يحيى عن نافع عن ابن عمر به .

تخريج الحديث ٣٢٤

- مسلم ١٥٨٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ فى الأشرية باب بيان أن كل مسكر خمر من طريق قتبية ابن سعيد واسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبى موسى به .

تخريج الحديث ٣٢٥

- البخارى ٤١/١٠ ح رقم ٥٨٥٠ فى الأشرية باب الخمر من العسل من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن شهاب عن أبى أسامة بن عبد الرحمن عن عائشة به .
- ومسلم ١٥٨٥/٣ ح رقم ٢٠٠١ فى الأشرية من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

تخريج الحديث ٣٢٦

- مسلم ١٥٨٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ فى الأشرية باب بيان أن كل مسكر خمر من طريق قتبية ابن سعيد واسحاق بن إبراهيم عن وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبى موسى به .

٣٢٧- وعنه مرفوعا : كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

تخريج الحديث ٣٢٧

- أحمد ٧١/٦ من طريق خلف بن الوليد عن الربيع عن أبي عثمان عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر عن عائشة به .

- أبو داود ٩١/٤ ح رقم ٢٦٨٧ في الأشربة باب النهي عن السكر من طريق مهدي بن ميمون عن أبي عثمان به .

- والترمذي ٢٩٣/٤ ح رقم ١٨٦٦ في الأشربة باب ما جاء ما أسكره كثيره فقليله حرام من طريق مهدي عن أبي عثمان به .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

بيان رجال أحمد :

- الربيع بن صبيح ، بفتح المهملة ، السعدي ، البصري ، صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة مات سنة ستين .
التقريب ٢٠٦ .

- أبو عثمان الأنصاري ، المدني ، قاضي مرو ، قيل اسمه عمر ، وقيل عمرو وقيل وأبوه سالم ، أو سلم أو سليم ، مقبول . من الرابعة . التقريب ٦٥٧ .

قال الذهبي وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ثقة . الكاشف ٤٤٢/٢ .

- القاسم بن محمد بن أبي بكر ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٤ .

الحكم على الإسناد

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي ٢٩٦/٨ وأحمد ٧١/٦ ورجاله ثقات غير أبي عثمان واسمه عمر ، وقد وثقه البعض فالسند حسن ، ويشهد له حديث " ما أسكر كثيره فقليله حرام " والحديث صحيح

عن نافع عن ابن عمر رواه أبو داود ٦٧٩٠ والبيهقي ٩٣/٨ وأحمد ٢٩/٢ .

(١) الفرق : مكيه تسع ستة عشر رطلا " معالم السنن ٩١ / ٤ " .

- ٣٢٨- وعن جابر مرفوعا " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، إلا أنه للنسائي من رواية عمرو بن شعيب .
- ٣٢٩- وعنه " نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ (١) التمر والزبيب جميعا ، والرطب والبسر (٢) جميعا .

تخريج الحديث ٣٢٨

- أحمد ٣/٣٤٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي عن إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكر عن جابر به .
- أبو داود ٤/٨٧ ح رقم ٣٦٨١ فى كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر من طريق قتيبة عن إسماعيل بن جعفر به .
- والترمذى ٤/٢٩٢ ح رقم ١٨٦٥ فى الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام من طريق قتيبة عن إسماعيل بن جعفر به .
- وابن ماجه ٢ / ١١٢٤ ح رقم ٣٣٩٣ فى الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام من طريق أنس بن عياض عن داود به .
- والنسائي ٨ / ٧٠٠ ح رقم ٥٦٢٣ فى الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره من طريق عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به عن أبيه عن جده .

بيان رجال أحمد :

- سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس ، أبو أيوب البغدادي ، الهاشمي ، الفقيه ، ثقة جليل ، قال أحمد بن حنبل : يصلح للخلافة ، من العاشرة ، مات سنة تسع عشرة ، وقيل بعدها . التقريب ٢٥١ .
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقى ، أبو إسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين . التقريب ١٠٦ .
- داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم ، المدني صدوق من السابعة . التقريب

١٩٨

(١) النبيذ : لأنه ينبذ أى يترك حتى يشتد . المصباح ٥٩٠ .

(٢) البسر : أي الطري . المصباح ٤٨٠ .

.....

- محمد بن المنكر بن عبدالله بن الهدير ، بتصغير ، التميمي ، المدني ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أوبعدها . التقريب ٥٠٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

تخريج الحديث ٣٢٩

- البخارى ٦٧/١٠ ح رقم ٥٦٠١ فى الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابر به .

- ومسلم ١٥٧٤/٣ ح رقم ١٩٨٦ فى الأشربة باب كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين من طريق ليث عن عطاء بن رباح به .

٣٣٠- ومن رواية أبي قتادة نحوه ، وقال فيه : انبذوا كل واحد منها على حدته .

٣٣١- وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال لوفد عبد القيس : (١)
أنهاكم عما ينتبذ في الدباء (٢) والنقير (٣) والحنتم (٤) والمزفت (٥) .

تخريج الحديث ٣٣٠

- البخارى ٦٧/١٠ ح رقم ٥٦٠٢ فى الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا من طريق مسلم عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه به .

- ومسلم ١٥٧٦/٣ ح رقم ١٩٨٨ فى كتاب الأشربة باب كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين . من طريق أبى العطار عن يحيى بن كثير به .

تخريج الحديث ٣٣١

- البخارى ٨٤/٨ ح رقم ٤٣٦٨ فى المغازى باب وفد عبد القيس من طريق اسحاق عن أبى عامر العقدي عن مرة عن أبى جمرة عن ابن عباس به مطولا .
- ومسلم ١٥٧٩/٣ ح رقم ١٩٩٥ فى كتاب الأشربة باب النهى عن الانتباز فى المزفت من طريق خلف بن هشام عن حماد بن زيد عن أبى جمرة به .

(١) عبد القيس : قبيلة كبيره يسكنون البحرين ينسبون إلى عبد القيس بن أقصى بن دعى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار الفتح ٨٥/٨ .

(٢) الدباء : القرع واحدا دباء كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب . النهاية ٩٦/٦ .

(٣) النقير : أصل النخلة ، ينقر وسطه ، ثم ينتبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا . النهاية ١٠٤/٥ .

(٤) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقبل للخرف كلها حنتم ، وإنما نهى عنها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ، والأول أوجه . النهاية ٤٤٨/١ .

(٥) المزفت : هو الإناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه .

٣٣٢- ولمسلم : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له الزبيب فى السقاء ، فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق .

٣٣٣- وله عن ابن بريدة مرفوعا : كنت نهيتكم عن الأشرية إلا فى ظروف (١) الأدم ، فاشربوا فى كل وعاء ، ولا تشربوا مسكرا ، وفى لفظ الظرف : لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام .

٣٣٤- وعن على قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد فى نفسى منه شيئا إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك ان رسول الله ﷺ لم يسنه ، قال أبو البركات : يعنى لم يقدره ويوقته .

تخريج الحديث ٣٣٢

- مسلم ٣ / ١٥٨٩ ح رقم ٢٠٠٤ فى كتاب الأشرية باب إباحة النبيذ الذى لم يشد من طريق ابى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب واسحاق بن إبراهيم عن أبى معاوية عن الأعمش عن ابن عمر عن ابن عباس به .

تخريج الحديث ٣٣٣

- مسلم ٣ / ١٥٨٤ ح رقم ١٩٩٩ فى كتاب الأشرية باب النهى عن الانتباز فى المزفت من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى عن محمد بن فضل (قال أبو بكر عن أبى سنان وقال ابن المثنى عن ضرار بن مرة) عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به - ومن طريق حجاج بن الشاعر عن الضحاك بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه به .

تخريج الحديث ٣٣٤

- البخارى ١٢ / ٦٦ ح رقم ٦٧٧٨ فى كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال من طريق عبد الله بن عبد الوهاب .

- عن خالد بن الحارث عن سفيان عن أبى حصين عن عمير بن سعيد النخعى قال سمعت على بن أبى طالب به .

- ومسلم ٣ / ١٣٣٢ ح رقم ١٧٠٧ فى كتاب الحدود باب حد الخمر من طريق يزيد بن زريع عن سفيان به .

(١) الظرف : الوعاء والجمع ظروف المصباح ٣٨٤ . (٢) المنتقى ٧٢٩ / ٢ .

٣٣٥- وفي الموطأ عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر قال :
بلغني أن عليه نصف حد الحر ، وأن ابن عمر وابنه وعثمان جلدوا عبيدهم
كذلك .

٣٣٦- وعن ابن مسعود قال : كنت بجمص فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا
فقرأت عليهم سورة ، فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أنزلت ، قلت :
ويحك ، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي أحسنت ، فبينما أنا أكلمه
إذ وجدت منه ريح الخمر ، فقلت : أتشرب الخمر ، وتكذب بالكتاب ؟
لا تبرح حتى أجلك فجلدته الحد .

تخريج الحديث ٣٣٥

- الموطأ ٦٠٧ ح رقم ١٥٣٢ في كتاب الأشربة باب الحد في الخمر بنحوه .

تخريج الحديث ٣٣٦

- البخارى ٤٧/٩ ح رقم ٥٠٠١ كتاب فضائل القرآن باب القراء من أصحاب النبي ﷺ من
طريق محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به .
- مسلم ٥٥١/١ ح رقم ٢٤٩ في كتاب صلاة المسافرين باب فضل استماع القرآن من
طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود به .

٣٣٧- وللنسائي عن عمر وأبي موسى وأبي الدرداء أنهم كانوا يشربون من
الطلاء (١) ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

٣٣٨- وقال البخارى : رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث
وأبو جحيفة والبراء على النصف .

تخريج الحديث ٣٣٧

- النسائي ٧٣٤/٨ ح رقم ٥٧٣٣ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٣٧ فى كتاب الأشربة باب ذكر ما يجوز
شربه من الطلاء وما لا يجوز عن عمر ح رقم ٥٧٣٥ ، من طريق محمد بن المغنى عن
ابن أبى عدى عن داود عن سعيد عن عمر به .

- وعن أبى موسى ح رقم ٣٥٣٦ من طريق سويد عن عبد الله بن هيثم عن إسماعيل بن
أبى خالد عن قيس بن أبى خالد عن أبى موسى الأشعرى به .

- وعن أبى الدرداء ح رقم ٣٥٣٦ من طريق زكريا بن يحيى عن عبد الأعلى عن حماد
بن سلمه عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء به .

الحكم على أسانيد الآثار السابقة

كلها حسان فقد حسنها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٦٣/١٠ .

تخريج الحديث ٣٣٨

- البخارى ٦٢/١٠ فى كتاب الأشربة باب الباذق من نهى عن كل مسكر من الأشربة
وحسنه الحافظ ٦٣/١٠ .

(١) الطلاء : بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخائر الذى
تطلى به الإبل . النهاية ١٣٧/٣ .

٣٣٩- ولمسلم عن طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه فقال :

إنما أصنعها للدواء ، فقال : ليس بدواء ولكنه داء .

٣٤٠- وعن أبي هريرة مرفوعا : من شرب الخمر فاجلدوه ، ثم قال : فإن

شربها الرابعة فاقتلوه .

رواه الخمسة إلا الترمذي ، زاد أحمد قال الزهري : فأتى النبي ﷺ بشارب في

الرابعة فخلى سبيله .

تخريج الحديث ٣٣٩

- مسلم ١٥٧٣/٣ ح رقم ١٩٨٤ في الأشربة باب تحريم التداوى بالخمر من طريق محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة ابن وائل عن أبيه وائل الحضرمي عن طارق بن سويد به .

تخريج الحديث ٣٤٠

- أحمد ٢٨٠/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

- وأبو داود ٦٢٤/٤ ح رقم ٤٤٨٤ في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به .

- والنسائي ٧١٦/٨ ح رقم ٥٦٧٨ في الأشربة باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به .

- وابن ماجه ٨٥٩/٢ ح رقم ٢٥٧٢ في كتاب الحدود باب من شرب الخمر مرارا من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة به

بيان رجال أحمد :

- عبد الرزاق الصنعاني ، ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم ٧ .

- معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٦٧ .

- سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المددني ، صدوق تغير حفظه بآخره ،

روى له البخاري مقرونا وتعليقا من السادسة ، مات في خلافة المنصور . التقريب ٢٥٩ .

قال ابن معين : ليس بحجة ، وعن أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : ثبت لآبأس به مقبول الأخبار ، وروي البخاري مقروناً بغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطأ ، وقال ابن سعد : ثقة ، وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال هو صويلح وفيه لين . التهذيب ٢٦٣/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

رواه الحاكم في المستدرک ٤١٢/٤ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

التعليق على الحديث قال الخطابي في معالم السنن ٦٢٤/٤ .

قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل ، فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله - صلى الله عليه وسلم - من قتل عبدا قتلناه . وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء . وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ . لإجماع الأمة على أنه لا يقتل ، وقد روى عن قبيصة بن ذئب ما يدل على ذلك . أه .

٣٤١- ولأبى داود من رواية قبيصة : فجلده فى الرابعة ولم يقتله وكانت رخصة ، وقال البخارى ، كان هذا فى أول الإسلام ثم نسخ (١) بعده .

تخريج الحديث ٣٤١

- أبو داود ٦٢٥/٤ ح رقم ٤٤٨٥ فى كتاب الحدود باب إذا تتابع فى شرب الخمر من طريق أحمد بن عبدة الضبى عن سفيان قال الزهرى أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبى ﷺ بنحوه وفيه قصة .

بيان رجاله :

- أحمد بن عبدة بن موسى الضبى ، أبو عبدالله البصري ، ثقة روى بالنصب ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ٨٢ .

- سفيان

- الزهرى . متفق على جلالته تقدم فى حديث رقم ١٧ .

- قبيصة بن ذؤيب الخزائى ، من أولاد الصحابة وله رؤية . تقدم فى حديث رقم ١٥٧ .

الحكم على الإسناد :

مرسل . فإن قبيصة لم يدرك النبى - صلى الله عليه وسلم - .

رجالہ ثقات غير أن قبيصة بن ذؤيب لم يدرك النبى ﷺ وعليه فالحديث مرسل .

قال أبو داود : روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو وأبو غطفان الكندى وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

قال الشافعى رحمه الله : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره ، وقال غيره : قد يراد بالأمر الوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وإنما يقصد به الردع والتحذير ، وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجب ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالت بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ . هذا آخر كلامه . مختصر سنن أبى داود ٢٨٩/٦ .

(١) الترمذى ٤٩/٤ .

٦ - باب التعزير

٣٤٢- عن أبي بريدة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله .

٣٤٣- وفي البخارى فى حديث طويل عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع حيا بن أخطب لما غيب مسكا (١) لحيا ، فيه مال وحلى إلى الزبير فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حيا يطوف فى خربة ها هنا ، فذهبوا إليها فوجدوا المسك فى الخربة .

تخريج الحديث ٣٤٢

- البخارى ١٧٦/١٢ ح رقم ٦٨٥٠ فى الحدود باب كم التعزير والأدب من يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن بكير حدثه عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة به .

- ومسلم ٣ / ١٣٣٢ ح رقم ١٧٠٨ فى كتاب الحدود باب قدر أسواط التعزير من طريق عمرو بن بكير به .

تخريج الحديث ٣٤٣

لم أجد عند البخاري وعزاه المزي إلى أبي داود فقط دون غيره ٣٠٩/٦ .
- أبو داود ٤٠٨/٣ ح ٢٠٠٦ فى الخراج والإمارة باب ماجاء فى حكم أرض خيبر من طريق هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه ، عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمرو قال أحسبه عن نافع عن ابن عمر به مطولا .

بيان رجال إسناده :

- هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي ، أبو محمد الموصلي ، نزيل الرملة ، صدوق من العاشرة ، مات بعد سنة خمسين . التقريب ٥٦٨ .

- زيد بن أبي الزرقاء : يزيد التغلبي ، الموصلي ، أبو محمد ، نزيل الرملة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة . التقريب ٢٢٣ .

(١) المسك : الجلد . النهاية ٣٣١/٤ .

-
-
- حماد بن سلمة البصري ، ثقة عابد . تقدم في حديث رقم ٤ .
- عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح علي : مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في : القاسم عن عائشة عن الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة . مات سنة بضع وأربعين . ٣٧٣ .
- نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الثالثة . مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك . التقريب ٥٥٩ .

الحكم على الحديث :

حسن .

٣٤٤ - ولا بن ماجة والترمذى عن ابن عباس مرفوعا : إذا قال الرجل للرجل " يا يهودى ، فاضربوه عشرين ، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه .

تخريج الحديث ٣٤٤

- ابن ماجة ٨٥٦/٢ ح رقم ٢٥٦٤ فى كتاب الحدود باب من أتى ذات محرم من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقى عن أبى فديك عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به مطولا .

- والترمذى ٦٢/٤ ح رقم ١٤٦٢ فى الحدود باب فيمن يقول لآخر يا مخنث من طريق محمد بن رافع عن أبى فديك به ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث .

بيان رجال الترمذى :

- محمد بن رافع القشيري ، النيسابوري ، ثقة عابد من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين . التقريب ٤٧٨ .

- ابن أبى فديك هو : محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبى فديك ، بالفاء ، مصغر الديلي مولا هم ، المدني أبو إسماعيل ، صدوق من صغار الثامنة ، مات سنة مائتين على الصحيح .

- إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصاري الأشهلي مولا هم ، أبو إسماعيل المدني ، ضعيف من السابعة ، مات سنة خمس وستين . التقريب ٨٧ . وقال البخارى عنده مناكير وضعفه النسائى . الميزان ١٩٨ .

وقال الذهبي : قال الدارقطني وغيره : متروك . الكاشف ٢٠٨/١ .

- داود بن الحصين الأموي مولا هم ، أبو سليمان المدني ثقة إلا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمس وثلاثين التقريب ١٩٨ . انفرد بأشياء وثقه يحيى بن معين وغيره ، وقال أبو زرعه : لين ، وقال على بن المدينى ما رواه عن عكرمة فمكرر قال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير . الميزان ٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف كلا من إبراهيم بن إسماعيل وشيخه داود بن الحصين دون الشطر

الثاني .

قال الترمذي في حديث من " وقع على ذات محرم " روي عن البراء بن عازب وهي

أحاديث صحيحة وقد أخرجها ابن ماجة برقم ٢٦٠٧ والبيهقي ٢٣٧/٨ وأحمد ٢٩٢/٤ من

طريق أشعث بن سوار عن عدي ابن ثابت عن البراء .

٣٤٥- عن أزهر بن عبد الله الحرازي أن قوما سرق لهم متاع ، فاتهموا أناسا من الحاكة فأتوا النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم ، فقالوا : خلّيت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان ، فقال : إن شئتم أن أضربهم فإن يخرج متاعكم وإلا أخذت من ظهوركم مثله ، فقالوا : هذا حكمك ؟ فقال : هذا حكم الله ورسوله .

أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية .

تخريج الحديث ٣٤٥

- أبو داود ٥٤٤/٤ ح رقم ٤٣٨٢ في كتاب الحدود باب في الامتحان بالضرب من طريق عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية ثنا صفوان ثنا أزهر بن عبد الله به .
- والنسائي ٤٣٧/٨ ح رقم ٤٨٨٩ في قطع السارق باب امتحان السارق بالضرب والحبس من طريق إسحاق بن إبراهيم عن بقية به .

بيان رجال أبي داود :

- عبد الوهاب بن نجدة ، بفتح النون وسكون الجيم ، الحوطي ، بفتح المهملة بعدها واو ساكنة ، أبو محمد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين .
- بقية ابن وليد بن صائد بن كعب الكلعي ، أبو محمد ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، صدوق كثير التذليل عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله سبع وثمانون . التقريب ١٢٦ .
- صفوان .

- أزهر بن عبد الله بن جميع الحرازي ، حمصي ، صدوق تكلموا فيه للنصب ، وجزم البخاري أنه ابن سعيد ، من الخامسة . التقريب ٩٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن فقد صرح بقية بالسمع .

٧ - باب إقامة الحد

٣٤٦- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب (١) عليها ، ثم قال فى الثالثة : فليبيعها ولو بحبل من شعر .

٣٤٧- وللبخارى : أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة ، فمننا الضارب بيده ، ومننا الضارب بنعله ، ومننا الضارب بثوبه .

٣٤٨- وعن على : أن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرنى أن أجدها ، فإذ هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيت أن أجدها أن أقتلها ، فأخبرته بذلك ، فقال : أحسنت ، اتركها حتى تماثل " رواه مسلم

تخريج الحديث ٣٤٦

- البخارى ١٢/١٦٥ ح رقم ٦٨٢٩ فى كتاب الحدود باب لا يثرب على الأمة إذا زنت من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة به .

- ومسلم ٣/١٣٢٨ ح رقم ١٧٠٣ فى كتاب الحدود باب رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى من طريق عيسى بن حماد عن الليث به .

تخريج الحديث ٣٤٧

- البخارى ١٢ / ٦٦ ح رقم ٦٧٧٧ فى الحدود باب الضرب بالجريد والنعال من طريق قتيبة عن أبي حمزة أنس بن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مطولا .

تخريج الحديث ٣٤٨

- مسلم ٣ / ١٣٣٠ ح رقم ١٧٠٥ فى كتاب الحدود باب تأخير الحد على النفساء من طريق إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن آدم عن إسرائيل عن السدى عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال خطب على فقال " يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت الحديث

(١) يثرب : أى يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب ، وقيل : اراد ألا يقنع فى عقوبتها بالثريب ، بل يضربها الحد ، فإن زنا الإماء لم يكن عند العرب مكروها ، ولا منكرا ، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر النهاية ١/٢٠٩ .

- ٣٤٩- ولأحمد من رواية ابنه قال : فإذا تعالت فاجلدها خمسين .
- ٣٥٠- وعن أبي سعيد قال : لما أخبرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوقفناه .
- ٣٥١- وعن بريدة في قصة ماعز : فلما كان في الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، وفي رواية قال : لما جاءت الغامدية بالصبي وفي يده كسرة دفعه إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها رواهن مسلم .

تخريج الحديث ٣٤٩

أحمد ٣٦/١ من طريق محمد بن بكار مولى بني هاشم أبو الربيع الزهراني قال : ثنا وكيع بن الجراح عن مليح عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عن علي مطولا .
بيان إسناد رجاله :

- أبو الربيع الزهراني ، اسمه سليمان بن داود العنكي ، أبو ربيع الزهراني ، البصري ، نزيل بغداد ، ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين .
التقريب ٢٥١ .

- وكيع بن الجراح بن ملح الرؤاسي . ثقة حافظ . تقدم في حديث رقم ٩ .
- عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، بالمثلثة والمهمل ، الكوفي ، صدوق بهم ، من السادسة .
التقريب ٣٣١ .

- أبو جميلة هو : ميسرة بن يعقوب بفتح الجيم الطهوي بضم الطاء المهمل ، الكوفي ، مقبول من الثالثة . التقريب ٥٥٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن فقد روى من طريق عبد الرحمن السلمى عن علي قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنت " رواه مسلم ١٣٣٠/٣ ، والترمذي ٤٧/٤ . والبيهقي ٢٤٤/٨ .

تخريج الحديث ٣٥٠

- مسلم ١٣٢٠/٣ ح رقم ١٦٩٤ فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد مطولا .

تخريج الحديث ٣٥١

- مسلم ١٣٢٢/٣ ح رقم ١٦٩٥ فى كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا من طريق أبى بكر بن أبى شيبه عن عبد الله بن نمير ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مطولا .

- ٣٥٢- وعن زيد بن أسلم قال : اعترف رجل بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فدعا بسوط فأتى بمكسور فقال : فوق هذا ، فأتى بجديد ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد . رواه مالك .
- ٣٥٣- وفي حديث أبي شريح : فلا يحل لامرئء يؤمن بالله واليوم والآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة .
- ٣٥٤- ولأحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا : أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم الحديث .

تخريج الحديث ٣٥٢

- الموطأ ٥٩٣ ح رقم ١٥٠٤ في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا سنده مرسل .

قال الحافظ في التلخيص ٧٧/٤ . ولكن له شاهد عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نحوه ، وآخر عند ابن وهب ومن طريق كريب عن ابن عباس ، فهذه المراسيل يشد بعضها بعضا .

تخريج الحديث ٣٥٣

- البخارى ١٩٧/١ ح رقم ١٠٤ في كتاب العلم باب يبلغ الشاهد الغائب من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن أبي شريح به .

- ومسلم ٩٨٧/٢ ح رقم ١٣٥٤ في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها من طريق قتيبة عن الليث به .

تخريج الحديث ٣٥٤

- أحمد ١٨٧/٢ من طريق أبي كامل عن حماد بن سلمه عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا .

بيان رجاله :

- أبو كامل هو : مظفر ، تشديد الفاء المفتوحة ، ابن مدرك الخرساني ، نزيل بغداد ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة ، من صغار التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين وقد ذكر ابن عدي وغيره في شيوخ البخاري ، وهو وهم ، فإنه لم يلحقه . التقريب ٥٣٥ .

.....

- حماد بن سلمة . ثقة عابد . تقدم في حديث رقم ٤ .

- حبيب المعلم ، أبو محمد البصري ، مولى معقل ابن يسار ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل زائدة ، وقيل زيد ، صدوق من السادسة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ١٥٢ .

- عمرو بن شعيب ، صدوق تقدم في حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن فيه حبيب المعلم وعمرو بن شعيب صدوقان . وبقية رجاله ثقات .

والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ١٧٧/٦ وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات .

٣٥٥- وله من رواية عبادة قال : أقيموا حدود الله في الحضر والسفر .

تخريج الحديث ٣٥٥

- أحمد ٣١٦/٥ من طريق أبي اليمانى واسحاق بن عيسى عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلام . قال إسحاق الأعرج عن المقدم بن معدى كرب الكندى أنه صلى مع عبادة الحديث وفيه قصة .

بيان رجاله :

- إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٤٤ .
- إسماعيل ابن عياش العنسي ، صدوق . تقدم في حديث رقم ٦٠ .
- أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بكير وقيل عبدالسلام ، ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلف ، من السابعة ، مات سنة ست وخمسين . التقريب ٦٢٣ . وقال الذهبي : ضعفه . الكاشف ٤١١/٢ .
- قال أحمد : ليس بشئ ، وضعفه ابن معين وأبو زرعة وقال الجوزجاني : ليس بالقوى وقال النسائي والدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان ردئ الحفظ . التهذيب ٢٩/١٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

٣٥٦ - (١) بسر بن أرطاة قال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع فى الغزو

، وفى رواية لا تقطع الأيدى فى السفر .

رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، ليس لبسر سوى هذا الحديث (٢) .

تخريج الحديث ٣٥٦

- أحمد ١٨١/٤ من طريق حسين بن موسى عن عبد الله بن لهيعة عن عياش عن شليم ابن بيتان عن جنادة بن أبى أمية عن بسر به .

- أبو داود ٥٦٣/٤ ح رقم ٤٤٠٨ فى الحدود باب فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع ؟ من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن حيوة عن عياش به .

- والترمذى ٥٣ / ٤ ح رقم ١٤٥٠ فى الحدود باب ما جاء أن لا تقطع الأيدى فى الغزو من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وقد روى غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا ، ويقال بسر بن أرطاة .

- النسائى ٨ / ٤٦٦ ح رقم ٤٩٩٤ فى قطع السارق باب القطع فى السفر من طريق عمرو ابن عثمان عن بقية حدثى نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح عن عياش به .

قال أبو عبد الرحمن : ليس هذا الحديث مما يحتج به . الكبرى ٣٤٩/٤ .

بيان إسناد أبى داود :

- أحمد بن صالح المصري ، ثقة . سبق فى حديث رقم ٧٨ .

- ابن وهب هو : عبدالله بن وهب بن سالم القرشى ، ثقة تقدم فى حديث رقم ٨٨ .

- حيوة ، بفتح أوله وسكون التحتانية ، وفتح الواو ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرة المصري . ثقة ثبت فقيه زاهد ، من السابعة مات سنة ثمان - وقيل تسع - وخمسين .

التقريب ١٨٥ .

- عياش بن عباس القتباني ، ثقة تقدم فى حديث رقم ٣١٦ .

- شليم ، بكسر أوله وفتح التحتانية مثلها بعدها ، ابن بيتان ، بلفظ تثنوية بيت ، القتباني بكسر القاف وسكون المثناة ، المصري ، ثقة ، من الثالثة . التقريب ٢٧٠ .

(١) فراغ فى المخطوطة بمقدار كلمة لعلها و (عن) .

(٢) قال فى تهذيب التهذيب ٤٣٥/١ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين لبسر : احدهما لا تقطع

الأيدى فى السفر والآخر اللهم أحسن عاقبتنا فى الأمور كلها الحديث .

- جنادة ، بضم أوله ثم نون ، ابن أبي أمية ، الأذني ، أبو عبدالله الشامي ، يقال : اسم أبيه كبير ، مختلف في صحبته وقال العجلي : تابعي ثقة . والحق أنهما اثنان ، صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب ، وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة ، ورواية جنادة الأذني عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في سنن النسائي ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة ابن الصامت في الكتب الستة . التقريب ١٤٢ .

- بسر بن أرطاة ، ويقال بن أبي أرطاة ، واسمه عمر بن عويمر بن عمران القرشي العامري نزيل الشام من صغار الصحابة مات سنة ست وثمانين . التقريب ١٢١ .

قال ابن عدي : مشكوك في صحبته ، ولا أعرف له إلا هذين الحديثين ، وقال الدار قطني : له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال ابن معين : أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل الشام يرون عنه عن النبي . التهذيب ١٣٦/١ . قال الذهبي : صحابي ٢٦٥/١ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

سكت عنه أبو داود وقال الترمذي غريب ، ورجال أبي داود ثقات إلى بصر ، وفي إسناد الترمذي ابن لهيعة ، وفي إسناد النسائي بقية ابن الوليد وقد صرح بالتحديث واختلف في صحبة بسر ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٤١٦/٦ وقال في الفيض قال الذهبي : الحديث جيد لا يرد . وصححه الألباني في الجامع الصغير .

قال في نيل الأوطار ٣٥٣/٣ حديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات . يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وأطلاقاتها لعدم الفرق بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر ، ولا معارضة بينه وبين حديث بسر ، لأن حديث بسر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو رواه أحمد وأبو داود والنسائي وللترمذي منه المرفوع وهو أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبني العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر بأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون وأيضاً حديث بسر في حد السرقة ، وعبادة في عموم الحد .

٣٥٧- وحديث آخر خرجه أحمد وحده يقول فيه : " اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها " الحديث .

تخريج الحديث ٣٥٧

- أحمد ١٨١/٤ من طريق هيثم بن خارجة عن محمد بن أيوب بن ميسرة عن أبيه عن بسر بن أرطاة به .

بيان رجاله :

- الهيثم بن خارجة المروزي ، أبو أحمد أو أبو يحيى ، نزيل بغداد ، صدوق ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين في آخر يوم منها . التقريب ٥٧٧ .

- محمد بن أيوب بن ميسرة لا بأس به .

تعجيل المنفعة ٣٥٩ .

- أيوب بن ميسرة وثقه ابن حبان .

تعجيل المنفعة ٤٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٨ - باب قتال أهل البغي

٣٥٨- عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج قوم في آخر الزمان ، حدثا الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة .

٣٥٩- وروى سعيد عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ لعلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن .

تخريج الحديث ٣٥٨

- البخارى ٩٩/٩ ح رقم ٥٠٥٧ فى كتاب فضائل القرآن باب اثم من راءى بقراءة القرآن من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن علي بنحوه .

- ومسلم ٧٤٦/٢ ح رقم ١٠٦٦ فى كتاب الحدود باب التحريض على قتل الخوارج من طريق وكيع عن الأعمش به .

تخريج الحديث ٣٥٩

- سعيد بن منصور ٣٣٧/٢ ح رقم ٢٩٤٧ من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن مروان به .

- وأخرجه البيهقى ١٨١/٨ من طريق أبي عبد الله الحافظ عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى عن إبراهيم بن محمد عن جعفر عن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال : دخلت على مروان بن الحكم فذكره بنحوه .

قال الشافعى رحمه الله : ذكرت هذا للدروردي فقال : ما أحفظه ، تعجب لحفظه هكذا ، ذكره جعفر بهذا الإسناد ، قال الدروردي أخبرنا جعفر عن أبيه أن عليا رضي الله عنه كان لا يأخذ سلبا وأنه كان يباشر القتل بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبرا .

وفى الإسناد الأول إبراهيم بن محمد الأسلمى متروك . التقريب ٩٣ .

والآخر مرسل ورجاله ثقات .

بيان إسناد سعيد :

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولا هم ، المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي : حديث عن عبيد العامري منكر ، من الثامنة مات سنة - أو سبع - وثمانين . التقريب . ٣٥٨ . وقال الذهبي : حديثه لا ينحط على أي حال على رتبة الحسن . سير أعلام النبلاء ٣٦٨/٨ .

- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبدالله المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب . ١٤١ .

- محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . التقريب . ٤٩٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن والحديث موقوف .

٣٦٠- وعن الزهري قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، فاجمعوا ألا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه . احتج به الإمام أحمد .

٣٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ من رأى من أميره ما يكره فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا ميتة جاهلية .

تخريج الحديث ٣٦٠

- البيهقي ١٧٥/٨ من طريق أبي نصر بن قتادة عن أبي الفضل بن خميرويه عن أحمد ابن نجدة عن الحسن بن الربيع عن بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره .
بيان رجاله :

- أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة لم أقف له على ترجمة غير أن البيهقي خرج له حديثاً وحسنه مما يدل على أنه لم ينزل عن درجة صدوق . دلائل النبوة ٢٩٤/٦ .
- أبو الفضل بن خميرويه لم أقف له على ترجمة .
- أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ، بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها مهملة يكنى بعد اللام ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وسبعين . التقريب ٨٢ .
- الحسن بن الربيع البجلي ، أبو علي الكوفي ، البوراني ، بضم الموحدة ، ثقة ، من العاشرة مات سنة عشرين ، أو إحدى وعشرين .
- معمر بن راشد الأذدي . ثقة ثبت . تقدم في حديث رقم ٦٧ .
- محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته تقدم في حديث رقم ١٧ .

الحكم على الإسناد :

الحديث حسن . غير أن الحديث موقوف .

تخريج الحديث ٣٦١

- البخاري ١٢١/٣ ح رقم ٧١٤٣ في كتاب الأحكام باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية من طريق سليمان بن حرب عن حماد عن الجعد عن أبي رجاء عن ابن عباس وفيه " إلا مات " به .

- ومسلم ١٤٧٧/٣ ح رقم ١٨٤٩ فى كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين
من طريق حسن بن الربيع عن حماد به . وفيه " فمات فميتته جاهلية " .

٣٦٢- ولأحمد وأبى داود من حديث أبى داود " من فارق الجماعة فقد خلع ربة (١) الإسلام من عنقه " .

تخريج الحديث

- أحمد ٥ / ١٨٠ من طريق يحيى بن آدم عن زهير عن مطرف بن طريف عن أبى الجهم عن خالد بن وهبان عن أبى ذر به .
- أبو داود ٥ / ١١٨ ح رقم ٤٧٥٨ فى السنة باب فى قتل الخوارج من طريق أحمد بن يونس عن زهير به .

بيان رجال أحمد

فيه خالد بن وهبان ، ابن خالة أبى ذر ، مجهول ، من الثالثة ، التقريب ١٩١ . وقال أبو حاتم مجهول . التهذيب ٣/١٢٥ . وقال الذهبي : مجهول . الميزان ١/٦٤٤ .

الحكم على الإسناد

إسناده ضعيف لجهالة خالد بن وهبان

(١) فى الأصل ربة لكن عند أحمد وأبى داود ما أثبتاه ، وهى عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة بمثلها ، فاستعارها للإسلام يعنى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أى حدوده وأحكامه ، وأوامره ونواهيه وتجمع الربة على ربق مثل مسرة وكسر النهاية ٢ / ١٩٠

٩ - باب الهدنة

٣٦٣- عن عكرمة قال : أتى على بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه .

وللبخارى : فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن أم عباس : وقد روى عنه أنه رجح عن ذلك ، والله أعلم .

٣٦٤- وفي حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال له : اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذًا ، فلما قدم عليه إذا رجل موثق عنده ، قال : ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله "

تخريج الحديث ٣٦٣

- البخارى ١٤٩/٦ ح رقم ٣٠١٧ فى كتاب الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن أيوب عن عكرمة به . ولم يخرج مسلم كما فى التحفة ١٠٨/٥ .

تخريج الحديث ٣٦٤

- البخارى ٢٦٨/١٢ ح رقم ٦٩٢٣ فى استتابة المرتدين والمعاندين باب حكم المرتد والمرتدة من طريق مسدد عن يحيى عن قرّة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى من حديث طويل .

- مسلم ١٤٥٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ فى الامارة باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها من طريق عبيد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن قرّة به .

٣٦٥- ولأبي داود : أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشريين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه .

٣٦٦- وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ؛ هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول أبو هريرة ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ (١) الآية .

تخريج الحديث ٣٦٥

- أبو داود ٥٢٦/٤ ح رقم ٤٣٥٦ فى كتاب الحدود باب الحكم فىمن ارتد من طريق محمد ابن العلاء عن حفص عن الشيبان عن أبى بردة قال : أتى أبو موسى برجل به .
- قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن عمير عن أبى بردة لم يذكر الاستتابة ، ورواه ابن فضيل عن الشيبانى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى ولم يذكر فيه الاستتابة .
بيان رجاله :

- محمد بن العلاء الهمداني بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب ٥٠٠ .
- حفص بن غياث ، ثقة تغير حفظه قليلاً . تقدم في حديث رقم ١١٤ .
- الشيباني هو : سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة من الخامسة ، مات في حدود الأربعين . التقريب ٢٥٢ .
- أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك . التقريب ٦٢١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح . وذكر الإستتابة غير محفوظة .

تخريج الحديث ٣٦٦

- البخارى ٢١٩/٣ ح رقم ١٣٥٩ فى الجنائز باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ من طريق عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة بلفظ : ما من مولود يولد الحديث .

(١) سورة الروم ٣٠ .

.....

- ومسلم ٢٥٤٧/٤ ح رقم ٢٦٥٨ فى القدر باب معنى كل مولود يولد الفطرة ... من طريق حاجب بن الوليد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ : ما من مولود الحديث .

٣٦٧- وللنساني من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك
ومن تعلق شيئا وكل إليه " .

٣٦٨- ولأحمد من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول ، فقد كفر بما أنزل
على محمد .

تخريج الحديث ٣٦٧

- النسائي ١٢٨/٧ ح رقم ٤٠٩٠ في كتاب تحريم الدم باب الحكم فى السحرة من طريق
عمر بن علي عن أبي داود وعن عباد بن ميسره المنقرى عن الحسن عن أبي هريرة به .
بيان رجاله :

- عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي ،
البصري ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . التقريب ٤٢٤ .
 - أبو داود الطيالسي هو : سليمان بن داود بن الجارود البصري ، ثقة حافظ غلط في
أحاديث من التاسعة ، مات سنة أربع وثلاثين . التقريب ٢٥٠ .
 - عباد بن ميسره المنقرى ، البصري المعلم ، لين الحديث عابد من السابعة . التقريب ٢٩١ .
 - الحسن البصري ، ثقة يرسل ويدلس . تقدم في حديث رقم ٢١٤ .
- الحكم على الإسناد :

ضعيف لضعف عباد ولكون الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة .

تخريج الحديث ٣٦٨

- أحمد ٤٢٩/٢ من طريق يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا خلاس عن أبي هريرة
والحسن به .

بيان رجاله :

- خلاس ، بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجرى ، بفتحيتين البصري ، ثقة وكان
يرسل من الثانية وكان على شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار . التقريب ١٩٧ .
- قال الذهبي قال أحمد ثقة ثقة غير أنه لم يسمع من علي . الكاشف ٣٧٧/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . الحسن لم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع غير أن طريق خلاس صحيح فهو
قد أدرك أبا هريرة لأنه كان على شرطة علي - رضى الله عنه - .

٣٦٩- وعن جندب مرفوعا " حد الساحر ضربه بالسيف " رواه الترمذى وقال الصحيح وقفه .

تخريج الحديث ٣٦٩

- الترمذى ٦٠/٤ ح رقم ١٤٦٠ فى كتاب الحدود باب ما جاء فى حد الساحر من طريق أحمد بن منيع عن أبى معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب به . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوفا .
بيان رجاله :

- إسماعيل بن مسلم المكى ، أبو إسحاق كان من البصرة ثم مكة ، وكان فقيه ضعيف الحديث ، من الخامسة . التقريب ١١٠ . وقال الذهبى : ضعف . الكاشف ٢٥٠/١ .
الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

والصحيح وقفه عن جندب كما قاله الترمذى .

٣٧٠- ولأحمد وأبى داود عن الحكم قال : أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة أن
اقتل كل ساحر وساحرة .

٣٧١- وعن ابن شهاب أنه سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال :
بلغنا أن رسول الله ﷺ قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه ، رواه البخارى .

٣٧٢- وعن عائشة رضى الله عنها أن لبيد بن الأعصم سحر النبى ﷺ فى
مشط ومشاطة (١) ، وجف طلعه ذكر ، حتى أنه يخيل إليه فعل الشيء
وما فعله .

تخريج الحديث ٣٧٠

- أحمد ١/١٩٠ من طريق سفيان عن عمرو سمع خاله يقول : كنت كاتباً لجزء بن معاوية
عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة ... مطولا .

- أبو داود ٣/٤٣١ ح رقم ٣٠٤٣ فى كتاب الخراج والإمارة باب فى أخذ الجزية من
طريق مسدد عن سفيان عن عمرو بن دينار به .

بيان رجال أبى داود :

كلهم ثقات

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ، قال المنذرى : ٤/٢٥١ أخرجه البخارى والترمذى والنسائى مختصراً .

تخريج الحديث ٣٧١

- البخارى ٦/٢٧٦ فى كتاب الجزية والموادعة باب هل يعفى عن الذمى إذا سحر وقال
ابن وهب أن يونس بن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا
الحديث بنحوه .

تخريج الحديث ٣٧٢

- البخارى ١٠/٢٢١ ح رقم ٥٧٦٣ فى كتاب الطب باب السحر من طريق إبراهيم بن
موسى عن عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة مطولا .

(١) هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط . النهاية ٤/٣٣٤ .

٣٧٣- وعن أنس قال : كان غلام يهودى يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه الرسول ﷺ فقال له : اسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذى أنقذه بى من النار .

رواه البخارى .

٣٧٤- وله فى تاريخه عن عروة قال : اسلم على وهو ابن ثمان سنين .

٣٧٥- وفيه أيضا عن جعفر عن أبيه قال : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين سنة .

٣٧٦- ولأحمد : عن ابن عباس قال : كان علىّ أول من أسلم من الناس بعد خديجة .

تخريج الحديث ٣٧٣

- البخارى ٢١٩/٣ ح رقم ١٣٥٦ فى كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبى هل يصلى عليه من طريق سليمان بن حرب عن حماد وهو ابن زيد عن أنس به .

تخريج الحديث ٣٧٤

- البخارى فى تاريخه ٢٥٩/٦ من طريق يحيى بن بكير عن ليث عن أبى الأسود عن عروة به .

بيان رجاله :

- ليث بن أبى رقية ، بالتصغير ، الشامى الثقفى ، كاتب عمر بن عبد العزيز ، مقبول من السادسة . التقريب ٤٦٤ .

الحكم عليه :

ضعيف بسبب ليث فإنه مقبول .

تخريج الحديث ٣٧٥

- المصدر السابق من طريق محمد بن الصلت عن ابن عيينه عن جعفر عن أبيه به .

تخريج الحديث ٣٧٦

- أحمد في المسند ٣٣١/١ من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس به .

بيان إسناده :

- يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولا هم ، البصري ، حتن أبي عوانة ، ثقة عابد ، من صغار التاسعة ، مات سنة خمس عشرة . التقريب ٥٨٩ .

- أبو عوانة ، ثقة ثبت ، تقدم في حديث رقم ٥٩ .

- أبو بلج الفزاري ، صدوق ربما أخطأ . وثقه ابن معين والدارقطني ٤١٤/٢ تقدم في حديث رقم ٢٥ .

- عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله ، ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها . التقريب ٤٢٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال الحافظ في التهذيب ٣٣٦/٧ . قال ابن عبد البر هذا اسناد لا مطعن لأحد لصحته وثقة نقله .

٣٧٧- وفي الترمذى " أول من صلى على " .

٣٧٨- وعنه أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ، فلما كانت ذات ليلة كانت تقع فيه فأخذ المغول (١) فوضعه فى بطنها ، واتكىء عليه ، فقتلها ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال للناس : اشهدوا أن دمها هدر " رواه أبو داود والنسائى واحتج به الإمام أحمد ورواته ثقات .

تخريج الحديث ٣٧٧

- الترمذى ٦٤٢/٥ ح رقم ٣٧٣٤ فى المناقب باب رقم ٢١ من طريق محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن شعبة عن أبى بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس به . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث شعبة عن أبى بلج إلا من حديث محمد بن حميد ، وأبو بلج اسمه يحيى بن أبى سليم .

بيان رجاله :

- محمد بن حميد بن حيان الرازى ، حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين . ضعيف . التقريب ٤٧٥ .
ابراهيم بن المختار التميمى ، أبو إسماعيل الرازى ، صدوق ضعيف الحفظ ، من الثامنة ، يقال مات سنة اثنتين وثمانين . التقريب ٩٣ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

تخريج الحديث ٣٧٨

- أبو داود ٥٢٨/٤ ح رقم ٤٣٦١ فى كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ من طريق عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس مطولا .

- والنسائى ١٢٣/٧ ح رقم ٤٠٨١ فى كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ من طريق عثمان بن عبد الله عن عباد بن موسى به .

(١) المغول : بالكسر : شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيخطيه . وقيل هي حديدة دقيقة لها حد . وقيل هو صوط في جوفه سيف دقيق يشده القاتل على وسطه ليغتال الناس . النهاية ٣٩٧/٣ .

بيان رجال ابي داود :

- عباد بن موسى الختلي ، بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ، أبو محمد ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ٢٩١ .
- إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، الزرقي ، أبو إسحاق القاري ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين . التقريب ١٠٦ .
- إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم في بلى حجة من السابعة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . التقريب ١٠٤ .
- عثمان الشحام العدوي ، أبو سلمة البصري ، يقال اسم أبيه ميمون ، أو عبدالله ، لابأس به من السادسة . التقريب ٣٨٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن . للخلاف في عثمان الشحام .

٣٧٩- ولأبى داود عن على أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ،
فخنقها رجل فماتت فأبطل النبي ﷺ دمها .

تخريج الحديث ٣٧٩

- ابو داود ٥٢٩/٤ ح رقم ٤٣٦٢ فى كتاب الحدود باب الحكم فىمن سب النبي ﷺ من طريق عثمان بن أبى شيبه وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن على رضى الله عنه به .

بيان رجال الإسناد :

- عثمان بن أبى شيبه ، ثقة حافظ له أوهام . تقدم فى حديث رقم ٢٥٩ .
- جرير بن عبد الحميد بن قرط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبى الكوفي ، نزيل الري وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب قيل : كان فى آخر عمره بهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين . التقريب ١٣٩ .
- المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبى مولاهم ، أبو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم ، من السادسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . التقريب ٥٤٣ .
- الشعبي ، ثقة مشهور ، تقدم فى حديث رقم ٦ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

ط - كتاب الجهاد

٣٨٠- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يضمن الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه إلا الجهاد فى سبيلى وإيمان بى وتصديق برسلى فهو على ضامن أن أدخله الجنة وأرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا مانال من أجر أو غنيمة .

٣٨١- وعنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسنه ثم الجهاد فى سبيل الله ، ثم حج مبرور .

٣٨٢- وفى لفظ : الحرب خدعة .

تخريج الحديث ٣٨٠

- البخارى ٩٢/١ ح رقم ٣١ فى كتاب الايمان باب الجهاد من الايمان من طريق حرمى عن عبد الواحد عن عمارة عن أبى زرعة بن عمرو عن أبى هريرة بنحوه .
- ومسلم ١٤٩٥/٣ ح رقم ١٨٧٦ فى الامارة باب فضل الجهاد من طريق جرير عن عمارة به .

تخريج الحديث ٣٨١

- البخارى ٣٨١/٣ ح رقم ١٥١٩ فى الحج باب فضل الحج المبرور من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .
- ومسلم ٨٨/١ ح رقم ١٣٥ فى كتاب الايمان باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال من طريق محمد بن جعفر عن إبراهيم بن سعد به .

تخريج الحديث ٣٨٢

- البخارى ١٥٨/٦ ح رقم ٣٠٢٩ فى الجهاد باب الحرب خدعة من طريق أبى بكر بن أثرم عن عبد الله عن معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة به .
- مسلم ١٣٦٢/٣ ح رقم ١٧٤٠ فى الجهاد والسير باب جواز الخداع فى الحرب من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابن المبارك به .

- ٣٨٣- وفى لفظ : أول من تسعر بهم النار ثلاث ، ذكر منهم المجاهد رياءً .
- ٣٨٤- وفى لفظ : اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الفرار من الزحف .
- ٣٨٥- وفى لفظ : من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطيع الأمير فقد أطاعنى ومن عصا الأمير فقد عصانى .

تخريج الحديث ٣٨٣

- مسلم ١٥١٣/٣ ح رقم ١٩٠٥ فى الإمارة باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار من طريق يحيى بن حبيب الحارثى عن خالد بن الحارث عن ابن جريج عن أبى يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة مطولا .

تخريج الحديث ٣٨٤

- البخارى ٣٩٣/٥ خ رقم ٢٧٦٦ فى الوصايا باب قول الله تعالى " إن الذين يأكلون أموال اليتامى " من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدنى عن أبى الغيث عن أبى هريرة مطولا .

- مسلم ٩٢/١ ح رقم ٨٩ فى الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال به .

تخريج الحديث ٣٨٥

- البخارى ١١١/١٣ ح رقم ٧١٣٧ فى الأحكام باب قول الله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " من طريق عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبى هريرة بنحوه .

- مسلم ١٤٦٦/٣ ح رقم ١٨٣٥ فى الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية من طريق الأعرج عن أبى هريرة به .

٣٨٦- ولمسلم " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق " .

٣٨٧- ولأحمد " ما رأيت أحدا أكثر مشورة من أصحابه من رسول الله ﷺ " .

٣٨٨- وللبخارى من رواية أبي عبيس " من أغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار " .

تخريج الحديث ٣٨٦

- مسلم ١٥١٧/٣ ح رقم ١٩١٠ فى الامارة باب نم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم عن عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمرو بن المنكر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

تخريج الحديث ٣٨٧

- المنتقى ٧٦٠/٢ من طريق أبي هريرة لفظه " ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه أحمد والشافعى .

بيان إسناده :

لم أقف له على إسناده فإلله أعلم بحاله .

تخريج الحديث ٣٨٨

- البخارى ٢٩/٦ ح رقم ٢٨١١ فى كتاب الجهاد باب من أغبرت قدماه فى سبيل الله من طريق إسحاق عن محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبى مريم عن عباية ابن رافع بن خديج عن أبى عبيس بنحوه .

٣٨٩- وللنسائي " من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " .

تخريج الحديث ٣٨٩

- النسائي ٤/٤٨٢ ح رقم ٢٢٤٣ في الصيام باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله من طريق يونس بن عبد الأعلى عن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به بيان رجاله :

- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبو موسى المصري ، ثقة ، من صغار العاشرة مات سنة أربع وستين . التقريب ٦١٣ .

- أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن الليثي ، أبو ضمرة المدني ، ثقة من الثامنة ، مات سنة مائتين . التقريب ١١٥ .

- سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بآخره روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السائدة ، مات في خلافة المنصور . التقريب ٢٥٩ .

أبيه ذكوان أبو صالح السمان ثقة ثبت ، من الثالثة . التقريب ٢٠٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٣٩٠- وعن أبي موسى قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء ، فأى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله " .

٣٩١- ولمسلم " الجنة تحت ظلل السيوف " .

٣٩٢- وللبخارى مثله من رواية ابن أبي أوفى .

تخريج الحديث ٣٩٠

- البخارى ٢٧/٦ ح رقم ٢٨١٠ فى كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو عن أبي وائل عن أبي موسى بنحوه .

- ومسلم ١٥١٣/٣ ح رقم ١٩٠٤ فى كتاب الامارة باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله . من طريق شفيق عن أبي موسى به .

تخريج الحديث ٣٩١

- مسلم ١٣٦٢/٣ ح رقم ١٧٤٢ فى كتاب الجهاد باب كراهة تمنى لقاء العدو من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج أن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن رجل من أسلم من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له عبد الله بن أبي أوفى مطولا .

تخريج الحديث ٣٩٢

- البخارى ٣٣/٦ ح رقم ٢٨١٨ فى الجهاد باب الجنة تحت بارقة السيوف من طريق عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبه قال : كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما به .

٣٩٣- ولمسلم من رواية سلمان " رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
ومن مات مرابطاً (١) مات مجاهداً وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه وأمن
الفتان (٢) .

تخريج الحديث ٣٩٣

- مسلم ١٥٣٠/٣ ح رقم ١٩١٣ فى كتاب الامارة باب فضل الرباط فى سبيل الله من
طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبى الوليد الطيالسى عن ليث عن أيوب بن
موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان به .

(١) الرباط والمرابطة : وهى ملازمة ثغر العدو مختار الصحاح ٢٢٩ .

(٢) الفتان : يروى بالضم وفتحها ، فالضم جمع فائن : أى يعاون أحدهما على الآخر على الذين يضلون
الناس عن الحق ويفتنونهم ، وبالفتح هو الشيطان لأنه يفتن الناس عن الدين . وفتان : من أبنية المبالغة فى
الفتنة . النهاية ٤١٠/٣ .

٣٩٤- وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها " .

٣٩٥- ولمسلم " كان يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار ويسقين الماء ويداوين الجرحى " .

٣٩٦- وفي رواية له " أنه أخذ ثمانين رجلاً من أهل مكة سلماً فأعتقهم ، فأنزل الله عز وجل « هو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم » (١) الآية .

٣٩٧ - وللبخاري كان إذا عزا قوماً لم يغزو حتى يصبح فإن سمع أذاناً ...

تخريج الحديث ٣٩٤

- البخاري ١٣/٦ ح رقم ٢٧٩٢ في كتاب الجهاد باب الغدوة والروحة في سبيل الله من طريق معلى بن أسد عن وهيب عن حميد عن أنس بن مالك به .

- مسلم ١٤٩٩/٣ ح رقم ١٨٨٠ في كتاب الامارة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله من طريق ثابت عن أنس به .

تخريج الحديث ٣٩٥

- مسلم ١٤٤٢/٣ ح رقم ١٨١٠ في الجهاد والسير باب غزوة النساء مع الرجال من طريق يحيى بن يحيى عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس به .

تخريج الحديث ٣٩٦

- مسلم ١٤٤٢/٣ ح رقم ١٨٠٨ في الجهاد باب قال الله تعالى " وهو الذي كف أيديهم عنكم " من طريق عمرو بن محمد الناقد عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به .

تخريج الحديث ٣٩٧

- البخاري ٨٩/٢ ح رقم ٦١٠ في الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء من طريق قتيبة ابن سعيد عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس به .

(١) سورة الفتح ٢٤ .

- ٣٩٨- وعنه مرفوعا : " جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم " .
رواه أحمد وأبو داود والنسائي .
- ٣٩٩- ولأبي داود قال : " لا تقتلوا شيئا فانيا " .

تخريج الحديث ٣٩٨

- أحمد ١٢٤/٣ من طريق يزيد عن حماد عن حميد عن أنس به .
- أبو داود ٢٢/٣ ح رقم ٢٥٠٤ فى كتاب الجهاد باب كراهية ترك الغزو من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد به .
- النسائي ٣١٤/٦ ح رقم ٣٠٩٦ فى الجهاد باب وجوب الجهاد .
من طريق هارون بن عبد الله ومحمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن يزيد به .

بيان رجال الإسناد :

- يزيد بن هارون السلمي ، ثقة متقن . تقدم في حديث رقم ٤ .
- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد . تقدم في حديث رقم ٤ .
- حميد بن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس . تقدم في حديث رقم ٥٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

تخريج الحديث ٣٩٩

- أبو داود ٨٦/٣ ح رقم ٢٦١٤ فى كتاب الجهاد باب فى دعاء المشركين من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم وعبد الله بن أبي موسى عن حسن بن صالح عن خالد حدثني أنس به مطولا .

بيان رجاله :

- عثمان بن أبي شيبة ، ثقة حافظ له أو هام . تقدم في حديث رقم ٢٥٩ .
- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومانتين . التقريب ٥٨٧ .
- الحسن بن صالح بن حي ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٩ .
- خالد الفرز بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول . التقريب ١٩٠ .

الحكم على الإسناد : إسناده ضعيف .

وضعه الألباني في الجامع الصغير برقم ١٣٤٦ .

٤٠٠- ولأحمد من رواية ابن عباس " لا تقتلوا أصحاب الصوامع " .

تخريج الحديث ٤٠٠

- أحمد ٣٠٠/١ من طريق أبي القاسم بن أبي الزناد عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس به مطولا .

بيان رجاله :

- أبو القاسم بن أبي الزناد المدني ، ليس به بأس ، من التاسعة . التقريب ٦٦٦ .
- إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم ، أبو إسماعيل المدني ، ضعيف من السابعة ، مات سنة خمس وستين . التقريب ٨٧ .
- داود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة . تقدم في حديث ٨٦ .
- عكرمة مولى بن أبي عباس ، ثقة ثبت تقدم في حديث رقم ٨٦ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف بسبب ابن أبي حبيبة ، وداود ابن الحصين قلت شيخه هنا عكرمة وعليه فالإسناد ضعيف .

قال الحافظ في التلخيص ١٠٣/٤ . في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وروى البيهقي من حديث علي نحوه وفيه : ولاتقتلوا وليدا ولاطفلا ولا امرأة ولاشيخا كبير ، وفي إسناده ضعف وإرسال ، ورواه من وجه آخر منقطعاً وفيه : ولاتقتلوا امرأة ولاصغيرا . ورواه ابن أبي حاتم في العلال من حديث جرير بلفظ : ولاتقتلوا الولدان وقال : هذا حديث منكر .

- ٤٠١- وعن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي ﷺ أي الناس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه .
- ٤٠٢- وعنه أن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فأتاه على حمار ، فلما دنا قال : قوموا إلى سيدكم وخيركم " فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك ، فقال : أحكم بقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بحكم الله عز وجل " .

تخريج الحديث ٤٠١

- البخارى ٦/٦ ح رقم ٢٧٨٦ فى الجهاد باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى به .

- ومسلم ١٥٠٣/٣ ح رقم ١٨٨٨ فى الامارة باب فضل الجهاد والرباط من طريق محمد ابن الوليد الزبيدى عن الزهرى به .

تخريج الحديث ٤٠٢

- البخارى ١٦٥/٦ ح رقم ٣٠٤٣ فى الجهاد باب إذا نزل العدو على حكم رجل من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة عن أبى سعيد به .

- ومسلم ١٣٨٨/٣ ح رقم ١٧٦٨ فى الجهاد والسير باب جواز من نقض العهد من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وأبى بشار عن شعبة به .

٤٠٣- وعن عبد الله بن السعدى مرفوعاً " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " رواه أحمد والنسائي .

تخريج الحديث ٤٠٣

- أحمد ٢٧٠/٥ من طريق إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن عطاء الخرساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله بن السعدى مطولاً .
- والنسائي ١٦٥/٧ ح رقم ٤١٨٣ فى كتاب البيعة باب ذكر الاختلاف فى انقطاع الهجرة من طريق بسر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى عن عبد الله بن السعدى به .

بيان رجال أحمد :

- إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي ، صدوق تقدم فى حديث رقم ٤٤ .
- يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة روى بالقدرة ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح . التقريب ٥٨٩ .
- عطاء بن أبى مسلم ، أبو عثمان الخرساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبدالله ، صدوق بهم كثيراً ويرسل ويبدل ، من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ، لم يصح أن البخاري أخرج له . التقريب ٣٩٢ .

- عبدالله بن محيريز ، بمهملة وراء آخره زاي ، مصغر ، ابن الجنادة بن وهب الجمحي ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهمل ، المكي ، كان يتيماً فى حجر أبى محزوة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة عابد من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها . التقريب ٣٢٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن وقد صرح عطاء بالسماع .

- ٤٠٤ - ولأحمد وأبي داود من رواية معاوية " ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . الحديث .
- ٤٠٥ - وعن عائشة مرفوعا " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " .
- ٤٠٦ - وعن ابن عباس مثله .

تخريج الحديث ٤٠٤

- أحمد ٩٥/٤ من طريق يزيد بن هارون عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي عن أبي هند البجلي عن معاوية به .
- وأبي داود ٧/٣ ح رقم ٢٤٧٩ في كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ؟ من طريق عيسى عن حريز به .

بيان رجال أحمد :

- يزيد بن هارون ، ثقة متقن . تقدم في حديث رقم ٤ .
- حريز ، بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ، ابن عثمان الرحبي ، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ، الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث وستين . التقريب ١٥٦ .
- عبد الرحمن بن عوف الجرشي ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الحمصي ، القاضي ثقة ، من الثانية ، يقال أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - . التقريب ٣٤٨ .
- أبو هند البجلي شامي مقبول من الثالثة . التقريب ٦٨١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

- قلت : لم ينفرد به فقد أخرجه أحمد ١٩٢/١ من طريق إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر عن ابن السعدي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لاتنقطع الهجرة مادام العدو يقا تل ... " وهو إسناد شامي حسن ، رجاله ثقات وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير وهو صدوق بهم ولحديثه طريق أخرى عنه أخرجه البيهقي ١٧/٩ وأحمد ٢٧٠/٥ .

تخريج الحديث ٤٠٥

- مسلم ١٤٨٨/٣ ح رقم ١٨٦٤ فى كتاب الامارة باب المبايعه بعد فتح مكة من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبد الله بن حبيب بين أبى ثابت عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسن عن عطاء عن عائشة به .

تخريج الحديث ٤٠٦

- البخارى ٦ / ٣ ح رقم ٢٧٨٣ فى كتاب الجهاد والسير باب فضل الجهاد والسير من طريق على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس به .

- مسلم ١٤٨٧ / ٣ ح رقم ١٣٥٣ فى الامارة باب المبايعه بعد فتح مكة من طريق جرير عن منصور به .

- ٤٠٧- وعنهما قالت : خرج النبي ﷺ قبل بدر فأدركه رجل فقال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال : ارجع فلن أستعين بمشرك ، فلما كان في المرة الثالثة قال : أتؤمن بالله ورسوله ؟ قال [نعم ، قال :] (١) فانطلق .
- ٤٠٨- وفي رواية : اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به . رواهما مسلم .
- ٤٠٩- وعن عبد الله ابن عمر قال : أغار النبي ﷺ على بنى المصطلق وهم غارون (٢) وأنعامهم تسقى من الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث .

تخريج الحديث ٤٠٧

- مسلم ١٤٤٩/٣ ح رقم ١٨١٧ في الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر من طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ، ومن طريق أبي طاهر عن ابن وهب عن مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن دينار عن عروة بن الزبير عن عائشة به مطولا .

تخريج الحديث ٤٠٨

- مسلم ١٤٥٨/٣ ح رقم ١٨٢٨ في الامارة باب فضيلة الامام العادل من طريق هارون بن سعيد عن ابن وهب عن حرمة عن عبد الرحمن بن شماس عن عائشة به .

تخريج الحديث ٤٠٩

- البخاري ١٧٠/٥ ح رقم ٢٥٤١ في العتق باب من ملك من الغزو رقيقا من طريق علي بن الحسين عن عبد الله عن ابن عوف عن ابن عمر به .

- مسلم ١٣٥٦/٣ ح رقم ١٧٣٠ في الجهاد والسير باب جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الاسلام من طريق سليم بن أخضر عن ابن عوف به .

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

(٢) غارون : غافلون .

٤١٠- وللبخارى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه فى الجهاد فقال :
أحى والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد .

٤١١- وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن غازية تغزو فى سبيل
الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فإن لم
يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم .

٤١٢- وفى رواية يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين .

٤١٣- وعن أبى قتادة مثله . رواهما مسلم .

تخريج الحديث ٤١٠

- البخارى ١٤٠/٦ ح رقم ٣٠٠٤ فى الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين من طريق آدم عن
شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس عن عبد الله بن عمرو به .

تخريج الحديث ٤١١

- مسلم ١٥١٤/٣ ح رقم ١٩٠٦ فى الامارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم
من طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن عن حيوة بن شريح عن أبى
هانى عن أبى عبد الرحمن بن الحبلى عن عبد الله بن عمرو به .

تخريج الحديث ٤١٢

- مسلم ١٥٠٢/٣ ح رقم ١٨٨٦ فى الامارة باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياہ إلا
الدين من طريق زكريا بن يحيى عن صالح المصرى عن المفضل عن عياش عن عبد الله
ابن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو به .

تخريج الحديث ٤١٣

- مسلم ١٥٠٤ / ٣ ح رقم ١٨٨٥ فى الامارة باب من قتل فى سبيل الله من طريق قتيبة
ابن سعيد عن ليث عن سعيد بن أبى سعيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة به
مطولا .

٤١٤- وعن زيد بن خالد مرفوعا قال : من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا .

٤١٥- وعن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما من عبد
يستتره الله رعيته فيموت وهو غاش الرعية إلا حرم الله عليه الجنة .
رواه مسلم .

٤١٦- ما من أمير على أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم إلا لم
يدخل معهم الجنة .

تخريج الحديث ٤١٤

- البخارى ٤٩/٦ ح رقم ٢٨٤٣ فى كتاب الجهاد باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير
من طريق أبى يعمر عن عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبى سلمة عن بشر بن
سعيد عن زيد بن خالد به .

- مسلم ١٥٠٦/٣ ح رقم ١٨٩٥ فى الامارة باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله من
طريق بكير بن الأشج عن بشر بن سعيد به .

تخريج الحديث ٤١٥

- مسلم ١٤٦٠/٣ ح رقم ١٤٢ فى الامارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر من
طريق شيبان بن فروخ عن أبى الأشهب عن الحسن عن عبيد الله بن زياد عن معقل بن
يسار به .

تخريج الحديث ٤١٦

مسلم ١٤٦٠/٣ ح رقم ١٤٢ باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر من طريق أبى غسان
السمعى واسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبىه عن قتادة عن
أبى المليح عن عبيد الله بن زياد عن معقل بن يسار به .

٤١٧- وعن علي مرفوعا قال " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " .

٤١٨- ولأبي داود : خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية (١) قبل الصلح فكتب مواليتهم ، يا محمد والله ماخرجوا إليك رغبة في دينك ولكن هربا من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم ، فغضب رسول الله ﷺ فأبى أن يردهم .

تخريج الحديث ٤١٧

- البخارى ٢٣٣/١٣ ح رقم ٧٢٥٧ فى كتاب أخبار الأحاد باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن زيد بن سعد عن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على مطولا .

- مسلم ١٤٦٩/٣ ح رقم ١٨٤٠ فى الامارة باب وجوب طاعة الأمراء من غير معصية من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

تخريج الحديث ٤١٨

- أبو داود ١٤٨/٣ ح رقم ١٧٠٠ فى الجهاد باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون من طريق عبد العزيز بن يحيى الحرانى عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن أبان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربيع بن خراش عن على بنحوه .

بيان رجاله :

- عبد العزيز بن يحيى بن يوسف البكائى ، أبو الأصبغ الحرانى ، صدوق ربما وهم ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . التقريب ٣٥٩ .

- محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي ، ثقة تقدم فى حديث رقم ٢٧ .

- محمد بن إسحاق ، صدوق يدلّس . تقدم فى حديث رقم ٢٧ .

- أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، وثقه الأئمة وهم ابن حزم فجعله وابن عبد البر فضعه ، من الخامسة مات سنة بضع عشرة . التقريب ٨٧ .

(١) الحديبية : قرية سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التى بايع الرسول ﷺ أصحابه عندها وبينها وبين مكة مرحلة وبعضها فى الحل وهو أبعد الحل من البيت مثل زاوية فيه . مرصد الاطلاع ٣٨٦/١ .

.....

- منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي ، أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لايدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . التقريب ٥٤٧ .
 - ربيعي بن خراش بكسر المهملة وآخره معجمة ، أبو مريم العبسي ، الكوفي ، ثقة عابد ، الخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك . التقريب ٢٠٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره فله تابع عند الترمذى ٦٣٤/٥ من طريق سفيان عن وكيع ثنا أبي عن شريك عن منصور عن ربيعي بن خراش ثنا علي بن أبي طالب مطولا . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

٤١٩- وله عن رجل عن الشعبي عن رجل من ثقيف [قال] (١) سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكره وكان مملوكا فأسلم قبلنا ، فقال : لا هو طليق الله وطلق رسوله .

تخريج الحديث ٤١٩

- أحمد ٣١٠/٤ من طريق علي بن عاصم عن المغيرة عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف مطولا به .

بيان رجاله :

- علي بن عاصم بن صهيب الواسطي ، التيمي مولاهم ، صدوق يخطيء ، ويصر ورمي بالثشيع ، من التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين . التقريب ٤٠٣ .
وقال الذهبي : ضعفه . الكاشف ٤٢/٢ .

- المغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن . تقدم في حديث رقم ٣٧٩ .

- شباك ، بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، الضبي ، الكوفي ، الأعمى ، ثقة ، له ذكر في صحيح مسلم وكان يدلس ، من السادسة . التقريب ٢٦٣ .

- عامر الشعبي ، ثقة مشهور . تقدم في حديث رقم ٦ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف بسبب علي بن عاصم .

(١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها السياق .

- ٤٢٠- وعن الصعب بن جثامة قال : سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساتهم وذرائعهم ، قال : هم منهم .
- ٤٢١- وعن كعب بن مالك أن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس .
- ٤٢٢- وفي لفظ : أنه كان إذا أراد غزو ورى^(١) بغيرها .

تخريج الحديث ٤٢٠

- البخارى ١٤٦/٦ ح رقم ٣٠١٢ فى الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرائع من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة به .

- مسلم ٣ / ١٣٦٤ ح رقم ١٧٤٥ فى الجهاد والسير باب جواز قتل النساء والصبيان من غير تعدد من طريق يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد عن ابن عيينه به .

تخريج الحديث ٤٢١

- البخارى ١١٣/٦ ح رقم ٢٩٥٠ فى الجهاد باب من أراد غزو فورى بغيرها من طريق عبد الله بن محمد عن هشام بن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به .

تخريج الحديث ٤٢٢

- البخارى ١١٢/٦ ح رقم ٢٩٤٧ فى الجهاد باب من أراد بغزو فورى بغيرها من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب رضى الله عنه وكان قائد كعب سمعت كعب بن مالك به .

(١) ورى : أى ستره وكنى عنه وأوهم أنه يريد غيره ، وأصله من وراء : أى ألقى البيان وراء ظهره .
النهاية ٥ / ١٧٧ .

٤٢٣- وعن (١) صخر بن عيلة أن قوما من بنى سليم فروا عن أرضهم حتى جاء الإسلام فأخذتها ، فأسلموا فخاصمونى فيها إلى الرسول ﷺ فردها عليهم وقال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله .

رواه أحمد وأبو داود وزاد ، فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم .

تخريج الحديث ٤٢٣

- أحمد ٣١٠/٤ من طريق وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي حدثنى عمومتى عن جدهم صخر بن عيلة به .

- أبو داود ٤٤٨/٣ ح رقم ٣٠٦٧ فى الخراج والامارة باب فى اقطاع الأراضين من طريق عمر بن الخطاب عن الفريابي عن أبان ، قال عمر : هو ابن عبد الله بن أبى حازم قال : حدثنى عثمان بن أبى حازم عن أبيه عن جده صخر به .

بيان رجال أحمد :

- وكيع بن أبى الجراح ، ثقة حافظ . تقدم فى حديث رقم ٩ .
- أبان بن عبدالله بن أبى حازم بن صخر بن العيلة ، بفتح العين المهملة ، البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق فى حفظه لين من السابعة ، مات فى خلافة أبى جعفر . التقريب ٨٧ .
وقال الذهبى : وثقه ابن معين ، ولينه غيره . الكاشف ٢٠٦/١ .
- عثمان بن أبى حازم البجلي ، مقبول ، من السادسة . التقريب ٣٨٢ .
وقال الذهبى : عثمان بن ابى حازم عن أبيه وعنه ابن أخيه أبان بن عبدالله البجلي وثقه ابن حبان . الكاشف ٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال الخطابي ٢٦٣/٤ فيه أبان بن عبدالله بن أبى حازم وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الإمام أحمد : صدوق صالح الحديث ، قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال أبو حاتم وابن حبان : وكان ممن فحش خطئه وانفرد بمناكير .

(١) فى الأصل وعنه .

٤٢٤- وعن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض غوازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .

٤٢٥- وفي لفظ له " انه قطع نخل بنى النضير وحرق ، ولها يقول حسان وهان على سراة بنى لوى (١) حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزلت « ما قطعتم من لينة أو تركتموها » (٢) ... الآية قال الإمام أحمد : الحديث المروى في تحريق بنى النضير لا يثبت .

٤٢٦- وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال (٣) في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حيا ، ثم كلمنى في هولاء انتنى لتركتهن له .

تخريج الحديث ٤٢٤

- البخارى ١٤٨/٦ ح رقم ٣٠١٥ فى كتاب الجهاد باب قتل النساء والصبيان من طريق إسحاق بن ابراهيم عن أبى سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
- مسلم ١٣٦٤/٣ ح رقم ٢٤ فى الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب من طريق محمد بن بشير وابى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

تخريج الحديث ٤٢٥

- البخارى ٣٢٩/٧ ح رقم ٤٠٣٢ فى المغازى باب حديث بنى النضير من طريق إسحاق عن حبان عن حويريه بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به .
- مسلم ١٣٦٥/٣ ح رقم ١٧٤٦ فى الجهاد باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من طريق موسى بن عقبة عن نافع به .

تخريج الحديث ٤٢٦

- البخارى ٣٢٣/٧ ح رقم ٤٠٢٣ فى المغازى باب شهود الملائكة بدرا من طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن مطعم عن أبيه به .

(١) الفتح : ٣٣٣/٧ . (٢) سورة الحشر .

(٣) فى الأصل قالوا .

٤٢٧- وابن عباس رضى الله عنه لما نزلت " ان يك منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " (١) كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين .

٤٢٨- وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

٤٢٩- ولمسلم عن أم عطية نحوه .

تخريج الحديث ٤٢٧

- البخارى ٣١١/٨ ح رقم ٤٦٥٢ فى التفسير باب " يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال " من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن ابن عباس به .

تخريج الحديث ٤٢٨

- البخارى ٨٠/٦ ح رقم ٢٨٨ فى الجهاد باب رد النساء والجرحى والقتلى من طريق مسدد عن بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ به .

تخريج الحديث ٤٢٩

- مسلم ١٤٤٧/٣ ح رقم ١٨١٢ فى الجهاد والسير باب النساء والغزيات يرضخ لهن ولايسهم من طريق أبى بكر بن أبى شيبه عن عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية به .

(١) سورة الأنفال ٦٥ .

١ - باب قسمة الغنائم وأحكامها

٤٣٠- عن عمران بن حصين - رضى الله عنه قال : أسر العدو امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فانطلقت إليها فقعدت فى عجزها ، وطلبوها ، فأعجزتهم ، فلما قدمت المدينة ، قال : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتتحرنها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : سبحان الله ، بنس ما جزتها ، وقال : لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك .

رواه مسلم .

٤٣١- وعن ابن عمر أنه ذهب له فرس فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ وأبقى له عبد إليهم فرده عليه خالد .

تخريج الحديث ٤٣٠

- مسلم ١٢٦٣/٣ ح رقم ١٦٤١ فى كتاب النذر باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك من طريق زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين بنحوه .

تخريج الحديث ٤٣١

- البخارى ١٨٢/٦ ح رقم ٣٠٦٧ فى كتاب الجهاد باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه .

٤٣٢- وفى لفظ قال : ما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ إن لك أجر رجل وسهما رواه البخارى .

٤٣٣- وعنه أن النبي ﷺ اسهم للفرس سهمين وللرجل سهما .

٤٣٤- وعنه كان النبي ﷺ ينقل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس فى ذلك كله واجب .

تخريج الحديث ٤٣٢

- البخارى ٥٤/٧ ح رقم ٣٦٩٨ فى فضائل الصحابة باب مناقب عثمان من طريق موسى ابن إسماعيل عن أبى عوانة عن عثمان بن موهب عن رجل من أهل مصر عن ابن عمر مطولا .

تخريج الحديث ٤٣٣

- البخارى ٦٧/٦ ح رقم ٢٨٣٦ فى الجهاد باب سهم الفرس من طريق عبيد الله بن إسماعيل عن أبى سلمة عن نافع عن ابن عمر به .
- ومسلم ٤٣٨٣/٣ ح رقم ١٧٦٢ فى الجهاد والسير باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله به .

تخريج الحديث ٤٣٤

- البخارى ٢٣٧/٦ ح رقم ٢١٣٥ فى فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به .
- مسلم ١٣٦٩/٣ ح رقم ١٧٥ فى الجهاد والسير باب الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

٤٣٥- وفي لفظ بعثنا في سرية (١) قبل نجد فبلغت سهما اثني عشر بعيرا
ونقلنا رسول الله ﷺ بعيرا بعيرا .

٤٣٦- وفي البخارى قال ابن عمر : كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم
فناكله ولا نرفعه .

تخريج الحديث ٤٣٥

- مسلم ١٣٦٨/٣ ح رقم ١٧٤٩ فى الجهاد والسير باب الأنفال من طريق يحيى بن يحيى
عن مالك به .

تخريج الحديث ٤٣٦

- البخارى ٢٥٥/٦ ح رقم ٣١٥٤ فى كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام وفى
أرض الحرب من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

(١) السرية : طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة ، تبعث إلى العدو وجمعها سرايا ، سموا بذلك لأنهم
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس ، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا وخفيه .
النهاية ٣٦٣/٢ .

٤٣٧- ولأبي داود أن جيشا غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاما وعسلا ، فلم يؤخذ منهم الخمس .

تخريج الحديث ٤٣٧

- أبو داود ١٤٩/٣ ح رقم ٢٧٠١ في كتاب الجهاد باب في إباحة الطعام في أرض العدو من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيدي عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

بيان رجاله :

- إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبدالله بن الزبيري المدني ، أبو إسحاق ، صدوق من العاشرة ، مات سنة ثلاثين . التقريب ٨٩ .
- أنس بن عياض بن ضمرة ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٣٨٩ .
- عبيد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة . التقريب ٣٧٢ .
- نافع ، أبو عبدالله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك . التقريب ٥٥٩ .

الحكم على الإسناد

إسناده حسن .

٤٣٨- وعن عبادة مرفوعا " أنه كان ينفل في البداية الربيع ، وفي الرجعة الثلث . رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

٤٣٩- ولأحمد أن النبي ﷺ قام إلى بعير من المقسم فتناوله منه وبرة ، فقال : إن هذه غنائمكم ، وأنه ليس لى فيها إلا نصيبى معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم : فأدوا الخيط والمخييط وأكبر من ذلك وأصغر ونحوه .

تخريج الحديث ٤٣٨

- أحمد ١٦٠/٤ من طريق المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن زياد عن جارية عن حبيب بن سلمة قال به ، قال أبو عبد الرحمن : سمعت أبا يقول : ليس فى الشام رجل أصح حديثا من سعيد بن عبد العزيز يعنى التتوخي .

- وأبو داود ١٨٢/٣ ح رقم ٢٧٤٩ فى الجهاد باب فىمن قال : الخمس قبل النفل من طريق مكحول عن ابن جارية به .

- والترمذى ١٣٠/٤ ح رقم ١٥٦١ فى السير باب فى النفل عن طريق محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبا سلام عن أبا أمامة عن عبادة بن الصامت به . قال أبو عيسى وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن سلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع وحديث عبادة حديث حسن .

بيان رجال الترمذى :

- محمد بن بشار العبدي ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٧٢ .
- عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة .
- سفيان الثورى ، ثقة حافظ . تقدم فى حديث رقم ١٤٦ .
- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعه ، صدوق له أوهام من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين . التقريب ٣٣٨ . التهذيب ١٥٥/٦ .
- سليمان بن موسى الأموي ، صدوق فقيه . تقدم فى حديث رقم ٢٢٧ .
- مكحول الشامي ، ويقا لأبو عبد الله ، قال العجلي تابعي ثقة ، وقال بن خراش شامي صدوق . التهذيب ٢٩١/١٠ .
- أبو سلام الأسود الحبشي ثقة يرسل ، من الثالثة . التقريب ٥٤٥ .

الحكم على الإسناد : حديث حسن فقد حسنه الترمذي .

تخريج الحديث ٤٣٩

- أحمد ٣٢٦/٥ من طريق يحيى بن عثمان البصرى عن اسماعيل بن عياش عن أبى بكر عبد الله عن أبى سلام عن المقدم بن سعدى كرب أنه جلس مع عبادة بن الصامت بنحوه وفيه قصة .

بيان رجاله :

أبو بكر بن عبد الله بن أبى سلام ضعيف . تقدم في حديث رقم ٣٥٥ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف بسبب أبى بكر بن عبدالله بن أبى مريم فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والدارقطني . التهذيب ٢٨/١٢ .

- ٤٤٠- ولأبى داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب .
 ٤٤١- وعن قتادة مرفوعا ومن قتل قتيلًا له عليه بيعة ، فله سلبه .

تخريج الحديث ٤٤٠

- النسائى ١٤٩/٧ ح رقم ٤١٥٠ فى قسم الفىء من طريق عمرو بن يزيد عن ابن أبى عدى عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو به .

ولم ينسب صاحب التحفة الحديث عن عمرو بن شعيب إلا للنسائى . التحفة ٦ / ٣٣٤
 بيان رجال النسائى والحكم عليه :

- محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع .
 وعليه فالحديث منقطع وهو من أقسام الضعيف . ويشهد له الحديث السابق رقم ٤٣٩ .

تخريج الحديث ٤٤١

- البخارى ٢٤٧/٦ ح رقم ٣١٤٢ فى فرض الخمس باب من لم يخلص من الأسلاب من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن قتادة به .

- مسلم ١٣٧٠/٣ ح رقم ١٧٥١ فى كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل من طريق ابن وهب عن مالك به .

- ٤٤٢- وعن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلنا : أعطيت بنى المطلب من خمس خبير ، وتركنا ، فقال : إنما بنوا المطلب وبنوا هاشم شيء واحد ، قال جبير : ولم يقسم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل شيئا رواه البخارى .
- ٤٤٣- وفى رواية " لما قسم سهم خبير بين بنى هاشم وبنى المطلب ، قلنا : إنما نحن وبنوا المطلب بمنزلة واحدة قال : إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا إسلام . رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبرقائى (١) .

تخريج الحديث ٤٤٢

- البخارى ٢٤٤/٦ ح رقم ٣١٤٠ فى فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم به .

تخريج الحديث ٤٤٣

- أحمد ٨١/٤ من طريق يزيد بن هارون عن ابن اسحاق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم به .

- وأبو داود ٣٨٣/٣ ح رقم ٢٩٨٠ فى الخراج والإمارة والفقء باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى من طريق هشيم عن محمد بن اسحاق به .

- والنسائى ١٤٨/٧ ح رقم ٤١٤٨ فى قسم الفقء من طريق محمد بن المثنى عن يزيد بن هارون به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره .

فيه محمد بن اسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع وعليه فالإسناد ضعيف .

لكن رواية البخارى السابقة بينت أن محمد بن عقيل قد تابع ابن اسحاق وعليه فالحديث يرتقى إلى درجة الحسن لغيره .

(١) لم أطلع عليه .

- ٤٤٤- ولأبي داود عن علي رضي الله عنه قال : ولانى رسول الله ﷺ خمس
الخمس ، فوضعت مواضع حياته وحياة أبي بكر وعمر .
٤٤٥- وعن عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل . رواه مسلم .
قال الامام أحمد : عوف ليس له صحبة حكاه صاحب المغنى فيه (١) .

تخريج الحديث ٤٤٤

- أبو داود ٣/٣٨٤ ح رقم ٢٩٨٣ فى الخراج باب فى بيان مواضع قسم الخمس من طريق
عباس بن عبد العظيم عن يحيى بن بكير عن أبى جعفر الرازى عن مطرف عن عبد
الرحمن بن أبى ليلى عن على به .

بيان إسناده :

- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ ، من كبار
الحادية عشرة ، مات سنة أربعين . التقريب ٢٩٣ .
- يحيى بن بكير ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٨٧ .
- أبو جعفر الرازى ، التميمي مولا هم مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبى عيسى :
عبدالله بن ماهان ، أصله من مرو ، وكان يتجر إلى الري ، صدوق سىء الحفظ خصوصاً
عن مغيرة ، من كبار السابعة مات فى حدود الستين . التقريب ٦٢٩ .
- مطرف بن طريف ، ثقة فاضل . تقدم فى حديث رقم ١٠٤ .
- عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصاري ، المدني ثم الكوفي ، ثقة من الثانية ، اختلف فى
سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل أنه غرق . التقريب ٣٤٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، حيث أن جعفر سىء الحفظ فى المغيرة فقط وشيخه هنا ليس المغيرة .

تخريج الحديث ٤٤٥

- مسلم ٣/١٣٧٤ ح رقم ١٧٥٣ فى الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل .
من طريق زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن
جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك به .

(١) عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابى مشهور من مسلمة الفتح ومكنى دمشق التهذيب ١٦٨/٨ . التقريب ٤٣٣ .

(٢) والمغني ٢٨٨/٨ وأشار إلى الحديث ولم يذكر عدم صحبته وذكر الرازى فى الجرح عوفاً واثبت له صحبه وقال صحابى مشهور .

٤٤٦- وعن سلمة قال : غزونا مع رسول الله ﷺ فجاء رجل على جمل أحمر فبرك عنه ، وجعل ينظر فى القوم ، وفيهم ضعفه ، ورقة ومشاة إذ خرج يشتد ، فأتى جملة فأطلق قيده ، وقعد عليه فاشتد به الجمل ، فاتبعه رجل على ناقة ورقاء وخرجت أشد حتى أدركته فضربت رأسه فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلنى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقال : من قتل الرجل ؟ فقالوا : ابن الأكوع فقال : له سلبه أجمع .

٤٤٧- وعن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن . رواه مسلم

٤٤٨- ولأحمد : كان يعطى المرأة والمملوك من الغنائم دون ما يصيب الجيش

تخريج الحديث ٤٤٦

- مسلم ١٣٧٤/٣ ح رقم ١٧٥٤ فى كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل من طريق زهير بن حرب عن عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه مطولا .

- تخريج الحديث ٤٤٧

- مسلم ٣ / ١٤٤٤ ح رقم ١٨١٢ فى الجهاد والسير باب النساء الغازيات يرضح لهن ولا يسهم من طريق عبد الله بن سلمة بن قعنب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز عن نجدة عن ابن عباس به مطولا .

تخريج الحديث ٤٤٨

- أحمد ١ / ٣١٩ من طريق أبى النضر عن ابن أبى ذئب عن القاسم عن ابن عباس به .

بيان رجاله :

القاسم بن العباس بن محمد بن معتق بن أبى لهب الهاشمي ، أبو العباس المدني ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . التقريب ٤٥٠ . قال فى التهذيب لم يروي عن ابن عباس . التهذيب ٣١٩/٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . بسبب القاسم بن عباس فإنه لم يروي عن ابن عباس والحديث مضطرب .
 فقد روى الإمام أحمد عدة روايات وفيها اختلاف ٣١٩/١ على ابن أبي ذئب في إسناده :
 منها مرواه أبو النضر عن القاسم ابن عباس عن ابن عباس قال " كان رسول الله - صلى
 الله عليه وسلم - يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش " ومنها قال حسين وهو
 ابن محمد بن بهرام المروزي : أنا ابن أبي ذئب عن رجل عن ابن عباس أن النبي - صلى
 الله عليه وسلم - " كان يعطي العبد والمرأة من الغنائم " . وأخرجه أحمد من طريق يزيد بن
 هارون قال : عمن سمع أن عباس وقال : دون ما يصيب الجيش وهذا الحديث إسناده
 ضعيف لإضطرابه ولجهالة الراوي عن ابن عباس .
 فإن كان هو القاسم بن عباس كما قال أبو النضر فهو منقطع لأن القاسم بن عباس وهو ابن
 محمد بن معتب المدني لم يروي عن أحد من الصحابة . وجل روايته عن التابعين أمثال
 نافع ابن جبير وعبدالله بن عمير مولى ابن عباس وغيرهما . التهذيب ٣١٩/٨ .

٤٤٩- وعنه أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر . رواه أحمد والترمذي وحسنه .

٤٥٠- وعن يعلى بن أمية قال : التمتت أجيرا يكفيني وأجرى له سهمه ، فقال : ما أدرى ما السهمان فسم له شينا ، فسميت له ثلاثة دناتير ، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى سهمه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ما أجد له في الدنيا والآخرة إلا دنائيره . رواه أبو داود .

تخريج الحديث ٤٤٩

- أحمد ٢٧١/١ من طريق شريح عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعمى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس به .
- الترمذي ١٣٠/٤ ح رقم ١٥٦١ في السير باب في النفل من طريق هناد عن ابن أبي الزناد به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد .

بيان رجال أحمد :

شريح بن النعمان الصاندي الكوفي ، صدوق ، من الثالثة التقريب ٢٦٥ . قال في التهذيب وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي . تهذيب التهذيب . ٤٥٧/٣ .
- عبد الرحمن ابن أبي الزناد . صدوق تغير حفظه . تقدم في حديث رقم ٤٨ .
- عبدالله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلاثين وقيل بعدها . التقريب ٣٠٢ .
- عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان ، وقيل غير ذلك . التقريب ٣٧٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

تخريج الحديث ٤٥٠

أبو داود ٣٧/٣ ح رقم ٢٥٢٧ فى الجهاد باب فى الرجل يغزو بأجر الخدمة من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب عن عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى أن يعلى بن أمية به .

بيان رجاله :

- أحمد بن صالح المصري ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٧٨ .
- ابن وهب القرشى ، ثقة تقدم فى حديث رقم ٨٨ .
- عاصم بن حكيم أبو محمد ابن أخت عبدالله بن شونب ، صدوق ، من السابعة . التقريب ٢٨٥ . وقال الذهبى : وقال أبو حاتم : ما أرى به بأساً . الكاشف ٥١٨ .
- يحيى بن أبى عمرو السيبانى بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، أبو زرعة الحمصي ، ثقة من السادسة ، وروايته عن الصحابة مرسله ، مات سنة ثمان وأربعين أو بعدها . التقريب ٥٩٥ .
- عبدالله بن الديلمى هو : عبدالله بن فيروز الديلمى ، أخو الضحاك ، ثقة من كبار التابعين ومنه من ذكره فى الصحابة . التقريب ٣١٧ .

الحكم على الإسناد

إسناده حسن .

٤٥١- وقد روى مسلم أن النبي ﷺ أعطى لمسلمة سهم فارس وراجل وقد كان أجيرا لطلحة .

٤٥٢- وعن عروة بن الجعد مرفوعا " الخيل معقود فى نواصيها الخير (١) والأجر والمغرم إلى يوم القيامة .

٤٥٣- وعن أبى موسى قال بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين ثلاثة أو اثنان وخمسون رجلا ، فوافقتاه حين افتتح خيبر فأسهم لنا وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا لنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم .

تخريج الحديث ٤٥١

- مسلم ١٤٣٣/٣ ح رقم ١٨٠٧ فى الجهاد باب غزوة ذى قرد من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن هاشم بن القاسم ومن طريق اسحاق عن إبراهيم عن أبى عامر العقدي كلاهما عن عكرمة بن عامر ومن طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبى علي الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد عن عكرمة عن إياس بن سلمة مطولا .

تخريج الحديث ٤٥٢

- البخارى ٥٤/٦ ح رقم ٢٨٥٠ فى الجهاد باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة من طريق حفص بن عمر عن شعبة عن حصين وابن أبى السفر عن الشعبي عن عروة بن الجعد به .

- مسلم ١٤٩٣/٣ ح رقم ١٨٧٣ فى الامارة باب الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا عن عامر عن عروة به .

تخريج الحديث ٤٥٣

- البخارى ٢٣٧/٦ ح رقم ٣١٣٦ فى فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين من طريق محمد بن العلاء عن أبى أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه مطولا .

- مسلم ١٩٤٦/٤ ح رقم ٢٥٠٢ فى فضائل الصحابة باب من فضائل جعفر من طريق عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء الهمداني عن أبى أسامة به .
(١) فى الأصل الخيل الأجر .

- ٤٥٤ - وعن رويغ بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه .
رواه أحمد وأبو داود .
- ٤٥٥ - ولأحمد عن أبي حميد الساعدي مرفوعا قال : هدايا العمال غلول .
وهومن رواية ابن عياش عن الحجازيين .

تخريج الحديث ٤٥٤

- أحمد ١٠٨/٤ من طريق يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يزيد بن حبيب عن أبي مرزوق مولى نجيب عن حنش الصنعاني قال : غزونا مع رويغ به .
- أبو داود ١١٦/٢ ح رقم ٢١٥٩ في كتاب النكاح باب في وطء السبايا من طريق أبي معاوية عن ابن اسحاق به .

بيان رجال أحمد :

- يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، ثقة فاضل . تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- أبو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ، ثقة حجة تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- ابن إسحاق ، صدوق يدلس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- يزيد بن أبي حبيب المصري ، ثقة يرسل ، تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- أبو مرزوق ، ثقة تقدم في حديث رقم ١٦٣ .
- حنش الصنعاني ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٦٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن وقد صرح ابن اسحاق بالسماع .

تخريج الحديث ٤٥٥

- أحمد ٤٢٤/٥ من طريق اسحاق بن عيسى عن اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن الزبير عن أبي حميد الساعدي به .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

فيه عياش الحمصي فهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم وهذا منها .

التقريب ١٠٩

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

- ٤٥٦- وعنه قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلا يقال له ابن اللثبية على الصدقة فجاء فقال : هذا لكم وهذا أهدي لى : فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال العامل نبعثه على العمل فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر يهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا يأتى أحد منكم بشيء منها إلا جاء به يوم القيامة على رقبتة .
- ٤٥٧- وعن أبى كبشة يرفعه أنه جعل للفرس سهما ذكره فى كتاب الفردوس

تخريج الحديث ٤٥٦

- أحمد ٤٢٣/٥ من طريق سفيان عن الزهري سمع عروة يقول : نا أبو حميد الساعدي مطولا .

بيان رجاله :

- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ تغير حفظه بآخره يدللس عن الثقات . تقدم في حديث رقم ٦٤ .
- الزهري ، متفق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١٧ .
- عروة بن الزبير ، أبو عبدالله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان . التقريب ٣٨٩ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

تخريج الحديث ٤٥٧

وجده عند صاحب المنتقى وعزاه للدار قطنى وقال الشوكانى فيه عبد الله بن بشر الحبرانى وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور . نيل الأوطار ٢٠١/٩ .

٤٥٨- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ومعه عبد له قد وهبه له رجل يدعى رفاعة بن زيد ، فلما نزلنا الوادى : فقام العبد بحل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا : هنيئا له الشهادة يا رسول الله ، فقال : كلا ، والذي نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتلتهب عليه نارا ، ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من نار .

٤٥٩- قال البخارى وقد روى فى غير حديث عن النبى ﷺ فى الغال ، ولم يأمر بحرق متاعه .

تخريج الحديث ٤٥٨

- البخارى ٤٨٧/٧ ح رقم ٤٢٣٤ فى المغازى باب غزوة خيبر من طريق عبيد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق بن أنس عن ثور عن سالم مولى مطيع أنه سمع أبا هريرة بنحوه .

- مسلم ١٠٨/١ ح رقم ١٨٣ فى الايمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون من طريق مالك عن ثور به .

تخريج الحديث ٤٥٩

- الترمذى ٥٠/٤ ح رقم ١٤٦١ .

٤٦٠- وعن عمر مرفوعاً " إذا وجدتم الرجل قد غل ، فأحرقوا متاعه واضربوه " .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقد تفرد به صالح بن محمد وقد تكلم فيه البخاري وابن معين وغيرهما ، وقال الإمام أحمد لا بأس به (١) .

تخريج الحديث ٤٦٠

- أحمد ٢٢/١ من طريق أبي سعيد عن عبد العزيز عن محمد بن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر وفيه قصة .

- أبو داود ١٥٦/٣ ح رقم ٢٧١٣ في الجهاد باب في عقوبة الغال من طريق الفضيلي وسعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد به .

- الترمذي ٦١/٤ ح رقم ١٤٦١ في كتاب الحدود باب ما جاء في الغال من طريق محمد بن عمرو السواق عن عبد العزيز بن محمد به .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ، قال : وسألت محمد - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث ، قال محمد : وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

بيان رجال أحمد :

صالح بن محمد بن زائدة المدني ، أبو وقاد الليثي ، الصغير ، ضعيف ، من الخامسة ، مات بعد الأربعين . التقريب ٢٧٣ . وقال الذهبي : قال ابن معين وغيره : ليس بذلك . الكاشف ٤٩٨/١ .

قال الإمام أحمد ليس به بأس ، وضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث ، تركه سليمان بن حرب روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه " من وجدتموه قد غل فأحرقوا متاعه " لا يتابع عليه . وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " صلوا على أصحابكم ولم يحرق متاعه " . التهذيب ٤٠١/٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

(١) تهذيب التهذيب ٤٠١/٤ .

٤٦١- ولأبي داود عن عمرو بن شعيب مرفوعا مثله وزاد تعليقا ومنعه
سهمه .

تخريج الحديث ٤٦١

- أبو داود ١٥٨/٣ ح رقم ٢٧١٥ في كتاب الجهاد باب عقوبة الغال من طريق محمد بن عوف عن موسى بن أيوب ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

قال أبو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالوا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله " ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحويطي منع سهمه " .

بيان رجال أبي داود :

- موسى بن أيوب الخافقي مقبول . التقريب ٥٤٩

- زهير بن محمد التميمي سكن الشام والحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها قال البخاري عن أحمد : كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر وقال أبو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلظه . التقريب ٢١٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

فيه زهير بن محمد وهو الخرساني نزيل مكة قال البيهقي : يقال هو غيره وأنه مجهول . السنن الكبرى ١٠٣/٩ وقد رواه أبو داود أيضا : بوجه آخر عن الزهري موقوفا وقال في الفتح وهو الراجح . الفتح ١٨٧/٦ وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم ٢٧١٥ وقال ضعيف مقطوع .

٢ - باب حكم الأراضي المغنومة

٤٦٢- عن أسلم مولى عمر قال : قال عمر : والذي نفسى بيده لولا أن أترك
آخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول
الله ﷺ ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها . رواه البخارى وفى رواية له أن
عمر قسم خيبر بين من كان شهداها من أهل الحديبية (١) .

٤٦٣- وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : من أغلق عليه داره
فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، فغلق الناس أبوابهم .

تخريج الحديث ٤٦٢

- البخارى ٤٩٠/٧ ح رقم ٤٢٣٥ فى المغازى باب غزوة خيبر من طريق سعيد بن أبى
مريم عن محمد بن جعفر عن زيد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه به .

تخريج الحديث ٤٦٣

- مسلم ١٤٠٧/٣ ح رقم ١٧٨٠ فى الجهاد والسير باب فتح مكة من طريق عبد الرحمن
الدارمى عن يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن أبى
هريرة مطولا .

(١) لم أجده .

٣ - باب الأمان

٤٦٤- عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به .

٤٦٥- وعن ابن عمر نحوه .

٤٦٦- ولمسلم من رواية أبى سعيد قال : ألا ولا غادر أعظم [غدرا] (١) من أمير عامة .

تخريج الحديث ٤٦٤

- البخارى ٢٨٣/٦ ح رقم ٣١٨٦ فى الجزية والموادعة باب اسم الغادر للبر والفاجر من طريق أبى الوليد عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله وعن ثابت عن أنس به .

- مسلم ١٣٦١/٣ ح رقم ١٧٣٧ فى الجهاد باب تحريم الغدر من طريق شعبة عن ثابت به .

تخريج الحديث ٤٦٥

- البخارى ٢٨٣/٦ ح رقم ٣١٨٨ فى الجزية والموادعة باب اسم الغادر للبر والفاجر من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

- مسلم ١٣٦٠/٣ ح رقم ١٧٣٥ فى الجهاد باب تحريم الغدر من طريق أيوب وصخر بن جويريه عن نافع به .

تخريج الحديث ٤٦٦

- مسلم ١٣٦١/٣ ح رقم ١٧٣٨ فى الجهاد باب تحريم الغدر من طريق زهير بن حرب عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن المستمر بن الريان عن أبى نضرة عن أبى سعيد به .

(١) زيادة يقتضيها سياق كما جاء فى الحديث .

٤٦٧- (١) على عن النبي ﷺ قال : ذمة (٢) المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .

٤٦٨- وعن أم هانئ (٣) أنها أجارت رجلا من المسلمين يوم الفتح فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت .

تخريج الحديث ٤٦٧

- البخارى ٢٧٣/٦ ح رقم ٣١٧٢ فى الجزية والموذعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى أدناهم من طريق محمد بن سلام عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا على مطولا .

- مسلم ٩٩٤/٢ ح رقم ١٣٧٠ فى الحج باب فضل المدينة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبى كريب جميعا عن أبى معاوية عن الأعمش مطولا .

تخريج الحديث ٤٦٨

- البخارى ٢٧٣/٦ ح رقم ٣١٧١ فى الجزية والموذعة باب أمان النساء وجوارهن من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبى النظر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبى طالب عن أم هانئ وفيه قصة .

- مسلم ٤٩٨/١ ح رقم ٣٣٣٦ فى كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(١) فراغ فى الأصل بمقدار كلمة لعلها كلمة [عن] .

(٢) ذمه : أى إذا اعطى احد من الجيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه ولا أن ينقضوا عليه عهده . النهاية ٢ / ١٦٨ .

(٣) أم هانئ بنت أبى طالب الهاشمية واسمها فاخنة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ماتت فى خلافة معاوية التقريب ٧٥٩ .

٤٦٩ - (١) ابن مسعود مرفوعا - أنه قال لرسول مسيلمة : أتشهد أني رسول الله ، قالوا : ، نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال : آمنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما .
رواه أحمد وهو لأبي داود من رواية نعيم بن مسعود .

تخريج الحديث ٤٦٩

- أحمد ٣٩٠/١ ، ٣٩١ من طريق يزيد عن المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله به وفيه قصة .
- أبو داود ١٩١/٣ ح رقم ٢٧٦١ في الجهاد باب في الرسل من طريق محمد بن عمر الرازي عن سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق قال كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ قال : وحدثني محمد بن اسحاق عن شيخ من أشجع يقال له : سعد بن طارق عن مسلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لها حين قرأ كتاب مسيلمة لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " .
بيان إسناد أحمد :

- المسعودي هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي ، صدوق اختلط قبل موته وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الإختلاط ، من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين . التقريب ٣٤٤ . وقد سمع منه يزيد بن هارون بعد الإختلاط وقد كان يغلط في أحاديث عاصم . التهذيب ١٩٠/٦ .
- عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام حجة في القراءة . التقريب ٢٨٥ .

الحكم على الإسناد :

فالإسناد ضعيف لما سبق .

حديث بن مسعود أخرجه الحاكم في المستدرک ١٥٥/٢ من طريق محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق الأشجعي عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي ، عن أبيه نعيم . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

٤ - باب الهدنة

٤٧٠- عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا : خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة (١) أحرم منها بعمره ، وبعث عينا من خزاعة فتلقاه عيينة فقال : إن قريشا قد جمعوا لك جموعا وهم مقاتلون ، وصادوك عن البيت ، فقال أشيروا على أيها الناس ، أترون أن نميل عليهم ؟ قال أبو بكر يارسول الله ، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتالا لأحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال امضوا على اسم الله حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال : إن خالدا بالغميم (٢) في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فلما شعر خالد بهم ذهب ينذر قريشا ، فتبادروا إلى الثانية التي يهبط عليهم بركت به راحلته ، قالوا : حل حل فألحت ، قالوا : خلأت القصواء فقال : ما خلأت ، وما ذاك بها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل فزجرها فوثبت فعدل عنهم بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء وشكى إلى رسول الله العطش فأخذ سهما من كنانته وأمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله مازال يجيش بالري حتى صدروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء في نفر من قومه وكانوا عيبة (٣) نصحه من أهل تهامة فقال : إني تركت كعب بن لؤى وعامر ابن لؤى وهم صادوك عن البيت ، فقال رسول الله إنا لم نجء لقتال أحد ولكننا جننا معتمرين ، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس وإلا قاتلتهم حتى ينفذن الله أمره ، فرجع إلى قريش فأخبرهم بذلك ، ثم جاء عروة بن مسعود فقال له النبي ﷺ : نحو مما قال لبديل ، فلما رجع إليهم قال : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك : والله ما رأيت ملكا يعظم أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا والله إن ينخم نخامه إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده وإذا .

أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضع كادوا يقتتلون على وضوءه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم وما يحدون النظر إليه تعظيماً له .

ثم جاء رجل من كنانة ثم بعده مكرز بن حفص فلما أشرف عليهم ، قالوا : رجل فاجر ، فبينما هو يكلم النبي ﷺ إذ جاء سهيل بن عمرو ، فقال النبي ﷺ : قد سهل أمركم ، فلما قدم قال : هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب ، فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل : إما الرحمن فوالله ما أدري ماهو ، ولكن أكتب باسمك اللهم ، فقال المسلمون والله ما يكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي : اكتب باسمك اللهم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقال لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ والله إنى رسول الله وإن كذبتمنى ، اكتب محمد بن عبد الله على أن يخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل : والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة (٤) ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب ، فقال سهيل وعلى أن لا يأتيك رجل منا إلا رددته إلينا ، فقال المسلمون : سبحان الله كيف يرد إلى المشركين ، وقد جاء مسلماً ؟ فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل يرسف فى قيوده ، فقال سهيل : هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلى فقال النبي ﷺ : إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال فوالله إذا لا أصالحك على شيء أبداً ، قال أجزه لى قال : ما أنا بمحيزه لك ، قال : بلى فافعل ، قال : ما أنا بفاعل قال مكرز : بل قد أجزناه لك .

فقام عمر فقال : ألسنت نبي الله حقاً ؟ قال : بلى قلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطى الدنيا فى ديننا ، إذا ؟ قال : إنى رسول الله وهو ناصرنى قلت : ألسنت كنت تحدثنا أنا نأتى البيت

فنتطوف به ؟ قال : بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام ؟ فقلت : لا ، قال : فإنك آتية وتطوف به ، قال : فأتيت أبا بكر فقلت له مثل ذلك فقال مثل مقالة رسول الله ﷺ .

فلما فرغ من قضية الكتاب ، قال : قوموا فاحلقوا وانحروا فوالله ما قام فيهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يبق أحد منهم دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي منهم فقالت : أتحب ذلك ، اخرج ولا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتحلق ، ففعل ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا عما .

ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ ^(٥) ثم رجع إلى المدينة فجاء أبو بصير مسلما فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا : العهد الذي فعلت لنا ، فدفعه إليهما ، فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون تمرا ، فقال أبو بصير : لأحدهما إنى لا أرى سيفك هذا جيدا ، فاستله الآخر فقال أبو بصير أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فجاء أبو بصير فقال : يا نبى الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، فقال النبى ﷺ ويل أمه مسعر حرب ، لو كان معه فتية ، فلما سمع ذلك ، علم أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، ولحقه أبو جندل ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بهما حتى اجتمع منهم عصابة فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل إليهم النبى ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ هو الذى كف أيدهم عنكم وأيديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية ﴾ ^(٦) وكانت حميتهم أنهم لم

يقروا أنه نبي الله ، ولم يقرؤا بيسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت .

وفى رواية : فرد يومئذ أبا جندل ولم يأتته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المرة وإن كان مسلماً ، فكانت أم كلثوم بنت عتبة بنت أبى معيط فيمن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ فأرسل أهلها يسألونه أن يردها إليهم فلم يردها لما أنزل الله فيهن « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ولا هم يحلون لهن » (٧) رواه البخارى .

تخريج الحديث ٤٧٠

- البخارى ٣٢٩/٥ ح رقم ٢٧٣١ فى كتاب الشروط باب فى الجهاد والمصالحة من طريق عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة به .

(١) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، منها ميقات أهل المدينة وهى مياه بني جشم . مرصد الإطلاع ٤٢٠/١ .

(٢) الغميم بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت ، موضع قرب المدينة من رابع والجحفة . المصدر السابق ١٠٠٢/٢ .

(٣) عيبة أراد أن بينهم مودة ومكافة عن الحرب تجريان مجرى المودة التى تكون المتصامتين الذين يثق بعضهم إلى بعض . النهاية ١٢٧/٣ .

(٤) ضغطة أى عصراً وقهراً ، يقال اخذت فلان ضغطة بالضم إذا ضيقت عليه تكرهه على الشيء . النهاية ٩٠/٢ .

(٥) سورة الممتحنة ١٠ . (٦) سورة الفتح ٢٦ . (٧) سورة الممتحنة ١٠ .

- ٤٧١- ولأحمد : هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس .
- ٤٧٢- ولمسلم من حديث أنس أنه لما صالح قريشا اشترطوا عليه أن من جاءكم منا رددتموه علينا ، ومن جاء منكم لم نرده عليكم ، قالوا يا رسول الله أتكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم ؟ أبعد الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا .

تخريج الحديث ٤٧١

- أحمد ٤٢٢/٤ من طريق يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم من حديث طويل .
بيان رجاله :

- يزيد بن هارون ، ثقة متقن تقدم في حديث رقم ٤ .
- محمد بن إسحاق ، صدوق يدرس . تقدم في حديث رقم ٢٧ .
- الزهري ، متفق على جلالته . تقدم في حديث رقم ١٧ .
- عروة بن الزبير ، ثقة فقيه مشهور . تقدم في حديث رقم ٤٥٦ .
- المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة . التقريب ٥٣٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

كلهم ثقات غير محمد بن اسحاق فهو مدلس وقد صرح بالسماع كما هو عند البيهقي قال : عن ابن إسحاق قال : حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان ابن الحكم ، فانتهى تدليسه . البيهقي في سننه الكبرى . ٢٢١/٩ .

تخريج الحديث ٤٧٢

- مسلم ١٤١١/٣ ح رقم ١٧٨٤ في كتاب الجهاد باب صلح الحديبية من طريق أبي بكر بن أبي شيبه عن عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مطولا .

٥ - باب عقد الذمة واحد

٤٧٣- عن عمر رضى الله عنه أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عنده عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر رواه البخارى .

٤٧٤- وقال الشافعى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : ما أدري ما أصنع فى أمر المجوس ، فقال له ابن عوف : أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب .

تخريج الحديث ٤٧٣

- البخارى ٢٥٧/٦ ح رقم ٣١٥٦ فى كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأتاه كتاب عمر بن الخطاب وفيه حتى شهد عبد الرحمن بن عوف الحديث .

تخريج الحديث ٤٧٤

- الشافعى فى مسنده ص ٢٠٩ بإسناده .

- ومالك فى الموطأ ١٨٨ ح رقم ٦١٨ من طريقه به .

الحكم على الإسناد :

منقطع .

قال فى نصب الراية ٤٤٨/٣ . قال البزار هذا حديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ، لم يقولوا عن جده ، وجده هو علي بن الحسين وهو مرسل ، ولا نعلم أحداً قال فيه : عن جده : إلا أبو علي الحنفى عن مالك . أه . وقال الدار قطنى : لم يقل فيه عن جده مما رواه عن مالك غير أبي علي الحنفى وكان ثقة ، وهو فى الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر . أه . قلت : هكذا رواه فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى عن مالك بن محمد عن أبيه أن عمر فنكره ، ورواه ابن أبي شيبه فى مصنفه حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر به مرسل ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه حدثنا ابن جريج عن جعفر به ، ورواه إسحاق بن راهوية أخبرنا عبدالله بن إدريس عن جعفر به . قال ابن البر : هذا

حديث منقطع فإن محمد بن علي لم يلقى عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه أبو علي الحنفي وكان ثقة واسمه عبدالله بن عبد المجيد فقال فيه : عن جده ومع ذلك فهو منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل من جوه حسان ، انتهى

٤٧٥- وفي الموطأ أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهما .

٤٧٦- وفي البخارى عن ابن أبى نجیح قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبل اليسار .

تخريج الحديث ٤٧٥

الموطأ ١٨٨ ح رقم ٦١٩ فى الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس من طريق نافع عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

بيان إسناده :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخريج الحديث ٤٧٦

- البخارى تعليقا ٢٥٧/٦ من طريق ابن عيينه عن ابن نجیح به .

قال الحافظ فى الفتح ٢٦٠/٦ وصله عبد الرزاق (١) عنه به وزاد بعد قوله أهل الشام من أهل الكتاب تؤخذ منهم الجزية .

وصححه الشيخ ناصر فى الأرواء ١٠١/٥ وقال : هذا إسناده صحيح .

(١) المصنف ٨٧/٦ ح رقم ١٠٠٩٤ .

٤٧٧- ولأحمد وأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً " لا يصلح قبلتان في أرض ، وليس على مسلم جزية " .

تخريج الحديث ٤٧٧

- أحمد ٢٢٣/١ من طريق جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس به .
 - أبو داود ٤٣٨/٣ ح رقم ٣٠٥٣ في كتاب الخراج والامارة باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية من طريق عبد الله بن الجراح عن جرير بالجزء الأول فقط من حديث الباب أما الجزء الثاني ففي :
 - ٤٢٥/٣ ح رقم ٣٠٣٢ في الموضوع السابق باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سليمان بن داود عن جرير به .

بيان إسناد أحمد :

- قابوس بن أبي ظبيان ، بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبى ، بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة الكوفي ، فيه لين ، من السادسة . التقريب ٤٤٩ .
 وقال الذهبي : قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به الكاشف ١٢٦/٢ .

الحكم على الحديث :

- الإسناد ضعيف لأن مداره على قابوس هذا .
 قال الترمذي ٢٧/٣ وقد روى قابوس عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا ورواه الدار قطني في سننه في الوكالة وسكت عنه ١٥٦/٤ .
 وقال في نصب الراية : وأعله ابن قطان بقابوس فقال : وقابوس عندهم ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه . ٤٥٣/٣ .

٤٧٨- ولأبي داود عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة (١) فتجعل على نفسها إن عاش ولدها أن تهوده ، فلما أجليت بنو النضير كان منهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل « لا إكراه في الدين » (٢) الآية ، قال أبو البركات : وهو دليل على أن الوثني يقر إذا تهود ويكون كغيره من أهل الكتاب (٣) والله أعلم .

تخريج الحديث ٤٧٨

- أبو داود ١٣٢/٣ ح رقم ٢٦٨٢ في كتاب الجهاد باب في الأسير يكره على الاسلام من طريق محمد بن عمر بن علي المقدمي عن أشعث بن عبد الله ومن طريق محمد بن بشار عن ابن أبي عدي ومن طريق الحسن بن علي عن وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

بيان رجاله :

- أشعث بن عبدالله ، ويقال ابن عبد الرحمن الخراساني ، نزل البصرة ، ثقة من التاسعة .
التقريب ١١٣ .

- وهب بن جرير بن حزم بن حازم بن زيد ، أبو عبدالله الأزدي ، البصرة ، ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين . التقريب ٥٨٥ .

- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتنش بالعراق على الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة . مات سنة ستين . التقريب ٢٦٦ .
- أبو بشر هو : جعفر بن إياس ، ابن أبي وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتقبل التحنانية ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة مات سنة خمس - وقيل ست - وعشرين . التقريب ١٣٩ .

(١) المقلات : التي لا يعيش لها ولد ، وكانت العرب تزعم أن المقلات إذا وطأت رجلا كريما قتل غدرا عاش

ولدها . النهاية ٩٨/٤ .

(٢) سورة البقرة ٢٥٦ .

(٣) المنتقى . ٨٣٨/٢ .

.....

- سعيد بن جبیر الأسدي مولاہم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقیہ ، من الثالثة ، وروایتہ عن عائشة
 وأبي موسى ونحوهما مرسلۃ ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل
 الخمسين . التقريب ٢٣٤ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

قال في نيل الأوطار : وقد رواه أبو داود من ثلاث طرق والنسائي من طريقين وجميع
 رجاله لامطعن فيهم . ٣١٣/٩ .

٦ - باب أحكام أهل الذمة

٤٧٩- عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إذا سلم عليكم أهل

الذمة فقولوا وعليكم " .

٤٨٠- ولمسلم من رواية أبى هريرة لا تبدؤوهم بالسلام وإذا لقيتموهم فى

طريق فاضطروهم إلى أضيقتها .

٤٨١- وعنه أن يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجاء

بها إليه فسألها عن ذلك ؟ فقالت : أردت قتلك . قال : ما كان الله ليمسك على

ذلك ، قالوا : ألا تقتلها ؟ قال لا ، فما زلت أعرفها فى لهوات (١) رسول الله

ﷺ .

تخريج الحديث ٤٧٩

- البخارى ٤٢/١١ ح رقم ٦٢٥٨ فى الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ؟

من طريق عثمان بن أبى شيبة عن هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن

مالك به .

- مسلم ١٧٠٥/٤ ح رقم ٢١٦٣ فى السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام من

طريق يحيى بن يحيى عن هشيم به .

تخريج الحديث ٤٨٠

- مسلم ١٧٠٧/٤ ح رقم ٢١٦٧ فى كتاب السلام باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام

من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن سهل عن أبيه عن أبى هريرة بنحوه .

تخريج الحديث ٤٨١

- مسلم ١٧٢١/٤ ح رقم ٢١٩٠ فى السلام باب السم من طريق يحيى بن حبيب عن خالد

بن الحارث عن شعبة عن هشام بن زياد عن أنس به .

(١) اللهوات : جمع لهاة ، وهى اللحمتان فى سقف أقصى القم . النهاية ٢٨٤/٤ .

٤٨٢- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : من تشبه بقوم فهو منهم .
رواه الامام أحمد في مسنده .

تخريج الحديث ٤٨٢

- أحمد ٥٠/٢ من طريق أبي النضر عن عبد الرحمن بن ثابت عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر مطولا .

بيان رجاله :

- أبو النضر هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، مولى البغدادي ، مشهور بكنيته ولقبه قيسر ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع ومائتين . التقريب ٥٧٠ .

- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي ، بالنون ، الدمشقي ، صدوق يخطيء ورمي بالقدر تغير بآخره من السابعة مات سنة خمس وستين . التقريب ٣٣٧ .

قال الأثرم عن أحمد : أحاديثه مناكير عنه لم يكن بالقوي في الحديث ، وعن ابن معين : صالح ، وعنه ضعيف وعن العجلي وأبو زرعة : لين ، وقال عمرو بن علي حديث الشاميين ضعيف إلا نفر ما استثنى منهم . وقال عثمان الدارمي عن دحيم ثقة ، وهو مستقيم الحديث تغير عقله في آخره ، وقال أبو داود : فيه سلامة وليس به بأس . وقال النسائي ضعيف وقال مرة : ليس بالقوي ، وقال مرة ليس بثقة ، وقال ابن عدي : له أحاديث سالحة وكان رجل صالحاً يكتب حديثه على ضعفه ، وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ١٥١/٦ .

- حسان ابن عطية المحاربي مولاهم ، أبو بكر الدمشقي ، ثقة فقيه عابد ، من الرابعة ، مات بعد العشرين ومائة . التقريب ١٥٨ .

- أبو منيب الجرشي ، بضم الحيم وفتح الراء بعدها معجمة ، الدمشقي ، ثقة من الرابعة . التقريب ٦٧٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، وقال الهيثمي في المجمع ٤٩/٦ رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقه ابن المديني وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقيه رجاله ثقات .

- ٤٨٣- وعنه أن الرسول ﷺ أجلى اليهود كلهم من المدينة ، وزاد أبو مسعود
وكان الكفار لا يقرون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر .
- ٤٨٤- وللبخارى أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز أجلاهم
إلى تيماء (١) وأريحا (٢) .

تخريج الحديث ٤٨٣

- البخارى ٣٢٩/٧ ح رقم ٤٠٢٨ فى المغازى باب حديث بنى النضير من طريق اسحاق
ابن نصر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .
- ومسلم ١٣٨٧/٣ ح رقم ١٧٦٦ فى الجهاد والسير باب إجلاء اليهود من الحجاز من
طريق محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن ابن جريج به .

تخريج الحديث ٤٨٤

- البخارى ٢٥٢/٦ ح رقم ٢١٥٢ فى فرض الخمس باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفه
قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره من طريق أحمد بن المقدم عن الفضيل بن سليمان عن
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

(١) تيماء : مدينة لها سور على بحر طوله فرسخ وبها بحيرة يقال لها العقيره ونهر يقال له نهر منيحا
وهى كثيرة النخل والتين والعنب بها ناس كثير من بنى جوين ومن طيء وبنى عمرو وغيرهم . معجم
مااستعجم ٣٣٠/١ .

(٢) أريحا : قرية بالشام وهى أريحاء سميت بأريحاء بن الملك أرفخشد بن نوح . معجم مااستعجم

- ٤٨٥- ولمسلم عن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً .
- ٤٨٦- ولأحمد وأبى داود عن رجل من بنى تغلب مرفوعاً ليس على المسلمين عشور^(١) إنما العشور على اليهود والنصارى .

تخريج الحديث ٤٨٥

- مسلم ١٣٨٨/٣ ح رقم ١٧٦٧ فى الجهاد باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب من طريق زهير بن حرب عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب به .

تخريج الحديث ٤٨٦

- أحمد ٤٧٤/٣ من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن حرب بن هلال النقفى عن أبى أمية عن رجل من بنى تغلب به .

- أبو دواد ٤٣٤/٣ ح رقم ٣٠٤٦ فى الخراج والإمارة باب فى تعشير أهل النمة من طريق أبو الأحوص عن عطاء به .

بيان رجال أحمد :

- حرب بن عبيد الله بن عمير النقفى ، لين الحديث ، من الرابعة . التقريب ١٥٥ .

الحكم على الإسناد :

ضعيف بسبب حرب بن عبيد الله النقفى . وضعفه الألبانى فى ضعيف سنن أبى داود برقم ٣٠٤٦ .

(١) العشور : جمع عشر يعنى ما كان من أموالهم للتجارات دون الصداقات والذى يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد ، فإن لم يصلحوا على شىء فلا يلزمهم إلا الجزية . النهاية ٢٣٩/٣ .

٧ - باب قسمة الفىء (١)

٤٨٧- عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي ﷺ فكان ينفق على أهل نفقته سنة ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله .

٤٨٨- وللبخارى أن عمر فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف وفرض لابنه ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم نقصته ؟ قال : إنما هاجر به أبوه وليس هو كمن هاجر بنفسه .

تخريج الحديث ٤٨٧

- البخارى ٩٣/٦ ح رقم ٢٩٠٤ فى الجهاد باب المجن من طريق على بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضى الله عنه به .
- مسلم ١٣٧٦/٣ ح رقم ١٧٥٧ فى الجهاد والسير باب حكم الفىء من طريق قتبية ومحمد بن عباد وسليمان بن ابراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان به .

تخريج الحديث ٤٨٨

- البخارى ٢٥٣/٧ ح رقم ٣٩١٢ فى مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ من طريق ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه به .

(١) الفىء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد ، وأصل الفىء الرجوع يقال : فىء فنة وفىؤ كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل لظل يكون بعد الزوال : فىء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق . النهاية ٤٨٢/٣ .

٤٨٩- وفي لفظ له عن قيس بن أبي حازم قال : كان عطاء البدرين خمسة آلاف وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم .

٤٩٠- ولأحمد عن عمر أنه قال يوم الجابية (١) : أن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال ، وقاسما له ، ثم قال : بل الله قسمه وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ ثم بأشرفهم ، فعرض لأزواج النبي ﷺ عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا ، فعدل بينهن ، ثم بأصحابي المهاجرين الأولين ثم بأشرفهم ففرض لأصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن شهد بدرا من الأنصار أربعة آلاف ، ولمن شهد أحدا ثلاثة آلاف ، قال : ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء ومن أبطأ في الهجرة أبطأ في العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته .

تخريج الحديث ٤٨٩

- البخارى ٣٢٣/٧ ح رقم ٤٠٢٢ فى كتاب المغازى باب مات أبو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا من طريق اسحاق بن إبراهيم عن محمد بن فضل عن اسحاق بن قيس به .

تخريج الحديث ٤٩٠

- أحمد ٤٧٥/٣ من طريق على بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن علي بن رباح عن بسر المازني قال : سمعت عمر ابن الخطاب به .

بيان رجاله :

- علي بن إسحاق السلمى مولاهم ، المروزي ، أصله من ترمذ ، ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة . التقريب ٣٩٨ .

- سعيد بن يزيد الحميري القتباني ، بكسر القاف وسكون المثناة بعدها موحدة ، أبو شجاع الإسكندراني ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة أربع وخمسين . التقريب ٢٤٣ .

(١) الجابية : موضع بالشام ، وهو جابية الملوك ، وباب الجابية بدمشق معلوم . معجم ما استعجم ١/٣٥٥ .

.....

- الحارث بن يزيد الحضرمي ، أبو عبد الكريم المصري ، ثقة ثبت عابد ، من الرابعة ،
 مات سنة ثلاثين . التقريب ١٤٨ .

- علي بن رباح بن قصير ، ثقة . تقدم في حديث رقم ٢٣٤ .

- بسر بن أبي بسر المازني ، والد عبدالله . التقريب ١٢١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح .

٤٩١- وله عن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبدا مملوكا ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل و حاجته ووالله لأن بقيت لهم لياتين الراعى بجبل صنعاء حظه من المال وهو يرعى مكانه .

تخريج الحديث ٤٩١

- أحمد ٤٢/١ من طريق محمد بن ميسر أبو السعد الصاغانى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن أوس أن الحدثنان بنحوه .

بيان رجال أحمد :

محمد بن ميسر ، بالتحاينة ومهملة ، وزن محمد ، الجعفي ، أبو سعد الصاغانى ، بمهملة ثم معجمة ، البلخي ، الضرير ، نزل بغداد ويقال له محمد بن أبي زكريا ، ضعيف ورمى بالإرجاء ، من التاسعة . التقريب ٥٠٩ . وقال الذهبي : ضعفه . الكاشف ٢٢٦/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف محمد بن ميسر .

د - كتاب الأطعمة

٤٩٢- عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله .

٤٩٣- وعنه أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ .

تخريج الحديث ٤٩٢

- البخارى ٢٦٤/١٣ ح رقم ٧٢٨٩ فى الاعتصام بالكتاب باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف مالا يعنيه من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبىه به .

- مسلم ١٨٣١/٤ ح رقم ٢٣٥٨ فى كتاب الفضائل باب توقيره ﷺ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب به .

تخريج الحديث ٤٩٣

- مسلم ١٧٥٨/٤ ح رقم ٢٢٣٨ فى كتاب السلام باب استحباب قتل الوزغ من طريق اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبىه به .

- ٤٩٤ - ... (١) سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه . رواه الترمذي وابن ماجة .
- ٤٩٥ - وعن ابن ثعلبة قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية .

تخريج الحديث ٤٩٤

- الترمذي ٢٢٠/٤ ح رقم ١٧٢٦ في كتاب اللباس ما جاء في لبس الفراء من طريق اسماعيل بن موسى الفزاري عن سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابن عثمان عن سلمان به . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه .
- وابن ماجة ١١١٧/٢ ح رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة باب أكل الجبن والعسل من طريق اسماعيل بن موسى عن سيف بن هارون به .

بيان رجال الترمذي :

- سيف بن هارون البرجمي ، بضم الموحدة والجيم ، أبو الوراق الكوفي ، ضعيف أفحش بن حبان القول فيه ، من صغار الثامنة . التقريب ٢٦٢ . وقال الذهبي : ترك حديثه . الكاشف ٤٧٦/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

تخريج الحديث ٤٩٥

- البخاري ٦٥٣/٩ ح رقم ٥٥٢٧ في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية من طريق اسحاق بن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال به .
- مسلم ١٥٣٨/٣ ح رقم ١٩٣٦ في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحوم الحمر الأنسية من طريق الحسن بن علي الحلواني عن عبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

٤٩٦- وعن ابن عمر مثله .

٤٩٧- وفى لفظ " نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " .

٤٩٨- ولمسلم من رواية ابن عباس " كل ذى مخلب من الطير " .

تخريج الحديث ٤٩٦

- البخارى ٦٥٣/٩ ح رقم ٥٥٢١ فى الموضوع السابق من طريق صدقه عن عبدة عن

عبيد الله عن سالم وناقع عن ابن عمر به وفيه " يوم خير " .

- مسلم ٥٣٨/٣ ح رقم ١٩٣٦ فى الموضوع السابق من طريق عبيد الله بن نمير عن عبيد

الله به .

تخريج الحديث ٤٩٧

- البخارى ٦٥٦/٩ ح رقم ٥٥٣٠ فى كتاب الذبائح باب أكل كل ذى ناب من السباع من

طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة

رضى الله عنه به .

- ومسلم ١٥٣٣/٣ ح رقم ١٩٣٢ فى الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذى ناب من

السباع من طريق سفيان عن الزهرى به .

تخريج الحديث ٤٩٨

- مسلم ١٥٣٤/٣ ح رقم ١٩٣٤ فى كتاب الصيد والذبائح باب تحريم كل ذى ناب من

السباع من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس به .

٤٩٩- ولأحمد وأبى داود وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا ونهى عن قتل النملة والنحلة والهدد والصرد " رواته ثقات وصححه عبد الحق .

تخريج الحديث ٤٩٩

- أحمد ٣٣٢/١ من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة عن ابن عباس به .

- أبو داود ٤١٨/٥ ح رقم ٥٢٦٧ فى الآداب باب من قتل الذر من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله به .

- وابن ماجة ١٠٧٤/٢ ح رقم ٣٢٢٤ فى كتاب الصيد باب ما ينهى عن قتله من طريق محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر به .

بيان رجال أبى داود الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٥٠٠- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال : " لا آكله ولا أحرمه " .

٥٠١- ولمسلم " كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي " .

٥٠٢- وعنه أن رسول الله ﷺ : لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته (١) [فتكسر خزائنه] (٢) فينتقل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع [ماشيتهم] (٣) أطعماتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه " .

تخريج الحديث ٥٠٠

- البخارى ٦٢٢/٩ ح رقم ٥٥٣٦ فى الذبائح والصيد باب الضب من طريق موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .
- مسلم ١٥٤١/٣ ح رقم ١٩٤٣ فى كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب من طريق اسماعيل عن عبد الله بن دينار به .

تخريج الحديث ٥٠١

- مسلم ١٥٤٢/٣ ح رقم ١٩٤٤ فى الموضع السابق من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن ثوبة العنبرى عن الشعبي عن ابن عمر مطولا .

تخريج الحديث ٥٠٢

- البخارى ٨٨/٥ ح ٢٤٣٥ كتاب اللقطة باب لا تحلب ماشية احد بغير إذنه من طريق عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .
- مسلم ١٣٥٢/٣ ح رقم ١٧٢٦ كتاب اللقطة باب تحريم حلب الشاة بغير إذن مالکها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به .

(١) مشربته : بالضم والفتح الغرفة . النهاية ٤٥٥/٢ .

(٢) زيادة كما جاءت فى الحديث .

(٣) فى المخطوط : مواشيهم .

٥٠٣ - والترمذى وابن ماجة " من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة (١) " ضعفه الإمام أحمد .

تخريج الحديث ٥٠٣

- الترمذى ٥٨٣/٣ ح رقم ١٢٨٧ فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمر للماز بها من طريق محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر به . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .

- وابن ماجة ٧٧٢/٢ ح رقم ٢٣٠١ فى التجارات باب من مر على ماشية قوم أو حائط فليصيب منه ؟ من طريق هدية بن عبد الوهاب وأيوب بن حسان وعلى بن سلمة عن يحيى بن سليم به .

بيان رجال الترمذى :

- يحيى بن سليم الطائفى نزيل مكة ، صدوق سىء الحفظ ، من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين أو بعدها . التقريب ٥٩١ . قال الذهبي : قال أبو حاتم : لا يحتج به وقال النسائي : منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو . الكاشف ٣٦٧/٢ .

وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، قال النسائي ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو ، ذكره ابن حبان فى الثقات قال يخطأ ، وقال العجلي ثقة ، وقال الدار قطني سىء الحفظ ، وقال البخاري فى تاريخه فى ترجمة عبد الرحمن بن نافع ما حدث الحميد عن يحيى فهو صحيح . التهذيب ٢٢٦/١١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف . فهو لم يعرف إلا من حديث يحيى بن سليم وهو سىء الحفظ وهذا من رواية عبيدالله بن عمرو .

(١) خبنة : بالضم وهي ماتحملة تحت إبطك . المصباح المنير . ١٦٣ .

- ٥٠٤- ورواه من رواية عبد الله بن عمرو ورواته ثقات .
 ٥٠٥- وعن ابن عمر مرفوعا " نهى عن أكل الجلالة وألبانها " .
 رواه أبو داود والترمذى وصححه من رواية ابن عباس .

تخريج الحديث ٥٠٤

- الترمذى ٥٨٤/٣ ح رقم ١٢٨٩ فى البيوع باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للما
 بها من طريق قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به ، قال أبو عيسى هذا
 حديث حسن .

بيان رجاله :

- قتيبة بن سعيد الثقفي ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ١٧٣ .
 - الليث بن سعد ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٣١٦ .
 - ابن عجلان ، صدوق اختلط عليه أبي هريرة . تقدم فى حديث رقم ٢٩٢ .
 - عمرو بن شعيب . صدوق تقدم فى حديث رقم ٧ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

تخريج الحديث ٥٠٥

- أبو داود ١٤٨/٤ ح رقم ٣٧٨٥ فى الأطعمة باب النهى عن أكل الجلالة وألبانها من
 طريق عثمان بن أبي شيبة عن عبدة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به
 - الترمذى ٢٧٠/٤ ح رقم ١٨٢٤ فى الأطعمة باب ما جاء فى أكل لحوم الجلالة وألبانها
 من طريق هناد عن عبده به . قال : وفى الباب عن عبد الله بن عباس قال أبو عيسى : هذا
 حديث حسن غريب ، وروى الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلا .

بيان رجال أبي داود والحكم على الإسناد :

- عبدالله بن أبي نجيح : يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفي مولاهم ، ثقة رمى بالقدر وربما
 دلس ، من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين أوبعدها . التقريب ٣٢٦ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقاة إلا أن محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه وقد خولف في إسناده كما ذكره الترمذى . وعليه فالإسناد ضعيف .

ولعل تحسين الترمذى لحديث الباب من أجل متابعاته .

فقد أخرجه أبو داود ٣٧٨٧ من طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمرو بلفظ " نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها " .

قال في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ . اختلف فيه على ابن أبي نجیح فقبيل عنه عن مجاهد مرسلًا وقيل عن مجاهد عن ابن عباس .

٥٠٦- ومن رواية عمر مثله رواه الخمسة إلا النسائي .

تخريج الحديث ٥٠٦

- أحمد ٢/٢١٩ من طريق مؤمل عن وهيب ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
- أبو داود ٤/١٤٩ ح رقم ٣٧٨٧ في الأظعمة باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها من طريق أحمد بن أبي سريج عن عبد الله بن جهم عن عمرو بن أبي قيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر به .
- الترمذي سبق في الحديث الذي قبله .
- ابن ماجه ٢/١٠٦٤ ح رقم ٣١٨٨ في كتاب الذبائح باب النهي عن لحوم الجلالة عن طريق سويد بن سعيد عن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر به .

بيان رجال أبي داود:

- أحمد بن أبي سريج الرازي وهو ابن الصباح النهشلي ، أبو جعفر بن أبي سريج الرازي ، المقري ، ثقة حافظ له غرائب ، من العاشرة ، مات بعد سنة أربعين . التقريب ٨٠ .
- عبدالله بن الجهم الرازي ، أبو عبدالرحمن ، صدوق فيه تشيع ، من العاشرة . التقريب ٢٩٩ .
- عمرو بن أبي قيس الرازي ، الأزرق ، كوفي نزل الري ، صدوق له أوهام من الثامنة . التقريب ٤٢٦ . وقال الذهبي : وثق وله أوهام . الكاشف ٢/٨٦ .
- أيوب بن أبي تميمة : كيسان السختياني ، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم التحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة . التقريب ١١٧ .

والحكم على الإسناد :

إسناده حسن وذلك لمتابعاته السابقة .

٥٠٧- وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال : قلت لجابر الضبع أصيد هو؟ قال : نعم ، قلت : أكلها؟ قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، رواه الخمسة وصححه البخاري والترمذي (١) .

تخريج الحديث ٥٠٧

- أحمد ٣١٨/٣ من طريق يحيى عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة به .
- أبو داود ١٥٨/٤ ح رقم ٣٨٠١ في الأطعمة باب في أكل الضبع من طريق جرير بن حازم عن عبد الله به .
- الترمذي ٢٥٢/٤ ح رقم ١٧٩١ في الأطعمة باب ما جاء في أكل الضبع من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- والنسائي ٢٢٧/٧ ح رقم ٤٣٣٤ في الصيد باب الضبع من طريق سفيان عن ابن جريج به .
- وابن ماجه ١٠٧٨/٢ ح رقم ٣٢٣٦ في الصيد باب الضبع من طريق إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .
- بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :**
- رجاله ثقات وإسناده صحيح .
- قال في التلخيص ١٥٢/٤ صححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمارة فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم أنه لم ينفرد به . أهـ .

(١) تلخيص الحبير ١٥٢/٤ .

٥٠٨ - وله و أبي داود وابن ماجة مرفوعا : نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها .

تخريج الحديث ٥٠٨

- أبو داود ١٦١/٤ ح رقم ٣٨٠٧ فى الأطعمة باب النهى عن أكل السباع من طريق أحمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك عن عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى أنه سمع أبى الزبير عن جابر به .

- الترمذى ٥٧٨/٣ ح رقم ١٢٨٠ فى البيوع باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور من طريق يحيى بن موسى عن عبد الرزاق به ، قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق .

- ابن ماجة ١٠٨٢/٢ ح رقم ٣٢٥٠ فى الصيد باب الهرة من طريق حسين بن مهدى عن عبد الرزاق به .

الحكم على الإسناد :

- عمر بن زيد الصنعانى ، ضعيف من السابعة . التقريب ٤١٢ . وقال الذهبى : وقال ابن حبان لا يحتج به الكاشف ٦١/١ ، المجروحين لابن حبان ٨٢/٢ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

وله متابع عند الحاكم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى " رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب والسنور " وقال حديث الأعمش عن أبي سفيان صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال الذهبى عمرو بن زيد واه . الحاكم ٣٩/٢ .

٥٠٩- وعنه مرفوعا : نهى يوم خيبر (١) عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل .

٥١٠- ولمسلم أكلنا زمن خيبر : الخيل ، وحرر الوحش .

٥١١- وعن أسماء قالت : ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه .

تخريج الحديث ٥٠٩

- البخارى ٦٤٨/٩ ح رقم ٥٥٢٠ فى الذبائح والصيد باب لحوم الخيل من طريق مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر به .

- مسلم ١٥٤١/٣ ح رقم ١٩٤١ فى الصيد والذبائح باب فى أكل لحوم الخيل من طريق يحيى بن يحيى وأبى الربيع الغنقى وقتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به .

تخريج الحديث ٥١٠

- مسلم فى الموضوع السابق من طريق محمد بن حاتم عن محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر به .

تخريج الحديث ٥١١

- البخارى ٦٤٨/٩ ح رقم ٥٥١٩ فى كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل من طريق الحميدى عن سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء به .

- مسلم ١٥٤١/٣ ح رقم ١٩٤٢ فى كتاب الصيد والذبائح باب فى أكل لحوم الخيل من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن حفص بن غياث ووكيع عن هشام به .

(١) خيبر : الموضوع المشهور الذى غزاه النبى ﷺ على ثمانية برد من المدينة من جهة الشام مراصد

الاطلاع ٤٩٤/١ معجم ما استعجم ٥٢٠/٢ .

- ٥١٢- وعن أبي موسى قال : رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج .
- ٥١٣- وعن أبي واقد قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيينا مخصصة فما لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها ولم تحتفئوا بقلها فشأنكم بها .

تخريج الحديث ٥١٢

- البخارى ٦٤٥/٩ ح رقم ٥٥١٧ كتاب الذبائح باب لحم الدجاج من طريق يحيى عن وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلاية عن زهدم الجرمى عن أبي موسى به .
- مسلم ١٢٧٠/٣ ح رقم ١٦٤٩ فى الإيمان باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه من طريق حماد عن أيوب به .

تخريج الحديث ٥١٣

- احمد ٢١٨/٥ من طريق محمد بن القاسم عن الأوزعى عن حسان بن عطية عن أبو واقد به .

بيان رجاله :

- محمد بن القاسم الأسدي ، أبو القاسم الكوفي ، شامي الأصل لقبه كاو ، كذبوه ، من التاسعة مات سنة سبع ومائتين . التقريب ٥٠٢ . وقال الذهبى : ضعفه . الكاشف ٢١١/٢ .

الحكم على الإسناد :

- إسناده ضعيف بسبب ضعف محمد بن القاسم .

٥١٤ - (١) جابر بن سمرة أن ناسا كانوا محتاجين فماتت ناقة لهم فرخص رسول الله ﷺ في أكلها فعصمتهم بقية سنتهم . رواهما الإمام أحمد .

٥١٥ - ولأبي داود أن رجلا وجد ناقة ضالة فمرضت ، فقالت امرأته : أنحرها فأبى ، فماتت فقالت : اسلخها حتى نقد شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال : هل عندك غنى يغنيك ؟ قال : لا ، قال : فكلوه ، فجاء صاحبها فأخبره فقال : هلا نحرتها [قال : استحيت منك] (٢) .

قال أبو البركات (٣) : فيه جواز امساك الميتة للمضطر .

تخريج الحديث ٥١٤

- أحمد ٨٧/٥ من طريق أبي كامل عن شريك عن سماك عن جابر بن سمرة به .

بيان رجاله :

- شريك بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفي ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطأ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع - أو ثمان - وسبعين . التقريب ٢٦٦ .

- سماك ، بكسر أوله وتخفيف الميم ، ابن حرب بن أوس بن خالد الزهلي البكري الكوفي أبو المغيرة ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخيه فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين . التقريب ٢٥٥ . قال الذهبي : ثقة وساء حفظه .

الكاشف ٤٦٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف ويرتقي إلى الحسن لغيره بالحديث الذي يليه .

تخريج الحديث ٥١٥

- أبو داود ١٦٦/٤ ح رقم ٣٨١٦ في الأطعمة باب في المضطر إلى الميتة من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

(١) بياض بمقدا كلمة لعلها [عن] .

(٢) زيادة يقتضيها السياق .

(٣) المنتقى ٨٨٠/٢ .

بيان رجاله :

- موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة التبوذكي ، بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت من صغار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين . التقريب ٥٤٩ .

- حماد بن سلمة ، ثقة . عابد تقدم في حديث رقم ٤ .

- سماك بن حرب صدوق وقد تغير بآخره . وقد تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

قال في نيل الأوطار ١٠٢/١٠ . حديث جابر سكت عنه أبو داود والمنذري وليس في إسناده مطعن لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

٥١٦- وعن عمير (١) مولى أبي اللحم قال : أقبلنا نريد الهجرة ، فدخلت حانطا بالمدينة فقطعت منه قنوين وقد أصابتني مجاعة شديدة فأتاني صاحبه إلى رسول الله ﷺ وأخبره خبري وعلى ثوبان فأعطاه إحداهما فخلى سبيلي ، رواه أحمد .

تخريج الحديث ٥١٦

- أحمد ٢٢٣/٥ من طريق ربعي بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبيه عن عمه وعن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أنه سمع عمير مولى أبي اللحم بنحوه .
بيان رجاله :

- ربعي ، بكسر أوله وسكون الموحدة بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، أبو الحسن البصري ، أخو إسماعيل بن عليّة ، وهو أصغر منه ، ثقة صالح ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائة . التقريب ٢٠٥ . وقال الذهبي : ثقة . الكاشف ٣٩٠/١ .

- عبد الرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، ويقال له عباد صدوق رمي بالقدر من السادسة . التقريب ٣٣٦ . وقال الذهبي : ثقة وضعفه بعضهم الكاشف ٦٢١/١ .

- إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، ويقال التقفي ، صدوق ، من الثالثة . التقريب ١٠١ . وقال الذهبي : صدوق . الكاشف ٢٣٩/١ .

- أبي بكر زيد بن المهاجر . هكذا في المسند . وفي التهذيب هو محمد بن زيد بن المهاجر . وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود والعجلي ثقة وقال الدارقطني : يحتج به . ١٧٣/٩ .

- عمير مولى بن لحم الغفاري صحابي شهد خيبر ، عاش إلى نحو السبعين . التقريب ٤٣٢ .

الحكم على الإسناد :

وبقية رواته ثقات وعليه فالإسناد حسن .

(١) في الأصل عمر والصحيح أنه عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي شهد خيبر التقريب ٤٢٢ .

٥١٧- وعن الحسن عن سمرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم على ماشية فليصوت
ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل .
رواه أبو داود والترمذى وصححه (١).

تخريج الحديث ٥١٧

- أبو داود ٨٩/٣ ح رقم ٢٦١٩ فى الجهاد باب فى ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به من طريق عياش بن الوليد الرقام عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن به .

- الترمذى ٥٩٠/٣ ح رقم ١٢٩٦ فى البيوع باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب عن طريق يحيى بن خلف عن عبد الأعلى به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة .

بيان رجال أبى داود :

- عياش بن الوليد الرقام ، أبو الوليد البصرى ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ومائتين . التقريب ٤٣٧ .

الحكم على الإسناد :

رجاله ثقات غير أن سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب فيه كلام فإن كان قد سمعه فالحديث صحيح وإلا فلا .

(١) هكذا فى المخطوطة وفى سنن الترمذى المتداولة " حسن غريب " فقلعه فى نسخة أخرى غير هذه النسخة أو خطأ من ناسخ المخطوطة . والله أعلم .

٥١٨- ولأبي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان مرفوعاً " أنه ذكر له الضفدع تجعل في الدواء فنهى عن قتل الضفدع " .

وفيه سعيد بن خالد : ضعفه النسائي ، ووثقه ابن حبان ^(١) وقال البيهقي : هو أقوى ما ورد في الضفدع .

٥١٩- ولأحمد وأبي داود عن شيخ .

تخريج الحديث ٥١٨

- أبو داود ٤٢٠/٥ ح رقم ٥٢٦٩ في الأدب باب قتل الضفدع من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيبا سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكره .

- النسائي ٢٣٩/٧ ح رقم ٢٣٦٦ في الصيد باب الضفدع من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب به .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :

- محمد بن كثير العبدي ، البصري ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين . التقريب ٥٠٤ .

- سفيان الثوري . ثقة .

- ابن أبي ذئب ، هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع . التقريب ٤٩٣ .

- سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ ، بالطاء المشالة ، الكنانى ، المدني حليف بني زهرة ، صدوق ، من الثالثة . التقريب ٢٣٤ . قال النسائي : ضعيف ، وقال الدارقطني مدني

يحتج به وذكر ابن حبان في الثقات وقال النسائي في الجرح والتعديل ثقة . التهذيب ٢١/٤

- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، ابن أخي طلحة ، صحابي ، قتل مع ابن الزبير . التقريب ٣٤٦ .

الحكم على الإسناد :

إسناد حسن .

(١) الثقات ٣٥٧/٦ .

تخريج الحديث ٥١٩

- أحمد ٤٥٣/٣ من طريق يزيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان به .

- أبو داود ٣٦٩/٤ ح رقم ٥٢٦٩ تقدم في الرواية السابقة حديث رقم ٥١٨ .

بيان إسناد أبي داود :

- سعيد بن خالد بن عبد الله صدوق . تقدم في حديث رقم ٥٨١ .

وبقية رجاله ثقات .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٥٢٠- ولهما عن أبي رافع بن عمرو مرفوعا " أنه قال : لا ترم النخل وكل
مما يسقط منها .

تخريج الحديث ٥٢٠

- أحمد ٣١/٥ من طريق معتمر عن أبي الحكم الغفاري عن عم أبي رافع بن عمرو
الغفاري مطولا .

- وأبو داود ٩٠/٣ ح رقم ٢٦٢٢ في الجهاد باب من قال أنه يأكل ما سقط من طريق
عثمان وأبي بكر نا أبي شيبه عن معتمر عن ابن أبي حكم عن جدته عن عم أبي رافع بن
عمرو الغفاري به .

بيان رجال أحمد :

- ابن أبي الحكم الغفاري ، قيل اسمه الحسن ، وقيل عبد الكبير ، مستور ، من السادسة .
التقريب ٦٨٩ .

ولم أعرف جدته ولا أبي رافع ومعرفتها لاتقيد .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

٥٢١- وعن أبي هريرة قال : ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال : خبيثة من الخبائث قال البيهقي [قال] (١) الخطابي : إسناده ليس بذاك (٢) .

٥٢٢- وعن عتبة بن عامر قال : قلت يارسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا فما ترى ؟ قال : إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم .

تخريج الحديث ٥٢١

- أحمد ٣٨١/٢ من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه عن ابن عمر وسئل عن أكل القنفذ فتلا : " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما " (٣) الآية قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول به .

- أبو داود ١٢٧/٤ ح رقم ٣٧٩٩ في الأطعمة باب أكل حشرات الأرض من طريق ابراهيم ابن خالد عن سعيد بن منصور به .

بيان رجال أحمد :

- عيسى بن نميلة بالتصغير الفزاري مجهول ، من السابعة . التقريب ٤٤١ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

قال في تلخيص الحبير ١٥٦/٤ وقد ضعفه الخطابي بقوله : ليس إسناده بذاك ، وقال البيهقي فيه ضعف ولم يروى إلا بهذا الإسناد .

تخريج الحديث ٥٢٢

- البخاري ٥٣٢/١٠ ح رقم ٦١٣٧ في الأدب باب إكرام الضيف من طريق قتبية عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بنحوه .

- مسلم ١٣٠٣/٣ ح رقم ١٧٢٧ في القطة باب الضيافة ونحوها من طريق محمد بن رميح عن الليث به .

(١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) الخطابي في سنن أبي داود ٤ / ١٥٧ .

(٣) سورة الأنعام ١٤٥ .

٥٢٣- وعن أبي شريح مرفوعا قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى (١) عنده حتى يخرجه .

تخريج الحديث ٥٢٣

- البخارى ٥٣١/١٠ ح رقم ٦١٣٥ فى الأدب باب إكرام الضيف من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى شريح به .
- مسلم ٣ / ١٣٥٣ ح رقم ٤٨ كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها من طريق محمد بن المثنى عن عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى به .

(١) الثوى : الإقامة . النهاية ١/ ٢٣٠ .

٥٢٤- وعن المقدم مرفوعا : ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروما كان دينًا له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء ترك .
 ٥٢٥- وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه " .
 رواهما أحمد وأبو داود .

تخريج الحديث ٥٢٤

- أحمد ١٣٠/٤ من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدم ابن معدى كرب به .
 - أبو داود ١٢٩/٤ ح رقم ٣٧٥٠ فى الأظعمة باب ما جاء فى الضيافة من طريق أبى عوانة عن منصور به .
 بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :
 رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخريج الحديث ٥٢٥

- أحمد ١٣٠/٤ من طريق يزيد بن هارون عن جبر بن عبد الرحمن بن عوف عن المقدم به .
 - أبو داود ١٠/٥ ح رقم ٤٦٠٤ فى كتاب السنة باب فى لزوم السنة من طريق أبى عمرو ابن كثير بن دينار عن جرير به .
 بيان رجاله والحكم على الإسناد :
 رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٥٢٦- ولأبى داود من رواية عبد الله بن عمرو مرفوعا أنه قال فى الأرنب :
لا آكلها ولا أنهى عن أكلها وزعم أنها تحيض .
وفيه : خالد بن الحويرث قال ابن معين وابن عدى : لا يعرف (١) .

تخريج الحديث ٥٢٦

- أبو داود ١٥٢/٤ ح رقم ٤٧٩٢ فى الأطعمة باب فى أكل الأرنب من طريق يحيى بن خلف عن روح بن عبادة عن محمد بن خالد عن أبى خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

بيان رجاله :

- خالد بن الحويرث المخزومى ، المكى ، مقبول ، من الثالثة . التقريب ١٨٧ قال ابن معين لا أعرفه وقال ابن عدى لا يعرف . التهذيب ٨٣/٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

قال فى الفتح ٦٦٢/٩ له شاهد من حديث خزيمة بن جزء " قلت يا رسول الله ماتقول فى الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه " . قال : وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد آخر عن عمر عند إسحاق بن راهوية فى مسنده .
مما يشعر أن للحديث أصلا .

(١) تهذيب التهذيب . ٨٤/٣ .

١ - باب الذكاة

٥٢٧- وعن أبي أوفى - رضى الله عنه - قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد .

٥٢٨- وعن أبي شريح : إن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم .

تخريج الحديث ٥٢٧

- البخارى ٦٢٠/٩ ح رقم ٥٤٩٥ فى كتاب الذبائح باب أكل الجراد من طريق أبي الوليد عن شعبة عن أبي يعقوب قال سمعت بن أبي أوفى به .
- مسلم ١٥٤٧/٣ ح رقم ١٩٥٢ فى الصيد والذبائح باب إباحة الجراد من طريق محمد ابن المثنى عن ابن أبى عدى عن شعبة به .

تخريج الحديث ٥٢٨

- البخارى ٦١٤/٩ تعليقا فى الذبائح والصيد باب قوله تعالى " أحل لكم صيد البحر " قال الحافظ فى الفتح ٦١٦/٩ : وصله المصنف فى التاريخ وابن منده فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبى ﷺ يقول : كل شىء فى البحر مذبوح ، قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه .
- وأخرجه الدارقطنى وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعا من حديث شريح والموقوف أصح ، أخرجه ابن أبى عاصم فى الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى البحر دابة إلا قد ذبحها لبنى آدم . وأخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس رفعه " إن الله قد ذبح كل ما فى البحر لبنى آدم وفى سنده ضعف والطبرانى من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن على : الحوت ذكى كله .

٥٢٩- وعن أبي بكر : الطافي حلال .

٥٣٠- وعن عمر في قوله عز وجل ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ (١) قال : صيده ما اصطيده ، وطعامه ما يرمى به .

تخريج الحديث ٥٢٩

- البخارى ٦١٤/٩ تعليقا فى الموضوع السابق : قال الحافظ فى الفتح : وصله أبو بكر بن أبى شيبة والطحاوى والدارقطنى ٢٦٩/٤ من رواية عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبى بكر أنه قال : " السمكة الطافية حلال " زاد الطحاوى " لمن أراد أكله وأخرجه الدارقطنى وكذا عبيد بن حميد والطبرى فى بعضها " أشهد أن على أبى بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء " .

تخريج الحديث ٥٣٠

- البخارى فى الموضوع السابق تعليقا ، وقال الحافظ فى الفتح : وصله المصنف فى التاريخ وعبد ابن حميد من طريق عمر بن أبى سلمة عم أبيه عن أبى هريرة قال : لما قدمت البحرين سألتنى أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه " فلما قدمت على عمر - فنكبر قصة - قال فقال عمر : قال الله عز وجل فى كتابه " أحل لكم صيد البحر وطعامه " مقيدته ما صيد وطعامه ما قذف به .

(١) سورة المائدة ٩٦ .

٥٣١- وعن ابن عباس : كل من صيد البحر صيد نصرانى ويهودى أو مجوسى وطعامه ميتة إلا ما قذرت منها .

نكرهن البخارى فى الصحيح .

٥٣٢- وعن ابن عمر مرفوعا : أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم وهو من رواية ابن لهيعة .

تخريج الحديث ٥٣١

- البخارى ٦١٤/٩ تعليقا فى الذبائح والصيد قال الحافظ : وصله البيهقى من طريق سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به . أما قوله : طعامه ميتة " قال أيضا الحافظ : فوصله الطبرى من طريق أبى بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى " أكل لكم صيد البحر وطعامه ، قال : طعامه ميتة .

تخريج الحديث ٥٣٢

- أحمد ١٠٨/٢ من طريق قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه ، وفيه " إذا ذبح أحدكم فليجهز " .
- ابن ماجة ١٠٥٩/٢ ح رقم ٣١٧٢ فى الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح من طريق مروان بن محمد عن ابن لهيعة حدثنى قره بن حيويل عن الزهرى به .

بيان رجال أحمد :

- قره بن عبد الرحمن بن حيويل ، بمهملة مفتوحة ثم التحتانية ، وزن جبريل ، المعافري ، المصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق له مناكير من السابعة مات سنة سبع وأربعين .
التقريب ٤٥٥ .

والحكم على الإسناد :

فيه ابن لهيعة فهو صدوق وقد اختلط بعد احتراق كتبه وعليه فالإسناد ضعيف .
قال فى زوائد ابن ماجة : إسناد ابن عمر من الطريقين ضعيف لأن مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف وشيخه قره ضعيف أيضا . وله شاهد من حديث شداد بن أوس رواه مسلم وأصحاب السنن . ٤١٦ .

٥٣٣- وفي لفظ أهل لنا ميتتان ودمان الحديث . رواهما أحمد وابن ماجة ، قال الامام أحمد في الأخير رفعه منكر ، وصحح وقفه غير واحد ، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متكلم فيه ، وقال ابن طاهر : ليس بشيء ، وقال ابن معين : هو وأخوه ليسوا بشيء (١) .

تخريج الحديث ٥٣٣

- أحمد ٩٧/٢ من طريق شريح عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مطولا .

- ابن ماجة ١١٠٢/٢ ح رقم ٣٣١٤ في الأطعمة باب الكبد والطحال من طريق أبي مصعب عن عبد الرحمن بن زيد . قال البصيري في زوائد ابن ماجة ص ٤٢٩ هذا إسناد ضعيف . عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعه وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

بيان رجال أحمد :

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولاهم ، ضعيف ، من الثامنة مات سنة اثنين وثمانين التقريب ٣٤٠

الحكم على الإسناد :

موقوف صحيح .

قال الحافظ في التلخيص ٢٥/١ أخرجه الشافعي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " أهل لنا ميتتان ... الحديث " ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال : وهو أصح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك . وقال أحمد حديث هذا منكر ، وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم : عبدالله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبدالله ، قلت : رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم قال ابن عدي : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة .

(١) تهذيب التهذيب : ١٧٧/٦ .

.....

قلت : تابعهم شخص أضعف منهم وهو أبو هاشم كثير ابن عبدالله الأيلي ، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد ابن أسلم به بلفظ " يحل من الميتة إثنان ، ومن الدم إثنان ... " الحديث .

ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في إسناده ، قال عن عطاء عن أبي سعيد مرفوعا ، أخرجه الخطيب ، وذكره الدار قطني في العلل ، والمسور كذاب ، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره ، هي في حكم المرفوع ، لأن قول الصحابي : أحل لنا وحرّم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، فيحصل الإستدلال بهذه لأنها في معنى المرفوع .

٥٣٤- وعن أبي سعيد مرفوعا " زكاة الجنين زكاة أمه " رواه الخمسة إلا النسائي وسنده جيد سوى مجالد وابن أبي ليلي وقال أحمد : هو منكر .

تخريج الحديث ٥٣٤

- أحمد ٣١/٣ من طريق يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد به .

- أبو داود ٢٥٢/٣ ح رقم ٢٨٢٧ في الأضاحي باب ما جاء في زكاة الجنين من طريق ابن المبارك وهشيم عن مجالد به .

- الترمذي ٧٢/٤ ح رقم ١٤٧٦ في الأطعمة باب ما جاء في زكاة الجنين من طريق محمد بن يسار عن يحيى بن سعيد وحفص بن غياث عن مجالد به ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- ابن ماجه ١٠٦٧/٢ في زكاة الجنين باب زكاة الجنين زكاة أمه من طريق أبي كريب وابن المبارك وأبي خالد الأحمر وعبد بن سليمان عن مجالد به .

بيان رجال أحمد :

- مجالد بن سعيد الهمداني : ليس بالقوى وقد تغير بآخر عمره . التقريب ٥٢٠ .
- أبو الوداك : حبر بن نوف الهمداني صدوق بهم . التقريب ١٣٧ .

الحكم على الإسناد :

صحيح موقوف .

قال الحافظ حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد بهذا ، ورواه أبو داود مثله والدارقطني بلفظ : إذا سميت على الذبيحة ، فإن زكاته زكاة أمه : قال عبد الحق ، لا يحتج بأسانيده كلها ، وخالف الغزالي في الإحياء فقال : هو حديث صحيح : وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في الأساليب : فهو حديث صحيح لا يتطرق إحتمال إلى منته ، ولاضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر ، وقال ابن حزم : حديث واهي فإن مجالد ضعيف ، وكذا أبو الوداك ، قلت : قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية عن أبي سعيد ، وعطية وإن كان لين الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة ، وأما أبو الوداك فلم أرى من ضعفه ، وقد احتج به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في مسنده عن أبي عبيدة الحداد عن يونس بن أبي

إسحاق عن أبي الوداك فهذا متابعة قوية لمجالد ، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان وابن دقيق العيد ، وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، قال الترمذي ، وفيه أيضا عن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي أيوب ، والبراء ابن عازب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وكعب بن ملك ، أما حديث جابر فرواه الدارمي وأبو داود بلفظ : زكاة الجنين زكاة أمه ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح عن أبي الزبير ، والقداح ضعيف ورواه الدار قطني من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، والحاكم من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير ، فهؤلاء ثلاثة رووه عن أبي الزبير ، وتابعهم حماد بن شعيب عن الزبير عند أبي يعلى ، ولو صح الطريق إلى زهير ، لكان على شرط مسلم ، إلا أن راويه عنه استكر أبو داود حديثه . وأما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء فرواهما الطبراني من طريق راشد ابن سعد عن أبي أمامة وأبي الدرداء جميعا ، وفيه ضعف وانقطاع ، وأما حديث أبي هريرة فرواه الدار قطني من طريق عمر بن قيس عن عمر بن دينار عن طاووس عن أبي هريرة وعمر بن قيس ضعيف ، وهو المعروف بسندل ، وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبري عن أبي هريرة ، والراوي له عن أبي سعيد المقبري ، حفيده عبدالله بن سعيد ، وهو متروك ، وأما حديث علي فأخرجه الدار قطني وفيه الحارث الأعور والراوي عنعنة أيضا ضعيف ، وأما حديث ابن مسعود رواه الدار قطني بسند رجاله ثقات ، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت ، فإنه ضعيف جدا وهو عتته ، وأما حديث أبي أيوب فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى ، عن أبيه عبد الرحمن عن أبي أيوب ، ومحمد ضعيف ؛ وأما حديث البراء فذكره البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فله طرق ، منها مارواه الحاكم والطبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، في ترجمة محمد بن الحسن الواسطي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، إذا أشعر الجنين فذكاته زكاة أمه : فيه عنعنة ابن إسحاق ومحمد بن حسن ضعفه ابن حبان ، رواه الخطيب في الرواة عن مالك عن أحمد بن عمام عن مالك عن نافع به ، وقال : تفرد به أحمد بن عمام وهو ضعيف ؛ وهو الموطأ موقوف ؛ وهو أصح ؛ ولفظه إذا نحررت الناقة فزكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه ، ورواه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكي من حديث العمري ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وروي أيضا من طريق مبارك بن مجاهد عن ابن عمر ، ومن طريق أيوب بن موسى قال ذكر عن ابن عمر ، قال ابن عدي : اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ثم قال

: ورواه أيوب ، وعدد جماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدار قطني من حديث موسى بن عثمان الكندي عن ابن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : زكاة الجنين زكاة أمه ، وموسى مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فراوه الطبراني في الكبير من طريق إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب به ، وإسماعيل ضعيف ، وذكره ابن حبان في الضعفاء فيما أنكر على إسماعيل ، قال : إنما هو عن الزهري ، قال : كان الصحابة فذكره ، وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون : زكاة الجنين زكاة أمه ، ورواه البيهقي عن جماعة من الصحابة موقوفا ، والله أعلم . ١٥٦/٤ ، ١٥٧ ، ١٥٨ .

٥٣٥- وعن جابر قال : غزونا جيش الخبط (١) وأميرنا أبو عبيد فجعلنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله ، فأكلنا منه نصف شهر ، فلما قدمنا المدينة ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " كلوا رزقا أخرج به الله عز وجل لكم ، أطعمونا إن كان معكم " فاتاه بعضهم فأكله .

٥٣٦- ولأبي داود وابن ماجة " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفى فلا تأكلوه " وقفه الثقات على جابر .

تخريج الحديث ٥٣٥

- البخارى ٧٨/٨ ح رقم ٤٣٦٢ فى المغازى باب عزوة سيف البحر من طريق مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عمرو عن جابر به .

- مسلم ١٥٣٥/٣ ح رقم ١٩٣٥ فى الصيد والذباح باب إباحة ميتات البحر من طريق أبي الزبير عن جابر به .

تخريج الحديث ٥٣٦

- أبو داود ١٦٥/٤ ح رقم ٣٨١٥ فى الأطعمة باب فى أكل الطافى من السمك من طريق أحمد بن عبده عن يحيى بن سليم الطائفى عن اسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب وحمام عن أبي الزبير أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر به .

- ابن ماجة ١٠٨١/٢ ح رقم ٣٢٤٦ فى الصيد باب الطافى من الصيد من طريق أحمد بن عبده به .

الحكم على الحديث :

هذا الحديث موقوف على جابر .

(١) وهو اسم للورق الساقط خبط بالتحريك ، فعل بمعنى مفعول ، وهو من علف الإبل . النهاية ٧/٢ ، وهي سرية بقيادة أبي عبيدة إلى حي من جهينة . بينهم وبين المدينة خمس ليالي . وقعت فى رجب سنة ثمان - الفتح ٧٨/٨ .

٥٣٧- وعن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا شاة موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فسألته فأمر بأكلها " رواه البخارى .

٥٣٨- وعن رافع بن خديج قال : ندا بعير ونحن مع رسول الله ﷺ فطلبوه فأعياهم فرماه رجل منهم بسهم فحبسه الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، قلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى ، فقال النبي ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الجشة .

تخريج الحديث ٥٣٧

- البخارى ٦١٠/٩ ح رقم ٥٥٠١ فى الذبائح والصيد باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى عن معتمر عن عبيد الله عن نافع عن كعب بن مالك عن ابن عمران أباه أخبره بنحوه .

تخريج الحديث ٥٣٨

- البخارى ٦٧٣/٩ ح رقم ٥٥٤٤ فى الذبائح والصيد باب إذا ند بعير فرماه بعضهم بسهم فقتله من طريق محمد بن سلام عن عمر بن عبيد الطناقسى عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع عن ابن خديج به .

- مسلم ١٥٥٨/٣ ح رقم ١٩٦٨ فى الأضاحى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان عن أبيه عن عباية بن رافع به .

٥٣٩- وعن راشد بن سعد مرفوعا " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم إذا لم يتعمد " .

رواه سعيد من رواية الأحوص بن حكيم قال ابن معين : ليس بشيء (١) .

٥٤٠- وعن ابن عباس وأبى هريرة مرفوعا : نهى عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج .

رواه أبو داود من رواية عمرو بن عبد الله ، قال الإمام أحمد له أشياء مناكير (٢) وقال يحيى بن معين : ليس بالقوى (٣) .

تخريج الحديث ٥٣٩

لم أقف عليه عند سعيد غير أن المصنف نقل تضعيف ابن معين للأحوص بن حكيم وقال عنه ابن حجر ضعيف الحديث . التقريب ٩٦ . والكاشف ٢٣٠/١ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالحديث ضعيف .

تخريج الحديث ٥٤٠

- أبو داود ٢٥١/٣ ح رقم ٢٨٢٦ فى الأضاحى باب المبالغة فى الذبح من طريق هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، زاد ابن عيسى : وأبى هريرة به .

بيان رجاله :

- عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني ، يقال له عمرو بقرق ، بفتح الموحدة ، صدوق فيه لين ، من السابعة . التقريب ٤٢٣ . قال عنه الدارمى عن ابن معين ليس بالقوى وحكى العقيلي عن أحمد انه قال له أشياء مناكير . التهذيب ٦١/٨ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عبد الله .

(١) تهذيب التهذيب ١٩٢/١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٦١/٨ .

(٣) تهذيب التهذيب ٦١/٨ .

٥٤١- وللدائر قطنى من رواية سعيد بن سلام وقد أجمع الأئمة على تركه .
 ٥٤٢- وعن أبى هريرة مرفوعا أنه بعث بديل بن ورقاء يصيح فى فجاج منى
 إلا أن الذكاة تكون فى الحلق واللثة رواه سعيد والأثرم واحتج به الامام أحمد
 رضى الله عنه .

تخريج الحديث ٥٤١

- الداقتنى ٢٨٣/٤ من طريق محمد بن مخلد وآخرين قالوا عن محمد بن سليمان بن
 الحارث الواسطى عن سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن بديل الخزاعى عن الزهرى
 عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به ، قال فى التعليق المغنى على الداقتنى سعيد بن
 سلام العطار كذبه ابن نمير ، وقال البخارى يذكر بوضع الحديث وقال النسائى : ضعيف
 وقال أحمد : كذاب وقال الداقتنى متروك .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف لما سبق .

تخريج الحديث ٥٤٢

لم أقف له على تخريج .

٥٤٣- وعن أبي العشراء عن أبيه قلت : يا رسول الله ما تكون الزكاة إلا في الحلق واللية ؟ قال : لو طعنت في وركها لأجزأك .
رواه الخمسة ورواته ثقات سوى أبي العشراء فإن الامام أحمد قال : ليس بالمعروف وضعف الحديث وقال مرة العمل عليه (١) ، وقال في رواية أبي الحارث : هو حديث باطل لا أصل له .

تخريج الحديث ٥٤٣

- أحمد ٣٣٤/٤ من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه به .
- أبو داود ٢٥٠/٣ ح رقم ٢٨٢٥ في الأضاحي باب ماجاء في ذبيحة المتردية من طريق أحمد بن يونس عن حماد به قال أبو داود : هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش .
- والترمذي ٧٥/٤ ح رقم ١٤٧١ في الأطعمة باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللية من طريق هناد ومحمد بن العلاء عن وكيع به .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .
- والنسائي ٢٦١/٧ ح رقم ٤٤٢٥ في الضحايا باب ذكر المتردية من طريق عبد الرحمن عن حماد بن سلمة به .
- وابن ماجه ١٠٦٣/٢ ح رقم ٣١٨٤ كتاب الذبائح باب ذكاة الناد من البهائم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع

بيان رجال أحمد :

- أبو العشراء ، بضم أوله وفتح المعجمة والراء والمد ، الدارمي قيل اسمه أسامه بن مالك بن قهطم وقيل عطارد وقيل يسار ، وقيل سنان بن برز أو بلز ، وقيل اسمه بلاز بن يسار ، وهو أعرابي مجهول . التقريب ٦٥٨ . وقال الذهبي لينة البخاري ، وقال أحمد : حديثه عندي غلط . الكاشف ٤٤٣/٢ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

(١) تهذيب التهذيب ١٢/١٦٧ .

٢ - باب الصيد

٥٤٤- عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال : قلت يارسول الله صيد أصيده بقوسى وكلبى المعلم ، وما ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدرت ذكاته فكل .

ولمسلم قال فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث يأكله ما لم ينتن .

٥٤٥- وعن عدى بن حاتم قلت : يا رسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله ، قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قلت : وان قتلن ؟ قال وان قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها . قلت فإنى أرمى بالمعروض الصيد فأصيد ؟ قال : إذا رميت بالمعروض فخرق فكله وإن أصابه بعرض فلا تأكله .

تخريج الحديث ٥٤٤

- البخارى ٦٠٤/٩ ح رقم ٥٤٧٨ فى الذبائح والصيد باب صيد القوس من طريق عبد الله ابن يزيد الدمشقى عن أبى إدريس عن أبى ثعلبة بنحوه .
- مسلم ١٥٣٢/٣ ح رقم ١٩٣٠ فى الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق ابن المبارك عن حيوة به .
ومن طريق محمد بن أحمد عن معن بن عيسى عن معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبى ثعلبة به . "فى الذى يدرك صيده بعد ثلاث" .

تخريج الحديث ٥٤٥

- البخارى ٦٠٤/٩ ح رقم ٥٤٧٧ فى الذبائح والصيد باب ما أصاب المعروض من طريق قتيبة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى به .
- مسلم ١٥٢٩/٣ ح رقم ١٩٢٩ فى الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق جرير عن منصور به .

٥٤٦- وفى لفظ : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه ، فكله ، فإن أخذ الكلب له ذكاة .

٥٤٧- وفى لفظ : إذا أرسلت المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .

٥٤٨- وفى لفظ : إنى أرسل كلبى فأجد معه كلب آخر لا أدري أيهما أخذه ؟ فقال : لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره .

تخريج الحديث ٥٤٦

- البخارى ٦١٠/٩ ح رقم ٥٤٨٤ فى الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عن يومين من طريق موسى بن اسماعيل عن ثابت عن ابن يزيد عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدى بنحوه .

- مسلم ١٥٣١/٣ ح رقم ١٩٢٩ فى الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق على بن مسهر عن عاصم به .

تخريج الحديث ٥٤٧

- البخارى ٦٠٩ / ٩ ح رقم ٥٤٨٣ فى الذبائح والصيد باب إذا أكل الكلب من طريق قتبية بن سعيد عن محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدى به .

- مسلم ١٥٢٩ / ٣ ح رقم ١٩٢٩ فى الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن ابن فضيل به .

تخريج الحديث ٥٤٨

- البخارى ٦٠٣/٩ ح رقم ٥٤٧٦ فى الذبائح والصيد باب صيد المعراض من طريق سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الله بن السفر عن الشعبي عن عدى به .

- مسلم ١٥٢٩/٣ ح رقم ١٩٢٩ فى الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة من طريق معاذ العنبرى عن شعبة به .

٥٤٩- وفى لفظ : لا تأكل فأنك لا تدري أيهما قتله ، وإذا رميت سهمك فوجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع فى ماء فأنك لا تدري الماء قتله أو سهمك ، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يومين وليس به إلا أثر سهمك فكله إن شئت .

٥٥٠- ولأحمد وأبى داود : ما علمت من كلبك أو باز وذكر نحوه ما تقدم .

تخريج الحديث ٥٤٩

- البخارى ٦١٠/٩ ح رقم ٥٤٨٤ فى الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عن يومين أو ثلاثة من طريق موسى بن إسماعيل عن ثابت بن يزيد عن عاصم عن الشعبي به .
- مسلم ١٥٣١/٣ ح رقم ١٩٢٩ فى الموضع السابق من طريق على بن مسهر عن عاصم به .

تخريج الحديث ٥٥٠

- أحمد ٢٥٧/٤ من طريق عبد الله بن نمير بن مجالد عن عامر عن عدى به .
- أبو داود ٢٧١/٣ ح رقم ٢٨٥١ فى الصيد باب فى الصيد من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عبد الله بن نمير به .

بيان رجال أحمد :

- مجالد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير الهمداني ، بسكون الميم ، أبو عمرو الكوفي ، ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . التقريب ٥٢٠ . ضعفه يحيى بن سعيد ، وكان أحمد بن حنبل : لا يراه شيئا وليس بشئ يرفع حديثا كثير لا يرفعه الناس ، وعن ابن معين : لا يحتج به وعنه ضعيف واهى الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه مرة ، وعن ابن عدي : له عن الشعبي عن جابر أحاديث صالحة وعن غير جابر ، وعامة ما يرويه غير محفوظ . وقال الدار قطني : لا يعتبر به ، وقال البخاري : صدوق ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به .
التهذيب ٤٠/١ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

قال البيهقي فى سننه الكبرى ٢٣٨/٩ تفرد مجالد بذكر الباز وخالف الحفاظ . فالباز لفظ منكر والحديث صحيح . ولكن يتقوى بالرواية السابقة ويصير حسنا .

- ٥٥١- وصحح الترمذى : إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل .
 ٥٥٢- وعن عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف وقال :
 إنها لا تصيد صيدا ولا تنكىء عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين .

تخريج الحديث ٥٥١

- الترمذى ٦٧/٤ ح رقم ١٤٦٨ فى الصيد باب ماجاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه من طريق محمود بن غيلان عن أبى داود عن شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن عدى به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبى بشير وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم وعن أبى ثعلبة الخشنى والحديث صحيح .

بيان رجاله :

- أبو بشر جعفر بن إياس ، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير تقدم في حديث رقم

٤٧٨

الحكم على الإسناد :

رجالہ ثقات وإسناده صحيح .

تخريج الحديث ٥٥٢

- البخارى ٥٩٩/١٠ ح رقم ٦٢٢٠ فى الأدب باب النهى عن الحذف من طريق آدم عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن معقل به .
 - ومسلم ١٥٤٨/٣ ح رقم ١٩٥٤ فى الصيد والذبائح باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد من طريق محمد بن جعفر وابن مهدي عن شعبة به .

٥٥٣- وروى الحاكم من رواية سليمان بن عيسى بن نجیح السجزي عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لا تذكروني عند تسمية الطعام وعند الذبح والعطاس .

زيد وابنه واهيان (١) وسليمان يضع الحديث (٢) قال ابن عدى وغيره : كذبه أبو حاتم وغيره ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ولا وضعه في الكتب إلا لبيان ضعفه . والله أعلم .

تخريج الحديث ٥٥٣

- لم أجده عند الحاكم غير أنى وجدته عند البيهقي في الكبرى ٢٨٦/٨ وقال بعد إيراده له : هذا منقطع ، وعبد الرحيم وأبيه ضعيفان وسليمان السجزي في عداد من يضع الحديث ونسبه ابن عدى إلى الوضع وعليه .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد موضوع .

(١) تهذيب التهذيب ٣٠٥/٦ .

(٢) ميزان الاعتدال : ٢١٨/٢ .

٣ - باب الأيمان

٥٥٤- عن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه ،
فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
، ولمسلم فلا يحلف إلا بالله
٥٥٥- وللبخارى : أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف : لا ومقلب القلوب .

تخريج الحديث ٥٥٤

- البخارى ٥٣٠/١١ ح رقم ٦٦٤٦ فى كتاب الايمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم من
طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .
- مسلم ١٢٦٧/٣ ح رقم ١٦٤٦ فى كتاب الأيمان باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى
من طريق الليث عن نافع به ومن طريق يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل
عن عبد الله بن دينار وعن ابن عمر به .

تخريج الحديث ٥٥٥

- البخارى ١١ / ٥١٣ ح رقم فى القدر باب يحول بين المرء وقلبه من طريق محمد بن
مقاتل أبو الحسن عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به .

٥٥٦- وفى لفظ : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه .
رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

تخريج الحديث ٥٥٦

- أحمد ١٠/٢ من طريق سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ بنحوه .
- أبو داود ٥٧٥/٣ ح رقم ٣٢٦١ فى الأيمان والنذور باب الاستثناء فى اليمين من طريق أحمد بن حنبل به .
- والترمذى ١٠٨/٤ ح رقم ١٥٣١ فى الأيمان والنذور باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين من طريق عبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب به . قال وفى الباب عن أبى هريرة . قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن .
- وقد روى عبد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتانى وقال إسماعيل بن إبراهيم : وكان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه .
- والنسائى ١٨/٧ ح رقم ٣٨٠٢ فى الأيمان والنذور باب من حلف فاستثنى من طريق عبد الوارث عن أيوب به .
- وابن ماجه ٦٨٠/١ ح رقم ٢١٠٦ فى الكفارات باب الاستثناء فى اليمين من طريق عبد الله بن محمد الزهرى عن سفيان به .
- بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :**
- إسناده حسن للخلاف المذكور .
- كلهم ثقات ، غير أنه قد اختلف على أيوب وهو ثقة رفعه وقد رواه الثقات غيره موقوفا وقد حكى إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة أنه قد رواه أيوب مرة هكذا ومرة هكذا .
- قال البيهقي فى سننه الكبرى ٤٦/١٠ . ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتانى ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - من قوله غير مرفوع . أهـ .
- وقال فى تلخيص الحبير ١٦٨/٤ وقد تابع رفعه العامري عبدالله ، وموسى بن عقبة وكثير ابن فرقد وأيوب بن موسى .

٥٥٧- وعن أبي هريرة رضى الله عنه نحوه .

وقال الترمذى : سألت محمدا عنه فقال : خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، ولكن رواته ثقات (١) .

٥٥٨- وفى لفظ أنه قال فى زيد بن حارثة " وأيم الله ان كان لخليقا للإمارة".

تخريج الحديث ٥٥٧

- أحمد ٣٠٩/٢ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن طاووس به .
 - الترمذى ١٠٨/٤ ح رقم ١٥٣٢ فى النذور والأيمان باب ماجاء فى الاستثناء فى اليمين من طريق يحيى بن موسى عن عبد الرزاق .
 - والنسائى ٣١/٧ فى الأيمان والنذور باب الاستثناء من طريق نوح بن حبيب عن عبد الرزاق بنحوه .
 - وابن ماجة ٦٨٠/١ ح رقم ٢١٠٤ فى الكفارات باب الاستثناء فى اليمين من طريق العباس العنبرى عن عبد الرزاق بنحوه .
- بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :
- هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات غير أن عبد الرزاق قد أخطأ فيه كما حكاه الترمذى عن البخارى وعليه فالإسناد ضعيف .

تخريج الحديث ٥٥٨

- البخارى ٥٢١/١١ ح رقم ٦٦٢٧ فى الأيمان والنذور باب قول النبى ﷺ وأيم الله من طريق قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه .
- مسلم ٤ / ١٨٨٤ ح رقم ٢٥٢٦ فى فضائل الصحابة باب فضائل زيد بن حارثة وأسماء بن زيد رضى الله عنهما من طريق يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر عن اسماعيل به .

(١) سنن الترمذى : ١٠٩/٤ .

٥٥٩- وفى حديث الإفك فقام النبي ﷺ فاستعذر من ابن أبي ، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة : لعمرى والله لنقتلنه .

٥٦٠- وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : لما خلق الله الجنة قال لجبريل : اذهب فانظر إليها ، فنظر إليها فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها .

٥٦١- وفى لفظ : بقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يارب اصرف وجهى عن النار لا وعزتك لا أسألك غيرها .

تخريج الحديث ٥٥٩

- البخارى ٥٤٦/١١ ح رقم ٦٦٦٢ فى الأيمان والنذور باب قول الرجل لعمر الله من طريق الأويسى عن ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب عن عروة عن سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة مطولا .

- مسلم ٢١٢٩/٤ ح رقم ٢٧٧٠ فى كتاب التوبة باب فى حديث الإفك من طريق حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن يزيد الأيلي عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به .

تخريج الحديث ٥٦٠

- أبو داود ١٠٨/٥ ح رقم ٤٧٤٤ فى السنة باب خلق الجنة والنار من طريق موسى بن اسماعيل عن حماد عن محمد بن عمر عن أبى سلمة عن أبى هريرة به .

- الترمذى ٦٩٣/٤ ح رقم ٢٥٦٠ فى صفة الجنة باب ماجاء حفت الجنة بالمكاره من طريق عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

بيان رجال أبى داود :

- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى صدوق له أوهام . التقريب ٤٩٩ . قال النسائي وغيره : ليس به بأس . الكاشف ٢٠٧/٢ .

الحكم على الإسناد : إسناده حسن .

تخريج الحديث ٥٦١

- البخارى ٥٤٤/١١ ح رقم ٦٥٧٣ فى الرقاق باب الصراط جسر جهنم من طريق أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سعيد وعطاء بن يزيد عن أبى هريرة به .

٥٦٢- وفى لفظ : قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطرق الليلة على تسعين امرأة تأتي كل واحدة بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل ، فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل ، وأيم الله الذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لقاتلوا فى سبيل الله فرسانا أجمعون .

٥٦٣- ولأحمد : خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت المؤمن (١) ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صبر (٢) يقطع بها مالا بغير حق .

تخريج الحديث ٥٦٢

- البخارى ٥٢٤/١١ ح رقم ٦٦٣٩ فى الأيمان والنذور باب كيف كانت يمين النبى ﷺ من طريق أبى اليمانى عن شعيب عن أبى الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة به .
- مسلم ١٢٧٦/٣ ح رقم ١٦٥٤ فى الأيمان باب الاستثناء من طريق ورقاء عن أبى الزناد به .

تخريج الحديث ٥٦٣

- أحمد ٣٦١/٢ من طريق زكريا بن عدى عن بقية عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبى المتوكل عن أبى هريرة به .

بيان رجاله :

- بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء التقريب ١٢٦ وهو هنا لم يصرح بالسماع وعليه فالإسناد ضعيف .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

(١) أي كذبت وافتريت عليه . النهاية ١٦٥/١ .

(٢) اليمين المصبورة : هي اللازمة لأصحابها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس . معالم السنن : ٥٦٤/٣ .

٥٦٤- ولأبي داود عن بريدة مرفوعا : ليس منا من حلف بالأمانة .

تخريج الحديث ٥٦٤

- أبو داود ٥٧١/٣ ح رقم ٣٢٥٣ في الأيمان والنذور باب كراهية الحلف بالأمانة من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن الوليد بن ثعلبة الطائي عن ابن بريدة عن أبيه به .

بيان رجاله :

- أحمد بن عبدالله بن يونس بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي ، ثقة حافظ ، من كبار

العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب ٨١ .

- زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن

سماعه عن أبي إسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - أو أربع - وسبعين

التقريب ٢١٨ .

- وليد بن ثعلبة الطائي أو العابدي ، البصري ، ثقة من السادسة ٥٨١ .

- ابن بريدة ثقة ، التقريب ٢٩٧ .

الحكم على الإسناد :

وجميع روايته ثقات وعليه فالإسناد صحيح .

٥٦٥- وعن ابن عباس أن أبا بكر قال في رؤيا قصها : يا رسول الله أصبت أم أخطأت ؟ قال : أصبت بعضا وأخطأت بعضا ، قال : والله لتحدثني الذي أخطأت ، قال : لا تقسم (١) .

٥٦٦- ولأبي داود أنه قال : والله لأغزون قريشا ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشا ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله ثم لم يغزهم .

تخريج الحديث ٥٦٥

- البخارى ٤٣١/١٢ ح رقم ٧٠٤٦ فى التعبير باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

- مسلم ١٧٧٧/٤ ح رقم ٢٢٦٩ فى الرؤيا باب فى تأويل الرؤيا من طريق الزبيدي عن الزهرى به .

تخريج الحديث ٥٦٦

- أبو داود ٥٨٩/٣ ح رقم ٣٢٨٥ فى الأيمان باب الاستثناء فى اليمين بعد السكوت من طريق قتيبة بن سعيد عن شريك بن عبدالله عن سماك عن عكرمة . أن رسول الله قال والله لأغزون قريشا الحديث قال أبو داود وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن ابن عباس به .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :

إسناده مرسل . رواه البيهقي فى الكبرى ٤٧/١٠ من طريق شريك عن سماك به وشريك هو ابن عبدالله - سئى الحفظ وأيضا عن مسعر عن سماك بن حرب عن عكرمة مرسلا . وقال ابن أبي حاتم فى العلل عن أبيه : إرساله . ٤٤٠/١ .

(١) التوفيق بين هذا وحديث إبرار المقسم مخصوصا بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن وجد ذلك فلا إبرار . الفتح ٤٣٦/١٢ .

- ٥٦٧- وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أباه لما جاء بثلاث من أهل الصفة وتأخروا بقراهم حلف ألا يطعم تلك الليلة وحلفوا ألا يطعموا أيضا ، فقال أبو بكر : هذه من الشيطان ، هلموا قراكم ، فسمى وأكل فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ وأخبره بذلك ، فقال : وأنت أبرهم ولم يأمره بكفارة .
- ٥٦٨- (١) عائشة رضی الله عنها قالت : نزلت ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ (٢) في قول الرجل : لا والله بلى والله . أخرجه البخارى .
- ٥٦٩- وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك .

تخريج الحديث ٥٦٧

- البخارى ٥٣٥/١٠ ح رقم ٦١٤١ فى الأدب باب قول الضيف لصاحبه لا أكل حتى تأكل من طريق محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى عن سليمان عن أبى عثمان به .
- مسلم ١٦٢٧/٣ ح رقم ٢٠٥٧ فى الأشربة باب اكرام الضيف من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه بنحوه .

تخريج الحديث ٥٦٨

- البخارى ٥٤٧/١١ ح رقم ٦٦٦٣ فى الأيمان باب لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم من طريق محمد بن المثنى عن يحيى بن هشام عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها .

تخريج الحديث ٥٦٩

- البخارى ١٢٤/١٣ ح رقم ٧١٤٧ فى كتاب الأحكام باب من سأل الإمارة وكل إليها من طريق أبى معمر عن عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة به .
- مسلم ١٢٧٣/٣ ح رقم ١٦٥٢ فى كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه من طريق سليمان عن الحسن به .

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

(٢) سورة المائدة ٨٩ .

٥٧٠- وفي لفظ : فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير .

تخريج الحديث ٥٧٠

- البخارى ٥١٦/١١ ح رقم ٦٦٢٢ فى الأيمان والنذور باب قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " من طريق أبى النعمان محمد بن الفضل عن جرير بن حازم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره به .

- مسلم ١٢٧٣/٣ ح رقم ١٦٥٢ فى الأيمان باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ... من طريق سفيان بن فروخ عن جرير بن حازم به .

٥٧١- ولأبى داود والنسائى فكفر عن يمينك ثم انت الذى هو خير .
ورواته ثقات .

تخريج الحديث ٥٧١

- أبو داود ٥٨٤/٣ ح رقم ٣٢٧٧ فى الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث من طريق محمد بن الصباح عن هشيم عن يونس ومنصور بن زاذان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة بنحوه .

- والنسائى ١٥/٧ ح رقم ٣٧٩٢ فى الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث من طريق بن حازم عن الحسن به .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٤ - باب النذر

٥٧٢- عن عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه .

٥٧٣- وفي لفظ : " لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " .

رواه الخمسة ورواه ثقات سوى سليمان بن أرقم واحتج به إسحاق وأحمد مرة وقال مرة لما علم أنه من رواية الزهري عن سليمان بن أرقم ، هذا منكر ، وقال مرة : أفسدوا علينا هذا الحديث بذكر ابن أرقم فيه ، وقال مرة : لا يساوي فلان ، وقال البخاري تركوا هذا الحديث (١) .

ويمكن أن يكتفوا عنه بما ...

تخريج الحديث ٥٧٢

- البخاري ٥٨١/١١ ح رقم ٦٦٩٦ في الأيمان والنذور باب النذر في طاعة الله من طريق أبي نعيم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة به .

تخريج الحديث ٥٧٣

- أحمد ٢٤٧/٦ من طريق عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

- أبو داود ٥٩٤/٣ ح رقم ٣٢٩٠ في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية من طريق ابن المبارك عن يونس به . قال أبو داود : سمعت أحمد بن شيبويه يقول : قال ابن المبارك يعني هذا الحديث حدث أبو سلمة فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة ، وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان - قال أبو داود ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ وهل رواه غير بن أبي أويس ؟ قال أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب .

(١) تهذيب التهذيب ١٦٨/٤ .

- الترمذى ١٠٣/٤ ح رقم ١٥٢٤ فى النذور والأيمان باب ماجاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية من طريق ابى صفوان عن يونس به ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة قال : سمعت محمد يقول : روى غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن أبى عتيق عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة به .

- النسائى ٣٣/٧ ح رقم ٣٨٤٧ فى الأيمان والنذور باب كفارة اليمين من طريق أبى حمزة عن يونس به ، قال أبو عبد الرحمن : وقد قيل أن الزهرى لم يسمع هذا من أبى سلمة .
- ابن ماجة ٦٨٦/١ ح رقم ٢١٢٥ فى الكفارات باب النذر فى المعصية من طريق ابن وهب عن يونس به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :

سنده حسن للخلاف المذكور .

وقول النسائى وقد قيل : أن الزهرى لم يسمع هذا من أبى سلمة . علما أن الحديث إسناده متصل ورجاله ثقاة رجال الشيخين غير الغروي فهو ثقة وكان النسائى اعتمد هذا الإسناد ، واعتبره صحيحا وقد صرح ابن شهاب بالسماع عنده ٣٣/٧ بقوله عن ابن شهاب قال : حدثنا سلامة .

قال فى تلخيص الحبير ١٧٥/٤ رواه أحمد وأصحاب السنن والبيهقى من رواية الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو منقطع ، لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة ، وبه رواه ، وقد رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن أبى عتيق عن الزهرى ، عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة ، قال النسائى : سليمان بن أرقم متروك ، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير ، يعنى فروه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران ، فرجع إلى الرواية الأولى قلت : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن رجل من بني حنيفة وأبى سلمة كلاهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا ، والحنفي هو محمد بن الزبير قاله الحاكم ، وقال : إن قوله من بني حنيفة تصحيف وإنما هو من بني حنظلة ، وله طريق أخرى عن عائشة رواها الدار قطنى من رواية غالب ابن عبيد الجزري عن عطاء ، عن عائشة مرفوعا : من جعل عليه نذرا

في معصية ، فكفارته يمين ، وغالب متروك ، وللحديث طريق أخرى رواه أبو داود من حديث كريب عن ابن عباس ، وإسناده حسن ، فيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود ، روي موقوفا يعني وهو أصح ، وقال النووي في الروضة : حديث : لانذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين ، ضعيف باتفاق المحدثين ، قلت : قد صححه الطحاوي ، وأبو علي بن السكن ، فأين الإنفاق .

٥٧٤- روى مسلم فيما تقدم من رواية عمران بن حصين لا وفاء لنذر في معصية .

٥٧٥- وعن عقبة عن عامر مرفوعا : كفارة النذر كفارة يمين .

٥٧٦- وعنه أن أخته نذرت أن تمشى إلى بيت الله واستفتى لها رسول الله ﷺ فقال : لتمش ولتركب ، ولمسلم : حافية غير مختمرة .

تخريج الحديث ٥٧٤

- مسلم ١٢٦٢/٣ ح رقم ١٦٤١ في النذر باب لا وفاء لنذر في معصية من طريق زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدي عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به .

تخريج الحديث ٥٧٥

- مسلم ١٢٦٥/٣ ح رقم ١٦٤٥ في كفارة النذر باب في كفارة النذر من طريق هارون بن سعيد ويونس عن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى عن عمرو بن الحارث عن كعب وعلقمة عن عبد الرحمن بن شحاته عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

تخريج الحديث ٥٧٦

- البخاري ٧٨/٤ ح رقم ١٨٦٦ في جزاء الصيد باب من نذر المشى إلى الكعبة من طريق بن موسى عن هشام بن يونس عن ابن جريج عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

- مسلم ٢٦٤/٣ ح رقم ١٦٤٤ في النذر باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

- ومن طريق زكريا بن يحيى بن صالح عن المفضل عن عبد الله بن عباس عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة به .

٥٧٧- ولأحمد : لتركب ولتهد بدنه .

٥٧٨- وللخمس : لتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام .

تخريج الحديث ٥٧٧

- أحمد ٢٠١/٤ من طريق عفان عن عبد العزيز بن مسلم عن مطرف عن عكرمة عن عقبة بن عامر به .

بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

تخريج الحديث ٥٧٨

- أحمد ١٤٥/٤ من طريق وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به .

- أبو داود ٥٩٦/٣ ح رقم ٣٢٩٣ في الأيمان والنذور باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد به .

- الترمذي ١١٦/٤ ح رقم ١٥٤٤ في النذور والأيمان باب رقم ١٦ من طريق وكيع عن سفيان به . قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

- النسائي ٢٦/٧ ح رقم ٣٨٢٤ في الأيمان والنذور باب إذا حلفت المرأة أن تمشى حافية من طريق عمرو بن علي ومحمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد به .

- وابن ماجه ٦٨٩/١ ح رقم ٢١٣٤ في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشيا من طريق عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد به .

بيان رجال أحمد :

- عبيد الله بن زحر ، بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري مولا هم ، الإفريقي صدوق يخطيء من السادسة . التقريب ٣٧١ . وثقه ابن صالح ، وقال أبو زرعة لأبأس به صدوق ، وقال الحاكم لين الحديث ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال ابن عدي : يقع في حديثه

مالا يتابع عليه ، وقال الخطيب في حديثه لين ، وقال الترمذي في العلل أنه ثقة وقال في التاريخ : مقارب الحديث . تهذيب التهذيب ١٢/٧ .

الحكم على الإسناد .

إسناده حسن .

٥٧٩- وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئا .

٥٨٠- وفى لفظ : لا يأتى بخير انما يستخرج به من البخيل .

٥٨١- وعن أبى هريرة نحوه .

تخريج الحديث ٥٧٩

- البخارى ٥٧٦/١١ ح رقم ٦٦٩٣ فى الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر من طريق يحيى ابن سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر به .
- مسلم ١٢٦٠/٣ ح رقم ١٦٣٩ فى كتاب النذر باب النهى عن النذر من طريق جرير عن منصور به .

تخريج الحديث ٥٨٠

- البخارى ٥٧٥/١١ ح رقم ٦٦٩٢ فى الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر من طريق يحيى ابن صالح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع بن عمر بنحوه .
- مسلم ١٢٦١/٣ ح رقم ١٦٣٩ فى النذر باب النهى عن النذر من طريق عبد الله بن مرة عن ابن عمر به .

تخريج الحديث ٥٨١

- البخارى ٥٧٦/ ١ ح رقم ٦٦٩٤ فى الأيمان والنذور باب الوفاء بالنذر من طريق أبى اليمان عن شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بنحوه .
- مسلم ١٢٦٢/٣ ح رقم ١٦٤٠ فى النذر باب الأمر بقضاء النذر من طريق عمرو عن عبد الرحمن الأعرج به .

- ٥٨٢- وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .
- ٥٨٣- وفى لفظ : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى .
- ولمسلم لا تشدوا الرحال وفى لفظ إنما يسافر .

تخريج الحديث ٥٨٢

- البخارى ٦٣/٣ ح رقم ١١٩٠ فى كتاب الصلاة باب فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبى عبد الله عن أبى عبد الله الأغر عن أبى هريرة به .
- مسلم ١٠١٢/٢ ح رقم ١٣٩٤ فى الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة من طريق الزهري عن أبى عبد الله الأغر به .

تخريج الحديث ٥٨٣

- البخارى ٦٣/٣ ح رقم ١١٨٩ فى الموضع السابق من طريق عن على عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبى هريرة به .
- مسلم ١٠١٤/٢ ح رقم ١٣٩٧ فى الموضع السابق من طريق ابن عيينة عن سفيان به .
- ومن طريق معمر عن الزهري بلفظ : تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ومن طريق هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبى أنس عن سلمان الأغر عن أبى هريرة بلفظ : إنما يسافر .

٥٨٤- وعن ابن عباس قال : بينما الرسول ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال : مروه فليتكلم وليستظل وليقعد ولينتم صومه .
رواه البخارى .

٥٨٥- ولأبى داود : من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا ولم يطقه فكفارته كفارة يمين .

تخريج الحديث ٥٨٤

- البخارى ٥٨٦/١١ ح رقم ٦٧٠٤ فى الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك وفى معصيه من طريق موسى بن اسماعيل عن وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به

تخريج الحديث ٥٨٥

- أبو داود ٦١٤/٣ ح رقم ٣٣٢٢ فى الأيمان والنذور باب من نذر نذرا لا يطيقه من طريق جعفر بن مسافر التتيسيى عن ابن أبى فديك عن طلحة بن يحيى الأنصارى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس به .
قال أبو داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد وأوقفوه على ابن عباس -
وابن ماجة ٦٨٧/١ ح رقم ٢١٢٨ كتاب الكفارات باب من نذر نذرا ولم يسمه من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد عن خارجة بن مصعب عن بكير به .

بيان رجال أبى داود والحكم على الإسناد :

- طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبى عياش الزرقى الأنصارى ، المدني ، نزيل بغداد ، صدوق بهم ، من السابعة . التقريب ٢٨٣ . وقال الذهبى : وثقه جماعة ، وقال أبو زرعة : صالح . الكاشف ٥١٥/١ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن ، صحيح وقفه . قال الحافظ فى التلخيص ١٧٦/٤ حديث كريب عن ابن عباس إسناده حسن فيه طلحة بن يحيى ، ومختلف فيه ، وقال أبو داود روى موقوفا يعنى وهو أصح .

ومتابعة ابن ماجة لا تفيد لأن فيها خارجة بن مصعب وقد كذبه ابن معين وقال ابن حجر متروك . التقريب ١٨٦ .

٥٨٦- ولمسلم : أن امرأة قالت : إن شفاني الله لأصلين في بيت المقدس ، فقالت لها ميمونة وقد تجهزت تريد الخروج : اجلسي وكلّي ما صنعت ، وصلي في مسجد الرسول ﷺ فإني سمعته يقول : الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

٥٨٧- وعن ثابت بن الضحاك : قال رسول الله ﷺ : ليس على الرجل نذر فيما لا يملك .

تخريج الحديث ٥٨٦

- مسلم ١٠١٤/٢ ح رقم ١٣٩٦ في الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس به .

تخريج الحديث ٥٨٧

- أبو داود ٣ / ٦٠٧ ح رقم ٣٣١٣ في الأيمان والنذور باب ما يأمر به من الوفاء بالنذر من طريق داود بن رشيد عن شعيب بن اسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك به .

بيان رجاله :

- داود بن رشيد ، بالتصغير ، الهاشمي مولا هم ، الخوارزمي ، نزيل بغداد ، ثقة من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين . التقريب ١٩٨ .

- شعيب بن إسحاق بن عبد الرحمن الأموي مولا هم ، البصري ، ثم الدمشقي ، ثقة رمي بالإرجاء وسماعه من ابن أبي عروبة بأخرة ، من كبار التاسعة ، مات سنة تسع وثمانين . التقريب ٢٦٦ .

- الأوزاعي أبو عمرو ، ثقة جليل . التقريب ٣٤٧ .

- يحيى بن أبي كثير ، ثقة . تقدم في حديث رقم ١٢٠ .

أبو قلابة . ثقة فاضل كثير الإرسال . تقدم في حديث رقم ٧٢ .

والحكم على الإسناد :

رجاله ثقات وإسناده صحيح .

- ٥٨٨- وعن كعب بن مالك أنه قال : يا رسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة لله ولرسوله ، فقال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك .
- ٥٨٩- ولأبى داود أنه قال : يجزى عنك الثلث .

تخريج الحديث ٥٨٨

- البخارى ٣٨٦/٥ ح رقم ٣٧٥٧ فى الوصايا باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو داوبه فهو جائز من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك به .
- مسلم ٢١٢٠/٤ ح رقم ٢٧٦٩ فى التوبة باب حديث توبة سعد بن مالك وصاحبيه من طريق يونس عن ابن شهاب به .

تخريج الحديث ٥٨٩

- أبو داود ٦١٣/٣ ح رقم ٣٣١٩ فى الأيمان والنذور باب فيمن نذر أن يتصدق بماله من طريق عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به .

بيان رجاله :

- عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين على الأصح . التقريب ٣٧٣ .
- سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ تغير حفظه بأخذه يدلس عن الثقات . تقدم فى حديث رقم ٦٤
- الزهرى متفق على جلالته . تقدم فى حديث رقم ١٧ .
- ابن كعب بن مالك : هو عبدالرحمن ابن كعب بن مالك الأنصاري أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ويقال ولد فى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - مات فى خلافة سليمان التقريب ٣٤٩ .

الحكم على الإسناد :

- رجاله ثقات وإسناده صحيح .

٥٩٠- وذكر شيخنا (١) أن أبا بكر الأثرم قال في سننه ثنا عارم بن الفضل قال : ثنا معتمر بن سليمان التميمي عن أبيه قال ثنا بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع واسمه نفيح قال : قالت مولاتي ليلي بنت العجماء : كل مملوك لها محرر ، وكل ما لها هدى ، وهي يهودية وهي نصرانية ان لم تطلق امرأتك ، قال : فأتيت زينب فجاءت معي إليها فقالت : في البيت هاروت وماروت ، خل بين الرجل وبين امرأته وكفر عن يمينك . قال : فأتيت ابن عمر فقال : كفرى عن يمينك ، وخلي بين الرجل وبين امرأته .

وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة ، وممن روى ذلك من أهل الآثار ابن المنذر وابن جرير وابن نصر وابن عبد البر وابن أبي حاتم وابن حزم (٢) والجوزجاني والبيهقي (٣) والدارقطني (٤) .

واحتج به الإمام أحمد والشافعي وتلقاه أهل العلم بالقبول مصدقين له عاملين بموجبه ، لم يعرف أن أحد منهم طعن فيه ولا رده ، صرح بعضهم بصحته وأنه على شرط الصحيحين وقد وافق التيمي على ذلك جبير بن الحسن وأشعث الحمرائي والإمام أحمد لم يبلغه ذكر للعتق إلا من سليمان التيمي ، فاعتقد أنه انفرد به ، وعارضه عنده أثر آخر فصار معلولا عنده ، تارة ينفيه ، وتارة يقف عليه .

والأثر الذي عنده هو مارواه البيهقي من رواية أبي الأزهر عن عبد الرزاق قال : أنا معمر عن اسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر القاضي عن ابن عباس وابن عمر فيمن قالت مالها في سبيل الله وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا قالوا : أما الجارية فتعتق وتتصدق بزكاة مالها (٥) .

وهذا ضعيف جدا ، وعثمان ليس بفقير ولا ضابط ، ومثل هذا لا يعارض ما

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٧/٣٥ .

(٢) المحلى ٨/٨ . وقال وصح هذا أيضا عن الحكم بن عتيبة الحماد بن أبي سليمان من طريق شعبة عنهما

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٦٨/١٠ . (٤) الدارقطني ٦٦٣/٤ . (٥) الفتاوى ٦٨/١٠ .

رواه الثقات الأثبات بل لا يحتج به في مثل هذا الموضع ، وذكر أدلة كثيرة فمن تأملها وتدبرها بفهم وإنصاف حصل له كل خير وتبين الحق من الباطل والله [يهدى] ^(١) من يشاء إلى صراط مستقيم .

تخريج الحديث ٥٩٠

لم أقف له على تخريج .

بيان رجاله ودرجته :

كلهم ثقات وإسناده صحيح .

(١) زيادة يقتضيها السياق

ك - كتاب القضاء

٥٩١- عن عبد الرحمن بن سلمة قال : قال رسول الله ﷺ : يا عبد الرحمن بن سلمة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها .

٥٩٢- وعن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر .

٥٩٣- وعن أبي بكره قال : لما بلغ النبي ﷺ أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . رواه البخارى .

تخريج الحديث ٥٩١

- البخارى ١٢٤/١٣ ح رقم ٧١٤٧ فى كتاب الأحكام باب من سأل الإمارة وكل إليها من طريق أبى معمر عن عبد الرزاق عن يونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سلمة به .
- مسلم ١٢٧٣/٣ ح رقم ١٦٥٢ فى الأيمان باب نذب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها من طريق جرير بن حازم عن الحسن به .

تخريج الحديث ٥٩٢

- البخارى ٣١٨/١٣ ح رقم ٧٣٥٢ فى كتاب الاعتصام بالسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن يسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص به .

- مسلم ١٣٤٢/٣ ح رقم ١٧١٦ فى كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة عن محمد بن ابراهيم به .

تخريج الحديث ٥٩٣

- البخارى ١٣ / ٥٣ ح رقم ٧٠٩٩ فى الفتن من طريق عثمان بن الهيثم عن عوف عن الحسن عن أبى بكره به .

٥٩٤- ولمسلم عن عبد الله بن عمر مرفوعاً " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا .

٥٩٥- ولأحمد : لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم

تخريج الحديث ٥٩٤

- مسلم ١٤٥٨/٣ ح رقم ١٨٢٧ في الإمارة باب فضيلة الإمام العادل من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو به .

تخريج الحديث ٥٩٥

- أحمد ١٧٧ / ٢ من طريق حسن عن بن أبي لهية ثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو مطولاً .

بيان رجاله :

- عبد الله بن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه . التقريب ٣١٩ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف بسبب عبدالله بن لهيعة .

٥٩٦- ولأبي داود عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم .

٥٩٧- ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعا " تعوذوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان " .

تخريج الحديث ٥٩٦

- أبو داود ٨١/٣ ح رقم ٢٦٠٨ في كتاب الجهاد باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم من طريق علي بن بحر عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد وأبي هريرة به .

- بيان رجاله :

- حاتم بن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثي ، مولاهم أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب صدوق يهيم من الثامنة . التقريب ١٤٤ . محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة . التقريب ٤٩٦ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

تخريج الحديث ٥٩٧

- أحمد ٣٢٦/٢ من طريق الأسود عن كامل يعني أبا العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة بيان رجاله :

- الأسود بن عامر الشامي ، نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب شاذان ، ثقة من التاسعة ، مات في أول سنة ثمان ومائتين . التقريب ١١١ .

- كامل بن العلاء التميمي ، الكوفي صدوق يخطيء من السابعة . التقريب ٤٥٩ .

- ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة ، من الثالثة . التقريب ٢٠٣ .

قال الذهبي : وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

٥٩٨- وفي لفظ " من أفتى بفتوى بغير علم كان اثم ذلك على الذي أفتاه " رواه أحمد وأبو داود .

تخريج الحديث ٥٩٨

- أحمد ٣٢١/٢ من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو المعافري عن عمرو بن أبي نعمة عن أبي عثمان عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة به .
- أبو داود ٦٦/٤ ح رقم ٣٦٥٧ في كتاب العلم باب التوقي في الفتيا من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار أبي عثمان عن أبي هريرة .

بيان رجال أبي داود :

- أبو عبد الرحمن المقرئ . هو عبد الله بن يزيد العور ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ٣٣٠ .
- سعيد ابن أبي أيوب الخزاعي مولا هم المصري ، أبو يحيى ، ثقة ثبت من السابعة . مات سنة احدى وستين . التقريب ٢٣٣ .
- بكر بن عمرو المعافري المصري ، أمام جامعها ، صدوق عابد ، من السادسة . التقريب ١٢٧ .
- مسلم بن يسار المصري ، أبو عثمان الطنبذي ، مولى الأنصار مقبول من الرابعة . التقريب ٥٣١ .
وقال الذهبي ثقة . الكاشف ٢٦١/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن للخلاف المذكور .

٥٩٩- وفي لفظ " من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " رواه الخمسة وحسنة الترمذى ، وفيه عثمان بن محمد الأخنس ، قال النسائى : ليس بذلك القوى (١) .

تخريج الحديث ٥٩٩

- أحمد ٢٣٠/٢ من طريق صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة به .
- أبو داود ٥/٤ ح رقم ٣٥٧٢ فى كتاب الأفضية باب فى طلب القضاء من طريق عثمان ابن محمد عن المقبرى والأعرج به .
- الترمذى ٦١٤/٣ ح رقم ١٣٢٥ فى الأحكام باب ما جاء عن رسول ﷺ فى القاضى من طريق عمرو بن عمرو عن المقبرى به .
- قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
- النسائى فى الكبرى ٤٦٢/٣ ح رقم ٥٩٢٣ فى كتاب القضاء باب التغليظ فى الحكم من طريق داود بن خالد عن المقبرى به .
- وابن ماجه ٧٧٤/٢ ح رقم ٢٣٠٨ فى الأحكام باب ذكر القضاء من طريق عثمان بن محمد عن المقبرى به .
- بيان رجال أحمد والحكم على الإسناد :**
- عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى ، مولاهم أبو بكر المدنى ، صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين . التقريب ٣٠٦ .
- الحكم على الإسناد :**
- وبقية رواته ثقات وعليه فالإسناد حسن .

(١) السنن الكبرى للنسائى ٤٦٢/٣ .

- ٦٠٠- ولأبي داود " من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره
فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله ، فله النار " .
- ٦٠١- وللبخارى " ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة .
فنعم المرضعة وبنست الفاطمة (١) .
- ٦٠٢- وله من رواية أنس " اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي
كأن رأسه زبيبة .

تخريج الحديث ٦٠٠

- أبو داود ٧/٤ ح رقم ٣٥٧٥ فى الأفضية باب فى القاضى يخطىء من طريق عباس
العنبرى عن عمرو بن يونس عن ملازم بن عمرو عن موسى بن نجده عن جده عن يزيد
بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به .

بيان رجاله والحكم على الإسناد

- موسى بن نجده الحنفى ، اليمامى ، مجهول ، من السادسة . التقريب ٥٥٤ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد ضعيف .

تخريج الحديث ٦٠١

- البخارى ١٢٥/١٣ ح رقم ٧١٤٨ فى الأحكام باب ما يكره من الحرص على الامارة من
طريق احمد بن يونس عن ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى به .

تخريج الحديث ٦٠٢

- البخارى ١٢١/١٣ ح رقم ٧١٤٢ فى الأحكام باب السمع والطاعة مالم تكن معصية من
طريق مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبى التياح عن أنس به .

(١) ضرب المرضعة مثلا للإمارة وما توصله إلى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذى

يهدم لذته ويقطع تلك المنافع جامع الأصول ٥٩/٤ .

٦٠٣- وعن أبي موسى قال : دخلت أنا ورجلان من بنى عمى على النبي ﷺ فقالا : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله ، فقال : إنا والله لا نول هذا العمل أحدا سألته أو أحد حرص عليه .

٦٠٤- (١) بريدة مرفوعا " القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة واثنان فى النار " الحديث رواه الخمسة إلا أحمد وقال : هذا باطل وقال بعض الحفاظ إسناده جيد .

تخريج الحديث ٦٠٣

- البخارى ١٢٥/١٣ ح رقم ٧١٤٩ فى الأحكام باب ماكره من الحرص على الإمارة من طريق محمد بن العلاء عن أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى به .
- مسلم ١٤٥٦/٣ ح رقم ١٧٣٣ فى الإمارة باب النهى عن طلب الإمارة من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء عن أبي أسامة به .

تخريج الحديث ٦٠٤

- أبو داود ٥/٤ ح رقم ٣٥٧٣ فى الأفضية باب فى طلب القضاء من طريق محمد بن حسان عن خلف بن خليفة عن أبي هشام عن أبي بريدة عن أبيه به . قال أبو داود : وهذا أصح شئى فيه يعنى حديث بريدة .
- الترمذى ٦١٣/٣ ح رقم ١٣٢٢ فى الأحكام باب ماجاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى من طريق محمد بن اسماعيل عن الحسين بن بشر عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبده عن ابن بريدة به .
- والنسائى فى الكبرى ٤٦١/٣ ح رقم ٥٩٢٢ فى القضاء باب ذكر ما أعده الله للحاكم الجاهل من طريق سعيد بن سليمان عن خلف بن خليفة به .
- وابن ماجه ٧٧٦/٢ ح رقم ٢٣١٥ فى الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق من طريق اسماعيل بن توبة عن خلف به .

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها كلمة [عن] .

بيان رجال أبي داود :

- محمد بن حسان بن خالد الضبي ، السنطي ، بمثناة ، أبو جعفر البغدادي ، صدوق ، لين الحديث من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين . التقريب ٤٧٣ .
- خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي مولا هم ، أبو محمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد ، صدوق اختلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عينة وأحمد ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين على الصحيح . التقريب ١٩٤ .
- أبو هشام : المغيرة المخزومي ، أبو هشام البصري ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة مائتين . التقريب ٥٤٣ .
- عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة . التقريب ٢٩٧ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن يرتقي بمتابعاته .

أخرجه الحاكم ١٠١/٤ من طريق عبدالله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبدالله بن بريدة عن أبيه وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، قال الذهبي ابن بكير الغنوي منكر الحديث قال وله شاهد صحيح وله طريق آخر عن شريك عن الأعمش عن سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة به أخرجه الحاكم ١٠٢/٤ وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وفيه شريك وهو سيئ الحفظ ، وأخرج له مسلم متابعة فليس على شرط مسلم لكن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن . إن شاء الله تعالى .

١ - باب آداب القاضى

- ٦٠٥- عن أبى بكره قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يقضين حاكم -
وفى لفظ - بين اثنين وهو غضبان .
- ٦٠٦- وعن أنس قال : إن قيس بن سعد كان بين يدى النبى ﷺ بمنزلة
صاحب الشرط من الأمير رواه البخارى .
- ٦٠٧- وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ لعنة الله على
الراشى والمرتشى " رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى .

تخريج الحديث ٦٠٥

- البخارى ١٣/١٣٦ ح رقم ٧١٥٨ فى الأحكام باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو
غضبان من طريق آدم عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى بكره
عن أبيه به .
- مسلم ٣/١٣٤٢ ح رقم ١٧١٧ فى الأفضية باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان من
طريق أبى عوانة عن عبد الملك به .

تخريج الحديث ٦٠٦

- البخارى ١٣/١٤٣ ح رقم ٧١٥٥ كتاب الأحكام باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب
عليه دون الإمام الذى فوقه من طريق محمد بن خالد عن محمد بن عبد الله الأنصارى عن
أبيه عن ثمامة عن أنس به .

تخريج الحديث ٦٠٧

- أحمد ٢/١٦٤ من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن
أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبدالله بن عمرو .
- أبو داود ٤/٩ ح رقم ٣٥٨٠ فى كتاب الأفضية باب فى كراهة الرشوة من طريق أحمد
ابن يونس عن ابن أبى ذئب به .
- الترمذى ٣/٦٢٣ ح رقم ١٣٣٧ فى كتاب الأحكام باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى
الحكم من طريق أبى عامر عن ابن أبى ذئب به .
- قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

- ابن ماجة ٧٧٥/٢ ح رقم ٢٣١٣ فى الأحكام باب التغليظ فى الحيف والرشوة من طريق على بن محمد عن وكيع عن ابن أبى ذئب به .

بيان رجال أحمد :

- وكيع بن الجراح ، ثقة حافظ تقدم فى حديث رقم ٩ .
- ابن أبى ذئب ، ثقة فقيه . تقدم فى حديث رقم ٥١٨ .
- الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري ، خال ابن أبى ذئب ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة تسع وعشرين . التقريب ١٤٦ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٨٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

أخرجه البيهقي ١٣٨/١٠ والحاكم ١١٥/٤ . من طريق ابن أبى ذئب وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

٦٠٨- وله عن أبي هريرة مثله وزاد فيه " في الحكم " .

٦٠٩- وزاد أحمد من رواية ثوبان والرائش يعني الذي يمشى بينهما .

تخريج الحديث ٦٠٨

- الترمذى ٦٢٢/٣ ح رقم ١٣٣٦ فى المصدر السابق من طريق قتيبة عن أبى عوانة عن عمرو بن أبى سلمة عن أبىه عن أبى هريرة به .

قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ولا يصح .

بيان رجاله :

- قتيبة النقي ، ثقة ، تقدم فى حديث رقم ١٧٣ .

- أبو عوانة ، ثقة ثبت . تقدم فى حديث رقم ٥٩ .

- عمرو بن أبى سلمة التيمسى ، بمتناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم ، صدوق له أوهام من كبار العاشرة . مات سنة ثلاث عشرة أبو بعدها . التقريب ٤٢٢ . قال الذهبى : وثقه جماعة ، وقال أبو حاتم لا يحتج به الكاشف . ٧٧/٢ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

تخريج الحديث ٦٠٩

- أحمد ٢٧٩/٥ من طريق الأسود بن عامر عن أبى بكر بن عياش عن ليث عن أبى الخطاب عن أبى زرعة عن ثوبان به .

بيان رجاله :

- أبو الخطاب ، شيخ لليث بن أبى سليم ، مجهول ، من السادسة . التقريب ٦٣٧ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

٦١٠- وله مع الترمذى عن عمرو بن مرة مرفوعاً قال " ما من إمام أو وائل يغلّق بابيه دون ذوى الحاجات إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته " .

تخريج الحديث ٦١٠

- أحمد ٢٣١/٤ من طريق اسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن أبي الحسن أن عمرو بن مرة بنحوه .

- الترمذى ٦١٩/٣ ح رقم ١٣٣٤ فى الأحكام باب ماجاء فى إمام الرعية من طريق أحمد ابن منيع عن اسماعيل بن إبراهيم به . قال أبو عيسى : حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روي هذا الحديث من غير وجه . وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم .

بيان إسناد أحمد

كلهم ثقاة غير أبي الحسن الجزري ، مجهول ، من السادسة ، وأخطأ من سماه عبد الحميد . التقريب ٦٣٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف .

٦١١- وعن كعب بن مالك أنه تقاضى من أبي حردد دينا له عليه فى المسجد حتى ارتفعت أصواتهما ، حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله ، قال : ضع من دينك هذا وأوماً إليه أى الشطر ، قال : قال قد فعلت ، قال قم فاقضه .

تخريج الحديث ٦١١

- البخارى ٧٣/٣ ح رقم ٢٤١٨ فى الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض من طريق عبد الله بن محمد ، عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عبد الله ابن كعب به .

- مسلم ١١٩٣/٣ ح رقم ١٥٥٨ فى المساقاه باب استحباب الوضع من الدين من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به .

٦١٢- وعن عبد الله بن عمرو قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم " رواه أحمد .

٦١٣- وأبو داود من رواية ابن عمر " من خصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع " .

تخريج الحديث ٦١٢

أحمد ٤/٤ من طريق خلف بن الوليد عن عبد الملك عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير به .

- أبو داود ١٦/٤ ح رقم ٣٥٨٨ في الأقضية باب كيف يجلس الخصمان من طريق أحمد ابن منيع عن ابن المبارك به .

بيان رجال أحمد ودرجته :

- مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام لين الحديث . التقريب ٥٣٣ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف . وضعفه في تلخيص الحبير بسبب مصعب بن ثابت . ١٩٣/٤ .

تخريج الحديث ٦١٣

- أحمد ٧٠/٢ من طريق حسن بن موسى عن زهير عن عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد عن ابن عمر به .

- وأبو داود ٢٣/٤ ح رقم ٣٥٩٧ في الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من طريق أحمد بن يونس عن زهير به .

بيان رجال أحمد :

- الحسن بن موسى ، ثقة تقدم في حديث رقم ٦ .

- زهير بن معاوية بن حديج ، أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة من السابعة ، مات سنة اثنتين - أو ثلاث - أو أربع - وسبعين . التقريب ٢١٨ .

- عمارة بن غزية ، بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها التحنانية ثقيلة ، ابن الحارث الأنصاري المازني ، المدني لابأس به ، وروايته عن أنس مرسله ، من السادسة مات سنة أربعين . التقريب ٤٠٩ .

قال أحمد وأبو زرعة ثقة ، وقال يحيى بن معين صالح ، وقال أبو حاتم : ما بحديثه بأس
 كان صدوقا ، وقال النسائي ليس به بأس ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة وقال الدار قطني
 : لم يلحق عمارة بن غزيرة أنس وهو ثقة . التهذيب ٤٢٢/٧ . الميزان ١٧٨/٣ .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

٦١٤- وفي لفظ من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله " .

تخريج الحديث ٦١٤

- أبو داود ٤ / ٢٣ ح رقم ٣٥٩٨ فى الأفضية باب فىمن يعين على خصومة من طريق
على ابن الحسين بن ابراهيم عن عمر بن يونس عن عاصم بن محمد بن زيد العمرى عن
المتنى بن زيد عن مطر الوراق عن ابن عمر به .

بيان رجاله ودرجته

التقريب ٥١٩

- المتنى بن يزيد مجهول .

التقريب ٥٣٤

- مطر الوراق صدوق كثير الخطأ .

وعليه فالإسناد ضعيف .

٢ - باب طريق الحكم وصفته

٦١٥- وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره فتعلم كتاب اليهود ، قال : حتى كتب النبي ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه .
رواه البخارى .

٦١٦- وقال : قال أبو جمره (١) : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس .

تخريج الحديث ٦١٥

- البخارى ١٨٥/١٣ ح رقم ٧١٩٥ معلقا فى الأحكام باب ترجمة الأحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجه بن زيد ابن ثابت عن زيد بن ثابت به .
قال الحافظ وصله فى التاريخ من طريق اسماعيل بن أبى إدريس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الرشاد عن أبيه عن خارجه به .

- وأخرجه أبو داود فى كتاب العلم ٢/٢ والترمذى فى الإستئذان باب رقم ٢٢ من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد وقال الترمذى : حسن صحيح وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت وأخرجه أحمد واسحاق فى سندهما وابن أبى داود فى المصاحف من طريق الأعمش ، وأخرجه أبو يعلى من طريقه وله طريق أخرى أخرجه بن سعد وفى كل ذلك رد على من زعم أن عبد الرحمن بن أبى الزناد تفرد به .

تخريج الحديث ٦١٦

- البخارى ١٨٣/١ ح رقم ٧٨ فى كتاب العلم باب تحريض النبي ﷺ وقد قيس أن يحفظوا الايمان من طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبى جمره به .
- مسلم ٤٧/١ ح رقم ١٧ فى الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن غندر به .

(١) نصر بن عمران بن عصام الضبي ، أبو جمره البصري ، نزل خرسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .

٦١٧ - (١) على أن رسول الله ﷺ قال : يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما فعلت مع الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء " .

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، وقال ابن المدينى : إسناده صالح .

تخريج الحديث ٦١٧

- أحمد ١١١/١ من طريق أسود بن عامر عن شريك عن سماك عن حنش عن على نحوه
- أبو داود ١١/٤ ح رقم ٣٥٨٢ فى الأفضية باب كيف القضاء من طريق عمرو بن عوف عن شريك به .
- الترمذى ٦١٨/٣ ح رقم ١٣٣١ فى الأحكام باب ماجاء فى القاضى من طريق زائدة عن سماك به . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

بيان رجاله :

- أسود بن عامر الشامي ، ثقة تقدم فى حديث رقم ١٦١ .
- شريك القاضى صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى . التقريب ٢٦٦ .
- سماك بن حرب الذهلي ، صدوق . تقدم فى حديث رقم ٥١٤ .
- حنش بن المعتمر الكوفى ، صدوق له أوهام ويرسل تقدم فى حديث رقم ٢٣٢ .

الحكم على الإسناد :

الإسناد حسن .

له متابِع عند أحمد ١٤٩/١ من زوائد ابنه من طريق محمد بن لوين ثنا محمد بن جابر عن سماك عن حنش عن علي ومحمد بن جابر ، هو الحنفي اليمامي وهو نحو شريك فى الضعف . والثانية من طريق الأعمش عن عروة بن مرة البخترى عند ابن ماجه ٢٣١٠ وأحمد ٨٣/١ والحاكم ١٣٥/٣ وقال فيه صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وقد أعله النسائي بالانقطاع فقال عقبه : أبو البخترى لم يسمع من علي شيئا ، ويؤيد ذلك عند أحمد ١٣٦/١ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبو البخترى الطائي قال أخبرني من سمع عليا يقول . فذكره وإسناده صحيح لولا هذا المبهم كما قال فى التلخيص

. ١٨٣/٤

(١) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها [عن] .

والمتابعة الثالثة عن حارثة بن مضرب عن علي به أخرجه أحمد ١/٨٨ ، ١٥٦ من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي به . وفي رواية للنسائي عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي عن حارثة ، وعمرو بن حبشي لم يوثقه أحد غير ابن حبان وأبو إسحاق هو السبيعي وهو ثقة لكنه بدلس وكان اختلط ، ومن طريقه أخرجه البزار وقال : هذا أحسن أسانيده كما في التلخيص ٤/١٨٢ . خلاصة القول أن الحديث بمجموع طرقه حسن .

٦١٨- وعن هرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي : فقال : الزمه ، ثم قال : من آخر النهار : يا أبا بنى تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك . رواه أبو داود وابن ماجة وهذا لفظه ، قال ابن أبي حاتم : هرماس سنل عنه الإمام أحمد وابن معين فقالا : لا نعرفه ، قال : وسألت أبي عنه فقال : هذا شيخ أعرابي لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف أبوه ولا جده (١) .

تخريج الحديث ٦١٨

- أبو داود ٤٦/٤ ح رقم ٣٦٢٩ فى الأفضية باب فى الحبس فى الدين من طريق معاذ بن أسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب رجل من أهل البادية عن أبيه عن جده به
- ابن ماجة ٨١١/٢ ح رقم ٢٤٢٨ فى الصدقات باب الحبس فى الدين من طريق هدية بن عبد الله عن النضر بن شميل به .

بيان رجال أبى داود :

- هرماس بن حبيب التميمى العنبري ، قال أبو حاتم : شيخ أعرابي : لم يرو عنه إلا النضر من السابعة . التقريب ٥٧١ . وقال الذهبي : أعرابي نكرة . الكاشف ٣٣٤/٢ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

(١) الجرح والتعديل ١١٨/٩ . تهذيب التهذيب ٢٧/١١ .

٦١٩- وعن أنس قال : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا " .

رواه البخارى .

٦٢٠- وعن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - قال : إذا رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته ولا دعوت له أحد حتى يكون معى غيرى .
حكاه الإمام أحمد .

تخريج الحديث ٦١٩

- البخارى ٢٦/١١ ح رقم ٦٢٤٤ فى الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثا من طريق اسحاق عن عبد الرحمن عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس به .

تخريج الحديث ٦٢٠

ذكره الحافظ فى التلخيص ١٩٧/٤ وعزاه لأحمد وقال سنده صحيح إلا أن فيه انقطاع ، وقال أخرجه البيهقي من وجه آخر منقطعاً وفى البخارى تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلا على حد ؟ قال : أرى شهادة رجل من المسلمين ، قال أصبت ، ووصله البيهقي . أه .

٦٢١- وعن أبي هريرة مرفوعاً " أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خاتك " .

رواه أبو داود والترمذي وحسنه وهو من رواية شريك وقيس بن الربيع وشريك وثقه ابن معين وتكلم فيه غيره (١) ، وقيس (٢) أثنى عليه : سعيد وابن عدى ووثقه جماعة ، وقال ابن معين : ليس بشيء وضعفه آخرون ، وقال مهنا : قلت لأحمد : أتعرف هذا من وجه صحيح ؟ قال : لا هو باطل .

تخريج الحديث ٦٢١

- أبو داود ٨٠٥/٣ ح رقم ٣٥٣٥ فى البيوع والإجازات باب الرجل يأخذ حقه مما تحت يده من طريق محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم عن طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء بن قيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به .
- الترمذي ٥٦٤/٣ ح رقم ١٢٦٤ فى البيوع من طريق أبي كريب عن طلق بن غنام به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

بيان رجال أبي داود :

- محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . التقريب ٥٠٠ .
- طلق بن غنام ، بمعجمة ونون ، ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو محمد الكوفي ثقة ، من كبار العاشرة ، التقريب ٢٨٣ .
- شريك بن عبدالله القاضي ، صدوق يخطأ كثيراً تقدم في حديث رقم ١٦١ .
وبقية رجاله ثقات .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن .

(١) تهذيب التهذيب ٣٢٣/٤ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٩١/٨ .

٦٢٢- وعن مسيرة عن شريح قال : لما توجه على إلى صفيين فقد درعا له ، فلما رجع وجده مع يهودى فرافعه بسببه إلى شريح ، فجلس إلى جانبه ، واليهودى بين يديه ثم قال على : لولا خصمى يهودى لاستويت معه فى المجلس ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : أصغروهم كما أصغروهم الله ، فقال شريح : قل يا أمير المؤمنين ، فقال : هذه الدرع الذى بيده درعى ولم أبع ولم أهب ، فقال اليهودى : درعى وفى يدي ، فقال شريح : ألك بينة ؟ فقال : نعم الحسن والحسين ، فقال لاتجوز شهادة الإبن لأبيه ، فقال اليهودى : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .
أخرجه الأجرى بإسناده .

تخريج الحديث ٦٢٢

لم أستطع الوقوف عليه .

وقال الحافظ فى التلخيص ١٩٣/٤ نسبه إلى أبو أحمد الحاكم فى الكنى ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي . فذكر وقال منكر ، وأورده ابن الجوزي فى العتل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سمير . ورواه البيهقي من طريق جابر عن الشعبي قال خرج علي إلى السوق ، فإذا هو بنصراني يبيع درعا فعرف علي الدرع ، فذكره بغير سياق . وفي رواية له : لولا أن خصمى نصراني لا جئيت بين يديك .. وفيه عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان . أ . ه .

٣ - باب القسمة

٦٢٣- عن عمرو بن حزم مرفوعا " لا نقيصة على أهل الميراث إلا ما تحمل القسم " .

احتج به الإمام أحمد في رواية مهنا ، وقال : هذا في كل شيء لا تنقسم مثل البئر والحمام .

تخريج الحديث ٦٢٣

لم أقف عليه في مسند عمرو بن حزم في مسند أحمد بن حنبل ، ولا المسند للحميدي ، ولا المسند لأبي يعلى ، ولا المسند للطيالسي ، ولا في تحفة الأشراف ، وفي المعجم الكبير للطبراني .

٤ - باب الدعاوى والأيمان

- ٦٢٤- عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " .
- ٦٢٥- زاد البيهقى " البينة على المدعى واليمين على من أنكر " .

تخريج الحديث ٦٢٤

- البخارى ٢١٣/٨ ح رقم ٤٥٥٢ فى التفسير باب " إن الذين يشترون بعهد الله ... " من طريق نصر بن على بن نصر عن عبد الله بن داود عن ابن جريج عن أبى مليكة عن ابن عباس به .
- مسلم ١٣٣٦/٣ ح رقم ١٧١ فى الأفضية باب اليمين على المدعى عليه من طريق وهب عن ابن جريج به .

تخريج الحديث ٦٢٥

- البيهقى فى الكبرى ١٢٣/٨ كتاب القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها من طريق أبى الحسين بن بشران عن على بن محمد المصرى عن عبده بن سليمان عن مطرف ابن عبد الله عن الزنجى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .
- بيان إسناده ودرجته :

- الزنجى هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومى ضعيف . تقدم فى حديث ٦٥ .
- ابن جريج من المدلسين وهو لم يصرح بالسماع .

الحكم على الإسناد :

- وعليه فالإسناد ضعيف .

٦٢٦- ولأبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل حلفه : احلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء . يعنى للمدعى .

٦٢٧- وله عن عكرمة أن النبي ﷺ قال لابن صوريا " أذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون وأقطعكم البحر ، وظلل عليكم الغمام ، وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل التوراة على موسى اتجدون فى كتابكم الرجم ؟ وذكر الحديث

تخريج الحديث ٦٢٦

- أبو داود ٤١/٤ ح رقم ٣٦٢٠ فى الأفضية باب كيفية اليمين ؟ من طريق مسدد عن أبى الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبى يحيى عن ابن عباس به . قال أبو داود : أبو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة .

بيان رجاله والحكم على الإسناد :

- عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، التقفى ، الكوفى ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . التقريب ٣٩١ . قال الذهبى أحد الأعلام على لين فيه ، ثقة ساء حفظه بآخره وقال أحمد : ثقة رجل صالح . الكاشف ٢٢/٢ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد ضعيف .

تخريج الحديث ٦٢٧

- أبو داود ٤٤/٤ ح رقم ٣٦٢٦ فى الأفضية باب كيف يحلف الذمى من طريق محمد بن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن النبي ﷺ به .

بيان رجاله ودرجته :

رجالهم ثقات غير أن سعيد بن أبى عروبة اختلط وكان من أثبت الناس فى قتادة وقد روى البخارى عنه من رواية عبد الأعلى السامى أحد رجال السند^(١) وعليه فالإسناد صحيح غير أنه مرسل .

(١) الكواكب النبرات لابن الكمال ص ٣٩ ط دار العلم بنها مصر .

٢٢٨- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذ وكذا ، فصدقه وهو غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لنديا فإن أعطاه منها وفي وان لم يعطه لم يف .

٢٢٩- وعن جابر مرفوعا قال : من حلف على منبرى هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار .

رواه الخمسة إلا الترمذى ورواه مالك رحمه الله .

تخريج الحديث ٢٢٨

- البخارى ٥ / ٣٤ ح رقم ٢٣٥٨ فى المساقاة اثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به

- مسلم ١ / ١٠٣ ح رقم ١٠٨ فى الإيمان باب بيان غلظ تحريم اسبال الإزار من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

تخريج الحديث ٢٢٩

- أحمد ٣ / ٣٤٤ من طريق اسحاق عن مالك عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر به .

- أبو داود ٣ / ٥٦٧ ح رقم ٣٢٤٦ فى الإيمان والنذور باب ماجاء فى تعظيم اليمين عند منبر النبى ﷺ من طريق ابن نمير عن هاشم به .

- والنسائى فى الكبرى ٣ / ٤٩١ ح رقم ٦٠١٨ فى كتاب القضاء باب اليمين على المنبر من طريق ابن القاسم عن مالك به .

- وابن ماجه ٢ / ٧٧٩ ح رقم ٢٣٢٥ فى الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق من طريق مروان بن معاوية وصفوان بن عيسى عن هاشم به .

- والموطأ ٥١٥ ح رقم ١٤٠٦ فى الأقضية باب ماجاء فى منبر النبى ﷺ بإسناده .

بيان رجال أحمد :

- مالك بن أنس إمام متقن ، تقدم في حديث رقم ٢٩١ .
 هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة من السابعة . التقريب ٥٧٠ .
 عبد الله بن نسطاس ، بكسر النون ومهمله ساكنة ، المدني مولى كنده ، وثقه النسائي ، من
 الرابعة . التقريب ٣٢٦ .
 كلهم ثقات وعليه فالإسناد صحيح .

٦٣٠- وعن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة فاختمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهداك أو يمينه ، فقلت : أنه إذا يحلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو منها فاجر لقي الله تعالى وهو غضبان عليه .

٦٣١- وعن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله هذا غلبنى على أرض كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي أزرعها وليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ أنك بيئة ؟ قال : لا ، قال فلك يمينه فقال : يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع عن شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال النبي ﷺ : لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض .
رواه مسلم .

قال أبو البركات رحمه الله : فيه حجة في عدم الملازمة ورد اليمين وأخذ الكفيل . (١)

تخريج الحديث ٦٣٠

- البخاري ٥ / ٢٨٠ ح رقم ٢٦٧٠ في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن الأشعث به .
- مسلم ١ / ١٢٣ ح رقم ١٣٨ في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم من طريق اسحاق بن إبراهيم عن جرير به .

تخريج الحديث ٦٣١

- مسلم ١ / ١٢٣ ح رقم ١٣٩ في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم من طريق قتيبة بن سعيد وأبي بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري وأبو عاصم الحنفى عن أبي الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه به .

(١) المنتقى . ٩٤٦/١ .

٥ - باب تعارض البينات واختلافها

٦٣٢- عن أبي موسى - رضى الله عنه - أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة فقضى به بينهما نصفين .

رواه الخمسة إلا الترمذى . قال النسائى : إسناده جيد (١).

٦٣٣- ولأبى داود أن رجلين ادعيا بغير فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

٦٣٤- ... (٢) أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم باليمين أيهم يحلف .

رواه البخارى ، قال الإمام أحمد - رحمه الله - حديث أبى هريرة أجود معنى ، وحديث أبى موسى خطأ ، سعيد بن أبى بردة يرفعه وغيره لا يسنده .

تخريج الحديث ٦٣٢

- أحمد ٤ / ٤٠٢ من طريق جعفر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه به
- أبو داود ٤ / ٣٧ ح رقم ٣٦١٣ كتاب الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئاً ليس لهما بينة من طريق بن أبى عروبة عن قتادة به .

- النسائى ٨ / ٦٣٩ ح رقم ٥٤٣٩ فى القضاء باب القضاء فيمن لم تكن له بينة من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة به .

- ابن ماجة ٢ / ٧٨٠ ح رقم ٢٣٣٠ فى الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة من طريق سفيان عن قتادة به .

بيان رجال أحمد ودرجته

إسناده حسن . غير أن الإمام أحمد قال : أن سعيد بن أبى بردة يرفعه وغيره لا يسنده .

(١) السنن الكبرى ٣/٤٨٧ .

(٢) بياض فى الأصل بمقدار كلمة لعلها كلمة [عن] .

قال الحافظ في التلخيص ٢٠٩/٤ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، والحاكم والبيهقي وذكر الإختلاف فيه على قتاده وقال : هو معلول ، فقد رواه حماد بن سلمه عن قتاده عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه وأختلف فيه على سعيد بالعروبه فقيل : عنه عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وقيل : عنه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال أنبت أن رجلا قال قال البخاري قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة مرسلا ، قال حماد : حدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدار قطنى والبيهقي والخطيب : الصحيح عن سماك مرسلا ، ورواه ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة : أن رجلين أديا بغيرا فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له فقضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما ، ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه بإسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوي عنه سويد بن عبدالعزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات ، والثلاثة ضغفاء .

تخريج الحديث ٢٣٣

- أبو داود ٤ / ٣٧ ح رقم ٣٦١٥ فى الأفضية باب الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينة من طريق محمد بن بشار عن حجاج ابن منهال عن همام عن قتادة عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه عن أبى موسى بنحوه .

بيان رجاله :

محمد بن بشار العبدي ، ثقة . تقدم فى حديث رقم ٧٢ .
 الحجاج بن المنهال ، ثقة فاضل . تقدم فى حديث رقم ١٠٤ .
 همام بن يحيى العوذى ، ثقة ربما وهم . تقدم فى حديث رقم ٥٦ .
 قتادة السدوسي ، ثقة ثبت . تقدم فى حديث رقم ٢٩ .
 سعيد بن أبى بردة الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت وروايته عن بن عمر مرسله ، من الخامسة التقريب ٢٣٣ .

الحكم على الإسناد :

رجالهم ثقات والإسناد صحيح .

تخريج الحديث ٢٣٤

- البخارى ٥ / ٢٨٥ ح رقم ٢٦٧٤ فى كتاب الشهادات باب إذا تسارع قوم فى اليمين من طريق اسحاق بن نصر عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة به .

ل - كتاب الشهادات

٦٣٥- عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ خيركم قرنى
ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ، ثم
يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا
يوفون ، ويظهر فيهم السمن .

٦٣٦- ولمسلم من رواية زيد بن خالد : ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى
بشهادته قبل أن يسألها .

تخريج الحديث ٦٣٥

- البخارى ٥ / ٢٥٨ ح رقم ٢٦٥١ فى الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد
من طريق آدم عن شعبة عن أبى جمرة عن زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين به .
- مسلم ٤ / ١٩٦٤ ح رقم ٢٥٣٥ فى فضائل الصحابة باب فضل الصحابة من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة به .

تخريج الحديث ٦٣٦

- مسلم فى الموضع السابق من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبى عمرة الأنصارى عن زيد بن خالد
به

٦٣٧- وعن أبي بكرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال ألا أتبنكم
بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور،
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت .
٦٣٨- وعن أنس - رضى الله عنه - بنحوه .

تخريج الحديث ٦٣٧

- البخارى ٥ / ٢٦١ ح رقم ٢٦٥٤ فى الشهادات باب ما قيل فى شهادة الزور من طريق
مسدد عن بشر بن مفضل عن الجريرى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن ابيه به .
- مسلم ١ / ٩١ ح رقم ٨٧ فى الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها من طريق اسماعيل بن
عليه عن سعيد الجريرى به .

تخريج الحديث ٦٣٨

- البخارى فى ٥ / ٢٦١ ح رقم ٢٦٥٣ فى الشهادات باب ما قيل فى شهادة الزور من
طريق عبد الله بن مغير عن وهب عن جرير وعبد الملك عن ابراهيم عن شعبة عن عبيد
الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس به .
- مسلم فى ١ / ٩١ ح رقم ٨٨ فى الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها من طريق يحيى بن
حبيب الحارثى عن خالد عن شعبة به .

١ - باب شروط من تقبل شهادته

- ٦٣٩- عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة - رضى الله عنه - مرفوعا " لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية " .
- رواه أبو داود وابن ماجة ورواته ثقات ، وقال البيهقى : تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء .
- ٦٤٠- وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب مرفوعا " لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى غمر على أخيه و لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع : الذى ينفق عليهم " .
- رواه أحمد وأبو داود .
- وقال بعض الحفاظ ، محمد (١) وسليمان (٢) : صدوقان وقد تكلم فيهما بعض الأئمة .

تخريج الحديث ٦٣٩

- أبو داود ٤ / ٢٦ ح رقم ٢٦٠٢ فى الأفضية باب شهادة البدوى على أهل الأمصار من طريق أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو عن عطاء بن يسار به .
- ابن ماجة ٢ / ٧٩٣ ح رقم ٢٣٦٧ فى الأحكام باب من لا تجوز شهادته من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن نافع به .
- بيان إسناد أبى داود :

رجاله ثقات غير أحمد بن سعيد الهمداني أبو جعفر المصري صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاثة وخمسين . التقريب ٧٩ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد حسن .

(١) محمد بن راشد . تهذيب التهذيب ١٥٨/٩ .

(٢) سليمان بن موسى الأموي . تهذيب التهذيب ٢٢٦/٤ .

تخريج الحديث ٦٤٠

- أحمد ٢ / ٢٠٤ من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .
- أبو داود ٤ / ٢٤ ح رقم ٣٦٠٠ في الأفضية باب من ترد شهادته من طريق حفص بن عمر عن محمد بن راشد به .

بيان إسناد أحمد ودرجته

- محمد بن راشد المكحولي صدوق . سبق في الحديث ٢٢٧ .
- سليمان بن موسى الأموي صدوق فقيه . سبق في الحديث ٢٢٨ .
- عمرو بن شعيب صدوق . سبق في الحديث ٧ .

الحكم على الإسناد :

وعليه فالإسناد حسن .

قال الحافظ في التلخيص ٤/١٩٨ سنده قوي .

ورواه الترمذي ٤٨/٢ والدارقطني ٤/٥٢٩ ، والبيهقي ١٠/١٥٥ من حديث عائشة وفيه زياد الشامي وهو ضعيف وقال الترمذي لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه ولا يصح عندنا إسناده وقال أبو زرعة ١/٤٧٦ في العلل منكر وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي . ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالله بن عمرو وفيه عبد الأعلى وهو ضعيف وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي .

٦٤١- وقال أنس - رضى الله عنه - شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا . ذكره البخارى فى صحيحه .

٦٤٢- وعنه أنه قال : لا أعلم أحدا رد شهادة العبد ، وعن الشافعى عكسه(١).

٦٤٣- وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدى بن بدا فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاما (٢) من فضة [مخصوصا من ذهب] (٣) فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة ، فقالوا ابتعناه من تميم وعدى ، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » (٤) .

رواه البخارى .

تخريج الحديث ٦٤١

- البخارى ٥ / ٢٦٧ معلقا فى الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد عن أنس به ، وقد وصله ابن أبي شيبة من رواية المختار بن فلفل قال : سألت أنسا به .

تخريج الحديث ٦٤٢

لم أقف عليه .

تخريج الحديث ٦٤٣

- البخارى ٥ / ٤٠٩ ح رقم ٢٧٨٠ فى الوصايا باب قول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم " من طريق على بن عبد الله عن يحيى بن آدم عن ابن أبى زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٠/١٠ .

(٢) فى المخطوط خاتما وما أثبتته من صحيح البخارى

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من صحيح البخارى

(٤) سورة المائدة ١٠٦

٦٤٤ - وذكر في الفردوس عنه مرفوعاً " أكرموا الشهود فإن بهم تستخرج الحقوق " أخرجه الثعلبي في تفسيره مسنداً .

٦٤٥ - ولأبي داود عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة ولم يجد مسلماً يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا أبا موسى الأشعري - رضى الله عنه - فأخبراه وقدما بتركته ووصيته ، فقال : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا غيرا ، وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما

تخريج الحديث ٦٤٤

- الفردوس بمأثور الخطاب ١ / ٦٧ ح رقم ١٩٥ عن ابن عباس .
وقد أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٥ / ٩٤ عن ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي عن أبيه عن عمه ابراهيم بن محمد بن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده .

الحكم على الإسناد :

قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٩٨ . صرح الصغاني بأنه موضوع .
قال العقيلي ٣ / ٨٤ حديثه عن أبيه عن جده غير محفوظ ولا يعرف إلا به .
قال الخطيب فيما حكاه ابن الجوزي : تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه .
وذكره المتقى الهندي في كنز العمال برقم ١٧٧٣٣ .
وكذا السيوطي في جمع الجوامع ٤١١٠
والألبناني في ضعيف الجامع الصغير ١ / ٣٤٤ ح رقم ١٢٢٦ .
والأحاديث الضعيفة رقم ٢٨٩٨ .

تخريج الحديث ٦٤٥

- أبو داود ٤ / ٢٨ ح رقم ٣٦٠٥ في الأقضية باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر من طريق زياد بن أيوب عن هشيم عن زكريا عن الشعبي به .

بيان إسناده ودرجته

رجاله ثقات وهو حديث مقطوع لأنه موقوف على الشعبي وهو من التابعين .

٢ - باب عدد الشهود وما يتبعه

٦٤٦- عن عقبة بن الحارث - رضى الله عنه - أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فنهاه عنها ، وقال : كيف وقد أرضعتكما ؟ وفى لفظ دعها عنك .
رواه البخارى .

تخريج الحديث ٦٤٦

- البخارى ٥ / ٢٦٧ ح رقم ٢٦٥٩ فى الشهادات باب شهادة الإماء والعبيد من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث ومن طريق على بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن مليكة عن عقبة بن الحارث به .
- وفى الموضع السابق ح رقم ٢٦٦٠ من طريق أبى عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث به . بلفظ " دعها عنك " .

٦٤٧- ولمسلم عن ابن عباس - رضى الله عنه - " أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين " .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله وحكى له عن على أنه طعن فيه ، فقال : عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس رضى الله عنه ، وقد روى عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، وكان محمد هذا يحدث من حفظه ، فيخطيء

وقال الميمونى : قلت لأبى عبد الله رحمه الله ما أحسن إسناد فى الشاهد واليمين ؟ قال : سهيل عن أبيه ودونه ربيعة ، قلت : قال أبو جعفر النفيلى : ليس فيها اسنادا ، قال أبو عبد الله - رحمه الله - نعم ليس فيها إسناد بين ، قلت : فإذا كان هكذا إلى أى شىء تذهب ، قال لى : هو شىء لم يزل الناس عليه .

شريح وعبد الله بن عتبة والسبيعى وعمر بن عبد العزيز فى أهل المدينة ، وتكلم فيه أيضا البخارى (١) والطحاوى (٢) وذكر ابن الجوزى - رحمه الله - أنه رواه عن النبي ﷺ واحد وعشرون نفسا (٣).

تخريج الحديث ٦٤٧

- مسلم ٣ / ١٣٣٧ ح رقم ١٧١٢ فى الأفضية باب القضاء باليمين والشاهد من طريق أبى بكر بن أبى شيبه ومحمد بن عبد الله بن نمير عن زيد بن حباب عن سيف بن سلمة عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

(١) الفتح ٢٨٢/٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٤٥/٤ .

(٣) الفتح ٢٨٢/٥ .

تم الكتاب والحمد لله وحده

وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وعلقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى محمد أبو المحارم بن عبد الله بن الزين ،
ووافق الفراغ من نسخه في الرابع عشر من جمادى الأولى سنة واحد وثلاثين
وثمانمائة ، وذلك بالقاهرة المحروسة والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل

ينال من حاز معناه به رتبا

المؤلف والقارئ ومن كتبها

لله در كتاب كـلـه درر

فيا مطالعه جـدّ بالدعاء لمن كان

الخاتمة

وختاماً لهذه الرسالة المتعلقة بكتاب المقرر على أبواب المحرر في الجزء الذي حققته والذي يبدأ من أول كتاب الصداق إلى آخر الكتاب .

أقف لأسجل أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١- الكتاب في الأحكام الفقهية ، انتقاه المؤلف من الكتب المشهورة ، كمسند الإمام أحمد ، والكتب الستة وغيرها .

٢- بوب أحاديث الكتاب على أبواب كتاب المحرر لأبن تيمية الحنبلي .

٣- بين في مقدمته طريقته في إيراد الحديث وذلك بأن يذكر الحديث فإن كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما أكتفى بذلك فإن لم يكن فيهما أو عند أحدهما أخرجه من غيرهما أصحاب الكتب الأربعة والإمام أحمد .

٤- وإذا ابتدأ بذكر حديث عن صحابي عطف عليه ما جاء عنه في ذلك الباب تسهيلاً وإختصاراً لحفظه .

٥- أشار في كتابه إلى بيان درجة الحديث وإلى الجرح والتعديل في الرواة الذين يحتاج المضطلع إلى معرفتهم .

٦- ينتصر لبعض المسائل الفقهية بذكر أقوال العلماء والرد عليها بالتصحيح أو التضعيف بالنقل أو العقل كما في مسألة طلاق الحائض ، ولذلك أفاض في المسألة كما في حديث رقم ٧٨ . وكذا في مسألة الطلاق الثلاث فهو يذهب مذهب شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية حتى أنه أودى بسببها كما في حديث ٨٦ فقد قال وكل ما روى فيه مرفوعاً أنه ألزم بالثلاث لمن أوقعها فهو ضعيف باتفاق العلماء بل هو موضوع يعرف ذلك أهل العلم به .

٧- ذكر بعض ألفاظه في الحديث بذكر درجته : في حديث رقم ٦٠ قال أنه (منكر) وفي

٦٩ قال وإسناده صحيح وفي ٨٠ (وقد روى مرسلأ قال غير واحد ، وله طرق يشد

بعضها بعضا) وفي ٨٩ في حديث ثلاث جدهن جدا وهزلهن جد قال (لم يصح منه

شيء)

٨- ينقل تصحيح الأئمة على الأحاديث كما في ٦٥،٥ إذ قال : رواهما الخمسة وصحهما

الترمذى ، وصح الحديث الثاني غير واحد من الأئمة .

٩- ينقل أقوال أئمة الجرح والتعديل في الراوى فقال في حديث رقم ٨ مدارها على مبشر

بن عبيد . وقال الإمام أحمد وغيره كان كذابا يضع الحديث .

١٠- وفي حديث ٢٧٨ عن عمرو ابن ابى عمرو عن عكرمة عنه مرفوعا قال " من وقع

على بهيمة فاقتلوه واقتلوهها ، ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

والمفعول به " قال رواه الخمسة ولكن النسائى وأبى داود أوله ولابن ماجه آخره وقد

صححه ابن حبان واحتج به أحمد واسناده على شرط البخارى ومسلم ، وعمرو هذا

روى له الشيخان ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقا البخارى وابن معين : ثقه لكنه

روى عن عكرمة مناكير ، وقد تكلم فيه غير واحد وكلام هؤلاء جرح غير مبين وفي

١١- وفي حديث رقم ٤٩٩ " نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد " رواه ثقات

وصححه عبد الحق .

١٢- وفي حديث رقم ٥٣٤ " نكاة الجنين نكاة أمه " ، رواه الخمسة إلا النسائى وسنده جيد

سوى مجالد وابن أبى ليلى وقال أحمد : هو منكر .

١٣- وفي حديث رقم ٥٥٣ قال فيه زيد وابنه واهيان وسليمان يضع الحديث قال ابن عدى

وغيره : كذبه أبو حاتم وغيره ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به ولا وضعه في الكتب
الا لبيان ضعفه .

١٤- ينقل تحسينات الترمذى كما في حديث رقم ٢٤ قال : رواه الترمذى وحسنه ، وقال:
عيسى بن ميمون وضعف الحديث .

١٥- يذكر الحديث ويقول وفي الباب كما في حديث رقم ٢٥ بعد أن ذكر من رواه من
العلماء قال : وفي الباب عن عائشة وجابر .

١٦- يذكر اسناد الحديث أحيانا كما في حديث رقم ٣٦ قال : واسناده في الترمذى ثنا
محمود بن غيلان ثنا النضر بن شميل أنا محمود بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة . كلهم ثقات سوى محمد ففيه كلام يسير لا يقدح فيه وقد روى له الشيخان
مقرونا.

١٧- يذكر رأى الإمام أحمد في الحديث كما في حديث رقم ٤٤ بعد أن ذكر الحديث قال :
قال الإمام أحمد ما أنكره من حديث .

١٨- المخطوطة جيدة الخط وقد بلغ عدد أحاديث الجزء المتعلق بالرسالة ٦٤٧ حديثا .

١٩- وقد أفادتنى في الاطلاع على كتب السنة المشهورة وكتب الجرح والتعديل وكتب

الرواة .

الفهارس

وتشتمل على

- أ- فهرس للآيات القرآنية
- ب- فهرس للأحاديث النبوية
- ج- فهرس الرواة
- د- جريدة المراجع
- هـ- فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الكرامة

رقم الصفحة	الآية القرآنية الكريمة
	سورة البقرة
٧٣ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف
٤٣٣ لا إكراه فى الدين
	سورة آل عمران
٢ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته
	سورة النساء
٢ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
٧٣ وعاشروهن بالمعروف
٩٧ واللاتى تخافون نشوزهن
٢٠٠ والمحصنات من النساء
	سورة المائدة
٤٦٨ أحل لكم صيد البحر
٤٩٢ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم
	سورة الأنعام
٤٦٣ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما
	سورة الأنفال
٣٩٩ أن يك منكم عشرون صابرون يغلوا مائتين
	سورة النور
١٨٢ والذين يرمون أزواجهم
	سورة الروم
٣٦٧ فطرة الله التى فطر الناس عليها
	سورة الأحزاب
٢ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
١٤٦ لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة
	سورة الفتح
٣٨٣ وهو الذى كف أيديهم عنكم

- ٤٢٦ وهو الذى كف أيديهم عنكم
- سورة المجادلة
- ١٧٥ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها
- سورة الحشر
- ٣٩٨ ما قطعتم من لينة
- سورة الممتحنة
- ٤٢٦ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
- سورة الطلاق
- ١١٩ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء
- ٢١٦ فطلقوهن لعدتهن
- سورة التكوير
- ٨٣ وإذا المؤودة سنلت

ثانيا : فهرس الأحاديث

النبوية

رقمه	راويہ	طرف الحديث
٨٠	ابن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٢٦٧	أبو هريرة	أبك جنون
١٧٢	أم سلمة	أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحد
٣٧٠	الحكم	أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة
١١٩	عائشة	أتردين أن ترجعى إلى رفاة
٦٢	ابن عباس	أتردين عليه حديثه
٦٧	عطاء	أتردين عليه حديثه
٣٦٥	أبو بردة	أتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام
٢٦٧	أبو هريرة	أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو فى المسجد
٣٦٣	عكرمة	أتى على بزنادقة فأحرقهم
١٤٦	زيد بن أرقم	أتى على وهو فى اليمن بثلاثة وقعوا على امرأة
٣٤٧	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ برجل قد شرب
٤٠٧	عائشة	أتؤمن بالله ورسوله
٣٨٤	أبو هريرة	اجتنبوا السبع الموبقات
٣٤٨	على	أحسنتم ، أتركها حتى تماثل
٥٣٣	عبد الرحمن بن زيد	أحل لنا ميتتان ودمان
٨٨	بكير بن عبد الله	أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا
١٢٦	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ
١٤٣	عامر بن ربيعة	أدركت عمر وعثمان والخلفاء وهلم جرا
٢٧٢	أبو هريرة	ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدقعا
١٩٣	أبو هريرة	إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه
٣٠	صحابى لم يسمي	إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا
٥٤٧	عدى بن حاتم	إذا أرسلت المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
٥٤٥	عدى بن حاتم	إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
٥٤٦	عدى بن حاتم	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
٤٢٣	صخر بن عيلة	إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله

٣٨	جابر إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً
٢٠٦	ابن عمر إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر
٥٤	على إذا تزوج الحرة على الأمة
١٠٠	ابن عباس إذا حرم الرجل امرأته
١٠١	ابن عباس إذا حرم امرأته ليست بشيء
٣٤	أبو هريرة إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
١٥	ابن عمر إذا دعى أحدكم أخاه إلى وليمة
٨٢	ابن عباس إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها
٣٤٤	ابن عباس إذا قال الرجل للرجل يا يهودى
٥١٣	أبو واقد إذا لم يصطلحوا ولم تعتقيه
١٢٤	ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر
١٤٦	ابن عمر إذا وهبت الوليدة التي توطأ
٤٦٠	عمر إذا وجدتم الرجل قد غل
١٤	أنس اذهب فادعوا فلانا وفلانا
٤٠٧	عائشة ارجع فلن أستعين بمشرك
١٧١	عائشة أرضعته تحرمي عليه
٤٥٦	أبو حميد الساعدي استعمل رسول الله ﷺ رجلاً يقال له ابن اللثبية
٤٣٠	عمران بن حصين اسر العدو امرأة من الأنصار
٣٧٤	عروة أسلم على وهو ابن ثمان سنين
٣٣	أبو هبيرة استوصوا بالنساء خيراً
٤١	أبو سعيد أصبنا في غزوة بني المصطلق سبياً من العرب
٣٧٨	ابن عباس أشهدوا أن دمها هدر
٣٥٢	زيد بن أسلم اعترف رجل بالزنى على عهد رسول الله ﷺ
٣٥٤	ابن عمر أعدى الناس على الله عز وجل
٤٥١	إياس بن سلمة أعطى لمسلمة سهم فارس وراجل
٤	عائشة أعظم النكاح أيسره مؤنة

٢٤	عائشة	أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد
٤٠٩	ابن عمر	أغار النبي ﷺ على بنى المصطلق
٦٢	ابن عباس	أقبل الحديقة وطلقها تطليقة
٥١٦	عمر مولى أبي اللحم	أقبلنا نريد الهجرة فدخلت حائطا بالمدينة
٢٥٤	أبو هريرة	أقتلت امرأتان من هزيل
٢١	عائشة	أقربهما بابا
٣٥٥	عبادة	أقيموا حدود الله في الحضر والسفر
٥١٠	جابر	أكلنا زمن خيبر الخيل
١٢٧	أنس	آل رسول الله ﷺ من نسائه فأقام في مسرته
١٢٣	عائشة	آلى رسول الله ﷺ من نسائه
١٧٧	أبو هريرة	إما أن تطعمني وإما أن تطلقني
٤٦	أنس بن جبير	إما أن طلقت امرأتك مرة أو مرتين
٢٧١	جابر	إما لترك حد فلا
٥٣٢	ابن عمر	أمر أن تحد الشفار
١٥٥	عائشة	أمر بريدة أن تعتد بثلاث حيضات
١٥٨	فريجة	امكثي في بيتك
٣٩	ابن عباس	أمهلوا حتى تدخلوا ليلا
٣٣٠	أبو قتادة	انبذوا كل واحد
٣١٩	أنس	انزل الله تحريم الخمر
٢٢٠	عبد الله بن عمرو	أن أبا بكر قضى في غلام عض أذن إنسان
١٠٩	أنس	أن أبا بكر لما سأل عن النبي ﷺ
٩٦	عائشة	أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ
١٢٠	عمرو بن معتب	أن أبا حسن أسفتى ابن عباس في مملوك
١٩٠	البراء	أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد
٢٠٤	حكيم	أن أربعة قتلوا صبيا
٣٧٨	ابن عباس	أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ

- ١٤٨ أم سلمة أن امرأة توفى زوجها فحبسوا على عيناها
- ٦٢ ابن عباس أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي ﷺ
- ١٩٢ عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله
- ٢٥٩ جابر أن امرأتين من هزبل قتلت إحداهما الأخرى
- ٢٠٥ ابن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء
- ٢ سهل بن سعد أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ
- ١٣٢ أبو سلمة أن أمه أوصت أن تعتق عنها رقبة مؤمنة
- ٣٤٨ علي أن أمة لرسول الله ﷺ زنت
- ٢٣٤ علي بن رباح أن بصيرا كان يقود أعمى
- ٤٠٢ أبو سعيد أن بنى قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ
- ٢١٧ أنس أن الربيع كسرت سنة جارية
- ٢٣٣ عمر أن رجلا أتى قوما فاستسقاها فلم يسقوه
- ١٢٨ ابن عباس أن رجلا أتى النبي ﷺ
- ٤٠١ أبو سعيد أن رجلا سأل النبي ﷺ أى الناس أفضل
- ٣١٢ عمران بن حصين أن رجلا عض يد رجل
- ٣١٣ يعلى بن أمية أن رجلا طعن رجلا
- ٢١٩ ابن عمرو أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة
- ٢٥٧ ابن عمر أن رجلا قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفا ..
- ٢٥٢ ابن عباس أن رجلا يشتر عسلا
- ٩١ قدامة بن ابراهيم أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ
- ٢٦٦ أبو هريرة أن رجلا وجد كلبا يأكل الثرى من العطش
- ١٩٤ أبو هريرة أن رجلا وجد ناقة ضالة فمرضت
- ٥١٥ جابر أن رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها
- ١٣٦ ابن عمر أن رسول الله ﷺ أقر بالقسامة
- ٢٦٥ رجل من الأنصار

- ٣٤٣ ابن عمر أن رسول الله ﷺ دفع حبي بن أخطب
- ٥٠٠ ابن عمر أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب
- ٤٩٢ سعد أن رسول الله ﷺ قال أن أعظم المسلمين في المسلمين .
- ٣٦٦ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال كل مولود يولد على الفطرة
- ٢٢٢ أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال من قتل فهو بخير النظرين
- ١٤٥ عائشة أن رسول الله ﷺ قال نظر محرر إلى زيد
- ٥٠٢ ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا يحلين أحد ماشية أحد إلا بإذنه
- ٤٥٤ رويغ أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين
- ٤٩٠ عائشة أن رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا
- ٢٣٥ عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا
- ١٤٢ ابن عباس أن رسول الله ﷺ لآعن على الحمل
- ١٦٠ أبو سعيد أن رسول الله ﷺ بعث جيشا
- ٨٦ ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا
- ١٤٧ أم سلمة أن زوج سبيعة توفى عنها وهى حبلى
- ٤٨٥ عمر أن سمع النبي ﷺ قال لأخرجن اليهود والنصارى
- ٤٥ عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة
- ١٨٢ عائشة أن عائشة عابت ذلك أشد العيب
- ٤٨٤ ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز
- ٤٧٥ أسلم مولى عمر أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب
- ٤٧٤ محمد والد جعفر أن عمر قال لا أدري ما أصنع فى أمر المجوس
- ٤٨٨ عمر أن عمر كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف
- ٢٣٠ بريدة أن الغامدية قالت يا رسول الله طهرنى
- ٢٠٣ أنس أن غلاما قتل غيلة
- ٢٢١ عمران بن حصين أن غلاما لقوم فقراء
- ٣٤٥ أبو هريرة أن قوما سرق لهم متاع
- ٤٢٣ صخر بن عيلة أن قوما من بنى سليم فروا من أرضهم

- ٣٧٢ عائشة أن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ
- ٤٣٢ ابن عمر أن لك أجر رجل وسهم
- ٩٨ أبو هريرة أن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها
- ٥٢٨ ابو شريح أن الله ذبح ما فى البحر لبنى آدم
- ٢٦٣ سهل بن أبى خيثمة أن محيضة وعبد الله ابن سهل انطلقا قبل خيبر
- ١٨٦ عبيد الله أن مروان سأل فاطمة
- ٨١ ابن عباس أن الناس قد استعجلوا فى أمر
- ٥١٤ جابر بن ثمره أن ناسا كانوا محتاجين فماتت ناقه لهم
- ٣١٤ حزام أن ناقه البراء علت حائطا فأفسدت فيه
- ٣١٧ أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر
- ١٥٩ أبو الدرداء أن النبي ﷺ أتى على امرأة محج
- ٤٨٣ ابو هريرة أن النبي ﷺ أجلى اليهود كلهم من المدينة
- ٤٣٣ ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفرس سهمين
- ٤٩٣ سعد أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ
- ٤٤٩ ابن عباس أن النبي ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار
- ٣٤٦ ابو هريرة أن النبي ﷺ إذا زنت أمة أحدكم
- ١ أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر سفرة
- ١٥ ابن عمر أن النبي ﷺ قال أجيبا هذه الدعوة إذا دعيتم لها
- ٤٢٦ جبير أن النبي ﷺ قال فى أسارى بدر
- ٣٦٤ أبو موسى أن النبي ﷺ قال له اذهب إلى اليمن
- ٦٩ أبو الزبير أن النبي ﷺ قال لامرأة ثابت أتريدين عليه حديقته
- ١٤٩ ابو هريرة أن النبي ﷺ قال لم يكذب إبراهيم قط
- ٥٥ أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا
- ٢٧٧ ابو هريرة أن النبي ﷺ قال لما عز لعلك قبلت
- ٥٧ أنس أن النبي ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه
- ٤٦٣ ابو هريرة أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة
- ٤٣٩ عبادة أن النبي ﷺ قام إلى بغير من المقسم
- ٤٤٠ ابن عمرو أن النبي ﷺ قام إلى بغير من المقسم

٤٩	عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
٤٢١	كعب أن النبي ﷺ كان يحب أن يخرج يوم الخميس
٤٤٧	ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى
٤٤٥	عوف بن مالك أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقائل
٤٣٩	عبادة أن هذه غنائمكم أنه ليس لي فيها إلا نصيبى معكم
١٤٠	ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته
١٨٠	عائشة أن هند قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح
٤٨١	أبو هريرة أن يهودية أتت رسول الله بشاة مسمومة
٢٧٥	ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة
٢٠٢	أنس أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين
٣٧٩	على أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ
١٩٢	ابن عمرو أنت أحق به مالم تنكحى
١٦٨	عائشة انظرن من إخوانكم فإنما الرضاعة من المجاعة
٦٠	معاذ أنفق على عيالك من طولك
٢٦٩	أبو هريرة أنكثها
١٤٧	أم سلمة أنكحى
٤٤٢	جبير بن مطعم إنما بنى المطالب وبنو هاشم شيء واحد
١٢٧	أنس إنما الشهر تسع وعشرون
٨٧	ابن عباس إنما الطلاق لمن أخذ بساق
٣٩٦	أنس إنه أخذ ثمانين رجلا من أهل مكة سلما
٦٦	ابن عباس أنه أمره أن يأخذ منها حديقته
٥٤٢	أبو هريرة أنه بعث بديل بن ورقاء يصيح في فجاج منى
٤٥٧	أبو كبشة أنه جعل للفرس سهما

- ٢١٥ ابن عمرو أنه جلد رجلا قتل عبده
- ٥١٩ طبيب أنه ذكر له الضفدع يجعل في الدواء
- ٥١٨ ابن عثمان أنه ذكر له الضفدع يجعل في الدواء
- ٤٣١ ابن عمر أنه ذهب له فرس فأخذه العدو
- ٣٣٩ طارق بن سويد أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه
- ٣٧١ ابن شهاب أنه سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل
- ٣٣٥ ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر
- ٦ ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ...
- ٨٤ ابن عباس أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا
- ١٠٥ ابن زيد أنه سئل عن رجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة
- ٧٨ أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر
- ٣٤٢ أبو بريدة أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
- ٧٩٦ ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض
- ٧٤ ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله
- ٢٥٣ جابر أنه فرض في الدية على أهل البادية مائة
- ١٨١ عروة أنه قال لعائشة ألم تر إلى فلانة طلقها زوجها البتة
- ٥٢٦ ابن عمرو أنه قال في الأرنب لا أكلها
- ٤٦٩ ابن مسعود أنه قال لرسول مسيلمة : أتشهد أني رسول الله
- ٣٣١ ابن عباس أنه قال لو فد عبد القيس أنهاكم عما ينتبذ في الدباء
- أنه قال يوم الجابية أن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا
- ٤٩٠ عمر المال
- ٤٢٥ ابن عمر أنه قطع نخل بني النضير وحرق
- ٢٢٧ ابن عمرو أنه قضى أن يعقل عن المرأة عصبيتها من كان
- ٢٤٠ عمر أنه قضى في رجل ضرب رجلا
- ٢٤٧ ابن عمرو أنه قضى من قتل خطأ فديته مائة من الإبل
- ٤٢٢ كعب بن مالك أنه كان إذا أراد غزوا وري بغيرها

٤٣٨	عبادة أنه كان ينفل في البداية الربع
٥٣٧	مالك أنه كانت له غنم ترعى
٢٧	الحسن إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ
٤٧٣	عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس
٤٧٢	أنس أنه لما صالح قريش اشترطوا عليه
٤٧٢	أنس أنه من ذهب منا إليهم أبعدده الله
٣٢	ابن عباس أنه نهى أن تستر الجدر
٢١٨	عبد الله بن عمرو أنه نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
١٧١	عائشة أنه يدخل عليكم الغلام الأيفع
٤٦٨	أم هانئ أنها أجات رجلا من المشركين يوم الفتح
٨٣	ابن عباس أنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا
٣٣٧	عمر أنهم كانوا يشربون من الطلاء
٤٤٣	محمد بن اسحاق أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام
١٠٨	أنس أهدت بريدة إلى رسول ﷺ لحما تصدق به عليها
١١١	أبو هريرة أهدية أم صدقة
٢٠٠	ابن مسعود أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء
٣٨٣	أبو هريرة أول من تسعر بهم النار ثلاث
٣٧٧	انس أول من صلى على
١٢	أنس أولم ولو بشاة
	 أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح
٧٢	ثوبان رائحة الجنة
٧٣	ثوبان أيما امرأة سألت زوجها طلاقها
٧	عبد الله بن عمرو أيما امرأة نكحت على صداق
٩	جابر أيما عبد تزوج بغير إذن وليه فهو عاهر
٣٨١	أبو هريرة إيمان بالله ورسوله
٤٦	عائشة اين أنا غدا

٤٦ عائشة ابن أنا اليوم

حرف الباء

٣١ سلمان بركة الطعام الوضوء قبله وبعده

١٦٦ بريدة بعث رسول الله ﷺ عليا إلى خالد باليمن

٤٣٥ ابن عمر بعثنا في سرية قبل نجد

٢٣٢ علي بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن

٤٥٣ ابي موسى بلغنا مخرج رسول الله ﷺ ونحن باليمن

١٤٠ ابن عباس البينة أو حد في ظهرك

حرف التاء

٢٦٤ رافع بن خديج تأتون بالبينة علي من قتله

١٤ أنس تزوج النبي ﷺ فذهب بأهله

٤٥٠ يعلى بن أمية التمسست أجيرا يكفيني

حرف الثاء

٨٩ ابو هريرة ثلاث جدهن جد

حرف الجيم

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن رجلا

٣٠٧ ابو هريرة يريد أخذ مالي

٤١٠ عبد الله بن عمر جاء رجلا إلى رسول الله ﷺ فاستأذن في الجهاد

١٣٣ ابو هريرة جاء رجل من بنى فزارة

٦٧ عطاء جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكوا زوجها

٣٩٨ أنس جاهدوا المشركين بأموالكم

٢٥٥ سعيد بن المسيب جعل عمر دية اليهود والنصارى أربعة آلاف

٣٩١ بن أبي أوفى الجنة تحت ظلال السيوف

حرف الحاء

٣٦٩ جنذب حد الساحر ضربة بالسيف

٢٨٢ ابو هريرة الحرب خدعة

٤٩٦	ابن عمر حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٤٩٥	أبى ثعلبة حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية
٣١٨	أنس حرمت حين حرمت
٣٢٠	أنس حرمت الخمر وهى يومئذ من البسر والتمر
٣٧٣	أنس الحمد لله الذى أنقذه بى من النار
٤٩٤	سلمان الفارسى الحلال ما أحله الله فى كتابه

حرف الخاء

٢٧٣	عبادة خذوا عنى خذوا عنى
١٨٠	عائشة خذى ما يكفيك وولدك
٤٧٠	مروان الحكم خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية
١٥٨	فريعة بنت مالك خرج زوجى فى طلب أعبد له
٤١٨	على خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية
٤٠٧	عائشة خرج النبى ﷺ قبل بدر فأدركه رجل
٤٥٨	أبو هريرة خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر
١٧٦	أبو هريرة خير الصدقة من كان عن ظهر غنى
١٩١	أبو هريرة خير غلاما بين أبيه وأمه
٩٥	عائشة خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
٤٥٢	عروة بن الجعد الخيل معقود فى نواصيها الخير

حرف الدال

١٩	الربيع بنت معوذ دخل على النبى ﷺ غداة بنى على
١٦٨	عائشة دخل على وعندى رجل
١٣	أنس دعوت المسلمين إلى وليمة
٢٧	الحسن دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان فأبى
٢٥١	ابن مسعود دية الخطأ عشرون حقة
٢٥٦	ابن عباس دية الذمى كدية المسلم

حرف الذال

- ٥١١ أسماء ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة
- ٥٣٩ راشد بن سعد ذبيحة المسلم حلال
- ٥٣٤ أبو سعيد ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٥٢١ أبو هريرة ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال خبيثة
- ٤٦٧ على ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
- ٤٦١ عبد الله بن عمرو ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم

حرف الراء

- ٢٨٠ البراء رأيت خالى ومعه الراية فقلت إلى أين
- ١١٤ يوسف بن عبد رأيت النبي ﷺ اخذ كسرة من خبز شعير
- ٥١٢ الله رأيت النبي ﷺ يأكل لحم دجاج
- ٣٩٣ أبو موسى رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
- ١٢١ سلمان الرجل بالطلاق والعدة بالنساء
- ٤٠١ عمرو بن معتب رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
- ٢٧٤ أبو سعيد رجم النبي ﷺ رجلا من اسلم
- ٦٠ جابر رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به اهله

حرف الزاى

- ٢ سهل بن سعد زوجته بما معك من القرآن

حرف السين

- ٤٢٠ الصعب بن جثامة سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين
- ٣٨١ أبو هريرة سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل
- ٣٩٠ أبو موسى سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة
- ٤٩٤ سلمان الفارس سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن
- ١٢٢ عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها
- ١٢٥ ابو صالح سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولى

٤١٩	رجل من تقيف	سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكرة
٤٣٠	عمران بن حصين	سبحان الله بأس ما جزتها
٣١٦	سعد	ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم
٦٤	طاووس	سمعت إبراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل
٣٥٨	على	سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج قوم من آخر الأزمان
٤١٥	معقل بن يسار	سمعت رسول الله ﷺ يسترعيه الله رعيته
		سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من غازية يغزو في سبيل
٤١١	بن عمر	الله
٤٧٤	محمد والد جعفر	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
١١٦	بريدة	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
١١٧	أبو الدرداء	سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم
١١٠	أنس	سيد إدامكم الملح

حرف الشين

٢٨	أبو هريرة	شر الطعام طعام والوليمة
١٠٣	ابن عمر	الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة

حرف الصاد

٣٥٩	مروان بن الحكم	صرخ صارخ لعلى يوم الجمل لا تقتلن مدبر
-----	----------------	-------	---------------------------------------

حرف الضاد

١٤	أنس	ضعه
----	-----	-------	-----

حرف الطاء

٥٢٩	أبو بكر	الطافى حلال
٧٨	أبو الزبير	طلق ابن عمر امرأته وهي حائض
١٥٤	عائشة	طلاق الأمة تطلقتان
٩٣	ابن عباس	طلاق السكران والمستكره ليس بجائز
٨٥	ابن عباس	الطلاق على أربعة أوجه
١٥٣	جابر	طلقة خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها
		طلقتي زوجا ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا
١٨٤	فاطمة بنت قيس	سكنة

حرف الظاء

١٣١ خولة بنت مالك . ظاهر منى أوس بن الصامت فجنت إلى رسول الله ﷺ .

حرف العين

٣٠٨ العجماء جرحها جيار الزهرى
 ١٩٨ عذبت امرأة فى هرة سجننتها حتى ماتت ابو هريرة
 ٢٤٨ عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين عبد الله بن عمرو
 ٢٥٠ عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة عبد الله بن عمرو
 ٢٣١ على المسلمين ان يحتجزوا الأول فالأول عائشة

حرف الغين

٥٣٥ غزونا جيش الحنظ وأميرنا أبو عبيدة جابر
 ٥٢٧ غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أبو أوفى
 ٤٤٦ غزونا مع رسول الله ﷺ فجاء رجل على جمل أحمر سلمة
 ٤٣ غير ذلك الواد الخفى وهى " وإذا المؤودة سنلت " جدامة بنت وهب

حرف الفاء

٣٤٩ فإذا تعالت فاجلدها خمسين ابن الإمام على
 ٨٦ فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت ابن عباس
 ٣٤١ فجلده فى الرابعة ولم يقتله وكانت رخصة قبيصة
 ٢٥ فصل ما بين الحلال والحرام فى النكاح الدف والصوت محمد بن حاطب
 ٣٥١ فلما كان فى الرابعة حفر له حفرة بريدة
 ٣٥٣ فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أبو شريح
 ٣٠٧ فلا تعطيه مالك أبو هريرة
 ٢٦٩ فهل تدرى ما الزنا أبو هريرة
 ٢٣١ فى الرجل يأتى جارية امرأته النعمان بن بشير
 ٢٧٩ فيمن أتى بهيمة لا حد عليه عكرمة
 ٢٧٠ فلما وجد مس الحجارة فمر برجل لحي جمل فضربه به أبو هريرة
 ٤٥٩ فى الغال ولم يامر بحرق متاعه أبو هريرة
 ٢٤٦ فى الدامية بعير وفى الباضعة بعيران زيد بن ثابت
 ٢٤٥ فى كسر الصلب إن ذهب ماؤه ففيه الدية كاملة مجاهد

- ٢٤٣ ابن الزبير فى كسر الصلب ثلثى
- ٢٣٨ عبد الله بن عمرو فى كل أصبع عشر من الإبل
- ٢٣٦ عبد الله بن عمرو فى المواضع خمس من الإبل
- فاراد رسول الله ﷺ الدية فتصدق حذيفة بديته على المسلمين
- ٢١٠ محمود بن لبيد
- ١٩٤ أبو هريرة فى كل رطبة أجر
- ١١٥ عمران بن حصين فى المعاريض لمدوحة عن الكذب
- ١٧٩ سعيد بن المسيب فى رجل لا يجد ما ينفق على امرأته
- ١٢٨ ابن عباس فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل
- ١٤١ ابن عباس ففرق بينهما وقضى ألا يدع ولدها لأب
- ١٣٩ سهل بن سعد فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله ﷺ
- ٤٨ عائشة فيدنوا من كل امرأة ويلمس من غير مسيس
- ١٠٦ على فيمن طلق واحدة من نسائه غير معينة

حرف القاف

- ٤٧٩ أنس قال رسول الله ﷺ إذا سلم عليكم أهل الذمة
- ١٧٨ أبو هريرة قال رسول الله ﷺ دينار أنفقته فى سبيل الله
- ٣٩٤ أنس قال رسول الله ﷺ لغدوة فى سبيل الله أو روحة
- ٤٦٤ أنس قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به
- ٤٦٥ ابن عمر قال رسول الله ﷺ لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به
- ٣٨٠ أبو هريرة قال رسول الله ﷺ يضمن الله لمن خرج فى سبيله
- ١١٨ أبو هريرة قال رجل يا رسول الله أى الناس أحق بحسن الصحبة
- ٤٦٢ أسلم مولى عمر قال عمر والذى نفسى بيده لولا أن أترك آخر الناس بيانا
- ٣٠٧ أبو هريرة قاتله فإن قتلك فأنت شهيد
- ٣٧٥ جعفر عن ابيه قتل على وهو ابن ثمان وخمسين سنة
- ٤٦٨ أم هانئ قد أجرنا من أجرت
- ٢١٩ عبد الله بن عمرو قد نهيتك فعصيتى
- ٢٤٢ عبد الله بن عمرو قضى أبو بكر وعمر فى كسر الصلب
- ١٠ زرارة بن أوفى قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابا

- ٢٤٤ الشعبي قضى زيد بن ثابت فى قفار الظهر كله بالدية
- ٢٦٢ أبو هريرة قال رسول الله ﷺ فى جنين امرأة سقط ميت بغرة
- ٢٣٧ عبد الله بن عمرو قضى فى الأنف بالعقل كاملة
- قضى فى العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بتلث
الدية
- ٢٣٩ عبد الله بن عمرو قضى فىمن زنى ولم يحصن بنفى وإقامة الحد عليه
- ٢٦٨ أبو هريرة قلت لابن عمر : فتعند بها
- ٧٥ يونس بن جبير قلت لجابر : الضبع اصيد هو ؟
- ٥٠٧ جابر قلت لعلى : هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى
القرآن
- ٢١١ وهب بن عبد الله قلت يا رسول الله إنك تبعنا فنزل بقوم لا يقرونا
- ٥٢٢ عتبة بن عامر قوموا إلى سيدكم وخيركم
- ٤٠٢ أبو سعيد

حرف الكاف

- ٣٩٧ أنس كان إذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح
- ٤٧ عائشة كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه
- ١١١ أبو هريرة كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه
- ٢٢٥ عمران بن حصين كان رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة
- ٢٢٤ أنس كان رسول الله ﷺ يحث فى خطبته على الصدقة
- ٥٠ عائشة كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل
- ٣٣٢ ابن عباس كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب فى السقاء
- ٣ عائشة كان صداق النبى ﷺ لأزواجه خمسمائة درهم
- ٨١ ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ
- ٤٨٩ قيس بن أبى حازم كان عطاء البدرين خمسة آلاف
- ٤٩١ مالك بن أوس كان عمر يحلف
- ٣٧٦ ابن عباس كان على أول من أسلم
- ٣٧٣ أنس كان غلام يهودى يخدم النبى ﷺ
- ٢٧٦ ابن عباس كان فيما أنزل الله آية الرجم
- ١٧٠ عائشة كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات

٤٣٤	ابن عمر	كان النبي ﷺ ينقل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم .
٤٦	عائشة	كان يسأل في مرضه الذي مات فيه
٤٨٨	ابن عباس	كان يعطى المرأة والمملوك من الغنائم
٣٩٥	انس	كان يغزو بأمر سليم
٤٨٧	عمر	كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله ورسوله
٤٧٨	ابن عباس	كانت المرأة تكون
٢٥٨	جابر	كتب رسول الله ﷺ على كل بطن
٢٧٥	ابن عمر	كذبتهم
١٩٦	عبد الله بن عمرو	كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته
٩٤	على	كل الطلاق جائز
٣٢٦	أبو موسى	كل مسكر حرام
٣٢٥	عائشة	كل مسكر حرام
٣٢٤	سعيد بن أبي بردة	كل مسكر حرام
٣٢٧	أبو عثمان	كل مسكر حرام
٣٢٣	ابن عمر	كل مسكر خمر
٥٣١	ابن عباس	كل من صيد البحر
٥٠١	ابن عمر	كلوا فإنه حلال
٤٥٨	أبو هريرة	كلا والذي نفسى بيده
٢٨٣	بريدة	كنا نتحدث أصحاب رسول الله ﷺ أن ماعزاً
٤٣٦	ابن عمر	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
٤٠	ابن عباس	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل
٤٢٩	أم عطية	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم
٤٢٨	الربيع بنت معوذ	كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم
١٣٠	سلمى بن صخر	كنت امرأة أصيب من النساء
٣٣٦	ابن مسعود	كنت بحمص فقال لي بعض القوم اقرأ علينا
٢٨٢	أبو بكر	كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز
٣٣٣	أبو بريدة	كنت نهيتكم عن الأشربة
٨٦	ابن عباس	كيف طلقها

حرف اللام

١٥٩	أبو الدرداء لعله يريد أن يلم بها
٤٠٢	أبو سعيد لقد حكمت بحكم الله عز وجل
٤٣	جدامة بنت وهب لقد هممت أن أنهى عن الغيلة
١٥٩	أبو الدرداء لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره
٥٣	أنس للبكر سبع والثيب ثلاث
١٩٥	أبو هريرة للملوك طعامه وكسوته
٤٠٨	عائشة	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه
٥٠	عائشة	اللهم هذا قسمي فيما أملك
٣٥٠		لما أخبرنا رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى
	أبو سعيد البقيع
١٣٨	سهل بن سعد	لما تلاعن عويمر وامراته عند رسول الله ﷺ
٤٤٣	محمد بن اسحاق	لما قسم سهم بنى خيبر بين بنى هاشم وبنى المطلب
٢٠٩	عائشة	لما كان يوم أحد نظر حذيفة فإذا هو بأبيه
		لما مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله
٩٧	كعب بن مالك	يأتيني
		لما نزل عذري أمر رسول الله ﷺ برجلين وامرأة
١١٤	عائشة	فضربوا حدهم
٤٢٧	ابن عباس	لما نزلت " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا
٦	ابن مسعود	مائتين "
٣١٠	أبو هريرة لها مثل مهر نسانها
٣٧	ابن عباس	لو امرئ دخل عليك بغير إذن فخذفته بعصاه
٣٦	أبو هريرة لو أن أحدكم إذا أتى أهله
٣٣٩	طارق بن سويد لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد
٥٥	أم سلمة ليس بدواء ولكنه داء
٤٨٦	رجل من بنى تغلب	ليس بك هوان على اهـلك
٩٢	عثمان
١٨٣	فاطمة بنت قيس ليس على المسلمين عشور

٥٢٤	المقدام	ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
		ليس لها نفقة ولا كسوة ولا سكنى
٤٥٠	يعلى بن أمية	ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم
٣٢٨	جابر	حرف الميم
٣٨٨	أبو عبس	ما أجده له في الدنيا والآخرة إلا دنائيره
٥٣٦	جابر	ما أسكر كثيره فقليله حرام
١٢	أنس	ما اغبرت قدماء في سبيل الله حرمة الله على النار
٤٥٦	أبو حميد الساعدي	ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه
٢٧٥	ابن عمر	ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه
		ما بال العامل نبعثه على العمل
		ما تجدون في كتابكم
١٥٦	عائشة	ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين
٤٣٢	ابن عمر	ما تغيب عثمان عن بدر
١٢٨	ابن عباس	ما حملك على ذلك يرحمك الله
٢٢٦	أبو هريرة	ما رأيت أحدا أكثر مشورة من صحابة رسول الله ﷺ ...
		ما رفع إلى رسول الله ﷺ أمر فيه القصاص إلا أمر
٣٨٧	أنس	بالعفو
٤٧٦	ابن أبي نجيح	ما أمر أهل الشام عليهم أربعة دنائير
٥٤٤	أبو ثعلبة	ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل
٤١	أبو سعيد	ما عليكم لا تفعلوا
٤٨١	أبو هريرة	ما كان الله ليساطك على ذلك
٣٣٤	على	ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت
٤١٦	معقل بن يسار	ما من أمير على أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم
٢٢٨	أبو الدرداء	ما من رجل يصاب بشيء في جسده
٢٢٣	أبو هريرة	ما نقصت صدقة من مال
١	أنس	ما هذا
١٥٠	أم سلمة	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب
٧٠	أبو هريرة	المختلعات هن المنافقات

٧١	ثوبان	المختلعات من المناققات
٧٤	ابن عمر	مره فليراجعها حتى تطهر
٤٤٢	جبير بن مطعم	مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ
٢٦١	الزهري	مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العبد
١٨٩	ابو هريرة	من ابر قال أمك
٣٥	أبو هريرة	من أتى حائضا أو امرأة في دبرها
٣٦٨	أبو هريرة	من أتى عرافا أو كاهنا
٣٨٥	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
٤٨٢	ابن عمر	من تشبه بقوم فهو منهم
٤١٤	زيد بن خالد	من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا
١٦	ابن عمر	من دخل على غير دعوة دخل سارقا
٥٠٤	عبد الله بن عمرو	من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة
٥٠٣	ابن عمر	من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة
١٥	ابن عمر	من دعى إلى وليمة عرس أو نحوه
٣٦١	ابن عباس	من رأى من أميره ما يكره فليصبر عليه
١٣٢	أبو سلمة	من ربك
٥١	أنس	من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
٤٢	ابو سعيد	من شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة
٣٤٠	أبو هريرة	من شرب الخمر فاجلدوه
		من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في
٣٢١	ابن عمر	الآخرة
		من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار
٣٨٩	أبو هريرة	سبعين خريفا
٣٦٧	أبو هريرة	من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
٥٥٠	عدى	من علمت من كلبك أو باز
٣٦٢	أبو ذر	من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه
٣٩٠	أبو موسى	من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ...
٤٤٦	سلمة	من قتل الرجل
٢١٤	سمرة	من قتل عبدا قتلناه

٤٤١	قتادة من قتل قتيلا له عليه بيعة فلبه سلبه
٢١٢	عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة
١٣٥	أبو هريرة من قذف مملوكه فإنه يقام عليه الحد يوم القيامة
٥٢٣	ابن شريح من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته .. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماؤه زرع غيره
١٦٥	رويفع بن ثابت
٥٦	أبو هريرة من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما
٣٨٦	أبو هريرة من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بغزو
٥٢٥	جرير من نزل بقوم فعليهم أن يقروه
٢٧٨	عكرمة من وقع على بهيمة فاقتلوه
٣١٥	النعمان بن بشير من وقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين
٧٥	يونس بن جبير مه ، أرأيت إن عجز واستحمق

حرف النون

١١٣	جابر نعم الإدام الخل
٤٤	عمر نهى أن تعزل عن الحرية إلا بإذنها
٦٨	عطاء نهى أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما
٣٢٩	حابر نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ التمر والزبيب
١٧	ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين
٥٠٥	ابن عمر نهى عن أكل الجلالة
٤٩٧	أبو ثعلبة نهى عن أكل كل ذي ناب
٥٠٨	جابر نهى عن أكل الهر
٥٤٠	أبو هريرة نهى عن شريطة الشيطان
٥٤١	سعد بن سلامه نهى عن شريطة الشيطان
٤٩٩	ابن عباس نهى عن قتل النملة
١٨	عبد الله بن يزيد نهى عن النهبى
٥٠٩	جابر نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية
٣٥٦	بصر بن أرطاة نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو

حرف الهاء

٣٦٠	الزهرى حاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون
٤٥٥	أبو حميد الساعدي هذايا العمال غلول
١٠٩	أنس هذا رجل يهديني السبيل
٤٧١	مروان بن الحكم هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو
١١٤	يوسف بن عبد الله هذه إدام هذه
٢٤١	ابن عباس هذه وهذه سواء
٥١٥	جابر هل عندك غنا يغنيك
٢	سهل بن سعد هل عندك من شيء تصدقها
١٣٣	أبو هريرة هل لك من إيل
٢	سهل بن سعد هل معك من القرآن
١٩٧	ابو ذر هم إخوانكم وخولكم
٤٢٠	الصعب بن جثامة هم منهم
١٠٨	أنس هو لها صدقة ولنا هدية

حرف الواو

٤٢٤	ابن عمر	... وجدت امرأة مقتولة في بعض غوازي رسول الله ﷺ
٢٦٦	ابو هريرة والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله
٤٥٦	أبو حميد الساعدي والذي نفسي بيده لا يأتي أحد منكم بشيء منها
٢٤٩	عبد الله بن عمرو وعقل المرأة مثل عقل الرجل
٤٩٨	ابن عباس وكل ذي مخلب من الطير
٣١١	أبو هريرة ومن اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
٣٠٩	أبو هريرة والنار جبار
١٣٤	أبو هريرة الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٦	ابن مسعود الوليمة أول يوم حق
١٥١	أم سلمة ولا تمشطي الطيب ولا بالحناء
٤٠٤	معاوية ولا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
٤٤٤	علي ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس
٢٣٠	بريدة ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه

حرف لا الناهية

٥٤٩	الشعبي	لا تاكل فإنك لا تدري أيهما قتله
٤٨٠	أبو هريرة	لا تبدؤهم بالسلام
١٦٩	عائشة	لا تحرم المصاة والمصتان
٥٢٠	أبو رافع بن عمر	لا ترم النخل وكل ما يسقط منه
٣٦٣	عكرمة	لا تعذبوا بعذاب الله
٢٦٠	عمر	لا تعقل العاقلة عمدا
٥	عمر	لا تغالوا صدقة النساء
٢٠١	ابن مسعود	لا تقتل نفسا ظلما إلا كان على آدم الأول كفل من دمها
٤٠٠	ابن عباس	لا تقتلوا أصحاب الصوامع
٣٩٩	أنس	لا تقتلوا شيئا فانيا
١٩	الربيع بنت معوذ	لا تقولى هكذا وقولى كما كنت تقولين
١٤٨	أم سلمة	لا تكتحل حتى تمضى أربعة أشهر وعشرا
١٥٧	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا
٤٠٣	عبد الله بن السعدى	لا تتقطع الهجرة ما قوتل الكفار
١٦٣	أبو سعيد	لا تتكح بنتا من السبايا حتى تحيض
١٦١	أبو سعيد	لا توطأ حامل حتى تضع
١٧٤	ابن عباس	لا رضاع إلا ما كان فى الحولين
١٣٧	ابن عمر	لا سبيل لك عليها
٤١٧	على	لا طاعة فى معصية الله
٩٠	عائشة	لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق
٢٢٩	أبو بكر	لا قود إلا بالسيف
٨	جابر	لا مهر أقل من عشرة دراهم
١٨٧	عمر	لا نترك كلام ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٤٣٠	عمران ابن حصين	لا نذر فى معصية
١٠٧	عبد الله بن عمرو	لا نذر ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك ابن آدم
٤٠٦	ابن عباس	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
٤٠٥	عائشة	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية

٤١٩	رجل من تقيف	لا هو طليق الله وطلاق ورسوله
١٧٣	أم سلمة	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء
		لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى
١٩٩	ابن مسعود	رسول الله
		لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على
١٦٢	أبو سعيد	امرأة من السبى
		لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد فوق ثلاث إلا على
١٥٢	أم عطية	زوج
		لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد
١٤٩	أم سلمة	فوق ثلاثة أيام
١٧٥	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
٥٩	عمر	لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
٤٧٧	ابن عباس	لا يصلح قبلتان فى أرض
٥٨	بهب بن حكيم	لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا فى البيت
٢١٦	عمر	لا يقاد الوالد بالولد
٢١٣	على	لا يقتل مؤمن بكافر
١٠٥	عبد الله بن زيد	لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا

حرف الياء

١٦٦	بريدة	يا بريد أتبغض عليا
٢١	عائشة	يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى
٥١٣	أبو واقد	يا رسول الله إنى بأرض تصيبنا مخمصة
١٨٥	فاطمة بنت قيس	يا رسول الله إنى أخاف أن يقتحم على
٥٤٤	أبو ثعلبة	يا رسول الله صيد أصيده بقوسى
٥٤٣	أبو العشراء عن أبيه	يا رسول الله ما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة
٢٠	عائشة	يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم
١٦٧	عائشة	اللهو
٦٥	ابن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

- ٤١٢ يطلقها زوجها لا يلزمها طلاق عبد الله بن عمر
- يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين أبو قتادة
- ٤١٣ يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين أبو قتادة
- ٢٦٣ يقسم خمسون فيكم على رجل منهم رافع بن خديج
- ٧٢ يمينك على ما يصدقك به صاحبك أبو هريرة
- ٦٤ ينكحها أنى شاء طاووس

ثالثا

فهرس الرواة

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
١٦	مجهول	أبان بن طارق
٤٢٣	صدوق	أبان بن عبدالله بن أبي حازم
٣٤٤	ضعيف	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حية
٢٧٢	ضعيف	إبراهيم بن الفضل المخزومي
٣٧٧	صدوق ضعيف الحفظ	إبراهيم بن المختار التميمي
٤٣٧	صدوق	إبراهيم بن حمزة بن الزبير
٨٦	ثقة	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري
١٦٣	ثقة	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري
١٥٠	ثقة يئرب	إبراهيم بن طهمان الخرساني
٣٠٤	متروك	إبراهيم بن محمد الأسلمي
١١٧	مقبول	أبو مشجعة بن ربيعي الجهني
١٤٦	صدوق	أجلح بن عبدالله بن حجية
٢٢٩	صدوق	أحمد بن إبراهيم بن محمد البصري
٥٠٦	ثقة حافظ	أحمد بن أبي سريح
٧٨	ثقة	أحمد بن صالح المصري
٣٦٠	صدوق	أحمد بن عبدالوهاب بن نجده الحنفي
٣٤١	ثقة	أحمد بن عبده الضبي
١٢٩	ثقة	أحمد بن عمرو بن السرح
٢٢٨	ثقة	أحمد بن محمد بن موسى السمار
٣١٤	ثقة	أحمد بن محمد ثابت الخراعي
٦٣٩	صدوق	أحمد بن مسيد الهمداني
١٠٧	ثقة حافظ	أحمد بن منيع بن عبدالرحمن
١٠٧	ثقة حافظ	أحمد بن منيع عبدالرحمن
٣٤٥	صدوق	أزهر بن عبدالله بن جميع الحرازي
٦٦	صدوق	أزهر بن مروان الرقاشي
٥١٦	صدوق	إسحاق بن عبدالله الحارث بن كنانة
٤٤	صدوق	إسحاق بن عيسى نجيج البغدادي
٣٧٨	ثقة	إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي
٣٢٨	ثقة ثبت	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
٦٠	صدوق	إسماعيل بن عيسى العنسي
٣٦٩	ضعيف	إسماعيل بن مسلم المكي
١٦١	ثقة	الأسود بن عامر الشامي
٥٩٧	ثقة	الأسود بن عامر الشامي
١٢٢	ثقة	أشرب بن هلال الصواف
٤٧٨	ثقة	أشعث بن عبدالله الخرساني
٣٨٩	ثقة	أنس بن عياض بن ضمرة
٥٠٦	ثقة ثبت	أيوب بن أبي تميم
٧٢	ثقة ثبت	أيوب بن أبي تميم الخثياني
٣٥٧	ثقة	أيوب بن ميسرة
١٥٠	ثقة	بديل الثقيلي
٣٥٦	من صفار الصحابة	بسر بن أرطاة

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٤٩٠	صحابي	بسر بن بسر المازني
٢١٦	ثقة	بسر بن سعيد المدني
٢٨٢	صدوق لين	بشير بن المهاجر الغنوي
٥٦	ثقة	بشير بن نهيك
٢٤٥	صدوق كثير التدليس	بقية بن الوليد
٨٨	ثقة	بكير بن عبدالله الأشج
٥٨	صدوق	بهز بن حكيم القشيري
٩٠	ثقة ثبت	ثور بن يزيد الكلاعي
٢٨٢	ضعيف	جاير بن يزيد الجعفي
٢٧٩	ثقة صحيح الكتابة	جرير بن عبدالحميد بن قرط
١٧	صدوق يهمل في حديث الزهري	جعفر بن برقان الكلابي
٤٤	ثقة	جعفر بن ربيعة بن شر حبل الكندي
١٢٢	صدوق	جعفر بن سليمان الضبي
٢٥٩	صدوق	جعفر بن محمد بن علي بن الحسن
٢٠٩	صدوق ربما أخطأ	جعفر بن مسافر التميمي
٢٥٦	ثقة	جنادة بن أبي أمية
٦٠٧	صدوق	الحارث بن عبدالرحمن القرشي
٤٩٠	ثقة ثبت	الحارث بن يزيد الحضرمي
٢٥٤	صدوق	حبیب المعلم
٢١٦	صدوق كثير الخطأ والتدليس	الحجاج بن أرطاة بن ثور
١٠٤	ثقة فاضل	حجاج بن المنهال الأنماطي
٢١٤	ثقة	حرام بن سعد بن محيصة
٤٨٦	لين	حرب بن عبدالله الثقفي
٤٨٢	ثقة فقيهة	حسان بن عطية المحاربي
٢١٤	ثقة يرسل ويدلس	الحسن بن أبي الحسن البصري
٢٦٠	ثقة	الحسن بن الربيع البجلي
٢٢٦	ثقة ربما وهم	الحسن بن دكوان المعلم
٩	ثقة	الحسن بن صالح بن حي
٢٢٢	صدوق	الحسن بن علي بن عفان العامري
٩٩	ثقة حافظ	الحسن بن علي بن محمد الهذلي
١٥٠	ثقة	الحسن بن مثلى بن يثاق
٦	ثقة	الحسن بن موسى الأشيب
٢٢١	مقبول	حصن بن عبدالرحمن التراغمي
١١٤	ثقة تغير حفظه قليلا	حفص بن غياث
١٢٨	صدوق	الحكم بن أبان العدني
١٠٤	ثقة ثبت إلا أنه دلس	الحكم بن عتيبة
٢٣٥	صدوق	الحكم بن موسى بن أبي زهير
٢٥	لين	حكيم الأثرم البصري
٥٨	صدوق	حكيم بن معاوية القشيري
٩٩	ثقة ثبت	حماد بن زيد بن درهم الأزدي
٤	ثقة عابد	حماد بن سلمة بن دينار البصري

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٥٢	ثقة مدلس	حميد بن أبي حميد الطويل
٣٠	ثقة	حميد بن عبدالرحمن الحميري
١٦٢	ثقة	حنس بن عبدالله السبائي
٢٢٢	صدوق وله أوهام ويرسل	حنس بن معتمر
٢٥٦	ثقة ثبت	حيوة بن صفوان التميمي
٥٢٦	مقبول	خالد الحويرث
٢٩٩	مقبول	خالد الفرز
٢٢٦	ثقة ثبت	خالد بن الحارث بن عبيد
٢٨١	مجهول	خالد بن عرفطه
٢٦٢	مجهول	خالد بن وهبان
٢٦٨	ثقة ويرسل	خلاص الهجري
٢٢٧	ضعفه بن معين	خلف بن أيوب العامري
٦٠٤	صدوق اختلط بآخره	خلف بن خليفة الأشجعي
٦	ثقة متقن	داود بن أبي هند القشيري
٣٢٨	صدوق	داود بن بكر بن أبي الغرات الأشجعي
٨٦	ثقة إلا في عكرمة	داود بن حصين
٢٣١	ثقة	داود بن رشيد الهاشمي
٣٠	ثقة	داود بن عبدالله الأودي
٧١	ضعيف	داود بن عتبة الحارثي
١٦	ضعيف	دروست بن زياد العنبري
٥٩٧	ثقة ثبت	ذكوان أبو صالح الزيات
٥١٦	ثقة صالح	ربيع بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
٤١٨	ثقة عابد	ربيع بن خراس أبو مريم
٢٢٧	صدوق سيء الحفظ	الربيع بن صبيح
١٥٧	ثقة فقيه	رجاء بن حيوة الكندي
١٩٢	ثقة فاضل	روح بن عبادة العلاء القيسي
٥٤	ثقة	زر بن حبيش
٥٩	ثقة	زهير بن حرب بن شداد
١٢٨	ثقة حافظ	زياد بن أيوب بن زياد البغدادي
١٩١	ثقة ثبت	زياد بن سعد بن عبدالرحمن الحراني
٢٦	ضعيف	زياد بن عبدالله
٢٤٣	ثقة	زيد بن أبي الزرقاء
٢٣٤	محل الصدق	زيد بن إسماعيل الصائغ
٢٥٢	صدوق مخطيء في حديث الثوري	زيد بن الحباب
٣٠٩	صدوق عابد	زيد بن مبارك الصفاني
١٧	ثقة عابد	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب
٢١٥	متروك	سري بن إسماعيل الهمداني
٨٦	ثقة	سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري
١٥٨	ثقة	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة
٦٢٢	ثقة ثبت	سعيد بن أبي بردة الأشعري
٢٩	ثقة حافظ	سعيد بن أبي عروبة اليشكري

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٤٧٨	ثقة ثبت	سعيد بن جبير
٥١٨	صدوق	سعيد بن خالد بن عبدالله بن قارظ
٤٩٠	ثقة عابد	سعيد بن يزيد الحميري
١٤٦	ثقة حافظ	سفيان الثوري
٢٠٨	ثقة إلا في الزهري	سفيان بن حسين بن حسن
٦٤	ثقة حافظ ويدلس عن الثقات	سفيان بن عيينة بن أبي عمرو
١٢٠	صحابي	سلمة بن صخر
٥	ثقة	سلمة بن علقمة التميمي
٢٦٥	ثقة	سليمان بن أبي سليمان الشيباني
٩٩	ثقة حافظ	سليمان بن حرب الأزدي
٢٢٥	صدوق	سليمان بن داود الخولاني
٨٨	ثقة	سليمان بن داود المهري
٢٢٨	ثقة جليل	سليمان بن داود علي البغدادي
١١٧	مذكر الحديث	سليمان بن عطاء بن قيس القرشي
٢٢٧	صدوق فقيه	سليمان بن موسى الدمشقي
١٢٠	ثقة فاضل	سليمان بن يسار الهلالي
٥١٤	صدوق وروايته عن عكرمة مضطر	سماك بن حرب بن أوس الذهلي
٢١٤	صحابي	سمرة بن جندب القزاري
٢٨٩	صدوق تغير حفظه بآخره	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان
٤٩٤	ضعيف	سيف بن هارون البرحيمي
٢٩٦	ثقة حافظ	شابة بن سوار مولي فزارة
٤١٩	ثقة	شباك الضبي
٤٤٩	صدوق	شريح بن النعمان المصائدي
١٦١	صدوق بخطي، كثيرا	شريك بن عبدالله القاضي
٢٠٥	ثقة حافظ	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
٥٨٧	ثقة	شعيب بن إسحاق الأموي
٢٢٧	صدوق بهم	شيبان بن قروخ بن أبي شيمة الحبلي
٢٥٦	ثقة	شيم بن بيتان القتيبي
٤٦٠	ضعيف	صالح بن محمد بن زائدة المدني
٢٠٤	صدوق اختلط	صالح بن نبهان مولاي التوأمة
٦	ثقة	صفوان بن عمرو السكسكي
٦٤	ثقة فاضل	طاوس بن كيسان اليماني
٢٠٦	ثقة مكثري	طلحة بن عبدالله الزهري
٥٨٥	صدوق بهم	طلحة بن يحيى بن النعمان الأنصاري
٦٢١	ثقة	طلق بن غنام
٢٧٩	صدوق له أوهام	عاصم بن بهدلة
٤٥٠	صدوق	عاصم بن حكيم
٢١٠	ثقة	عاصم بن عمر بن قتادة
٦	ثقة مشهور	عامر بن شراحيل الشعبي
١٠٧	صدوق بخطي،	عامر بن عبدالواحد الأحول
٦١	متروك	عماد بن كثير الثقفي

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
١٢٢	صدوق	عباد بن منصور الناجي
٢٧٨	ثقة	عباد بن موسى الختلي
٢٦٧	لين	عباد بن ميسرة المنقري
٥٤	ضعيف	عبادة بن عبدالله الأسدي
٥١٧	ثقة	عباس بن الوليد الرقام
١١٧	صدوق	العباس بن الوليد بن صبح
٤٤٤	ثقة	عباس بن عبدالعظيم بن اسماعيل
١٤٦	ثقة مخضرم	عبد خير الحضرمي
٤٨	صدوق تنفير حفظه	عبدالرحمن بن أبي الزناد
٤٤٤	ثقة	عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٥١٦	صدوق	عبدالرحمن بن إسحاق الحارث
٢٦٩	مقبول	عبدالرحمن بن الصامت
٤٨٢	لين	عبدالرحمن بن ثابت العنسي
٦٠	ثقة	عبدالرحمن بن جبير
٨٩	مختلف فيه	عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك المدني
٥٢٢	ضعيف	عبدالرحمن بن زيد بن أسلم
٤٦٩	صدوق اختلط قبل موته	عبدالرحمن بن عبدالله بن سعود
٥١٨	صحابي	عبدالرحمن بن عثمان التميمي
٢١٥	ثقة جليل	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي
٢٩٥	من ثقات التابعين	عبدالرحمن بن محيريز الجمحي
٧	ثقة حافظ	عبدالرزاق بن همام الصنعاني
٢٠	ثقة حافظ له مناكير	عبدالصمد بن حرب النهدي
١٢٢	ثقة ثبت	عبدالصمد بن عبدالوارث
٨٩	صدوق	عبدالعزیز بن محمد الدراوردي
٢٥٩	صدوق	عبدالعزیز بن محمد الدراوردي
٤١٨	صدوق ربما وهم	عبدالعزیز بن يحيى بن يوسف البكائي
١٢٠	ثقة	عبدالله أديس بن يزيد الأودي
٢٢٦	صدوق	عبدالله بن أبي بكر المزني
٥٠٥	ثقة ربما دلس	عبدالله بن أبي نجیح
٥٠٦	صدوق	عبدالله بن الحهم الرازي
٤٥٠	ثقة	عبدالله بن الديلمي
٢٢٨	ثقة ثبت	عبدالله بن المبارك
٦٠٤	ثقة	عبدالله بن بريدة بن الحبيب
٤٤٩	ثقة فقيهة	عبدالله بن ذكوان القرشي
٢٩٦	ولد في عهد النبي	عبدالله بن صفوان بن أمية الجمحي
١٤٢	ثقة	عبدالله بن عامر بن ربيعة
٢٨٥	صدوق يغلط	عبدالله بن عياش القتيبي
١٦٢	ثقة حافظ	عبدالله بن محمد النفيلي
٩	صدوق في حديثه لين	عبدالله بن محمد عقيل الهاشمي
٤٠٢	ثقة عابد	عبدالله بن محيريز بن وهبة الجمحي
٢٩١	ثقة عابد	عبدالله بن مسلمة

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٣٢	ثقة	عبدالله بن مسلمة بن قعنب
٦٢٩	ثقة	عبدالله بن نسطاس
٢٢	مجهول	عبدالله بن يعقوب بن إسحاق المدني
٢٢	مجهول	عبدالمك بن محمد بن أيمن
٢٥٩	ثقة في حديثه عن الأعمش	عبدالواحد بن زياد العمدي
٧٢	ثقة تغير قبل الموت	عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي
٢٩	صدوق ربما أخطأ	عبدالوهاب بن عطاء الخفاف
٢٤٥	ثقة	عبدالوهاب بن نجده الحوطي
٢٧٠	ثقة ثبت	عبد بن سلمان الكلابي
٢٧	مقبول	عبيد بن طلحة بن عبيد الله كريبز
٤٢٧	ثقة	عبيدالله بن عبدالله بن عمر
٤٤٩	ثقة	عبيدالله بن عبدالله بن مسعود البجلي
٥٨٩	ثقة ثبت	عبيدالله بن عمر القواريري
٢٤٢	ثقة ثبت	عبيدالله بن عمرو بن حفص العمري
٢٧٨	لابأس به	عثمان الشحام العدوي
٤٢٣	مقبول وأبيه ثقة	عثمان بن أبي حازم البجلي
١٧	ثقة حافظ	عثمان بن محمد بن إبراهيم العمسي
٢٥٩	ثقة حافظ له أوهام	عثمان بن محمد بن أبي شيبة
٤٨	ثقة	عروة بن الزبير
٤٥٦	ثقة فقيه مشهور	عروة بن الزبير -
١٧٣	ثقة	عروة بن الزبير بن العوام
٨٩	ثقة كثير الأرسال	عطاء بن أبي رباح القرني
٤٠٣	صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس	عطاء بن أبي مسلم الخرساني
٢٢٦	ثقة	عطاء بن أبي ميمونة البصري
٢١	ثقة ثبت	عفان بن مسلم الباهلي
٢١٤	ثقة ثبت	عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي
٨٦	ثقة ثبت	عكرمة مولي بن العباس
٢٢٩	صدوق اختلط	العلاء بن الحارث بن عبدالوارث
٤٩٠	ثقة	علي بن إسحاق السلمي
١٢٠	ثقة	علي بن المبارك
٦٣	ثقة فاضل	علي بن بحر القطان
٢٢٤	ثقة ولم يدرك عمر	علي بن رباح بن قصير اللخمي
٤١٩	صدوق يخطيء ويصر على الخطأ	علي بن عاصم الواسطي
٥٠٦	صدوق له أوهام	عمرو بن أبي قيس الرازي
٢٧٨	ثقة ربما وهم	عمرو بن أبي مولي المطلب
١١٤	ثقة ربما وهم	عمرو بن حفص بن غياث
٦٤	ثقة ثبت	عمرو بن دينار المكي
٥٠٨	ضعيف	عمرو بن زيد الصغاني
٦٠٨	صدوق له أوهام	عمرو بن سلمة التنيسي
٧	صدوق	عمرو بن شعيب
٥٤٠	صدوق فيه لين	عمرو بن عبدالله بن الأسوار

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٢٦٧	ثقة حافظ	عمرو بن علي بن بحر بن كثير
٢٩٥	ثقة مدلس	عمرو بن علي بن عطاء المقدمي
٢٨٠	صدوق	عمرو بن قسط
٦٣	صدوق له أوهام	عمرو بن مسلم الجندي
١٢٠	ضعيف	عمرو بن معتب
٢٣٥	ثقة ثبت	عمرو بن منصور النسائي
٢٧٦	ثقة عابد	عمرو بن ميمون الأودي
٥١٦	صحابي	عمير مولي أبي اللحم النفاري
٢١٦	ثقة	عياض بن عياض القتيبي
١٣٩	لين ووثق	عياض بن عبد الله الفهر
١١٠	متروك	عيسى بن عيسى الحنظلي
٥٢١	مجهول	عيسى بن نعيمة الفزاري
٤٧٧	لين	قابوس بن طيمان
٣٠٨	ثقة	القاسم بن ربيعة بن جوشن
٤٤٨	ثقة	القاسم بن عباس الهاشمي
٤	ثقة	القاسم بن محمد بن أبوبكر السديق
١٥٧	من أولاد الصحابة وله رواية	قبيصة بن ذئيب الخزاعي
٢٩	ثقة ثبت	قتادة بن دعامة السدوسي
١٧٣	ثقة	قتيبة بن سعيد جميل
٥٢٢	صدوق له مناكير	قرة بن عبدالرحمن بن حيويل
٣١	صدوق تغير لما كبر	قيس بن ربيع الأسدي
٥٩٧	صدوق يخطئ	كامل بن علاء التميمي
٨٠	ثقة	كثير بن عبيد بن نمير المنحجي
٩٩	اختلفوا فيه	كثير بن مولي بن سمرة
٧١	صدوق اختلف ولم يميز حديثه	الليث بن أبي سليم
٢١٦	ثقة	الليث بن سعد بن عبدالرحمن
٢٩١	رأس المتقنين	مالك بن أنس الأصبحي
٢٢٩	صدوق يدلس ويسوي	مبارك بن فضالة أبو فضالة
٨	متروك	مبشر بن عبيد أبو حفص
٢٥٩	ليس بالقوي	مجالد بن سعيد الهمداني
٨٠	ثقة	محارب بن دثار السدوسي
٤٤	مقبول ووثق	محرر بن أبي هريرة الدوسي
٢٧	صدوق يدلس	محمد بن إسحاق بن يسار
٦٢١	ثقة حافظ	محمد بن العلاء
٥١٢	ضعيف	محمد بن القاسم الأسدي
٣٢٨	ثقة فاضل	محمد بن المنكدر
٢٥٧	لا بأس به	محمد بن أيوب بن ميسرة
٧٢	ثقة	محمد بن بشار بن عثمان العبدي
٢٠٨	ثقة	محمد بن جعفر الهذلي
٢٥	صحابي	محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي
٦٠٤	صدوق لين	محمد بن حسان الضبي

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٢٧٧	ضعيف	محمد بن حميد بن حيان الرازي
٢٩١	ثقة	محمد بن حيان الأنصاري
٨٠	صدوق	محمد بن خالد بن محمد الوهبي
٢٢٧	صدوق	محمد بن راشد المكحولي
٢٤٤	ثقة	محمد بن رافع القشيري
٢٠٨	ثقة ثبت	محمد بن زيد الكلاعي
٢٧	ثقة	محمد بن سلمة الباهلي
٢٥٢	صدوق	محمد بن سليمان الأنباري
٥	ثقة ثبت	محمد بن سيرين الأنصاري
٥٤	صدوق سيء الحفظ	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
٦٢	ثقة حافظ	محمد بن عبدالرحيم البزار
٢١٥	صدوق يهمل	محمد بن عبدالعزيز الرملي
٩٠	ضعيف وثقة بن حيان	محمد بن عبدالله بن أبي صالح المكي
٢٦٥	ثقة حافظ	محمد بن علاء الهمداني أبو كريب
٢٥٩	ثقة فاضل	محمد بن علي بن الحسن أبو جعفر
١٢٠	ثقة	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي
٢٦	صدوق له أوهام	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
٢٦	ثقة	محمد بن غيلان العدوي
٥١٨	ثقة	محمد بن كثير العبدي
٢٥٢	صدوق يخطئ	محمد بن مسلم الطائفي
٧٨	ثقة يدل	محمد بن مسلم المكي
٤٩١	ضعيف	محمد بن ميسر الجعفي المنباني
٨٧	ثقة حافظ	محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي
١٧	متفق على جلالة	محمد مسلم بن شهاب الزهري
٨٨	صحابي صغير	محمود بن لبيد عقبة الأشهلي
٢١٤	صحابي	محيصة بن مسعود الخزرجي
٨٨	صدوق	مخرمة بن بكير بن عبدالله
١١٠	ثقة يدل تدليس الشيوخ	مروان بن معاوية بن الحارث
٧١	لا بأس به	مزاخم بن زواد بن علية الحارثي
١٢٢	ثقة	مسروق الأجدع
٦٥	ضعيف	مسلم بن خالد المخزومي
٨٥	ضعيف	مسلم بن كيسان الضبي الأعور
١١٧	مقبول	مسلمة بن عبدالله الحميري
٢٩٩	مقبول	المسور بن إبراهيم الزهري
٤٧١	صحابي	المسور بن مخرمة
١٢٢	ثقة عابد	مطرف بن عبدالله بن الشخير
١٠٤	ثقة فاضل	مطرف بن طريف
٢٢١	صدوق ربما وهم	معاذ بن هشام الدستوائي
٨٠	ثقة	معرف بن واصل
٦٢	ثقة ثبت	معمر بن راشد الأزدي
١٢١	مقبول	معمر بن عبدالله بن حنظلة

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٣٧٩	ثقة متقن	المغيرة بن مقسم الضبي
٣٩٥	ثقة كثير الإرسال	مكحول الشامي
٤١٨	ثقة ثبت	منصور بن معتمر بن عبدالله السلمي
٥٤	صدوق	المنهال بن عمرو الأسدي
٥١٥	ثقة ثبت	موسى بن اسماعيل المنقري
٨٧	مقبول	موسى بن أيوب بن عامر النفاقي
٢٣٤	صدوق ربما أخطأ	موسى بن علي بن رباح اللخمي
٢٤٢	ثقة ثبت	نافع أبو عبدالله المدني
٢٤٢	ثقة ثبت	نافع مولى بن عمر
٢١١	ثقة	النظر بن أنس الأنصاري
٢٦	ثقة ثبت	النظر بن شمير المازني
٢٩	ثقة	نفيح الصائغ
٢٤٢	صدوق	هارون بن زيد التغلبي
١١٤	ثقة	هارون بن عبدالله بن مروان البغدادي
٦٢٩	ثقة	هاشم بن هاشم بن عيينة الزهري
٦١٨	أعرابي نكرة	هرماس بن حبيب التميمي
٢٢١	ثقة ثبت	هشام بن أبي عبدالله الستواني
٤٨	ثقة	هشام بن عروة بن الزبير
١١٠	صدوق يغرب	هشام بن عمار السلمي
٦٣	ثقة	هشام بن يوسف القلبي
١٠٧	ثقة ثبت يدل الإرسال	هشيم بن بشير أبو معاوية
٢٥	ثقة ثبت كثير التذليل والأسال	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
١٩١	ثقة	هلال بن أبي ميمونة
٢٠٩	ثقة	همام بن منيه الصنعاني
٦٢	ثقة ربما وهم	همام بن يحيى بن دينار العوزي
٢٢٩	صدوق	الهيثم بن حميد الفسائي
٢٥٧	صدوق	الهيثم بن خارجة المروزي
٢٩١	صحابي وقيل ثقة	واسع بن حيان
٩	ثقة حافظ	وكيع بن الجراح
٢٢١	ثقة كثير التذليل والتسوية	الوليد بن مسلم أبو العباس القرشي
٤٧٨	ثقة	وهب بن جرير بن حازم
٢٢٢	ثقة حافظ	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
٢٩٩	ثقة حافظ	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي
١٦١	صدوق	يحيى بن إسحاق السلخيني
٢٧٦	ثقة عابد	يحيى بن حماد الشيباني
٤٠٢	ثقة	يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي
٢١٠	ثقة متقن	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
١٥٨	صدوق يغرب	يحيى بن سعيد بن أبان بن العاص
٥٨	ثقة متقن حافظ	يحيى بن سعيد بن فروخ
١٥٨	ثقة ثبت	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
١١٧	صدوق	يحيى بن صالح الوحاظي

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٧٨	ثقة	يحيى بن عبدالله بن بكير
٤٥٠	ثقة	يحيى بن عمرو السبائي
١٢٠	ثقة	يحيى بن كثير
٢٨٧	ثقة	يحيى بن يحيى الفسائي
١١٤	مجهول	يزيد بن أبي أمية الأعور
١٦٢	ثقة ثبت	يزيد بن أبي حبيب المصري
٢٨٠	صدوق	يزيد بن البراء بن عازب
١٢٢	ثقة عابد	يزيد بن الرشك الضبي
٢٩٨	ثقة	يزيد بن عبدالله بن حصيفة
٤	بن هارون السلمي	يزيد بن هاشم بن عينة الزهري
١٦٣	ثقة فاضل	يعقوب بن إبراهيم بن سعد
١١٤	صحابي صغير وثق	يوسف بن عبدالله بن سلام
٢٨٩	ثقة	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة
٢٢٢	ثقة ثبت	يونس بن عبيد بن دينار العبدي
٢٥٩	ثقة ثبت	يونس بن محمد بن مسلم البغدادي
٧١	ولد في عهد النبي	أبو أدريس عائذ الله بن عبدالله
١٦١	ثقة اختلط بآخره	أبو إسحاق السبيعي
٧٢	ثقة	أبو أسماء عمرو بن مرشد الرحبي
٣٦٥	ثقة	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
٤٧٨	ثقة ممن أثبت الناس في سعيد	أبو بشر جعفر بن إياس
٢٥٥	ضعيف	أبو بكر بن عبدالله الفسائي
٢٨٧	ثقة	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٢٥	صدوق ربما أخطأ	أبو بلج الفزاري
٢١٣	صحابي مشهور	أبو جحيفة
٤٤٤	صدوق سيء الحفظ	أبو جعفر الرازي التميمي
٤٥٦	صحابي	أبو حميد الساعدي
٢١٦	صدوق يخطئ	أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حبان
٣٠	صدوق يخطئ كثير ويدلس	أبو خالد الدلائي الأسدي
٢٦٧	ثقة	أبو داود الطيالسي سليمان بن داود
٧١	ثقة	أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي
١٤٢	ثقة	أبو زناد عبدالله بن ذكوان
٢١٦	ثقة	أبو سعيد الأشج
٤٢٨	ثقة يرسل	أبو سلام ممتور الأسود
٢٦	ثقة مكثر	أبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري
٨٢	ثقة	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
٣٠٦	مقبول	أبو عبيدة محمد بن عمار بن ياسر
٢٢٧	مقبول ووثق	أبو عثمان الأنصاري المدني
٥٩	ثقة	أبو عوانه
٧٢	ثقة فاضل كثير الأرسال	أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو
٢٢٦	ثقة حافظ	أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري
٣٥٤	ثقة متقن	أبو كامل مظفر بن مدرك الخرساني

رقم الحديث الذي ورد فيه	درجته	اسم الراوي
٧١	ثقة حافظ	أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني
٢٦٠	متروك	أبو مالك النخعي عبدالملك بن حسين
١٦٢	ثقة	أبو مرزوق التميمي
٢٦٠	صدوق	أبو نصر عمرو بن عبدالعزيز
٢٢١	ثقة	أبو نظرة المنذر بن مالك
٢١	ثقة	أبو هاشم الرماني
٦٠٤	ثقة ثبت	أبو هشام المغيرة المخزومي
١١٦	صدوق لين	أبو هلال الراصي
١٢٠	وثق	أبو الحسن مولى بني نوفل
٦٠٩	مجهول	أبو الخطاب شيخ الليث
٧١	مجهول	أبو الخطاب عن أبي زرعة
٢٢٨	ثقة	أبو السفر بن محمد
٥	مقبول	أبو العجفاء
٥٤٣	مجهول	أبو العشاء الدارمي
٤٠٠	لا بأس به	أبو القاسم بن أبي زناد المدني
٢٩٤	مقبول	أبو المنذر
٤٨٢	ثقة	أبو المنيب القرشي الدمشقي
٤٨٢	ثقة ثبت	أبو المنذر هاشم بن القاسم بن مسلم
١٦١	صدوق يهم	أبو الوداك جابر بن نوف
٦٠	ثقة ثبت	أبو اليمان الحكم بن نافع
٥١٨	ثقة	ابن أبي ذئب محمد بن عبدالرحمن
٢٨٥	صدوق	ابن أبي ربيعة الحارث بن عبدالله
٢٤٤	صدوق	ابن أبي فذك
٧	ثقة يدلل ويرسل	ابن جريح
٤	ضعيف	ابن سخيرة
٢٢٩	صدوق	ابن عائذ محمد الدمشقي
٢٩٢	صدوق اختلط عليه . أبي هرير	ابن عجلان
٢١٩	ثقة حافظ	ابن علية اسماعيل بن إبراهيم
٥٨٩	ثقة	ابن كعب بن مالك الأنصاري
٤٤	صدوق	ابن لهيعة
٨٩	ثقة	ابن ماهك يوسف بن ماهك
٨٨	ثقة	ابن وهب بن عبدالله بن وهب
١٥٨	مقبوله ووثقت	زينب بنت كعب بن عجرة
١٥٠	لها سماع عن النبي	صيفة بنت شيبة العبدالله
٢٨٧	ثقة	عمرة بنت عبدالرحمن الأنصاري
١٧٢	ثقة	فاطمة بنت المنذر بن الزبير

رابعاً

جريدة المراجع

قائمة المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- ١- الأداب للإمام الحافظ أبي بكر البيهقي علق عليه أبو عبد الله المنذوه طبعة مكتبة الكتب الثقافية الأولى
١٤٠٨
- ٢- أخلاق النبي ﷺ وآدابه لأبي الشيخ الأصبهاني تحقيق عصام الدين الصبابتى طبعة دار المصرية -
اللبنانية الأولى ١٤١١
- ٣- الأدب المفرد للإمام البخارى طبعة مكتبة الأداب بدون
- ٤- الأعلام لخير الدين الزركلى الطبعة الثالثة بدون
- ٥- أسباب النزول للإمام الواحدى النيسابورى دار ومكتبة هلال بيروت الثانية ١٩٨٥
- ٦- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير تحقيق مجموعة من العلماء طبعة دار الشعب مصر
بدون
- ٧- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان للإمام الحافظ أبى حاتم بن حبان البستى ترتيب الأمير على بن
بليان الفارسى تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٨
- ٨- الإصابة فى تمييز الصحابة لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى طبعة دار الكتاب العربى بيروت
- ٩- الإكمال فى ذكر من له رواية فى مسند الإمام أحمد من الرجال للإمام أبى المحاسن شمس الدين محمد
بن على الشافعى تحقيق د / عبد المعطى قلجى الأولى ١٤٠٩
- ١٠- إنباء الغمر بأنباء العمر لاحمد بن على بن حجر العسقلانى تحقيق د / حسن حبش طبعة المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٩
- ١١- الأنساب للإمام أبى سعد عبد الكريم السمعانى تعليق عبد الله عمر البارودى طبعة دار الكتب العلمية
بيروت الأولى ١٤٠٨
- ١٢- الباعث الحثيث فى شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير تأليف أحمد شاکر طبعة مكتبة دار
التراث الثالثة ١٣٩٩
- ١٣- بحر الدم فىمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أوزم . تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي تحقيق وتعليق
الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس ط ١ دار الراية ١٤٠٩-١٩٨٩
- ١٤- البداية والنهاية لأبى الفداء بن كثير تحقيق مجموعة من العلماء طبعة دار الكتب العلمية بيروت الثالثة
١٤٠٧
- ١٥- تاريخ الخلفاء للإمام جلال الدين السيوطى طبعة دار مصر للطباعة طبعة المكتبة التجارية الرابعة
١٣٨٩

- ١٦- تاريخ أسماء النقات للإمام الحافظ أبي حفص بن شاهين تحقيق عبد المعطى قلجى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٩
- ١٧- تاريخ الإسلام ووفيات الأعلام للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي تحقيق عمر عبد السلام طبعة دار الكتاب العربى الأولى ١٤٠٩
- ١٨- تاريخ الفداء للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت بدون
- ١٩- تاريخ النقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح أبى الحسن العجلى تحقيق د / عبد المعطى أمين قلجى دار الكتب العلمى بيروت الأولى ١٤٠٥
- ٢٠- التاريخ الكبير أبى عبد الله اسماعيل بن إبراهيم البخارى مؤسسة الكتب الثقافية بيروت بدون
- ٢١- تبصير المنتبه فى تحرير المشتبه لابن حجر العسقلانى تحقيق مجموعة من العلماء طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٦ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام أبى العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٠
- ٢٢- تحفة الاشراف بمعرفة الأطف للإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى تحقيق عبد الصمد شرف الدين طبعة بومباى الهند والمكتب الإسلامى بيروت الثانية ١٤٠٣
- ٢٣- تريب الراوى فى شرح تقريب النووى لجلال الدين السيوطى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار التراث القاهرة الثانية ١٣٩٢
- ٢٤- الترغيب والترهيب للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى طبعة دار الريان للتراث مصر ١٤٠٧
- ٢٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى طبعة دار الكتاب العربى بيروت
- ٢٦- تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى تحقيق محمد عوامة طبعة دار الرشيد
- ٢٧- تلخيص المستدرك للحافظ محمد بن أحمد الذهبى دار المعرفة بيروت بدون
- ٢٨- تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى طبعة دار الفكر بيروت الأولى ١٤٠٤
- ٢٩- النقات للإمام ابن حبان البستى طبعة مؤسسة الكتب الثقافية الأولى ١٣٩٣
- ٣٠- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن سورة تحقيق أحمد شاکر ومجموعة من العلماء طبعة دار الحديث القاهرة بدون
- ٣١- جامع البيان فى تأويل القرآن لابن جرير الطبرى طبعة دار الفكر بدون
- ٣٢- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير لجلال الدين السيوطى دار الفكر بدون
- ٣٢- الجرح والتعديل لشيخ الإسلام أبى محمد بن أبى حاتم طبعة دار الكتاب العربى الأولى ١٤٨٠

- ٣٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني تحقيق محمد سيد جاد الحق طبعة دار الكتب الحديثة
- ٣٤- الدر المنثور للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١
- ٣٥- دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق عبد المعطي قلجى طبعة دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٨
- ٣٦- ذيل ميزان الاعتدال للعراقي تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي طبعة دار النشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي الأولى ١٤٠٦
- ٣٧- سبل السلام شرح أحاديث بلوغ المرام للصنعاني طبعة دار الريان الرابعة ١٤٠٧
- ٣٨- الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ٣٩- الزهد للإمام العالم أحمد بن حنبل طبعة دار الريان للتراث القاهرة الثانية ١٤١٢
- ٤٠- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود السجستاني طبعة دار الحديث ١٤٠٨
- ٤١- سنن ابن ماجة للإمام الحافظ أبي عبد الله بن ماجة القزويني تعليق محمد قواد عبد الباقي طبعة دار الحديث بدون
- ٤٢- السنن للإمام الدار قطنى على بن عمر تحقيق عبد الله هاشم يمانى طبعة دار المعرفة بدون
- ٤٣- السنن للدارمى للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى تحقيق فواز أحمد طبعة دار الريان للتراث بالقاهرة الأولى ١٤٠٧
- ٤٤- السنن لسعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٥
- ٤٥- السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن النسائى تحقيق عبد الرحمن سليمان البندارى طبعة دار الكتب العلمية بيروت بدون
- ٤٦- السنن الكبرى للإمام البيهقي طبعة مكتبة المعارف الرياض ودار المعرفة بيروت
- ٤٧- السنن للإمام النسائى طبعة دار الحديث القاهرة
- ٤٨- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين الذهبي تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة بيروت الثامنة ١٤٠٨
- ٤٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبى الفلاح ابن العماد الحنبلى طبعة دار الفكر بيروت الأولى ١٣٣٩
- ٥٠- شرح معاني الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأذدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي المولود ٢٢٩هـ توفى ٣٢١ تحقيق وضبط محمد زهري النجار دار الكتب العلمية ط ١٤٠٧ - ١٩٨٧ بيروت لبنان .
- ٥١- الشمائل المحمدية للإمام أبى عيسى محمد بن سورة الترمذى تحقيق عزت عبید طبعة دار الندوة بدون.
- ٥٢- صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله البخارى طبعة دار إحياء التراث العربى بدون

- ٥٣- صحيح ابن خزيمة لإمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة تحقيق محمد الأعظمى المكتب الإسلامى الأولى
١٣٩٥
- ٥٤- صحيح مسلم للإمام أبو حسين محمد بن مسلم النيسابورى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء
الكتب العربية بدون
- ٥٥- الضعفاء الكبير للعقيلي تحقيق عبد المعطى قلجى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٦
- ٥٦- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى تحقيق أبو الفدا عبد الله القاضى دار الكتب العلمية بيروت الأولى
١٤٠٦
- ٥٧- طبقات المدلسين لابن حجر العسقلانى طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ٥٨- العبر فى خبر من غير لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبى تحقيق أبو هاجر محمد بسيونى زغلول طبعة دار
الكتب العلمية بيروت
- ٥٩- عارضة الأحوجى لابن عربى ط دار الفكر بيروت ١٤١٥ - ١٩٩٥ .
- ٦٠- العلال للعلامة أبى محمد بن أبى حاتم الرازى طبعة دار المعرفة بيروت ١٤٠٥
- ٦١- عون المعبود شرح سنن أبى داود للعلامة أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى طبعة دار الكتب
العلمية بيروت ١٤١٠
- ٦٢- الفائق فى غريب الحديث للعلامة جار الله الزمخشري طبعة دار الفكر للطباعة والنشر تحقيق محمد أبو
الفضل ابراهيم وعلى محمد البجاوى الثالثة ١٣٩٩
- ٦٣- فتح البارى بشرح للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الخطيب
طبعة دار الفكر وطبعة دار الريان للتراث
- ٦٤- فردوس الأخبار للديلمى تحقيق فواز أحمد ومحمد المعتصم بالله طبعة دار الريان للتراث
- ٦٥- القاموس المحيط للفيروز آبادى طبعة مؤسسة الرسالة والريان للتراث الثانية ١٤٠٧
- ٦٦- الكامل فى ضعفاء الرجال لابن عدى الجرجانى طبعة دار الفكر بيروت الثالثة ١٤٠٩
- ٦٧- كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال للمتقى الهندى طبعة مؤسسة الرسالة بيروت
- ٦٨- الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من رواة النقات لابن الكيال تحقيق كمال يوسف الحوت طبعة
دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٧
- ٦٩- لسان العرب لابن منظور تحقيق على شيرى الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت الثالثة
- ٧٠- لسان الميزان لابن حجر العسقلانى طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٨
- ٧١- المجروحين من المحدثين الضعفاء والمتروكين للإمام محمد بن حبان البستى تحقيق محمد ابراهيم زايد
طبعة دار الوعى حلب الثانية ١٤٠٢
- ٧٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرانى ط دار الإفتاء ١٩٩٨ .

- ٧٣- المجموع في الضعفاء والمتروكين تحقيق للشيخ عبد العزيز عز الدين السيراوانى دار القلم بيروت الأولى ١٤٠٥
- ٧٤- المراسيل لأبى داود السجستاني تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة مؤسسة الرسالة بيروت
- ٧٥- المراسيل لابن أبى حاتم الرازى تحقيق السيد صبحى السامرائى طبعة مكتبة المثنى بغداد ١٤٦٧
- ٧٦- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين عبد المؤمن البغدادي طبعة عيسى الحلبي ١٣٧٣
- ٧٧- المستدرک على الصحيحين للإمام الحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى دار المعرفة بيروت بدون
- ٧٨- المسند للإمام أحمد بن حنبل طبعة المكتب الإسلامى بيروت الخامسة ١٤٠٥
- ٧٩- المسند للإمام الحافظ أبى بكر عبد الله بن الزبير الحميدى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٩
- ٨٠- المسند للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى طبعة دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٨
- ٨١- المسند لأبى يعلى الموصلى أحمد بن المثنى تحقيق حسين أسد طبعة دار المأمون للتراث بيروت الثالثة ١٤١٠
- ٨٢- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى
- ٨٣- المصنف لابن أبى شيبة تحقيق عامر العمرى بدون
- ٨٤- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلانى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى طبعة دار المعرفة بيروت بدون .
- ٨٥- معالم السنن شرح سنن أبى داود للإمام أبى سليمان الخطابى تحقيق عبد السلام عبد الشافى دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١١ .
- ٨٦- معجم البلدان لياقوت الحموى تحقيق فريد الجندى طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤١٠ .
- ٨٧- المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان الطبرانى ط دار الحديث القاهرة ط ١ ١٤١٧
- ٨٨- المعجم الصغير للحافظ أبى القاسم سليمان الطبرانى ط المكتب الإسلامى دار عمار بعمان ط ١ ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ٨٩- المعجم الكبير الحافظ أبى القاسم سليمان الطبرانى تحقيق حمدى عبد المجيد طبعة مكتبة اب تيمية .
- ٩٠- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى وتنظيم نفيف من المستشرقين بجامعة ليدن بهولندا طبعة دار الدعوة استانبول تركيا ١٩٨٨
- ٩١- معرفة السنن والآثار للإمام أبى بكر البيهقى تحقيق عبد المعطى قلجى الناشر دار الوفاء وغيرها الأولى ١٤١٢
- ٩٢- المغنى لابن قدامة المقدسى مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة

- ٩٣- المغنى فى ضبط أسماء الرجال لابن طاهر الهندى طبعة دار الكتاب العربى بيروت ١٤٠٢
- ٩٤- مفتاح كنوز السنة تأليف د. أ. ي. فنسك ترجمة محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الدراسات الإسلامية بيروت بدون .
- ٩٥- المقصد الأرشد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد . طبعة مكتبة الرشد . الرياض تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين .
- ٩٦- المنتخب من مسند عبد بن حميد تحقيق السيد صبحى البدرى ومحمود الصعدي مكتبة السنن القاهرة الأولى ١٤٠٨
- ٩٧- الموضوعات للإمام أبى الفرج بن الجوزى تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان مكتبة ابن تيمية الأولى ١٣٣٨
- ٩٨- الموطأ لإمام الأئمة مالك بن أنس صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي .
- ٩٩- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لشمس الدين الذهبى تحقيق على محمد البجاوى دار المعرفة بيروت بدون .
- ١٠٠- نصب الراية لأحاديث الهداية لعلامة جمال الدين الزيلعى طبعة دار الكتب بالقاهرة بدون
- ١٠١- نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط للإمام برهان الدين العجمى طبعة دار الحديث القاهرة الأولى ١٤٠٨
- ١٠٢- النهاية فى غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن الأثير تحقيق أحمد الزاوى ومحمود الطناحى طبعة دار الكتب العلمية بيروت
- ١٠٣- نيل الأوطار فى شرح منتقى الأخبار عن أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى طبعة مصطفى الحلبي القاهرة
- ١٠٤- هدى السارى مقدمة فتح البارى لابن حجر العسقلانى دار الريان للتراث الأولى ١٤٠٧
- ١٠٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تحقيق إحسان عباس طبعة دار صادر بيروت

خامسا

فهارس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٥	القسم الأول
٦	دراسة حياة المؤلف
١٠	ترجمة المصنف
١٢	الفصل الثاني دراسة الكتاب
٢٤	القسم الثاني
٢٥	الفصل الأول التحقيق والدراسة
٣١	النص المحقق
٣٢	كتاب الصداق
٤٥	حكم المسمى ومهر المثل
٤٧	باب الوليمة
٧٣	باب عشرة النساء
٨٦	باب القسمة
٩٧	باب النشوز
١٠٤	باب الخلع
١١٧	كتاب الطلاق
١٤٢	باب صريح الطلاق وكتايته
١٤٨	باب ما يختلف به عدد الطلاق
١٥٠	باب الاستثناء في الطلاق
١٥٠	باب الشك في الطلاق
١٥٣	باب جامع الإيمان
١٦١	كتاب الرجعة
١٦٦	كتاب الإيلاء
١٧٠	باب الظهار
١٧٥	باب حكم كفارة الظهار و ما في معناها
١٧٨	باب القذف واللعان
١٨٦	باب ما يلحق بالنسب وما لا يلحق

١٨٩ باب العدد
٢٠٠ باب الاستبراء
٢٠٧ كتاب الرضاع
٢١١ كتاب النفقات
٢١١ باب نفقة الزوجات
٢١٢ باب نفقة الأقارب
٢١٨ باب الحضانة
٢٢١ باب الرقيق والبهائم
٢٢٤ كتاب الجراح
٢٣١ باب ما يشترط لوجوب القود
٢٣٨ باب القود فيما دون النفس
٢٤٣ باب استيفاء القود
٢٥٣ باب ما يوجب الدية في النفس
٢٥٦ باب دية الأعضاء
٢٦٦ باب أرش الشجاج وكسر العظام
٢٦٧ باب مقادير الديات
٢٨٠ باب العاقلة
٢٨٦ باب القسامة
٢٨٧ باب كفارة القتل
٢٨٨ كتاب الحدود
٢٨٨ باب حد الزنى
٣٠٥ باب القطع في السرقة
٣١٨ باب حكم قطاع الطريق
٣٢١ باب حكم الصيال وجناية الأعضاء
٣٣٤ باب حد السكر
٣٤٧ باب التعزير
٣٥٢ باب إقامة الحد
٣٥٥ باب قتال أهل البغي
٣٦٦ باب الهدنة

٣٧٧	كتاب الجهاد
٤٠٠	باب قسمة الغنائم
٤٢٠	باب حكم الأراضي المغنومة
٤٢١	باب الأمان
٤٢٤	باب الهدنة
٤٢٩	باب عقد الذمة
٤٣٥	باب أحكام الذمة
٤٣٩	باب قسمة الفيء
٤٤٣	كتاب الأطعمة
٤٦٧	باب الزكاة
٤٨٠	باب الصيد
٤٨٥	باب الأيمان
٤٩٥	باب النذور
٥٠٧	كتاب القضاء
٥١٥	باب آداب القاضى
٥٢٣	باب طريق الحكم وصفته
٥٣٠	باب القسمة
٥٣١	باب الدعاوى والأيمان
٥٣٦	باب تعارض البيئات واختلافهما
٥٣٩	كتاب الشهادات
٥٤١	باب شروط من تقبل شهادته
٥٤٥	باب عدد الشهود وما يتبعه
٥٤٨	الخاتمة
٥٥٣	فهرس الآيات القرآنيه
٥٥٦	فهرس الأحاديث النبوية
٥٨٤	فهرس الرواة
٥٩٧	جريدة المراجع
٦٠٥	فهرس الموضوعات